أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (1 ج)، 2011 / 1432هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار، جامعة اليرموك.

سكرتير التحرير: منار ملكاوي.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة، جامعة اليرموك.

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك.

أ.د. أنيس خصاونه
قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك.

أ.د. شحادة العمري
قسم أصول الدين، جامعة اليرموك.

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام، جامعة اليرموك.

أ.د. عزت حجاب
قسم الإذاعة والتلفزيون، جامعة اليرموك.

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (1 ج)، 2011م / 1432هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (1 ج)، 2011م / 1432هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

تدقيق لغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

تدقيق لغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: فاطمة عطروز.

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2026

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة أخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى أن تكون إعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الأيمن 3.3سم، الأيسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الإنجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبد العزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والإلكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الاشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2011

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 27، العدد (1 ج)، 2011

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ الكوتـا النسائيـة في النظام الانتخابي الأردنـي من وجهة نظر المرأة الأردنيَة محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة	659
▪ طبيعة التعاقد بالهاتف و عبر الانترنت يوسف عبيدات	681
▪ أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي أحمد الريموني ومحمد الشورة	703
▪ اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن "مجتمع مدينة جرش نموذجاً" باسم عيسى العتوم	713
▪ اتجاهات الصحافة الأردنية نحو العدوان الإسرائيلي على غزة "دراسة تحليلية مقارنة في صحيفتي الرأي والدستور " حاتم سليم علاونه وعلى عقلة نجادات	729
▪ مقوَمات المواطنة الصالحة في الإسلام ودور وسائط التربية في تعزيزها أحلام مطالقة، عماد الشريفين وأحمد ضياء الدين الحسين	751
▪ تعنيف المرأة في ضوء نظرية المصادر المتاحة: دراسة ديموغرافية تحليلية اعتمادا على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية 2007 منير كرادشة	767
▪ تأثير استخدام بعض الوسائل التعليمية في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة أحمد سالم بطاينة، احمد أمين عكور، محمد ابو الكشك وأحمد الهياجنة	787
▪ مدى مراعاة إدارات الجامعات الأردنية الرسمية للشفافية والمساءلة في عملياتها الإدارية والمالية نواف موسى شطناوي وعادل معايعة	803
▪ شبكة التصريف المائي في منطقة المفرق دراسة في الجغرافيا الطبيعية (جيومورفولوجي) يسرى الحسبان	825
▪ الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني دراسة حالة مخيم سوف_ اسماء ريحى العرب، علاء زهير رواشده وصفوت الروسان	841
▪ الحرية الدينية في النظام القانوني الأردني سعد علي البشير	869
▪ اثر منهاج الجمباز على تنمية مستوى التفكير الآبداعي لدى الطالبات كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك غادة محمد خصاونة	905
▪ تأثير برنامج تدريبي بالأثقال على تطوير القوة الانفجارية لدى طلاب كلية التربية الرياضية كمال محمد خصاونة	927
▪ تقييم القابلية للانزلاقات الأرضية باستخدام المعلومات الجيومورفولوجية وأنظمة المعلومات الجغرافية في حوض وادي عسال، جنوبي الأردن سامر عوض النوايسة	941

البحوث بالإنجليزية

▪ احالة مجلس الأمن دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، ومذكرة التوقيف والتحديات التي تواجه المحكمة ميساء بيضون	971
▪ تقويم التوافق العصبي العضلي للذراعين لدى طلبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية أمان خصاونة، أحمد موسى، زياد المومنى وخالد عطيات	983

الكوتـا النسائيــة في النظام الانتخابـي الأردنــي

من وجهة نظر المرأة الأردنيّـة

محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، منشورات مركز الدراسات الأردنيّة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2007/4/26 **وقبل للنشر 2008/10/27**

ملخص

كانت قضية الكوتا النسائية موضع حوار ونقاش مهم في المجتمع الأردني والصالونات السياسية وانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض لنظام الكوتا, حيث رأى المؤيدون أن نظام الكوتا يكفل للمرأة حقها, ويتضمن وجودها في البرلمان إلى أن يتسنى لها إثبات قدرتها وكفاءتها مرحليّاً. بينما أعتبر المعارضون لنظام الكوتا ان في تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان انتقاصاً لها وخاصة أنها تشكل نصف المجتمع. علماً بأن الكوتا هي نظام يخصص للاقليات لضمان حقهم في المشاركة في العملية السياسية.

وقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على نظام الكوتا وآراء وتوجهات المرأة الأردنية من خلال دراسة ميدانية إحصائية تم إعدادها لهذا الغرض، شملت مجموعة نساء من قياديّات ومديرات مدارس وعدد من ربّات البيوت المثقفات في محافظات الشمال الأردني، إضافة إلى النائبات في مجلس النواب للتعرف على مواقفهن تجاه نظام الكوتا. حيث تكوّنت الدراسة من جزئين: الجزء الأول تناول الإطار النظري لمفهوم المشاركة السياسية ودور المرأة في العمل السياسي ومفهوم الكوتا النسائية. أما الجزء الثاني فيمثل الإطار الإحصائي التحليلي، حيث تم تصميم استبانة لهذه الغاية وتم توزيعها على عيّنة الدراسة. وخلصت الدراسة إلى أن الكوتا أمر ضروري تستطيع المرأة أن تفرض نفسها في المجتمع ويتقبلها في العمل السياسي وفي صنع القرار السياسي بوصفه اجزاءاً مبدئيا ومرحلياً سوف يتم التخلي عنه عندما تصبح الظروف مهيأة لذلك وتكون المرأة الأردنية قادرة على استقطاب الرأي العام وإقناعهم بقدراتها، وتقديم برامج ترضي طموح المواطن بشكل عام.

The Feminist Quota in the Jordanian Election System from Jordanian Women's Perspective

Mohammad Kannoush, Nirmin Ghawnmeh, *Jordanian Studies Center, Yarmouk University.*

Abstract

The issue of the feminist quota took a great deal of debate in the Jordanian society especially in political circles, and the opinions towards this issue were divided between the anti and the pro-quota: the pro-quota view the system as a guarantee to ensure women's rights and also their presence in the parliament as a temporary arrangement till women are able to prove their capacity and power. However, the anti-quota view the issue of assigning seats to women in the parliament as degrading as they constitute half of the society. In fact, the quota system is one designed for the minorities to ensure their rights in participation in the political process.

This study came to shed light on the quota system and to identify the opinions and tendencies of Jordanian women through empirical and statistical study that was prepared for this purpose. This study included a group of women including: leaders in community, school masters, educated house keepers in the Northern governorates of Jordan, and the female members in the Jordanian Parliament, to identify their views towards the quota system. The study consisted of two parts; The first part dealt with the theoretical framework which covers the concepts of political participation, the role of woman in political action and the feminist quota. The second part introduced the statistical, analytical framework where a questionnaire was designed for the purposes of the study and distributed to a selected sample.

The study came to the conclusion that the quota is a necessity for the improvement of women in the society and to ensure their participation in making political decisions as a tentative and gradual process which will be terminated when the situation has changed in favor of women's participation. Women will then be capable of attracting public opinion and convincing the masses of their capacity to represent them, and also capable of introducing programs that satisfy citizens ambitions in general.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

شهد المجتمع الأردني في العقود الماضية تحولات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وسياسية لافتة، كان من أبرزها زيادة مشاركة المرأة في كافة نواحي الحياة، خاصة الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية، إلا أن مشاركة المرأة الأردنيّة على الصعيدين السياسي والإداري كان ضئيلاً قياساً بمشاركة الرجل في هذين المجالين. وعلى الرغم من أن الأردن يمر الآن بمرحلة تحول ديمقراطي وتنمية سياسية وإصلاح اقتصادي وتعددية حزبية، إلا أن غالبية المجتمع الأردني ما تزال تنظر إلى المرأة نظرة شك وريبة وعدم ثقة، من حيث مشاركتها السياسية والإدارية في عملية صنع القرار السياسي، علماً بأن المرأة الأردنيّة نالت حظاً وافراً من التعليم العالي، حتى أن نسبة الطالبات إلى الطلاب في بعض التخصصات يفوق الطلاب بكثير، وهذا يدل على أن المرأة أخذت حيزاً متميزاً من التعليم، وهذا يؤهلها إلى أن تكون مشاركاً حقيقياً للرجل في جميع المجالات، وبالتالي تسلم المناصب السياسية والإدارية والقيادية في الدولة.

ورغم الجهود التي بذلتها القيادة الهاشمية منذ أواخر القرن الماضي في تحديث وتطوير الأردن في جميع المجالات، والتي ترجمت على أرض الواقع في النقلة النوعية للأردن في مجال التنمية الشاملة والمستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التنمية لن تحقق أهدافها المتوخاة، إلا بمشاركة المرأة في صنع القرار السياسي. وقد حرص الملك عبد الله الثاني عند افتتاحه للدورة العادية لمجلس الأمة الرابع عشر في كانون الأول 2003 على أهمية مشاركة المرأة الأردنيّة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،وذلك لأن مشاركتها في هذه المجالات جميعاً تحقق التنمية الشاملة، فالتنمية الشاملة والمستدامة لا تتحقق بدون المشاركة الفاعلة للمرأة. لذا تم إقرار (الكوتا) كمرحلة أولية نحو المشاركة السياسية للمرأة لحين تقبل المجتمع الأردني اختيار المرأة لتمثيله في المجلس النيابي، اعترافا بكفاءتها وقدرتها في خدمة بلدها ومواطنيها.

أهداف الدراسة وأهميتها:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آراء وتوجهات النساء الأردنيات القياديات من مديرات المدارس والمؤهلات علميّاً وربّات البيوت المثقفات في محافظات الشمال (اربد وعجلون، المفرق وجرش)، وكذلك معرفة آراء النائبات الأردنيات الحاليات في مجلس النواب حول نظام (الكوتا النسائية) الذي أخذت به الحكومة الأردنيّة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لسنة 2003م، فنظام الكوتا يمكن المرأة من المشاركة في صنع القرار السياسي وممارسة حقوقها التي نص عليها الدستور الأردني، والمساهمة في وضع القوانين والتشريعات إلى جانب الرجل. كما أن نظام الكوتا يعطي المرأة فرصة لإظهار قدراتها في العمل السياسي، ويحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والأخذ بيد المرأة لتتسلم مناصب قيادية في الدولة، وتسهم في دعم المسيرة الديمقراطية، وتحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتنمية الشاملة والمستدامة التي يسعى الأردن لتحقيقها.

وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى معرفة أهم إيجابيات وسلبيات نظام الكوتا واهم التحديات التي تواجهه. وبهذا تكمن أهمية هذه الدراسة من أن دور المرأة في الحياة السياسية وممارستها لحقوقها السياسية، ومشاركتها في العمل السياسي يسهم في دفع مسيرة الديمقراطية والتنمية السياسية الشاملة والمستدامة، خاصة في المرحلة الحالية التي تستهدف تحولا كبيرا نحو عملية الإصلاح والتنمية السياسية في الأردن.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن تعديل قانون الانتخاب العام سنة 1974 الذي أعطى المرأة حقها في الترشيح والانتخاب، لم يمكنها من الوصول للبرلمان عن طريق الانتخاب العام المباشر إلا مرة واحدة، رغم كفاءة المرأة الأردنيّة ووصولها إلى أعلى المستويات في التحصيل العلمي، ونجاحها في المناصب الإدارية والقضائية والسياسية التي تسلمتها. ولما كانت الحاجة ماسة إلى الإصلاح السياسي كان لا بد من التفكير بالأسلوب الأمثل الذي يوصل المرأة إلى البرلمان والمشاركة السياسية، فكان (نظام الكوتا) هو الوسيلة الأنسب كحل مؤقت لمشاركة المرأة في الحياة العامة والذي صدر بقانون معدل رقم (11) لسنة 2003 بناء على مقررات لجان الأردن أولاً، مما مكن ست نساء من الوصول إلى قبة البرلمان في انتخابات تلك السنة.

وقد تناول عدد من الباحثين والدارسين والمهتمين في مجال حقوق المرأة موضوع مشاركتها السياسية بكثير من العناية والاهتمام، وأخص بالذكر (نظام الكوتا) الأخير، وتراوح هذا الاهتمام بين الرفض والقبول، مما جعله موضع جدل في المجتمع الأردني. فمن هنا جاء الاهتمام بهذا الموضوع للوقوف على حقيقة واقع المرأة الأردنيّة في العمل السياسي، ورأيها

في المشاركة السياسية، لا سيما فيما يتعلق بالكوتا، خصوصا وان هناك من يرى ضرورة إلغاء هذا النظام، في حين يرى آخرون بقاءه أو تعديله.

وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هي وجهة نظر المرأة الأردنيّة في الكوتا النسائية ؟

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto = 0.05$) في وجهات نظر المرأة الأردنيّة في الكوتا النسائية تعزى للمتغيرات التالية:

(العمر، المستوى التعليمي، نوع العمل، الحالة الاجتماعية، مكان الإقامة)؟

مجتمع وعينة الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة إلى المرأة في محافظات الشمال (اربد وعجلون، المفرق وجرش) واشتملت على عينة عشوائية من الفئات التالية:

- من يحملن مؤهلات علمية وما زلن على راس عملهن من غير ربات بيوت.
- المؤهلات علميا ويعملن وفي نفس الوقت فهن ربات بيوت.
- النائبات في مجلس النواب اللواتي نجحن على نظام الكوتا.

وبلغت عينة الدراسة (480) امرأة، وزعت عليهن الاستبيانات المعدة لهذه الغاية في المحافظات المذكورة، أما النائبات فقد وزعت عليهن في مجلس النواب. وعاد من هذه الاستبيانات (461) استبانة، أي أنه تم استبعاد (19) استبانة لأنها غير مكتملة، وأصبح العدد النهائي للعينة هو (448) استبانة، وهذا العدد هو الذي تعاملنا معه للحصول على نتائج هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة أهمية (الكوتا) في وصول المرأة إلى البرلمان ومشاركتها في العملية السياسية وصنع القرار، وذلك من خلال تحليل آراء شريحة من النسوة المؤهلات علميا في محافظات الشمال، والنائبات الموجودات في البرلمان الحالي، وتوضيح كيفية إيصال المرأة للبرلمان. وقد اتبعنا المنهج التحليلي الإحصائي للاستبيانات الصحيحة وعددها (448) استبانة. وقد اعتمدت على المناهج العلمية التالية:

- المنهج القانوني: والذي يدرس نظام الكوتا النسائية كقانون يسمح للمرأة بالمشاركة السياسية.
- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يدرس كيفية تحقيق أهداف الدراسة من خلال تحليل منهجي.
- المنهج التحليلي الإحصائي: الذي يقوم بتحليل البيانات الإحصائية من خلال الاستبيانات التي تم توزيعها مسبقاً والخروج بنتائج مبنية على أسس تحليلية إحصائية.

أداة الدراسة:

صمم الباحثان استبانة خاصة لاستخدامها لإغراض هذا الموضوع، وتم توزيعها على العينة العشوائية في المحافظات الأربع، بالإضافة إلى النائبات في البرلمان. والغرض من ذلك جمع المعلومات والتعرف على آراء النساء الخاص بنظام الكوتا. وجاءت أداة الدراسة على شكل أسئلة موزعة على محورين، الأول المحور الاجتماعي والثقافي، والثاني المحور السياسي. واشتملت الاستبانة على (31) فقرة تمثل محاور الدراسة، واستخدمت مقياس ليكرت (Likert scale) وقسمت الإجابات على النحو التالي: أوافق بشدة، أوافق، لا ادري، ارفض، ارفض بشدة وقد أعطيت الأوزان التالية على التوالي(5، 4، 3، 2، 1).

صدق وثبات الأداة:

بعد الانتهاء من تصميم الاستبانة وقبل توزيعها على عينة الدراسة، قام الباحثان بعرض الاستبانة على عشرة محكمين من الاختصاصات التالية: علم الاجتماع، العلوم السياسية، والعلوم التربوية، لإبداء الرأي في صياغة فقرات الاستبانة. وعدلت فقرات الاستبانة حسب رأي المحكمين وملاحظاتهم، وكانت الاستبانة حسب رأي المحكمين صالحة لغايات إجراء الدراسة.

ولقياس ثبات الأداة قام الباحثان بحساب معامل الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) فبلغت قيمته (0.88)، مما يشير الى وجود مصداقية في إجابات الأسئلة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات عن الكوتا قليلة، غير أنه تم التطرق لها في بعض الندوات والمؤتمرات التي تناولت موضوع الكوتا إلى جانب الدراسات التي تناولت المشاركة السياسية للمرأة الأردنيّة، ومن هذه الدراسات:

- دراسة ميدانية قام بها (مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة) حول مشاركة المرأة الأردنيّة في الانتخابات النيابية سنة 1997 (كناخبة ومرشحة)، من اجل التعرف على الأسباب التي أدت إلى عدم وصول المرأة للبرلمان في تلك الانتخابات، وأظهرت الدراسة أن المرأة نفسها لم تكن متحمسة لإيصال بنات جنسها للبرلمان، حيث أظهرت الدراسة أن معظم الأصوات التي حصلت عليها المرشحات كانت من الرجال، وأظهرت الدراسة كذلك أن نسبة عالية من أفراد المجتمع الأردني ترى أن الإرث الاجتماعي من عادات وتقاليد كانت من أهم الأسباب التي ساعدت على عدم فوز المرأة في تلك الانتخابات، فقد ترسخت لدى شريحة كبيرة من المجتمع الأردني بان المرأة ليست لديها الخبرة الكافية في مجال العمل البرلماني، حتى أن نسبة كبيرة من الرجال والنساء ما يزالون يفضلون انتخاب الرجل باعتباره الأقدر على المشاركة السياسية وسن التشريعات والقوانين وإيصال طلباتهم إلى المسؤولين في الحكومة.

- دراسة للدكتورة بارعة النقشبندي سنة 2000، حول المشاركة السياسية للمرأة الأردنيّة، وهي دراسة ميدانية لطالبات العلوم السياسية في جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، والجامعة الأردنيّة، بهدف التعرف على مدى المشاركة السياسية للطالبات داخل الجامعة وخارجها، وما اثر الخصائص التعليمية والاجتماعية والاقتصادية على تلك المشاركة. ووزعت الاستبانة على (160) طالبة في الجامعتين، وبعد تحليلها أظهرت الدراسة بأنه لا توجد فروق في إجابات الطالبات بين الجامعتين، وان المشاركة السياسية للطالبات خارج الجامعة هي مشاركة محدودة. كما أن هذه المشاركة المحدودة اتسمت بالتحفظ والحذر، على الرغم من توافر المناخ الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن.

- دراسة نهى المعايطة بعنوان:(المرأة والسياسية ودورها في التنمية) سنة 2002 أوضحت فيها تطور دور المرأة في المجتمعات القديمة والوسطى والإسلامية حتى العصور الحديثة، وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، كما أوضحت الدراسة أن الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير العربية لم تكن متماثلة، بل تباين ذلك بسبب عوامل مختلفة من موروث ثقافي واجتماعي وديني. وبينت الدراسة أن المرأة الأردنيّة استطاعت أن تخوض جميع المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب المشاركة السياسية كما ساهمت في صنع القرار السياسي.

- دراسة للدكتور خالد يوسف الزعبي دارسة بعنوان: (أضواء قانونية على الكوتا وعلى نظام التقسيمات الإدارية)، 2004. تناول الباحث فيه عدد الكوتات في قانون الانتخاب المؤقت وذكر بأنها أربعة كوتات، وكانت الرابعة هي (الكوتا النسائية)، التي جاءت من منطلق دعم المرأة الأردنيّة في الوصول إلى البرلمان، وانتهت الدراسة إلى أن تكون هذه المرحلة مجرد تجربة للنساء، ثم يتم إلغاؤها فيما بعد عندما تثبت جدارتها وكفاءتها داخل مجلس النواب. لان المرأة قد تحقق نتائج افضل من الكوتا، خاصة بعد أن يتقبل المجتمع الأردني مشاركتها بان تكون نائبة في البرلمان.

- دراسة عبد الهادي المجالي بعنوان (التنمية السياسية والمرأة الأردنيّة: التوجهات الحالية والإمكانات المستقبلية)، 2004، ذكر فيها أن استراتيجية التنميّة السياسية الأردنيّة (الإصلاح السياسي) هي إعادة إنتاج سياسي للدولة الأردنيّة، وفقا لمفاهيم عصرية متطورة، تحاكي ما يشهده العالم من حركة تطور متسارع وحداثة متسارعة، لما فيه تحقيق المصالح الوطنية الأردنيّة. وعن المشاركة السياسية للمرأة الأردنيّة، رأت الدراسة بأنها خطت خلال العقود الأربعة الأخيرة خطوات متقدمة على طريق المشاركة الكاملة في بناء الدولة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأنها قادرة على الإسهام في بناء الإصلاح السياسي الشامل.

- دراسة احمد عبيدات بعنوان: (آليات التنمية السياسية في الأردن واليات تنمية المرأة سياسيا)، 2004، رأت الدراسة أن مفهوم التنمية بشكل عام يرتبط بمفهوم المواطنة والحق في المشاركة الذي كفله الدستور الأردني، وأكده الميثاق الوطني، وعبرت عنه العديد من التشريعات بصور مختلفة، وفي مقدمتها قوانين الانتخاب. كما أوردت الدراسة أن (الكوتا) ليست الحل الأمثل لمشاركة المرأة سياسيا، ولكنه الأفضل الآن حسب المعطيات الحالية، ويدعو إلى ضرورة

تنسيق افضل بين التنظيمات الوطنية المهتمة بشؤون المرأة وقضاياها حتى تثبت المرأة قدرتها على الإقناع بعدالة مطالبها، ومن ثم وصولها إلى البرلمان عن طريق الانتخاب.

- دراسة للباحثة فريدة إسماعيل سنة 2005 بعنوان (أنظمة وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة)، وقد أوضحت الدراسة أن هناك مواثيق وقوانين عدم التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، إلى جانب تأكيد جميع المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة على ضرورة مشاركة المرأة في التنمية السياسية وصنع القرار السياسي. وبينت الدراسة كذلك أسباب ظهور (الكوتا) والذي كان نتيجة التجربة النسائية في الانتخابات السابقة وعدم نجاحها فيها. وتطرقت الدراسة أيضا إلى آليات تطبيق الكوتا، وذلك بان تكون على أربعة مستويات وهي: المستوى الحكومي التنفيذي، والمستوى التشريعي، ومستوى الأحزاب، ومستوى الأنظمة الانتخابية.
- أما دراسة الباحثة مريم الرويعي سنة 2005 بعنوان: (الكوتا النسائية في التجربة الأردنيّة)، فقد بينت الخطوات التي اتبعت في الأردن لتطبيق (الكوتا)، بدءا من حق المرأة للترشيح سنة 1974، حتى إصدار وثيقة المرأة الأردنيّة سنة 2003.

الإطار النظري للدراسة:

يتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية بشكل خاص على أن عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو أمر ضروري وملح لتحقيق تنمية سياسية شاملة، وان لا يقتصر حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية على الرجال فقط، بل يجب أن يشمل المرأة أيضا، حتى تعطى للمرأة حقا متساويا ومتعادلا مع زميلها الرجل، خاصة وان المرأة تمثل نصف المجتمع، هذا وقد أكدت جميع المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي ضرورة مشاركة المرأة بالتنمية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار. فوثيقة بكين الدولية التي صدرت سنة 1995م طالبت الحكومات في العالم العمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لتصل على الأقل إلى 30% (إسماعيل، 2004، 1).

فمن هنا بدأ الاهتمام الرسمي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة الأردنيّة وذلك بعد عقود من الاستبعاد والتهميش، خاصة وان المرأة الأردنيّة ساهمت بدور إيجابي في عملية التنمية، كما استفادت من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أحدثتها خطط التنمية (العثمان، 2004، 4).

مفهوم الكوتا وتطبيقاتها الدولية:

الكوتا هي نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من اجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة.

احتكر الرجل العمل السياسي في معظم المجتمعات، وظل الرجل هو المسيطر في مجتمع ذكوري وضع هو نفسه قوانينه وأسسه. وأول مرة سمح للمرأة المشاركة في الاقتراع العام كان في سنة 1890 بولاية (يومنيك الأمريكية)، ولم تستطيع المرأة الأمريكية ان تحصل على اكثر من 14% من المقاعد حتى بعد 250 سنة من الديمقراطية والحرية والنضال الفعلي للمرأة.(إسماعيل، 2004، 2) ولم تسمح النظم الديمقراطية الأخرى بحق التصويت للنساء إلا في أوائل القرن العشرين الماضي، فقد سمح للمرأة حق الاقتراع سنة 1901 في استراليا. وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الدول الأوروبية تسمح للنساء بالاقتراع العام، ففي سنة 1918 سمح للنساء في إنجلترا ممن هن في سن الثلاثين فما فوق المشاركة في الاقتراع العام، وفي سنة 1928 سمح لهن المشاركة في الاقتراع في نفس سن الرجال. أما بقية دول العالم فنجد أن نساء النرويج بدأن في الاقتراع العام في سنة 1913، وفي الدانمارك سنة 1915، وفي روسيا سنة 1918، وفي ألمانيا سنة 1919 وفي السويد 1921، وفي أسبانيا 1931 أما فرنسا فكان في سنة 1945، (خير، 1989، 284).

ظهرت فكرة الكوتا النسائية نتيجة للتراجع الذي أصاب وضع المرأة في الحياة العامة والسياسية. وتؤكد الكوتا على عملية توظيف النساء في مواقع سياسية وأنهن لسن بشيء هامشي في الحياة السياسية(Global Data, 2004, 2) ، فالمعروف أن المرأة في مختلف أنحاء العالم تشكل اكثر من نصف السكان، ومع ذلك فان نسبتهن قليلة داخل البرلمانات هذا إذا استثنينا الدول الاسكندنافية ففي السويد بلغت نسبتهن حسب إحصائية سنة 1998 حوالي 40% من عدد المقاعد، وفي فلندا والدنمارك 34% والنرويج 38% وأيسلندا 25%. وعلى النقيض من ذلك فهناك بعض الدول ومنها دول عربية

كالإمارات العربية مثلاً لا تمثل المرأة في المجالس التشريعية، في حين ان هناك امرأة واحدة قد نجحت في الانتخابات الأخيرة في مملكة البحرين لعام 2007، ويعود سبب ذلك إلى قلة عدد النساء اللواتي يعملن في السياسة، ومن هنا جاء نظام الكوتا حتى يعمل على خلق نوعاً من التوازن السياسي بين الجنسين في المؤسسات السياسية (Ibid, 2). كما انه يغير من نظرة المجتمع إلى المرأة ودورها التقليدي، ويساهم في رفع مكانة المرأة ومشاركتها في العلمية السياسية كحق من حقوقها على أن يكون لها تمثيل في البرلمان والمحاكم والحكومات (Ibid, 2).

وتهدف أنظمة الكوتا بان يكون للنساء عدد محدد من النسب المئوية،مهما تكن قائمة المرشحين في البرلمان أو اللجان البرلمانية أو الحكومية ويضع نظام الكوتا عبئا كبيرا على مشاركة المرأة القروية، كما أن جوهر هذه الفكرة هو توظيف وتجنيد النساء لتسلم مواقع سياسية، والتأكيد بان النساء لسن معزولات عن الحياة السياسية، وان فكرة وجود امرأة واحدة أو اثنتين في البرلمان ليس كافيا (Ibid, 2).

ويتم تطبيق الكوتا في بعض البلدان الغربية والتي تكون فيها نسبة النساء في البرلمانات قليلة فعلى سبيل المثال، فقبل تطبيق نظام الكوتا في الأرجنتين كانت نسبة الأعضاء من النساء في البرلمان حوالي 6% ولكن بعد تطبيق هذا النظام وصل إلى 25% (Women's Boon or Bane, 2002, 1).

أنواع ونظم الكوتا:

وعند الحديث عن الكوتا يجب معرفة الأنواع المختلفة من الكوتا المنتشرة في العديد من بلدان العالم، فهناك الكوتا المغلقة التي تعني أن للنساء حق في الترشيح على مقاعد مخصصة للنساء فقط، وهناك الكوتا المفتوحة وتعني أن المرشحات يمكنهن الاختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال. كما يوجد هناك نظم متعددة للكوتا، اشهرها:

- الكوتا الدستورية: حيث يتم إدارة الكوتا من ضمن دستور البلاد لتخصيص نسبة معينة من المقاعد في السلطة التشريعية لصالح المرأة، كما هو موجود في نيبال والفلبين وأوغندا.
- قانون الكوتا الانتخابية: وهي الكوتات التي تتوافر في التشريعات الوطنية أو الأنظمة في البلاد، وتستخدم هذه الكوتا بصورة واسعة في أمريكا اللاتينية وبلجيكيا وصربيا والبوسنة والهرسك والسودان.
- الكوتا للحزب السياسي للمرشحين للانتخابات: وهذه الأنظمة أو الأهداف التي تضعها الأحزاب السياسية تشمل نسبة من النساء كمرشحات للانتخابات وهناك العديد من الأحزاب السياسية التي تبنت أنواع الكوتا وإجراءاتها مثل الأرجنتين وبوليفيا والإكوادور وألمانيا والنرويج والسويد. (Global Data, 2004, 3).

جدول 1: عدد المقاعد النيابية المخصصة للنساء في انتخابات 2003

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقترعين في الدائرة	عدد الأصوات التي حصلت عليها في الدائرة الانتخابية	النسبة التي حصلت عليها من الدائرة الانتخابية
الزرقاء	الأولى	68208	7072	%10.38
مأدبا	الثانية	13168	1048	%7.958
اربد	الخامسة	27974	1684	%6.9
الطفيلة	الثانية	6903	365	%5.287
الكرك	الأولى	25922	1336	%5.153
الطفيلة	الأولى	22066	1132	%5.13

المصدر: جريدة الدستور، الخميس،2003/6/19، 7

المعارضون والمؤيدون للكوتا:

يدور جدل حول نظام الكوتا، فهناك المؤيدون يقابلهم المعارضون، فيرى المؤيدون انه سيضمن دخول المرأة إلى البرلمان والمشاركة في الحياة السياسية، وبذلك تحسن الكوتا من صورة الدولة وتجربتها الديمقراطية، كما أنها تظهر لدول العالم بان الأردن دولة متحضرة مع أنها من دول العالم الثالث التي ينظر إليها بأنها من المجتمعات المحافظة، حيث لا تحظى

المرأة فيها بحقوق متساوية مع الرجل (مصالحة،2005، 6). كما أن وجود المرأة في البرلمان يساعد في إدارة الأزمات الدولية وحل الصراعات بدلا من تعقيدها، وذلك لان المرأة تميل بطباعها إلى الهدوء والأمن والسلم بدلا من الحرب والصراع والعنف (المرجع السابق، 6).

والكوتا عند الأخذ بها فأنها تعطي للمرأة التي لديها الخبرة في العمل السياسي الفرصة للمشاركة مع الرجال داخل البرلمان (Global Data, 2004, 4)، كما أن الكوتا تبين أن النساء مؤهلات كالرجال، لكن مؤهلاتهن يتم التقليل منها في النظام السياسي الذي يسيطر عليه الرجال (Ibid, 5). ولان وجود المرأة في البرلمان أمر ضروري لأنها تشكل نصف المجتمع،فإن الكوتا هي المدخل ا لوحيد لوصولها إلى السلطة التشريعية كإجراء مرحلي يتم التخلي عنه في المستقبل عندما تكون الظروف ملاءمة للمرأة للمنافسة بشكل طبيعي. (أبو عوده، 2004).

من هنا يرى الباحثان أن الكوتا عند تطبيقها ستخفف من نتائج حرمان المرأة في المشاركة السياسية والذي استمر لفترات زمنية طويلة بسبب الأعراف والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والثقافية، فالكوتا هي فرصة للمرأة المؤهلة أن تثبت جدارتها وقدرتها على العمل السياسي كما أثبتته في العمل العام وفي داخل المنزل. كما أن وجود المرأة داخل البرلمان يمكنها من أن تناقش حقوق المرأة وتحصل على حقوقها، وعلى المرأة داخل البرلمان أن تنادي بإيجاد برلمانية خاصة للمرأة تعرف باسم (لجنة النهوض بالمرأة)، حتى تستطيع هذه اللجنة تشريع القوانين التي تمكن المرأة من الحصول على ما تريده من حقوق.

أما المواقف المعارضة فترى فكرة الكوتا تتعارض مع مبدأ الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية. كما أن بعض أنصار المشاركة السياسية للمرأة عارضوا نظام الكوتا على أساس أن هذا النظام سيقوم بوضع المرأة المحافظة في البرلمان، وقد يقضي على بقية حقوقها المتبقية (النقشبندي،2001، 135). كما أن آخرين اعتبرها مخالفة دستورية واضحة، وان على الدولة والحكومة إعادة النظر بهذا النظام انطلاقا من مبدأ الأردن أولا الذي رفعه قائد الوطن، فهذه المخالفة تشكل إعاقة في تنمية الحياة السياسية في الأردن وفي التعددية السياسية والحزبية، ولهذا فعلى الدولة والحكومة إعادة النظر في هذا النظام (الزعبي، 2004، 8). ويرى آخرون أن الأفضل هو تأهيل المرأة سياسيا أولا، ثم القيام بانتخابات حرة تستطيع المرأة من خلالها دخول البرلمان (إسماعيل، 2004، 3) ويذكر غيرهم أن نظام الكوتا يقر بدونية المرأة ونقص قدراتها وتفوق الرجل عليها وعجزها للوصول ذاتيا وبالتالي سيؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها، وستظهر على انها ادنى من الرجال وغير متساوية معهم، وسيكون لها مكانا في البرلمان بواسطة القانون وليس بواسطة اختيار الشعب (Ghosheh, 193, 5).

وأخيرا، فان المتتبع لمشاركة المرأة السياسية في الأردن يرى أن المرأة الأردنيّة ناضلت وشاركت في أوائل الخمسينيات، عندما كانت المعارضة بأشدها، فقد شاركت في الحملات الخطابية وتوزيع المنشورات وتنظيم المظاهرات (النقشبندي،2001، 125)، وقد تم في سنة 1992 تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة برئاسة الأميرة بسمة بنت طلال، كي تتبنى السياسات والتشريعات المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة الأردنيّة وكمرجعية أولى لكافة الجهات الرسمية والأهلية، فيما يتعلق بالقضايا والأنشطة والبرامج المتعلقة بالمرأة (النشرة السكانية،1999، 21).

كما تم تأسيس تجمع لجان المرأة الوطني الأردني في نهاية عام 1995م الذي اعد حملات توعية للمرأة في جميع المجالات التشريعية والقانونية والثقافية والسياسية، مما ساهم في زيادة الوعي السياسي لدى النساء، والذي أدى إلى أن تمكنت (13) سيدة من الفوز في رئاسة المجالس البلدية والى تعيين مائة امرأة في المجالس المحلية والبلدية والقروية، أما الانتخابات النيابية فقد رشحت خمس نساء أنفسهن، وذلك بفضل الهيئة النسائية العليا للانتخابات 1997 (المرجع السابق، 21).

نظام الكوتا النسائية في الأردن:

بسب فشل المرأة في منافسة الرجال للفوز بمقاعد برلمانية، ونتيجة لتجربة النساء في الانتخابات السابقة، إلى جانب الاطلاع على التجارب العالمية. نجد أن الاقتناع زاد لدى الرأي العام سواء في الأردن أو الدول الأخرى بضرورة تخصيص حصة للنساء في الانتخابات. خاصة وان هناك العديد من الفعاليات النسائية وافقت على إيجاد هذا النظام كحل مرحلي مؤقت بعد أن كانت تعارضه سابقا (إسماعيل، 2004، 1)، ونتيجة لذلك شكلت الحكومة الأردنيّة لجنة الكوتا النسائية في الأردن في نهاية سنة 2002، والتي انبثقت عن هيئة لجان الأردن أولا وأوصت بتخصيص (6) مقاعد للنساء في مجلس النواب من مجموع المقاعد البالغ 110 مقاعد، وفي ضوء ذلك، نظمت الحكومة الانتخاب بقانون معدل رقم (11) لسنة 2003،

لتخصيص (6) مقاعد كحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة. على أن تختار النساء الفائزات بناء على الثقل النسبي لأصواتهن في الدوائر.(إسماعيل، المرجع السابق، 1). وكانت النتيجة في انتخابات مجلس النواب 2003 أن نجحت ست نساء على أساس نظام الكوتا.

وبعد إعلان نتائج الانتخابات، قدمت المؤسسات والمنظمات والفعاليات النسائية وثيقة المرأة الأردنيّة (برنامج المرحلة القادمة) مقدمة إلى أعضاء مجلس الأمة، وقد أكدت الوثيقة على محاور حول قانون الانتخابات، وبخصوص قانون الانتخابات أكدت الوثيقة على وجوب النص على أن لا تقل نسبة التمثيل أي من الجنسين عن 30%، وإلغاء قاعدة الصوت الواحد، وإقرار تعديلات تسمح بالتصويت على أساس القائمة وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة عادلة، بحيث يتناسب عدد مقاعد كل دائرة مع عدد سكانها، إلى جانب رفع القيود المفروضة على حق المواطن في ترشيح نفسه في أية دائرة دون قيود تتعلق بالعرق أو الجنس اعتمادا على مبدأ المواطنة (الرويعي، 2005، 2).

المرأة الأردنيّة والعمل السياسي:

تعد المشاركة السياسية للمرأة واجبا وطنيا، لاسيما وأنها تشكل نصف المجتمع وعليها أن تقوم بدورها بكامل طاقاتها. فالمشاركة السياسية للمرأة العربية بشكل عام والأردنيّة بشكل خاص متواضعة، وهذا بسبب كون المرأة الأردنيّة غير منخرطة في العمل السياسي، كما أن الأحزاب السياسية الأردنيّة لا تشجع على وجود المرأة فيها وفي مواقع متقدمة. ومثال ذلك الانتخابات النيابية لسنة 1989 التي سمح للمرأة الأردنيّة المشاركة في الانتخابات للمرة الأولى، إلا انه لم يتم انتخاب امرأة واحدة من بين المرشحات كافة، أما في انتخابات 1993 فقد فازت امرأة واحدة من بين ثمانين نائبا وعن المقعد الشركسي/الشيشاني، وفي انتخابات 1997 لم تفز أية امرأة أيضا. ولذلك فان ما أظهرته نتائج من الانتخابات الأردنيّة هو أن التغيير السياسي إنما يحدث بمبادرة من القيادة العليا ولكنه لا يكتب له النجاح إذا لم يكن هناك دعم مرادف من قبل الفعاليات الشعبية في المجتمع (النقشبندي، 2001، 11)، كما أن الأحزاب السياسية لها دور فعال في أن يكون للمرأة دورها في مواقع صنع القرار. ولكن إذا استعرضنا الأحزاب السياسية الأردنيّة سنلاحظ أن مشاركة النساء في معظم هذه الأحزاب قليلة، فنسبة انخراط النساء في هذه الأحزاب بلغت 9.7% مقارنة مع عضوية الرجال. كما أن نسبة الأعضاء المؤسسين لهذه الأحزاب من النساء ضئيل مقارنة بنسبتها في المجتمع، فبلغت أدنى نسبة مئوية لدى حزب اليسار الديمقراطي الأردني الذي وصلت فيه نسبة النساء المؤسسات إلى 0.36%، في حين بلغت ذات النسبة في حزب الأحرار 50.4%. غير أن معظم هذه الأحزاب بما فيه حزب الأحرار لم ترشح أية امرأة من أعضائها في قوائم مرشحيها. يضاف إلى ذلك أن الأحزاب الأردنيّة نفسها لم تهتم بقضايا المرأة فعلياً، فهي تتبناها نظريا دون تقديم دعم وتمكين حقيقي لها، كما أن هذه الأحزاب لم تعط المرأة ما تستحقه ليصبح لها دورها المتقدم في الحزب على الرغم من النشاط الذي تلعبه المرأة داخله (الحوراني،1993، 61). ومما لاشك فيه أن الحركة النسائية في الأردن تلعب دورا فعالا في نوعية المرأة الأردنيّة، وتثقيفها اجتماعيا وثقافيا وسياسيا إلا أن دورها في دعم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار والبرلمان ما يزال ضعيفاً. ويرى الباحثان أن سبب ذلك يعود إلى التنافر القائم بين النساء أنفسهن وهذا واضح للعيان، فالمنظمات النسائية لم تستطع بجميع فروعها بالمملكة ولجانها ترشيح أيٍ من النساء إلى البرلمان أو دعمهن وصولاً إلى النجاح.

وقد حصر حق الانتخاب في الأردن بالرجال فقط منذ تأسيس الإمارة حتى سنة 1974، حين وجه الملك الراحل الحسين بن طلال رسالة إلى رئيس الوزراء جاء فيها: (أن المرأة الأردنيّة قد أصبحت مؤهلة للمشاركة الفعالة في المسيرة الديمقراطية، وليس من مبرر لحرمانها بعد أن وصلت إلى درجة مرموقة من الثقافة والوعي السياسي من حقوق المواطنة الصالحة في الانتخابات النيابية)، (خير، 1989، 203)، وبناء على ذلك صدر في1974/4/1 قانون معدل لقانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (8) لسنة 1974، ينص على اعتبار أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق السياسية، ولكل مواطن سواء أكان ذكرا أم أنثى الحق في أن يكون مرشحا أو ناخبا.

وهكذا وبناء على التعديل السابق، فقد دخلت المرأة معترك الحياة السياسية وقد تم تعيين ثلاث نساء في المجلس الوطني الاستشاري عام 1978 وشاركت في الانتخابات التكميلية لعام 1984 ناخبة فقط، ولم تكن هناك مرشحة حتى سنة 1989 (خضر، 1996، 46)، ففي انتخابات هذا العام ترشحت عدة نساء في دوائر متعددة من الأردن، إلا أن الحظ لم يحالف أياً منهن رغم الدعاية الانتخابية والترويج لمشاركة المرأة في هذه الانتخابات، نذكر من ذلك البيان الذي أصدرته اللجنة النسائية الوطنية في الأردن (تتوجه فيه إلى النساء في كل مدينة وقرية ومخيم وبادية، تدعوهن فيه إلى ممارسة حق المشاركة في الحياة العامة في البلاد، عن طريق الترشيح والانتخاب فأصوات النساء تشكل اكثر من نصف أصوات الناخبين)

(أبو غنيمة، 1998، 269). وفي 1993/11/8 أجريت الانتخابات النيابية خاضها (536) مرشحا بينهم ثلاث سيدات، فازت السيدة توجان فيصل في عمان عن المقعد الشركسي وكان نجاحها يدل على أن المجتمع الأردني يوافق على مشاركة المرأة في الحياة العامة، كما أن نسبة تصويت الإناث في بعض الدوائر زادت عن نسبة تصويت الرجال وهذا مؤشر جيد لصالح المرأة. (فرج، 1996، 11).

ثم جرت الانتخابات البرلمانية في سنة 1997، ولم تنجح فيه أي سيدة، مما دفع إلى التفكير في صيغة تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية. وبعد مناقشات كان الإجماع على إعطاء المرأة فرصة الوصول إلى البرلمان عن طريق (الكوتا)، خصوصا وان الملك عبد الله الثاني وجه كتابا إلى رئيس الوزراء آنذاك علي أبو الراغب يطلب منه وضع قانون انتخاب عصري يسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية، وعملت الحكومة على إنجاز قانون الانتخابات المؤقت رقم (34) لسنة 2003 تضمن إضافة كوتا للنساء بإعطائها (6) مقاعد.(الزعبي، 2004، 8). وبذلك وصلت (6) سيدات إلى مجلس النواب في انتخابات سنة 2003.

عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة:

تواجه المشاركة السياسية للمرأة في الأردن تحديات كثيرة ومتعددة مما جعلها لا تستطيع الوصول إلى مراكز صنع القرار ويعود ذلك إلى عدة عوامل:

- استمرار النظرة السلبية لدى المواطنين حتى القيادات لدور المرأة في العمل السياسي.
- وجود اعتقاد عند الأغلبية بأن الرجل يتحلى أكثر من المرأة بالصفات والمهارات اللازمة للعمل السياسي كالقدرة على الإقناع والخطابة والاتصال.
- ضعف دور الاتحادات النسائية في دعم وتوعية المرأة في المشاركة السياسية كمرشحة وناخبة لإيصالها إلى مجلس النواب.
- قانون الانتخاب الحالي (قانون الصوت الواحد) الذي حدّ من مشاركة المرأة لأن الصوت الأول قد يكون موجهاً لصالح العشيرة.
- عدم تقديم الأحزاب السياسية المرأة وجعلها تشارك بفعالية ودفعها للوصول إلى مجلس النواب في الأردن.
- عدم التوفيق للمرأة بين العمل السياسي والمسؤوليات الأسرية.
- عدم ثقة المرأة بالمرأة بسبب عدم قدرتها على اتخاذ القراروعدم توصيل المرأة الأخرى.
- معاناة المرأة من تدني الدخل مما شكل عائقاً لتمويل الحملات الانتخابية وحال دون وصولها إلى المجلس.
- العامل الاقتصادي بعدم استقلال المرأة مالياً وعدم امتلاكها للمقدرة المالية، وشكل عائقاً لمشاركتها مما يضعها تحت سيطرة الرجل.

وأخيرا فان عدم وجود المرأة بشكل رئيس في الأحزاب الأردنيّة إلى جانب ضعف الحركات النسائية في دعم المرأة ووصولها إلى صنع القرارات إضافة إلى الأسباب الاجتماعية وعدم قناعة المرأة في الريف والبادية على تفضيلها عن الرجل في الصعود إلى البرلمان، كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى وجود نظام الكوتا في الأردن لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

الإطار التطبيقي (التحليل الإحصائي)

نتائج التحليل الإحصائي للدراسة:

بعد أن تم جمع الاستبيانات وتفريغها ومعالجتها إحصائيا وتبويب الإجابات ضمن ثلاثة محاور أساسية، تضمن الأول: التحليل الديمغرافي (الشخصي)، والثاني: التحليل الاجتماعي والثقافي، والثالث: التحليل السياسي. وفيما يلي أهم هذه النتائج وتحليلها لتوضيح أهمية الكوتا للمرأة الأردنيّة، ويوضح الجدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة.

جدول 2: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة

المتغيـــــرات		التكرار	النسبة المئوية
المستوى الوظيفي	قيادي	199	44.4
	أخرى	249	55.6
المستوى التعليمي	ثانوي فما دون	67	15.0
	كلية مجتمع	100	22.3
	بكالوريوس	173	38.6
	دراسات عليا	108	24.1
الفئة العمرية	من 18-29	123	27.5
	من فوق 29-39	152	33.9
	من فوق 39-49	138	30.8
	من فوق 49-59	29	6.5
	من فوق 59 فما فوق	6	1.3
الحالة الوظيفية	عاطل عن العمل	97	21.7
	موظفة قطاع حكومي	260	58.0
	موظفة قطاع خاص	57	12.7
	أعمال حرة	12	2.7
	متقاعدة	22	4.9
مستوى الدخل الشهري	أقل من 100 دينار	39	8.7
	100- 200دينار	76	17.0
	200-300	115	25.7
	300 فأكثر	218	49.2
الحالة الاجتماعية	عزباء	141	31.5
	متزوجة	273	60.9
	مطلقة	19	4.2
	أرملة	15	3.3
مكان الإقامة	مدينة	261	58.3
	قرية	126	28.1
	بادية	28	6.3
	مخيم	33	7.4
المجموع		448	100.0

يبين الجدول رقم (2) فيما يخص متغير المستوى الوظيفي، فقد تبين أن النسبة المئوية للمرأة القيادية بلغت (44.4%) وبالتالي بلغت النسبة المئوية لغير القيادات (55.6%)، كما بين الجدول أن (38.6%) من أفراد العينة من حملة درجة البكالوريوس، في حين كانت النسبة المئوية لمن يحملن مؤهلاً ثانوياً فما دون 15 % أما فيما يخص الفئات العمرية، فان النسبة كانت هي الأدنى (33.9%) تراوحت أعمارهم ما بين 29-39 سنة، وللذين كانت أعمارهم 59 سنة فأكثر 1.3%، أما بخصوص العلاقة بالعمل، فكان توزيع أفراد لصالح الموظفات في القطاع العام (58%)، كما وبالنسبة للدخل الشهري فإن النسبة الكبرى من عينة الدراسة جاءت لفئة ذوي الدخل الشهري 300 دينار فأكثر بنسبة مئوية بلغت (49.2%)، في حين بلغت نسبة ذوي الدخل اقل من 100 دينار (8.7%)، وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية لأفراد العينة، فقد بلغت نسبة المتزوجات (60.9%) و 3.3 % للأرامل، أما فيما يتعلق بمكان الإقامة، فقد بلغت نسبة من يقطن المدن (58.3%) مقابل 7.4 % لمن يقطن في المخيمات.

أولا: النتائج المتعلقة بالاستجابات على فقرات المحور الاجتماعي والثقافي.

لقد تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة والجدول رقم (3) يبيّن ذلك.

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الاجتماعي والثقافي

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	يقتصر عمل المرأة على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال.	3.75	1.44	كبيرة
2	تصل المرأة إلى حقوقها السياسية إذا تغيرت مفاهيم المجتمع عن أدوارها في المجتمع	4.24	1.10	كبيرة
3	تابعية المرأة للرجل فى المجتمع الأردنى لا يساعد فى إعطاء صورتها لمن تشاء وبحرية	2.34	1.47	قليلة
4	تقتصر الحقوق السياسية فى المجتمع الأردنى على الرجال دون النساء	3.04	1.55	متوسطة
5	تعيق الأعراف الاجتماعية والعشائرية رغبة المرأة لترشيح نفسها للانتخابات البرلمانية	2.20	1.44	كبيرة
6	تملك المرأة المتعلقة فى المجتمع الأردنى القدرة على العمل التشريعى والبرلمانى	4.52	.90	كبيرة جدا
7	تحصل المرأة على حقوقها إذا كانت ناشطة فى المطالبة بها	4.52	.82	كبيرة جدا
8	تفضل المرأة التي تعمل الانتساب إلى منظمات نسائية	3.88	1.24	كبيرة
9	تفضل المرأة التى تعمل فى المهن الانتساب إلى النقابات المهنية	4.19	1.08	كبيرة
10	تعد العدالة الاجتماعية حقا من حقوق المرأة السياسية	4.59	.83	كبيرة جدا
المتوسط العام		3.73	0.49	كبيرة

يبين الجدول رقم (3) أن المتوسطات الحسابية لأفراد عينة الدراسة على فقرات المحور الاجتماعي والثقافي تراوحت بين (4.59-2.20)، وان الفقرة التي تنص على "تعد العدالة الاجتماعية حقا من حقوق المرأة السياسية" قد حصلت على المرتبة الأولى على فقرات هذا بمتوسط حسابي قدره (4.59). يمكن تفسير ذلك بأن المرأة الأردنيّة تدرك جيدا أنها عنصر فعال للتنمية في داخل المجتمع. وأن الدستور الأردني نص على العدالة الاجتماعية والمساواة، وأنه ليس هناك فرق بسبب الجنس أو اللون. فالمرأة لها الحق في المشاركة السياسية والوصول إلى المواقع القيادية داخل سلطات الدولة، وأن الرجل في المجتمع الأردني عليه أن يتقبل هذه المشاركة وأن يساعدها في الوصول إلى ذلك. وان على المرأة تحطيم القيود التي تجعلها هامشية في الحياة والمجتمع. لذا وجدت المرأة الأردنيّة أن نظام الكوتا سوف ينصفها ولو لفترة مرحلية لحين أن يتقبلها المجتمع الذكوري.

في حين حصلت الفقرة التي تنص على "تعيق الأعراف الاجتماعية والعشائرية رغبة المرأة لترشيح نفسها للانتخابات البرلمانية" على المرتبة الأخيرة على فقرات السياسي بمتوسط حسابي (2.20). ويعزى ذلك أن المجتمع الأردني مجتمع عشائري عائلي قبلي محافظ، ولكنه ليس رجعياً لأنه اندمج مع تطورات الحياة المعاصرة وتأقلم التغيرات في بعض العادات والتقاليد. ولكنه في نفس الوقت يؤكد على دور الرجل فهو بالتالي (مجتمع ذكوري).

ويظهر الجدول نفسه أن هناك سبع فقرات كانت الإجابات عليها بدرجة عالية لحصولها على متوسطات حسابية تراوحت بين (4.09-3.75) في حين أن هناك فقرتين كانتا بدرجة ضعيفة لحصولهما على متوسطات حسابية تراوحت بين (2.34-2.20)، وأن هناك فقرة واحدة كانت الاستجابة عليها بدرجة متوسطة لحصولها على متوسط حسابي قدره (3.04). وهذا يعني أن الاستجابة على هذا كانت بدرجة عالية، لأن المرأة لا ترى نفسها تقوم على رعاية الأسرة فقط، بل عنصرا فعالا داخل المجتمع، وذلك إذا ما تغيرت بعض المفاهيم، حيث أن المرأة الأردنيّة ناشطة في عملها وناجحة به، كما أنها نشيطة في الانتساب للمنظمات النسائية، مما جعلها مدركة لأهمية وجود الكوتا في البرلمان الأردني.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالاستجابات على فقرات المحور السياسي

لقد تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة. والجدول رقم (4) يبيّن ذلك.

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور السياسي

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
11	انتخاب المرأة وترشيحها حقوق طبيعية لها	4.60	.78	كبيرة جدا
12	تفضل المرأة الأردنيّة أن تكون ممثلة في البرلمان	4.38	.96	كبيرة
13	تشارك النساء في المجتمع الأردني في العملية الانتخابية	4.61	.72	كبيرة جدا
14	تؤثر الصوت الواحد للمرأة على نتائج الانتخابات البرلمانية	4.24	1.00	كبيرة
15	ترضى المرأة الأردنيّة عن أداء مجلس النواب	3.31	1.31	متوسطة
16	تفضل المرأة الأردنيّة الانتساب إلى أحزاب سياسية	3.12	1.31	متوسطة
17	ترغب المرأة التي ترشح نفسها للبرلمان في الدفاع عن حقوق المرأة المنقوصة	4.38	.93	كبيرة
18	تساعد الأحزاب السياسية التى لا تميز بين الرجال والنساء المرأة فى الوصول للبرلمان	3.85	1.18	كبيرة
19	استخدام الكوتا يعطى المرأة الفرصة لإثبات قدرتها السياسية ويعالج التمييز بين الرجال والنساء	4.31	1.08	كبيرة
20	نظام الكوتا منصف للمرأة حينما لا تتمكن من الوصول إلى حقوقها عن طريق الانتخاب الحر	4.29	1.05	كبيرة
21	يجب أن يكون نظام الكوتا للمرأة لفترة زمنية محددة	3.45	1.32	متوسطة
22	تطبيق الكوتا لا يتعارض مع القيم الديمقراطية والدستور فى ضوء الظروف الراهنة	4.22	1.03	كبيرة
23	تقتصر الكوتا عادة على الأقليّات الدينية والعرقية	3.18	1.26	متوسطة
24	استخدام الكوتا يعزز من دونية المرأة في المجتمع	2.89	1.37	متوسطة
25	يحول نظام الصوت الواحد في الانتخابات لأنها حق طبيعي يمارسها المواطن	3.50	1.40	كبيرة
26	تقتضى القيم الديمقراطية المشاركة فى الانتخابات لأنها حق طبيعى يمارسها المواطن	4.56	.78	كبيرة جدا
27	نظام الكوتا جاء تلبية لضغوط خارجية ومتغيرات دولية	3.40	1.26	متوسطة
28	نظام الكوتا يمارس في بعض دول الجوار لذا فنحن عملنا على وجوده حاليا	3.44	1.32	متوسطة
29	تطبيق نظام الكوتا مسألة ضرورية لقطاع المرأة الأردنيّة حاليا	4.18	1.12	كبيرة
30	تطبيق نظام الكوتا مسألة غير ضرورية لقطاع المرأة حاليا	2.65	1.24	متوسطة
31	يحسن نظام الكوتا من صورة الأردن في المحافل الدولية	4.16	1.16	كبيرة
المتوسط العام		3.90	0.46	كبيرة

يبين الجدول رقم (4) استجابات أفراد عينة الدراسة على هذا المحور حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (2.65-4.61). وأن الفقرة التي تنص على "تشارك النساء في المجتمع الأردني في العملية الانتخابية" قد حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره (4.61). يمكن تفسير ذلك إلى أن المرأة الأردنيّة المتعلمة والقيادية وذات التعليم المتوسط تعلم وتدرك أن المرأة قد حصلت على حقها في الانتخابات والترشيح وذلك منذ سنة 1974. وإنها عنصر فعال في المجتمع.لذا فصوتها عامل مهم في إنجاح الانتخابات، في حين حصلت الفقرة التي تنص على "تطبيق نظام الكوتا مسألة غير ضرورية لقطاع المرأة حالياً" على المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي قدره (2.65)، ويمكن أن يعزى ذلك أن المرأة الأردنيّة سواء المتعلمة أو القيادية ترى أن وجود الكوتا في هذه المرحلة أمر ضروري حتى يستطيع أن يتقبلها المجتمع الذكوري، وبالتالي تستطيع أن تثبت قدرتها في العمل والمشاركة السياسية، كما أنها ترى أن وصول المرأة للبرلمان يمكنها من أن تنال حقوقها.

وعند النظر إلى المتوسطات الحسابية للجدول نفسه نجد أن أغلبية الفقرات حصلت على درجات متوسطة تراوحت بين (2.65-3.45) وهذا يعني أن الاتجاهات السياسية لأفراد العينة كانت مرتفعة لصالح فقرات هذا المحور.

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمحاور والأداة ككل

الرقم	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
-1	المحور الاجتماعي والثقافي	3.73	.49
-2	المحور السياسي (الكوتا)	3.90	.46
-3	الأداة ككل	3.85	.39

أما فيما يتعلق بالاستجابة على الأداة ككل والمحاور فيبين الجدول رقم (5) أن المحور الاجتماعي والثقافي للكوتا قد حصل على متوسط حسابي قدره(3.73)، في حين حصل المحور السياسي على(3.90) وأما الأداة ككل فقد حصلت على (3.85). وعند تحليل تلك النتائج والنظر إليها نجدها أنها متقاربة وذلك لأن المرأة الأردنيّة مدركة وواعية للعمل السياسي ومدى مساهمتها فيه، وان وجودها في البرلمان أمر حيوي لإثبات أهميتها ووجودها داخل المجتمع.

ثالثا: النتائج المتعلقة بمتغيرات الدراسة.

1. متغير المستوى التعليمي: تم حساب التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر المستوى التعليمي الأداة ككل.

جدول 6: التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر المستوى التعليمي على الأداة ككل

-	درجـــات الاســتجابة						
	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	أرفض	أرفض بشدة	التكرار	النسبة المئوية (%)
ثانوي فما دون	2	12	16	1	36	67	15.0
كلية مجتمع	10	20	33	7	30	100	22.3
بكالوريوس	7	30	50	14	72	173	38.6
دراسات عليا (ماجستير ودكتوراه)	11	28	32	19	18	108	24.1
المجموع الكلي	30	90	131	41	156	448	%100
قيمة كاي تربيع						1.198	0.31

لقد أشارت نتائج الجدول رقم(6) لدى أفراد العينة المبحوثة وحسب المستوى التعليمي أن نسبة المتعلمات من حملة شهادة (البكالوريوس) على الأداة ككل (38.6%)، واشارت قيمة كاي تربيع الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى الدلالة الاحصائية 5% ويمكن تفسير هذه النتيجة أن هذه المستويات التعليمية على اختلافها متابعة ومواكبة للأحداث السياسية والاجتماعية التي تعاني منها المرأة، وذلك من خلال انخراطها داخل المجتمع الذكوري. وما تراه من تمييز واضح بين الذكر والأنثى هو داخل الأسرة أو في العمل، وبالتالي فهي تبذل كل ما بوسعها للمشاركة السياسية من خلال المنظمات النسائية أو الأحزاب أو التصويت أو الترشيح. كما أن هذه الفئة ترى أن المشاركة السياسية للمرأة هو تأكيد على وجود المرأة في المجتمع.

2. متغير الفئة العمرية: تم حساب التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر الفئة العمرية على الأداة ككل.

جدول 7: التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر الفئة العمرية على الأداة ككل

الفئات العمرية	درجـــات الاســتجابة						
	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	أرفض	أرفض بشدة	التكرار	النسبة المئوية (%)
من 18-29	10	20	37	4	52	123	27.5
من فوق 29-39	8	30	45	16	53	152	33.9
من فوق 39-34	10	35	42	14	37	138	30.8
من فوق 49-59	2	5	6	6	10	29	6.5
من فوق 59 فما فوق	-	-	1	1	4	6	1.3
المجموع الكلي	30	90	131	41	156	448	%100
قيمة كاي تربيع						0.897	0.466

أشارت بيانات الجدول رقم (7) لدى أفراد العينة حسب الفئة العمرية إلى أن الفئة العمرية من (39-34) على الاداة ككل، قد حصلت على أعلى نسبة مئوية (30.8%). واشارت قيمة كاي تربيع الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى الدلالة الاحصائية 5%، ويعزى ذلك أن هذه الفئات العمرية على اختلافها تعمل أما في القطاع الحكومي أو الخاص، فهي بالتالي مدركة بأن المرأة لم تنل حقها في العمل ولا في الوصول إلى المناصب القيادية التي تقتصر على الرجال فقط، وبالتالي فإن المرأة تبدو أكثر ادراكا لأهمية الكوتا للمشاركة في العمل السياسي، ويعزى ذلك أن هذه الفئات لديها الخبرة والدراية، كما أن بعضهن ينتمي إلى منظمات نسائية تدرك الكوتا وأهميتها ومدى التمييز الذي تعاني منه المرأة داخل المجتمع، مما عمل على تعزيز خبراتهن في المشاركة السياسية.

3. متغير الحالة الوظيفية: تم التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر العلاقة بالعمل على الأداة ككل

جدول 8: التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر العلاقة بالعمل على الأداة ككل

العلاقة بالعمل	درجات الاستجابة						
	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	أرفض	أرفض بشدة	التكرار	النسبة المئوية (%)
عاطل عن العمل	7	17	33	4	36	97	21.7
موظفة قطاع حكومي	19	56	81	30	74	260	58.0
موظفة قطاع خاص	3	10	12	4	28	57	12.7
أعمال حرّة	-	1	2	1	8	12	2.7
متقاعدة	1	6	3	2	10	22	4.9
المجموع الكلي	30	90	131	41	156	448	%100
قيمة كاي تربيع						0.789	0.533

يوضح جدول رقم (8) ان العاملات في القطاع الحكومي شكلت 58.0 % من مجمل أفراد العينة، وان قيمة كاي تربيع كانت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الاحصائية 5% ويعزى ذلك إلى أن المرأة التي تعمل تدرك أهمية الكوتا وذلك بسبب ما قد تراه من تمييز لصالح الرجل، حيث التمييز في الأجور وساعات العمل، لذلك قد ترى أن وجود المرأة في البرلمان يمكنها من أن تنال حقوقها من خلال سن التشريعات لصالح المرأة، ووجودهن وسيلة ضغط في هذا الاتجاه. وهذا مؤشر جيد لأنه يبين أن المرأة التي تعمل في مختلف القطاعات مدركة بشكل جيد لأهمية الكوتا والمشاركة السياسية.

4. متغير الدخل الشهري: تم حساب التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر الدخل الشهري على الأداة ككل.

جدول 9: التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر الدخل الشهري على الأداة ككل

العلاقة بحجم الدخل الشهري	درجات الاستجابة						
	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	أرفض	أرفض بشدة	التكرار	النسبة المئوية (%)
أقل من 100 دينار	2	10	9	3	15	39	8.7
200-100 دينار	9	12	20	5	30	76	17.0
300-200 دينار	3	15	32	6	59	115	25.7
300 دينار فأكثر	10	39	42	23	29	143	31.9
المجموع الكلي	24	76	103	37	133	373	%100
قيمة كاي تربيع						2.139	0.095

يشير جدول رقم (9) أن اعلى نسبة لمستوى الدخل 300 دينا فأكثر فقد بلغت 31.9%، وأشارت قيمة كاي تربيع الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الاحصائية 5%، ويعزى ذلك أن هذه الفئة تدرك أهمية وجود كوتا خاصة للمرأة حتى يحصلن على حقوقهن كاملة،لذا فهن يرين انه ومن خلال وجود المرأة في البرلمان يمكن أن يحصلن على حقوقهن خاصة إذا وجد هناك تمييز في الدخل بين الرجل والمرأة، وأن المرأة يجب أن تتساوى مع الرجال في المناصب السياسية في الدولة، كما ويعزى ذلك إلى أن الأوضاع الاقتصادية تلعب دوراً هاماً في المشاركة السياسية، فكلما ازداد الدخل لدى الأفراد وتحسن الوضع الاقتصادي زادت درجة مشاركتهم السياسية.

5. متغيّر الحالة الاجتماعية: تم حساب التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر الحالة الاجتماعية على الأداة ككل.

جدول 10: التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" على الأداة ككل

العلاقة للحالة الاجتماعية	درجات الاستجابة						
	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	أرفض	أرفض بشدة	التكرار	النسبة المئوية (%)
عزباء	12	27	32	5	65	141	31.5
متزوجة	16	54	94	34	75	273	60.9
مطلقة	2	4	5	-	8	19	4.2
أرملة	-	5	-	2	8	15	3.3
المجموع الكلي	30	90	131	41	156	448	%100
قيمة كاي تربيع						0.293	0.831

يشير جدول رقم (10) والخاص للحالة الاجتماعية ان المتزوجات شكلن أكبر نسبة (60.9%)، في حين اشارت قيمة كاي تربيع الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة الاحصائية 5%، حيث أن اختلاف الحالة الاجتماعية للمرأة يجعلها تدرك مدى أهمية وجودها في البرلمان ومشاركتها السياسية، كما أنها تريد تغيير نظرة المجتمع إليها. فهي ترى كذلك أن نظام الكوتا وتطبيقه في هذه المرحلة مسألة ضرورية للقطاع النسوي حتى يستطيع المجتمع تقبلهن داخل سلطات الدولة والمواقع القيادية.

6. متغير مكان الإقامة: تم حساب التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع"لأثر مكان الإقامة على الأداة ككل.

جدول 11: التكرارات والنسب المئوية وقيمة "كاي تربيع" لأثر مكان الإقامة على الأداة ككل

العلاقة لمكان الإقامة	درجات الاستجابة						
	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	أرفض	أرفض بشدة	التكرار	النسبة المئوية (%)
مدينة	21	65	81	35	59	261	58.3
قرية	8	21	45	6	46	126	28.1
بادية	-	1	1	-	26	28	6.3
مخيم	1	3	4	-	25	33	7.4
المجموع الكلي	30	90	131	41	156	448	%100
قيمة كاي تربيع						18.021	*0.00

يؤكد جدول رقم (11) ان النسبة الكبرى 58.3 من أفراد العينة يقطن المدينة، وان قيمة كاي تربيع اشارت الى وجود اختلاف دالة احصائيا عند مستوى الدلالة الاحصائي 5%، وان هذه الفروق كانت لصالح اللواتي يقطن المدينة ثم القرية، وهذا يدلل على أن المرأة في المدينة تدرك أكثر من غيرها أهمية المشاركة السياسية للمرأة ووجودها داخل البرلمان. وأن يكون للمرأة استقلاليتها في اتخاذ القرار في العملية الانتخابية، وان لا تتبع زوجها أو أباها في اتخاذ قرار الانتخاب، كما تدرك بأنه يحق لها الترشيح في الانتخابات. كما ويمكن تفسير ذلك بأن المرأة في المدينة مدركة لأهمية الكوتا لأنها تعلم أن المجتمع الأردني لا يتقبل فكرة وجود المرأة في سلطات الدولة ولا في المواقع القيادية للدولة.

الخلاصــة:

لقد خلصت الدراسة إلى النقاط التالية:

1- تدرك المرأة الأردنية بأن نظام الكوتا هو أمر ضروري لانه يمكن أن يؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي وتفعيل المجتمع لها على المدى القصير.

2- تدرك المرأة الأردنية بأنها عنصر فعّال في التنمية داخل المجتمع الأردني.

3- تدرك المرأة الأردنية أن الكوتا في هذه المرحلة أمر ضروري حتى تستطيع أن تثبت نفسها مستقبلاً في العمل السياسي وأن وجودها في البرلمان هو أمر حيوي لإثبات أهميتها ووجودها داخل المجتمع.

4- إن مشاركة المرأة في العمل السياسي لن يؤثر في نفس الوقت على أعمالها الأسريّة وتربية أطفالها.

التوصيات:

- على الحكومات الأردنيّة تعيين أعداد أكبر من النساء المؤهلات في المناصب القيادية والسلك الدبلوماسي والقضائي وفي الوزارات وأن يكون لهن تمثيل حقيقي في المجالس البلدية، أما عن طريق الانتخاب أو (الكوتا)، وأن يكون هذا الاختيار لفئات المجتمع كله دون تمييز.
- على الحكومات الأردنيّة العمل جنباً إلى جنب مع المنظمات النسائية على خلق وعي اجتماعي وسياسي واسع بشأن المرأة وحقوقها، وأن يعمل الجميع من أجل توضيح الحقوق القانونية للمرأة التي كفلها الدستور.
- على جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني إعطاء المرأة حقها كاملاً غير منقوص وأن تتساوى مع الرجل وأن تعطى حق التوظيف نسبة لكفاءتها وقدراتها العلمية وأن لا يفضل الرجل عليها.
- على المنظمات النسائية العمل معاً من أجل هدف مشترك يتمثل في قبول المجتمع للمرأة قيادية وسياسية وأن يعملن بجد من أجل الوصول للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.
- التنمية السياسية والإصلاح السياسي والاقتصادي يتطلب المشاركة الفاعلة لجميع أفراد المجتمع وخصوصاً النساء، لذا يجب تعزيز وجود المرأة في مجلس الأمة وفي الأحزاب السياسية.
- على جميع مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وهيئات ونقابات العمل بإخلاص من أجل حقوق المرأة ومساواتها وعدم تهميشها في مجالسها الإدارية.
- إن كانت الحكومات الأردنيّة تريد الوصول إلى مجتمع العدالة فعليها إدماج المرأة في عملية التنمية السياسية، فلا ديمقراطية ولا مجتمع ديمقراطي دون أن تنال المرأة حقوقها في جميع مناحي الحياة.
- على النائبات والعضوات في مجلسي الأعيان والنواب العمل بكل جد ونشاط على أيجاد لجنة داخل مجلسي النواب والأعيان تسمى (لجنة مناصرة المرأة) من أولوياتها المطالبة بسن التشريعات والقوانين التي تتعلق بقضايا المرأة،ومناقشة كل ما يهم المرأة ويتعلق بها داخل مجلس الأمة مع مؤسسات المجتمع المدني.
- التأكيد على أهمية وجود الكوتا في المرحلة الراهنة من وجهة نظر النساء، بالرغم من ان ظاهرة الكوتا غير ديمقراطية كون النساء يمثلن نصف عدد المجتمع الأردني.

المراجع:

أبرنش، إبراهيم، 1999، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق، عمان.

أبو عوده، عدنان، مسألة الكوتا النسائية للبرلمان، في:
WWW.ALBAYAN.CO.NET/ALBAYAN/ALARBEA/2003/ISSUE169/HIGHLIGHTS/9HTM2004/7/20.

أبو غنيمة، أحمد زياد، 1998، ملامح الحياة السياسية في الأردن، عمان.

إسماعيل، فريدة غلام، أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مركز الدراسات أمان موقع على الإنترنت، اسم الموقع

www.amanjordan.org/aman

الحوراني، هاني، 1993، المرأة الأردنيّة والعمل السياسي، وقائع ندوة، مركز الأردن للدراسات الجديدة، عمان.

المجالي، عبدالهادي، 2004، التنمية السياسية والمرأة الأردنية: التوجهات الحالية والإمكانات المستقبلية، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمرأة الأردنية، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، عمان.

المعايطة، نهى، 2002، المرأة ودورها في التنمية السياسية، ندوة عقدت في الدوحة، قطر.

خير، هاني، 1989 ، التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن، عمان.

خضر، أسمى، 1996، المرأة والديمقراطية (1989-1993) في حسين أبو رمان (تحرير) المسار الديمقراطي الأردني إلى أين، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.

ربيع، حامد عبد الله، 1997، أبحاث في النظرية السياسية، مكتبة القاهرة، القاهرة.

الرويعي، مريم، الكوتا النسائية في التجربة الأردنيّة، دراسة على الإنترنت،

اسم الموقع: - WWW.WOMENGATEWAY.COM

الزعبي، خالد يوسف، 2004، أضواء قانونية على الكوتا وعلى نظام التقسيمات الإدارية، ورقة مقدمة، مركز القدس، عمان.

الشمايلة، نسرين، 2006، الكوتا النسائية طوق نجاة للمرأة الأردنيّة في ظل القيادة الذكور، جريدة الغد، العدد 523.

العثمان، حسين محمد، 2004، معوقات المشاركة السياسية للمرأة الأردنيّة: وجهة نظر سوسيولوجية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للباحثين الشباب في العلوم السياسية، المرأة والتنمية السياسية في الأردن، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق- الاردن.

عبيدات، أحمد، 2004، آليات التنمية السياسية في الأردن: آليات تنمية المرأة سياسياً، التنمية السياسية والمرأة الأردنية: التوجهات الحالية والإمكانات المستقبلية، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمرأة الأردنية، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، عمان.

فرج، كارولين، دليل المرأة الأردنية في الحياة العامة، المكتبة الوطنية، عمان، 1996.

مصالحة، محمد، إيجابيات وجود المرأة في البرلمان، مقالة على الإنترنت.

اسم الموقع إيجابيات وجود المرأة في البرلمان.htm / :FIL: //A

النشرة السكانية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، أسكو، العدد47، 1999.

النقشبندي، بارعة، 2001، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشرة، بيروت.

Ghosheh ،Sousan, 1993, Activits Consider how to get women in Parliament, Jordan Times, March.

Glabal Data Base of Quotas for women International (IDEA) www.Idea.Int.com

Martin, Merger, 1981, Elites and Masses: An Introduction to political Sociology: D.Van No stand Company New York.

Norman, N. and Verba, S. 1977, Political Participation. In Comparative. Politics: Notes and Readings Roymarcrids and Bernard Browen. Homewood, Illinois, U.S.A.

The Quota system: Women's Boon or Bane

www.cld-org/waw5htm.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدة/ الآنسة الفاضلـة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يقوم مركز الدراسات الأردنية بإجراء دراسة بعنوان:

"الكوتـا النسائية من وجهة نظر المرأة الأردنية"

أرجو الإجابة عن أسئلة الاستبانة المرفقة علماً بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة ولأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

الدكتور محمد كنوش الشرعة الدكتورة نرمين غوانمـة

الكوتا النسائية من وجهة نظر المرأة الأردنية
"دراسة أجريت على إقليم الشمال"

بطاقة الخصائص الديمغرافية:

ضعي إشارة (X) في الفراغ المبين أمام الإجابة التي تنطبق على حالتك الخاصة:

1- المستوى التعليمي:
- □ ثانوي فما دون
- □ كلية مجتمع
- □ بكالوريوس
- □ دراسات عليا (ماجستير ودكتوراه)

2- فئات عمرية:
- □ 18 -29
- □ 30 - 39
- □ 40 - 49
- □ 50 - 59
- □ 60 فما فوق

3- العلاقة بالعمل:
- □ أعمل
- □ عاطل عن العمل
- □ موظفة قطاع حكومي
- □ موظفة قطاع خاص
- □ أعمال حرة
- □ متقاعدة

4- حجم الدخل الشهري:
- □ أقل من 100 دينار
- □ 100 – 200 دينار
- □ 200 – 300 دينار
- □ 400 دينار فأكثر

5- الحالة الزوجية:
- □ عزباء
- □ متزوجة
- □ مطلقة
- □ أرملة

6- مكان الإقامة:
- □ مدينـة
- □ قريـة
- □ باديـة
- □ مخيـم

أ. المحور الاجتماعي والثقافي:

	الفقـرات	أوافق بشدة	أوافق	أرفض	أرفض بشدة	لا أدري
1	يقتصر عمل المرأة على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال					
2	تصل المرأة إلى حقوقها السياسية إذا تغيرت مفاهيم المجتمع عن أدوارها في المجتمع					
3	تابعية المرأة للرجل في المجتمع الأردني لا تساعد في إعطاء صوتها لمن تشاء وبحرية					
4	تقتصر الحقوق السياسية في المجتمع الأردني على الرجال دون النساء					
5	تعيق الأعراف الاجتماعية والعشائرية رغبة المرأة لترشيح نفسها للانتخابات البرلمانية					
6	تملك المرأة المتعلمة في المجتمع الأردني القدرة على العمل التشريعي والبرلماني					
7	تحصل المرأة على حقوقها إذا كانت ناشطة في المطالبة بها					
8	تفضل المرأة الأردنية الانتساب إلى منظمات نسائية					
9	تفضل المرأة التي تعمل في المهن الانتساب إلى النقابات المهنية					
10	تعدّ العدالة الاجتماعية حق من حقوق المرأة السياسية					

ب. المحور السياسي (الكوتـا):

	الفقـرات	أوافق بشدة	أوافق	أرفض	أرفض بشدة	لا أدري
1	انتخاب المرأة وترشيحها حقوق طبيعية لها					
2	تفضل المرأة الأردنية أن تكون ممثلة في البرلمان					
3	تشارك النساء في المجتمع الأردني في العملية الانتخابية					
4	تؤثر الصوت الواحد للمرأة على نتائج الانتخابات البرلمانية					
5	ترضى المرأة الأردنية عن أداء مجلس النواب					
6	تفضل المرأة الأردنية الانتساب إلى أحزاب سياسية					
7	ترغب المرأة التي ترشح نفسها للبرلمان في الدفاع عن حقوق المرأة المنقوصة					
8	تساعد الأحزاب السياسية التي لا تميز بين الرجال والنساء المرأة في الوصول للبرلمان					
9	استخدام الكوتا يعطي المرأة الفرصة لإثبات قدرتها السياسية ويعالج مشكلة التمييز بين الرجال والنساء					
10	نظام الكوتا منصف للمرأة حينما لا تتمكن من الوصول إلى حقوقها عن طريق الانتخاب الحر					
11	يجب أن يكون نظام الكوتا للمرأة لفترة زمنية محددة					
12	تطبيق الكوتا لا يتعارض مع القيم الديمقراطية والدستور في ضوء الظروف الراهنة					
13	تقتصر الكوتا عادة على الأقليات الدينية والعرقية					
14	استخدام الكوتا يعزز من دونية المرأة في المجتمع					
15	يحول نظام الصوت الواحد في الانتخابات وصول المرأة للبرلمان حينما تسوء الروابط الدموية والاجتماعية					
16	تقتضي القيم الديمقراطية للمشاركة في الانتخابات لأنها حق طبيعي يمارسها المواطن					
17	نظام الكوتا جاء تلبية لضغوط خارجية ومتغيرات دولية					
18	نظام الكوتا يمارس في بعض دول الجوار لذا فنحن عملنا على وجوده لدينا					
19	تطبيق نظام الكوتا في البرلمان مسألة ضرورية لقطاع المرأة الأردنية حالياً					
20	تطبيق نظام الكوتا مسألة غير ضرورية لقطاع المرأة حالياً					
21	يحسن نظام الكوتا من صورة الأردن في المحافل الدولية					

طبيعة التعاقد بالهاتف وعبر الانترنت

يوسف محمد عبيدات، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2007/10/4 وقبل للنشر 2008/10/27

ملخص

تتناول هذه الدراسة طبيعة التعاقد بالهاتف والتعاقد عبر الانترنت في ضوء التطورات التقنية الهائلة التي ظهرت في مجال الاتصالات. ولتحقيق هذه الغاية يتناول هذا البحث في المبحث الأول الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف لبيان فيما إذا ما كان نص المادة 102 من القانون المدني الأردني لا زال ملائما لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف في ضوء التطورات الحديثة. ثم يتعرض للآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت. وبعد أن يتبين أن التعاقد عبر الانترنت لا يمكن أن يدرج بشكل مطلق تحت أي من القواعد التقليدية أي قواعد التعاقد بين غائبين والتعاقد بين حاضرين والتعاقد بالهاتف، يتم التمييز بين وسائل التعاقد التي يمكن استخدامها لإبرام العقد الالكتروني. ولذلك يتناول المبحث الثاني طبيعة التعاقد عبر الانترنت باستخدام البريد الالكتروني. أما المبحث الثالث فيتناول طبيعة التعاقد عبر الانترنت باستخدام غرف المحادثات المباشرة، ومواقع الشبكات، والانترنت على نحو يسمح بنقل الصوت والصورة والكتابة، وتبادل المعلومات باستخدام أجهزة الكمبيوتر دون تدخل الإنسان. وتنتهي الدراسة ببعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

The Nature of Contracting Over Telephone and Over Internet

Yusuf Obeidat , *Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study discusses the nature of contracting over telephone and Internet in light of the latest developments in communication. Thereupon, in section 1 this research deals with the points of views that appeared to determine the nature of contracting over telephone and over internet. The purpose of this section is to show whether the existing civil law rules can properly work with the electronic contracts. The analysis showed that the nature of contracting over internet differ according to the method of communication used by parties to a contract. Therefore Section 2 examines the nature of contracting over internet when the parties use E-mail to express their willingness to contract. Section 3 explores the nature of contracting when using other methods of communication over internet: Websites, Chat-rooms, Electronic Data Interchange and others. This followed by the results and recommendations the research reached.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تنص المادة 102 من القانون المدني الأردني على أنه:" يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

حقيقة باتت واضحة وهي أن استخدام الهاتف لم يعد يقتصر على الاستخدام التقليدي له. فالهاتف اليوم مع التطور التكنولوجي الهائل الذي طرأ على استخدامه أصبح يحتل مكانة مرموقة في العالم المتمدن. فأُضيف إلى الهاتف التقليدي مثلا جهاز الأنسر مشين Answer Machine ليجيب على المكالمات آليا وليستقبل رسالة قصيرة من المتصل، ثم أدى التطور إلى وجود ما يسمى بالهاتف المرئي Video Telephone وإلى أن وصل التطور إلى وجود ما يسمى بالهاتف المتنقل Mobile Phone واستخدامه في إجراء المكالمات وإرسال الرسائل الالكترونية القصيرة. كل هذه التطورات تدفع الباحث إلى التساؤل هل نص المادة 102 من القانون المدني الأردني لا زال ملائما لتحديد طبيعة التعاقد الذي يتم عبر الهاتف باستخدام الأجهزة الحديثة المشار إليها؟ والحقيقة الثابتة الأخرى أن عالم الانترنت أصبح أمرا واقعا ومستقبلا بذاته. فالتطور التقني والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في هذه الأيام خير دليل على ذلك. ويُعتبر التعاقد عبر الانترنت من بين القضايا العلمية المعاصرة التي نجمت عن استخدام الانترنت كوسيلة اتصال بين الأفراد. وقد أثار هذا النظام القانوني الجديد للتعاقد عن بعد العديد من المسائل القانونية التي أوجبت البحث عن حلول فعالة وملائمة لطبيعتها. فعلى الرغم من أن قانون المعاملات الالكترونية الأردني يُظهر بأن التعاقد الالكتروني يمكن أن يحل محل التعاقد بالوسائل التقليدية عند تبادل المعلومات عبر الانترنت، إلا أنه أغفل التعرض إلى بعض الجوانب القانونية الجديرة بالدراسة والتي تحتاج إلى تنظيم قانوني مناسب وفعّال. ومن هذه الجوانب مثلا تحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت خاصة إذا ما علمنا أن هذه الوسيلة أصبحت وسيلة الاتصال الأكثر انتشارا والأكثر شيوعا في العالم حيث يجري تبادل الملايين من الرسائل الالكترونية يومياً. فهل المادة 102 من القانون المدني الأردني ملائمة لتحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت اعتمادا على عبارة "أو بأية طريقة مماثلة" الواردة في بداية هذه المادة؟

يقول الدكتور إسماعيل غانم "أنه إذا اقتضى تطور المجتمع أن يتولى القانون تنظيم مراكز لم تكن معروفة من قبل، فان أمكن إدراج النظام القانوني الجديد في أحد الأجناس القانونية المعروفة التي صقل الزمن قواعدها ومثلها المختصون بالقانون تمثيلا كاملا كان ذلك أدعى إلى تيسير فهم هذا النظام الجديد والتالي إلى تيسير تطبيقه" (غانم، إسماعيل، 1966، 84). فهل هذا القول ينطبق على التعاقد الالكتروني عبر الانترنت وبالتالي إدراجه ضمن الأجناس القانونية المعروفة؟ والأجناس القانونية المعروفة في هذا المجال هي التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين والتعاقد بالهاتف؟

هذا البحث هو محاولة للإجابة على التساؤلات التالية: هل المادة 102 من القانون المدني الأردني صالحة لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف بعد التطور التكنولوجي الذي أضاف استخدام الأجهزة المشار إليها في المقدمة؟ هل التعاقد عبر الانترنت لا يختلف عن التعاقد عبر الهاتف وبالتالي وجوب سريان نص المادة 102 من القانون المدني الأردني على هذا التعاقد اعتمادا على عبارة "أو بأية طريقة مماثلة" الواردة في بداية هذه المادة ؟ بكلمات أخرى: هل يعتبر التعاقد الالكتروني عبر الانترنت بطرقه التقنية المختلفة تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقدا بين غائبين من حيث المكان؟ أم أن وجود الفاصل الزمني وبعد المكان بين الطرفين يجعله أقرب إلى التعاقد بين غائبين؟ أم أنه لا يمكن أن يندرج تحت نوع معين من القواعد التقليدية (التعاقد بين حاضرين أو بين غائبين أو بالهاتف) إذا ما علمنا- كما سنرى- أن هنالك طرقا مختلفة يمكن أن يتم بها التعاقد الالكتروني؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن التعاقد الالكتروني بوسائله المختلفة هو تعاقد بين غائبين نظرا للبعد الجغرافي بين المتعاقدين. لكن الواقع أن عدم تواجد المتعاقدين في مجلس واحد لا يعني بالضرورة أن التعاقد يكون بين غائبين من حيث الزمان، والمثال على ذلك حالة التعاقد بالهاتف، الذي يُعَد تعاقدا بين حاضرين فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد. لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن قواعد التعاقد بالهاتف هي التي تسري " على حالة التعاقد بطريق الكمبيوتر وخاصة بواسطة الانترنت" (السرحان، عدنان وخاطر، نوري، 2005، 82؛ منصور، أمجد محمد، 2003، 82؛ ممدوح محمد خير هاشم، 2000، 19-20). والسبب أن التعاقد الالكتروني يتم لحظيا لأن الأطراف لا يفصل بين التعبير عن إرادتهم مدة من الزمن ولذلك فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، ولفرقة المكان فإنه تعاقد بين غائبين من حيث المكان. في حين أيد أحد

الفقهاء بشكل ضمني هذا الرأي عندما أشار إلى الرأي السابق بالقول أنه يرى البعض بحق أن نص المادة 102 من القانون المدني الأردني يمكن سريانه على حالة التعاقد بواسطة الإنترنت لأنه وسيلة مماثلة للتعاقد بواسطة الهاتف، ولا تختلف من حيث الجوهر عن الهاتف" (الجبوري، ياسين، 2002، 247).

لذلك تنصب هذه الدراسة على البحث في الأمور التالية:

أولاً: سيتعرض البحث- قبل الحديث في طبيعة التعاقد الالكتروني عبر الانترنت-في سبيل الوصول إلى هدفه لتحليل الحكم المنصوص عليه في المادة 102 من القانون المدني الأردني لبيان مدى صلاحه واستجابته للتطورات التي استجدت على استخدام الهاتف. سنتعرض للآراء الفقهية التي ظهرت في تحديد طبيعة التعاقد بالهاتف وموقف القانون المدني الأردني ثم نبين مدى ملاءمة هذا الموقف مع التطورات التي أظهرت استخدام الهاتف المتنقل في إجراء المكالمات واستخدامه في بعث الرسائل الالكترونية.

ثانياً: البحث في طبيعة التعاقد عبر الانترنت باستخدام الوسائل المختلفة. ونقول الوسائل المختلفة لأنه عندما يقال التعاقد عبر الانترنت فإن ذلك يعني كافة الوسائل التي يمكن استخدامها للاتصال عبر هذه الشبكة. وهذه لا تقتصر على وسيلة البريد الالكتروني وإن كانت الوسيلة الأهم والشائعة الانتشار لإبرام عقود التجارة الالكترونية والتي سيكون لها النقاش الأطول في هذا البحث. بل سيتم مناقشة طبيعة التعاقد الالكتروني باستخدام الوسائل الأخرى للاتصال عبر الانترنت[1] وهي غرف المحادثات المباشرة chat-rooms ومواقع الشبكات websites واستخدام الانترنت على نحو يسمح بنقل الصوت والصورة والكتابة كما هو الحال في Video Telephone، وأخيرا وسيلة تبادل المعلومات باستخدام أجهزة الكمبيوتر دون تدخل الإنسان وهو ما يطلق عليه Electronic Data Interchange.

وتنطلق هذه الدراسة من مجموعة من المسّوغات أولها بيان موقف القانون الأردني (القانون المدني وقانون المعاملات الالكترونية) من مسألة لم يتعرض لها بنص خاص وهي تحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت، ولم يتم توضيحها بالتفصيل في أي من المؤلفات والكتابات التي تناولت التعاقد الالكتروني. فمعظم من كتب في القانون الأردني أو غيره في بعض الأحيان يذهب إلى القول أن التعاقد عبر الانترنت هو مثلا بين غائبين أو تعاقد بين حاضرين أو تنطبق عليه قواعد التعاقد بالهاتف. فمن يمعن النظر في الوسائل المختلفة للتعاقد عبر شبكة الانترنت يجد أن هذا النوع من التعاقد يمكن أن يتم بطرق متعددة ولا تشترك جميعها في التقنية أو طريق التعاقد. وكذلك تجد هذه الدراسة أيضا حافزا لوجودها عدم وجود اجتهادات قضائية لمحكمة التمييز[2] وندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع في الأردن.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يناقش في المبحث الأول دراسة تحليلية للتعاقد بالهاتف في ضوء نص المادة 102 من القانون المدني الأردني، من خلال البحث في الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف. ويتناول هذا المبحث أيضا الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت. وفي المبحث الثاني تحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت الذي يتم باستخدام البريد الالكتروني،[3] وفي المبحث الثالث تحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت الذي يتم باستخدام الطرق التقنية الأخرى.

المبحث الأول: الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف والتعاقد الالكتروني

في هذا المبحث نتناول الآراء التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف في مطلب أول، ونفرد مطلبا مستقلا للآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت.

المطلب الأول: الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف

ظهرت عدة آراء لتحديد طبيعة التعاقد بالهاتف حيث ذهب رأي إلى أنه تعاقد بين حاضرين وآخر إلى أنه تعاقد بين غائبين، وثالث إلى أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان. فأي هذه الآراء الأكثر موافقة للمنطق والتطورات التي ظهرت على استخدام الهاتف؟ قبل الحديث في هذه المسائل ربما يتساءل أحد عن سبب تناول هذه الآراء على أساس أن موقف القانون الأردني واضح من هذه المسألة بنص المادة 102 منه. لكن الأمر مع التطورات التي سادت استخدام الهاتف وظهور أنواع جديدة للهاتف يحتاج إلى مراجعة وبيان ما إذا كان حكم المادة 102 لا زال صالحا لتحديد طبيعة كل أنواع التعاقد بالهاتف. لذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين حاضرين

يذهب هذا الرأي من الفقه (مرقس، سليمان، 1987، 188؛ الشرقاوي، جميل، 1976، 217) إلى أن التعاقد بالهاتف هو أقرب ما يكون إلى التعاقد بين حاضرين حيث يعتبر زمان انعقاد العقد اللحظة التي يُصدر فيها الموجب إيجابه وهي نفس اللحظة التي يصل فيها القبول إلى علم الموجب. و يبرر الفقه هذا الرأي بحقيقة أن المتعاقدين يعبران عن إرادتيهما من خلال انتقال الصوت بالهاتف الأمر الذي يجعلهما في حالة تشبه وجودهما وجها لوجه و في مجلس عقد فعلي. إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه لم يتعرض إلا لعنصر زمان انعقاد العقد دون التعرض لمكان انعقاد العقد الذي لا يمكن أن تنطبق عليه أحكام التعاقد بين حاضرين. لا شك في أن منطق التعاقد بين حاضرين يقتضي أن يكون كل من الطرفين المتعاقدين يسمع كلام الآخر في نفس اللحظة التي يصدر فيها هذا الكلام، فيتكلم الموجب ليعبر عن إيجابه فيسمعه الموجب له و يرد عليه بشكل فوري دون مرور أي مدة زمنية بين صدور الإيجاب و الرد عليه. و هذا ما تقضي به المادة 96 من القانون المدني الأردني بقولها أن "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب و قبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب و لا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك". فالقبول الفعلي المنشئ للعقد وفقاً لهذا النص هو القبول الذي يصدر و مجلس العقد قائماً. فالظاهر إذن هو وجوب صدور القبول فور صدور الإيجاب و في مجلس العقد. و الفورية بذلك هي شرط لازم لصحة القبول[4] و لكنها لا تؤخذ بالمعنى الحرفي لها (أي إصدار أحد المتعاقدين إيجاباً يفترض معه ضرورة صدور القبول من الطرف الآخر فوراً دون منحه مهلة للتروي والتفكير في شروط و بنود الإيجاب الموجب له). و إنما يعتبر أن القبول قد صدر فوراً طالما أنه صدر و مجلس العقد لا زال قائماً(مرقس، سليمان، 1987، 188). و لذلك يمكن القول بأن هذا النوع من التعاقد هو الذي يكون فيه المتعاقدان وجهاً لوجه، و لكن مجرد صدور القبول من الموجب له لا يكفي لإبرام العقد حتى و لو كان يجمع المتعاقدين مجلس واحد، و إنما لا بد من سماع الموجب للقبول إذا ما كان التعبير عن الإرادة باللفظ أو من وصول الوثيقة التي تتضمن القبول إن كان التعبير عن الإرادة بالكتابة[5]. فلو كان الموجب له قد عبّر عن القبول باللفظ دون أن يسمعه الموجب لأي سبب، كأن يكون الموجب له قد تكلم بصوت منخفض غير مسموع أو أن أمراً ما يفوق صوته صوت الموجب له (القابل) حال دون استقبال الموجب لكلمات الموجب له المعبرة عن القبول، ففي مثل هذه الأحوال لا يكون العقد قد أبرم لأن منطق التعاقد بين حاضرين لا يكتفي بمجرد صدور القبول من الموجب له القابل و إنما لا بد من سماع الموجب للقبول. و هذا كله يمكن أن يتوفر في حالة التعاقد بالهاتف من حيث الزمان، لكنه لا يمكن أن يتوفر من حيث المكان و ذلك للبعد الجغرافي بين المتعاقدين، و لذلك فإنه لا يمكن أن يكون التعاقد بالهاتف تعاقدا بين حاضرين لكون الطرفين يتواجدان في مكانين مختلفين. لكن التطور في استخدام الهاتف يظهر أن هذا الرأي قد يصيب في بعض الحالات كما سنرى.

الفرع الثاني: التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين غائبين

هذا الرأي من الفقه (الشافعي، جابر، 2001، 280) يذهب إلى أن التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين غائبين على أساس أن الهاتف كالرسول في نقل الكلام أو الإيجاب. فالرسول لا يتمتع بأي قسط من الحرية في إبرام التصرف القانوني حيث ليس له أي دور في اتخاذ القرار و إبرام التصرف نيابة عن الأصيل فهو فقط أداة ناقلة لإرادة الأصيل شأنه في ذلك شأن الهاتف. و ينبني على ذلك أنه لا يُتطلب في الرسول أن يكون متمتعاً بأهلية معينة، فلا يشترط أن يكون حتى مميزاً ما دام قادراً من الناحية المادية على نقل الرسالة فالأهلية ينظر إليها عند الأصيل. و لذلك فإنه ليس هنالك ثمة فرق بين الرسول و الهاتف، فلا يمكن القول بأن الرسول ينقل الإيجاب بلسانه هو و ليس بلسان الأصيل (سواء أكان الموجب أو القابل) أما في التعاقد بالهاتف فإن الموجب هو الذي ينقل إيجابه و القابل هو الذي ينقل قبوله بلسانه.

إلا أن هذا الرأي لا يبدو وجيها على الإطلاق لأنه أولا يقيس عملية التعاقد بالهاتف على التعاقد بالرسول فقط، في حين أن التعاقد بين غائبين قد يتم بواسطة الرسائل أو البرقيات[6]. و العامل الرئيسي في اعتبار التعاقد الذي يتم بواسطة هذه الوسائل جميعا تعاقدا بين غائبين هو وجود فاصل زمني بين صدور القبول و عمل الموجب به. فمنطق التعاقد بين غائبين يقضي بأن يكون الموجب في مكان و الموجب له في مكان آخر مما يترتب عليه مرور مدة من الزمن بين صدور الإيجاب و وصوله إلى الموجب له، و بين صدور القبول من الأخير و علم الموجب به. و هذا ما يعني أن المميز الأساسي لاعتبار التعاقد بين غائبين هو وجود فترة من الزمن تفصل بين صدور القبول و علم الموجب به (السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، الجزء الأول، 253-254؛ العبودي، عباس، 1997، 145).

و هذا على عكس الحال في عملية التعاقد بالهاتف حيث تُعَد في حكم التعاقد وجها لوجه يتناقش فيه المتعاقدان في جميع شروط العقد بحيث يرد أحدهما على الآخر فور صدور الكلام من المتعاقد الآخر. في حين أن الأمر ليس كذلك عند استخدام الرسول لنقل الإرادة حيث يكون هنالك فاصل زمني بين استلام الرسول للإيجاب أو للقبول و بين تسليمه إلى الموجه إليه حسب الأحوال. لذلك نصل إلى أن التعاقد بالهاتف لا يمكن أن يكون تعاقداً بين غائبين على إطلاقه.

لكن التطور في استخدام الهاتف يظهر أن هذا الرأي قد يصيب أيضا في بعض الحالات كما سنرى.

الفرع الثالث: التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين حاضرين زمانا و بين غائبين مكانا

هذا الرأي يجمع بين الرأيين السابقين، و هو الذي اعتنقه القانون المدني الأردني، حيث تنص المادة 102 منه على أنه:" يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد و أما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس". رأينا سابقا أن الإيجاب الموجه من شخص حاضر في مجلس العقد[7] إلى شخص آخر حاضر أيضاً في مجلس العقد يُفترض أن يصدر منه قبولاً أثناء قيام مجلس العقد هو حكم التعاقد بين حاضرين، و هذا الإيجاب الصادر من حاضر إلى حاضر يسرى حكمه وفقاً لنص المادة 102 من القانون أيضا على الإيجاب الصادر من حاضر إلى غائب باستخدام الهاتف كوسيلة اتصال. فالتعاقد بالهاتف يعتبر و كأنه تعاقد بين غائبين من ناحية المكان، لكنه تعاقد بين حاضرين من ناحية الزمان و بالتالي يجب على الموجب له أن يصدر قبولاً فورياً للإيجاب قبل إغلاق سماعة التلفون و إلا سقط الإيجاب. بكلمات أخرى أن مجلس العقد قد يكون مجلساً حقيقياً بحضور الطرفين المتعاقدين يتناقشان وجهاً لوجه، أو مجلساً حكمياً عن طريق استخدام الهاتف أو أية وسيلة اتصال تؤدي نفس الغرض. فالاجتماع متحقق في هذه الحالة طالما أن اتصالاً مباشراً يجمع بين طرفي العقد و طالما بقيا منشغلين بمناقشة شروط و إجراءات التعاقد. لكن إذا ما انشغل الطرفان أثناء المكالمة الهاتفية و قبل اقتران القبول بالإيجاب بشيء آخر غير موضوع العقد فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإيجاب الصادر، و إذا ما أرسل القبول بعد ذلك طبقت أحكام التعاقد بين غائبين من حيث المكان و الزمان.

فالتعاقد بالهاتف يعد على ذلك تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان لسببين: الأول أن القبول الصادر من الموجب له ينتقل عبر الهاتف و يصل الموجب خلال ثانية أو ثوان قليلة كما لو كان الطرفان يتناقشان وجهاً لوجه. أما السبب الثاني فهو أنه باستطاعة الطرفين أن يتناقشا في بنود العقد و مستلزماته، بما يسمح لكل منهما أن يعرف على وجه اليقين بأن الطرف الآخر قد استوعب ما صدر منه كما لو كان الطرفان يتبادلان الحديث في مجلس عقد حقيقي لأن المكالمة الهاتفية هي بشكل مطلق فورية و آنية فلا تأخير في عملية الاتصال طالما الكلمة التي تصدر من أحد المتعاقدين تصل فوراً إلى الآخر، فيستطيع أيّ منهما أن يجيب على الآخر فوراً و أن يقاطعه أثناء الحديث(Fasciano, Paul, 1997, (25). 971).

لكن المسألة تثور عند تحديد مكان إبرام العقد المبرم باستخدام الهاتف حيث يختلف باختلاف النظرية التي يعتمدها القانون لحكم التعاقد بين غائبين. أما القانون المدني الأردني فيعتمد نظرية إعلان القبول لتحديد زمان ومكان التعاقد بين غائبين. و بالتالي يعتبر العقد المبرم بواسطة الهاتف تاماً في مكان إعلان القبول (أي مكان وجود القابل) ما لم يتفق على خلاف ذلك. و يترتب على إعطاء التعاقد بواسطة الهاتف حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الوقت الذي يعتبر فيه العقد تاماً، أن الإيجاب إذا ما صدر مقترناً بمدة معينة لقبوله[8]، و لم يصدر القبول في مجلس العقد الحكمي المنعقد بواسطة التلفون فإن الإيجاب يبقى ملزماً رغم عدم صدور إيجاب فوري من الموجب له. فإذا ما أرسل الموجب له القبول بعد ذلك بإحدى وسائل الاتصال الأخرى كنا أمام حالة التعاقد بين غائبين مكاناً و زماناً. أما إذا ما صدر الإيجاب غير مقترن بميعاد لقبوله[9] (سلطان، أنور، 2005، 54-55) ولم يصدر القبول في المجلس سقط الإيجاب، و لا عبرة بالقبول الصادر بعد ذلك، أي بعد إغلاق سماعة التلفون[10].

عملية إثبات التعاقد بواسطة الهاتف تختلف بحسب ما إذا أفرغ المتعاقدان اتفاقهما في قالب مكتوب برسالة أو برقية أم لا. فإن أُتبعت المكالمة الهاتفية بكتابة ما تم الاتفاق عليه كانت هذه الكتابة وسيلة الإثبات بوجود العقد. و هنا نطبق نص المادة 28 من قانون البينات الأردني الذي يذهب إلى أنه إذا كان الالتزام التعاقدي متعلقا بمعاملة مدنية تزيد قيمتها على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو إبراء منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك. بمعنى أنه إذا ما كانت الصفقة التي تم إبرامها عبر الهاتف متعلقة بمسألة غير تجارية تزيد قيمتها على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فإنه يجب إثباتها بالكتابة. لكن إذا ما كانت الصفقة مدنية لا تزيد قيمتها على مائة دينار فإنه

يجوز عندئذ الإثبات بجميع طرق الإثبات لا بالكتابة فقط. أما إذا كانت الصفقة التي تم إبرامها عبر الهاتف هي صفقة تجارية مهما بلغت قيمتها- أي حتى و لو كانت قيمتها أكثر من مائة دينار- فإنه يجوز الإثبات عندئذ بجميع طرق الإثبات لا بالكتابة فقط. على أنه يشترط لإعمال قاعدة جواز الإثبات بالشهادة هنا أن تكون الصفقة تجارية و أن تكون بين تاجرين. و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا ثبت بأن البائع تاجر و أن المشتري شركة تجارية فتكون المعاملة واقعة بين فريقين من التجار و تقبل البينة الشفوية لإثبات البيع"[11]. أما إذا لم يتبع المتعاقدان مكالمتهما بكتابة ما تم الاتفاق عليه جاز الإثبات بالبينة الشخصية و هو ما يكون شبه متعذر لصعوبة أن يكون هنالك شهود علموا ما دار من حديث و اتفاق عبر الهاتف إلا إذا كانوا قد سمعوا الحديث بالمصادفة أو بالقصد عن طريق التصنت (السنهوري، 1998، نظرية العقد، ص291)[12].

الفرع الرابع: أي هذه الآراء أكثر موافقة للمنطق و الواقع؟

لا شك في أن الحكم المنصوص عليه في المادة 102 من القانون المدني الأردني كونْ التعاقد بالهاتف تعاقدا بين غائبين من حيث المكان و بين حاضرين من حيث الزمان لا زال الأكثر موافقة للواقع إذا ما تعلق الأمر بالهاتف التقليدي، أي إجراء مكالمة هاتفية يتحدث فيها كلا الطرفين كما لو كانا وجها لوجه. لكن هل لا زال هذا الحكم المنصوص عليه في المادة 102 قابلا ليسري على الأنواع المتطورة و الاستخدامات المختلفة للهاتف. فماذا لو أن الأمر تعلق بالهاتف التقليدي الذي تم وصل جهاز آنسرمشين Answer-Machine به للرد في حالة عدم وجود المتصل به و ترك رسالة على هذا الجهاز من قبل المتصل؟ و ماذا لو تعلق الأمر بالهاتف المتنقل (الخلوي) أو بالهاتف المرئي الذي يستطيع من خلاله كلا المتعاقدين أن يرى أحدهما الآخر و هو يتكلم ؟ لذلك نتناول كل منها بشكل مستقل لنبين فيما إذا كان نص المادة 102 ملائم لحكم هذه التطورات و على التفصيل التالي:

أولاً: إذا ما تعلق الأمر بقيام القابل بالاتصال بالموجب بواسطة الهاتف التقليدي، و لكن الأخير لم يجب على المكالمة و إنما طلب من القابل ترك رسالة على ما يسمى "بالآنسرمشين Answer-Machine" فإن هذا الأمر لا يمكن أن يستقيم مع الرأي الثالث و نص المادة 102 من القانون المدني (أي لا تطبق هنا قواعد التعاقد بالهاتف) و ذلك لوجود فاصل زمني بين صدور القبول و علم الموجب به. و هذا هو المميز الأساسي لطبيعة التعاقد بين غائبين. و نقيس هذه الحالة على الحالة التي يطلب فيها الموجب له مدة من الزمن و يبقي الهاتف مشغولاً لحين الرد بالقبول و عندما يعود إلى الهاتف ينشغل مع الموجب بموضوع آخر لا يتعلق بموضوع العقد و تنتهي المكالمة ثم يرسل القبول بالبريد مثلا أو يتصل من جديد ليبلغ الموجب بقبوله. ففي هذه الحالة يكون هنالك مدة زمنية فصلت ارتباط الإيجاب بالقبول الأمر الذي يجعل التعاقد في هذه الحالة تعاقدا بين غائبين. و لذلك نقول أن هذه الحالة من التعاقد بالهاتف تستقيم مع الرأي الثاني في أن هذا التعاقد بترك الرسالة يعتبر تعاقدا بين غائبين[13].

ثانياً: إذا ما تعلق الأمر بالهاتف المتنقل "Mobile Phone"، فإنه ينطبق عليه حكم المادة 102 من حيث كونه تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان و بين غائبين من حيث المكان في حالة إذا ما كان الاتصال بشكل مباشر بحيث يسمع كلا المتعاقدين الآخر لأن تعبير أحد المتعاقدين عن إرادته يصل إلى علم المتعاقد الآخر بمجرد صدوره كما لو كانا في مجلس عقد واحد. أي أن مناقشة طرفي العقد في شروط العقد يتم بينهما بصورة آنية و دون وجود فاصل زمني بين تعبير أحد المتعاقدين عن إرادته و علم المتعاقد الآخر بذلك(الجمال، سمير حامد، 2005، 134-135). لكن الأمر يختلف إذا ما استعمل المتعاقدان الاتصال بالرسائل عبر الهاتف الخلوي فإن الحال يبدو لي مختلفا حيث يمر فترة زمنية بين إرسال الرسالة و استقبالها و لا يكون هنالك مجال للمناقشة بين المتعاقدين و لا يستطيع أحدهما أن يقاطع الآخر كما هو الحال عند الاتصال بالهاتف. فمن يبعث رسالة إلى آخر عبر الهاتف المتنقل لا يعلم أصلا فيما إذا كانت هذه الرسالة قد وصلت أم لا، و هذا ما يقتضي مرور مدة من الزمن قبل أن يصله الرد على رسالته. و لنفرض أن المرسل إليه قد بعث بالرد مباشرة فهذا الرد قد يصل خلال ثوان أو ساعات وفقا للحالة الفنية لمقدم الخدمة، فقد تكون شبكة مقدم الخدمة للمرسل إليه لا تعمل، أو حتى تعمل بصورة طبيعية و لكن الرسالة غير قادرة على الوصول لخلل فني أو لأن المرسل إليه مقفل لهاتفه المتنقل. ففي كل هذه الأحوال نلاحظ أن هنالك فترة من الزمن تفصل بين تعبير كلا الطرفين عن إرادتيهما. ولذلك فإن طبيعة التعاقد الذي يتم بهذه الوسيلة هو أقرب ما يكون إلى التعاقد بين غائبين[14]. ومن هنا نرى بأن من ذهب إلى أن التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين غائبين بدأ يجد تطبيقا لما ذهب إليه مع التطورات الحديثة. لكننا لا زلنا نختلف معه في الذهاب بهذا الرأي على إطلاقه.

ثالثاً: إذا ما كان الأمر يتعلق بالهاتف المرئي Video Telephone الذي يستطيع من خلاله كلا المتعاقدين أن يرى أحدهما الآخر وهو يتكلم، فيذهب جانب من الفقه بأن الحكم لا يختلف عما هو عليه الحال في الاتصال الهاتفي دون صورة، لأنه حتى ولو كان الاتصال بالصوت و الصورة فإن ذلك لا ينفي حقيقة واقعة وهي أن الطرفين يبقيان في مكانين مختلفين. وعليه ينطبق على هذه الحالة نص المادة 102 من القانون المدني الأردني (الفضل، منذر، 1994، 68). إلا أننا نعتقد بأنه إذا ما استخدم الهاتف المرئي بصورة تنقل الصوت والصورة معا فإن ذلك يعدم وجود الفاصل الزمني ويبدد بُعد المكان حيث يستطيع كل متعاقد أن يرى ويسمع الآخر بما يؤدي إلى إزالة كل فاصل جغرافي بين المتعاقدين. لذلك فإننا نعتقد بأنه يمكن قياس هذه الحالة على حالة الطريق الطبيعي للتعاقد وهي أن يكون الطرفين في مجلس واحد يصدر من أحدهما إيجابا ومن الآخر قبولا. أي أن التعاقد باستخدام الهاتف المرئي هو أقرب إلى التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان على أساس أن الشخص الذي يطلب التعاقد عن طريق هذا الجهاز المرئي إنما يكون قد انتقل حكما إلى المكان الذي يقيم فيه المتعاقد الآخر لإبرام العقد الأمر الذي يجعل المتعاقدين في مجلس عقد مفترض من حيث الزمان والمكان. فإن عرض (أ) على (ب) استخدام الهاتف المرئي لإجراء مفاوضاتهما وإبرام العقد ووافق (ب) على ذلك، فإن (أ) يكون قد انتقل حكما إلى مكان إقامة (ب) لإجراء التصرف القانوني المطلوب. وإذا ما اقترن الإيجاب الصادر من (أ) بقبول (ب) فإن وقت صدور القبول وعلم (أ) به يكون في مجلس العقد المفترض الذي فيه انتقل (أ) إلى مكان إقامة (ب)، ويكون مكان إقامة (ب) هو مكان إبرام العقد. وبالتالي لا يختلف بذلك زمان انعقاد العقد (الذي هو الوقت الذي سمع فيه (أ) بالقبول وهو في مكان إقامة (ب) لأننا افترضنا أن (أ) انتقل إلى مكان إقامة (ب)) عن مكان انعقاد العقد الذي هو أيضا مكان إقامة (ب) (العبودي، عباس، 1997، 148).

فالحقيقة أن في التعاقد الذي يجري باستخدام هذه الوسيلة يبقى هنالك رابط مادي بين طرفي العقد وهو الصوت والصورة، وهذا ما يبرر اعتبار زمان ومكان إبرام العقد هو ذاته الوقت الذي يقترن به القبول بالإيجاب.

وبناءً على ما تقدم نرى بأن نص المادة 102 من القانون المدني الأردني لا ينطبق على كل أحوال التعاقد بالهاتف، فهو نص يقصر عن مجاراة التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصال بالهاتف حيث لم يعد الأمر يقتصر على رفع سماعة التلفون التقليدي والاتصال بالآخرين. وإنما وسائل متعددة كما فرقنا أعلاه أصبحت تستخدم لاتصال الأفراد ببعضهم البعض: الاتصال بترك رسالة على الآنسرمشين، والاتصال بالهاتف الخلوي المتنقل، والاتصال عبر الرسائل المرسلة بالهاتف المتنقل والاتصال بالهاتف المرئي بالإضافة إلى أحدث وسيلة اتصال وهي الانترنت التي سنتناول طبيعتها الآن.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد الالكتروني

ما دام أن قانون المعاملات الالكترونية الأردني لم يتعرض لمسألة تحديد طبيعة التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت، فإن الفقه تصدى لإجراء مزيد من الدراسة لتوضيح هذا الأمر. فهل يعتبر التعاقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت هو تعاقد بين حاضرين أو تعاقد بواسطة الهاتف أو تعاقد بين غائبين في كل الأحوال، أم أن الأمر يوجب التفرقة بين وسائل الاتصال المختلفة التي توفرها شبكة الانترنت؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من استعراض الآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد لالكتروني.

قد يبدو للوهلة الأولى كما ذهب جانب من الفقه أن التعاقد عبر الانترنت بوسائله المختلفة هو تعاقد بين غائبين نظرا للبعد الجغرافي بين المتعاقدين (نسرين محاسنة، 2004، 332-333؛ الجمال، إبراهيم رفعت، 2005، 112)، ونظرا لأن الإيجاب والقبول لا يصدران في نفس اللحظة بل هنالك عادة فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به. ويرى أصحاب هذا الرأي إلى أن التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين غائبين على أساس أن نقل شبكة الانترنت للإيجاب والقبول ما هو إلا وسيط الكتروني كالرسول في نقل الكلام أو الإيجاب. يقول أحد الفقهاء بأن "التعاقد الإلكتروني من بين القضايا العلمية المعاصرة التي أوجدها النظام الرقمي، وقد أثار مشاكل قانونية تحتاج إلى حلول ملائمة وفعالة، إلا أنه لا يجب التسرع في ذلك فقد نجد في القواعد التقليدية ما يحل بعضها، فالقواعد الخاصة بالتعاقد بين غائبين لا زالت صالحة لحل المشكلة ذاتها في العقود الإلكترونية ولا نجد في الوقت الحاضر مبرراً لوضع نصوص خاصة بالمعاملات الإلكترونية في هذا الجانب" (خاطر، نوري حمد، 2004؛ عبد الدائم، أحمد، 2004).

إلا أننا نرى أن هذا الرأي قد تجاهل في الحقيقة أن التعاقد الالكتروني لا يتم دائما بوسائل غير لحظية وإنما قد يتم بوسائل لحظية أيضا مما لا يمكن معه تعميم الرأي القائل بأن التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين غائبين في كل الأحوال.

فالواقع أن عدم تواجد المتعاقدين في مجلس واحد لا يعني بالضرورة أن التعاقد يُعدّ تعاقدا بين غائبين من حيث الزمان، حيث هنالك حالات قد يتلاشى فيها عنصر الزمن ويتمكن فيها الأطراف من التفاعل وتبادل الإيجاب والقبول كما لو كانا وجها لوجه. والمثال على ذلك حالة التعاقد بالهاتف، الذي يعّد تعاقدا بين حاضرين فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد[15]. فهذا الرأي إذن لم يفرق بين انعقاد العقود الالكترونية بوسائل الاتصال الحديثة المختلفة والتي لا تعد الأحكام الخاصة بالتعاقد بين غائبين صالحة لتحديد طبيعة بعض أنواع التعاقد الالكتروني الذي يتم باستخدام بعض هذه الوسائل كما سنرى.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التعاقد عبر الإنترنت هو تقريباً فوري ومباشر (Gaunts, Cynthia and Martin, Amenda, 1996, 1083). وذهب آخر إلى القول بيقين أنه تعاقد فوري وآني حيث يكون طرفي العقد على اتصال مباشر فيما بينهما(Norman, Keith, 1996, 328). إلا أن هذا الرأي الذي يذهب إلى أن التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين حاضرين لا يمكن أن يصدق على التعاقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت. فطبيعي أنه لا يمكن القول بأن التعاقد الالكتروني هو تعاقد بين حاضرين على إطلاقه لأن وجود طرفي العقد في أماكن أو دول مختلفة يجعل من هذا التعاقد بين غائبين من حيث المكان في معظم حالاته[16]. كما أن منطق التعاقد بين حاضرين يقتضي حضور الطرفين المتعاقدين مجلس العقد الذي قد يكون حقيقيا يتناقشان وجها لوجه أو حكميا يكون فيه الطرفان كل في مكان ولكنهما على اتصال مباشر بالصوت مثلا كما في الهاتف. بتطبيق ذلك على التعاقد عبر الانترنت نجد أنه لا يمكن أن يكون الاتصال الذي يربط بين الطرفين عبر الإنترنت اتصالاً يصدق عليه وصف مجلس العقد الحقيقي ولا حتى مجلس العقد الحكمي في كل الحالات لأن الطرفين ببساطة لا يكونان على اتصال مباشر بحيث لا يفصل بين صدور القبول والعلم به مسافة زمنية. فهنالك وسائل يمكن أن يتم بها التعاقد الالكتروني وتمر باستخدامها مدة من الزمن حتى يصل الإيجاب أو القبول إلى من وجه إليه. فمثلا نقول أن الرسالة المرسلة بالبريد الإلكتروني التي تتضمن القبول الصادر من الموجب له قد تصل بعد ثوانٍ أو دقائق أو ساعات أو حتى أيام في بعض الأحيان لأن هذه الرسالة قبل أن تصل الموجب تمر بعدة مراحل قد تطول وقد تقصر. حيث تدخل نظام معلومات مقدم خدمة البريد الإلكتروني الذي يكون القابل عضواً فيه، الذي بدوره يرسله إلى مقدم خدمة البريد الإلكتروني الذي يكون الموجب عضواً فيه، أو أن مقدم الخدمة قد يحجز الرسالة لمدة من الزمن حتى يتجمع أكثر عدد من الرسائل ليقوم بإرسالها دفعة واحدة. حتى أن الرسالة قد تتوقف في بعض مراحل مرورها عبر الإنترنت مما يؤدي إلى تأخرها أو عدم وصولها على الإطلاق.

وبناء على ذلك ذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن قواعد التعاقد بالهاتف هي التي تسري " على حالة التعاقد بطريق الكمبيوتر وخاصة بواسطة الانترنت" (السرحان، عدنان وخاطر، نوري، 2005، 82؛ منصور، أمجد محمد، 2003، 82؛ هاشم، ممدوح محمد خير هاشم، 2000، 19-20). والسبب أن التعاقد الالكتروني يتم لحظيا لأن الأطراف لا يفصل بين التعبير عن إرادتهم مدة من الزمن ولذلك فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، ولكون أطراف التعاقد الالكتروني موجودين في مناطق أو دول مختلفة فإنه تعاقد بين غائبين من حيث المكان. في حين لم يحدد أحد الفقهاء موقفة من عملية التعاقد بطريق الإنترنت بصراحة ولكنه يظهر بتأييده للرأي السابق بشكل ضمني عندما يصرح بأنه "يرى البعض بحق أن نص المادة 102 من القانون المدني الأردني يمكن سريانه على حالة التعاقد...بواسطة الفاكس أو الإنترنت أو وسائل الاتصال الأخرى، لأنها طرق مماثلة للتعاقد بواسطة الهاتف، ولا تختلف من حيث الجوهر عن الهاتف" (الجبوري، ياسين، 2002، 247).

إلا أن هذا الرأي أيضا يتجاهل حقيقة معينة وهي أن تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الانترنت قد لا يكون لحظيا، بل قد يستغرق مدة من الزمن بما يسمح بالقول أن طرفي العقد الالكتروني لا يتواجدان فقط في دول مختلفة وإنما هنالك مسافة زمنية بين نقل إرادة أحدهما للآخر. وهذا يعني وكأننا نعود إلى أن الرأي الأول وهو أنه تعاقد بين غائبين هو الرأي الصحيح. لكن الأمر ليس كذلك، فالأمر يدعونا إلى التفرقة بين الطرق التقنية المتعددة التي يمكن أن يتم بها التعاقد الالكتروني. لأننا لو درسنا هذه الطرق كل بشكل مستقل لأوصلنا ذلك إلى نتيجة منطقية وهي أن التعاقد الالكتروني قد يكون تعاقد بين غائبين باستخدام بعض طرقه، كما قد يكون كالتعاقد بالهاتف في بعض الطرق الأخرى لأن الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور القبول والإيجاب قد تكون لحظية وقد تطول أو تقصر بحسب الوسيلة المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني. فقد يبرم العقد بواسطة البريد الالكتروني أو عن طريق غرف المحادثات أو عن طريق مواقع الويب أو عن طريق جهاز كمبيوتر يسمح بنقل الصوت والصورة والكتابة. لذلك وبناء على ما تقدم فإنه يجب بحث كل وسيلة بشكل مستقل حتى نصل إلى طبيعة التعاقد الالكتروني الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت.

بعد أن انتهينا من دراسة نص المادة 102 المتعلقة بالتعاقد بالهاتف والآراء الفقهية التي ظهرت لتحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت، ننتقل إلى المسألة الأخرى التي يتناولها هذا البحث وهي تحديد طبيعة التعاقد عبر الإنترنت بوسائله المختلفة. نتناول في المبحث الثاني تحديد طبيعة التعاقد بواسطة البريد الالكتروني ثم طبيعة التعاقد الذي يتم عبر الانترنت باستخدام الطرق التقنية الأخرى في المبحث الثالث.

المبحث الثاني: تحديد طبيعة التعاقد الالكتروني باستخدام البريد الإلكتروني

السؤال الذي يثور الآن هل التعاقد بواسطة البريد الالكتروني هو ذات التعاقد بالهاتف، وإن لم يكن لذلك فهل يمكن رده إلى التعاقد بين غائبين لتشابهه مع عملية تبادل الرسائل بالبريد العادي؟ نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول التعريف بالبريد الالكتروني، وفي الثاني إجابة للسؤال المتقدم، ثم نفرد مطلبا مستقلا للنظرية التي اعتمدها قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

المطلب الأول: التعريف بالبريد الالكتروني

كما يعَد البريد العادي الوسيلة العادية لنقل الرسائل بين الأفراد، يعتبر البريد الالكتروني الوسيلة الالكترونية لنقلها عبر الفضاء الالكتروني. ويُعرّف البريد الإلكتروني بأنه وسيلة من وسائل الاتصال التي يستطيع بواسطتها المرسل أن يطبع رسالته على شاشة الكمبيوتر ثم يضغط على زر إرسال الرسالة لتنتقل إلكترونياً إلى المرسل إليه الذي يستطيع فتح صندوق بريده الإلكتروني وقراءة الرسالة المرسلة على جهاز الكمبيوتر التابع له[17]. والاتصال بواسطة الانترنت يتميز بما يلي:

1- أن رسالة البريد الإلكتروني لا تصل إلى المرسل إليه بشكل فوري وآني وإنما تصل في البداية إلى مقدم خدمة البريد الإلكتروني الذي يشترك معه المرسل كشركة Yahoo على سبيل المثال، ثم تقوم هذه الشركة بدورها بتسليم الرسالة إلى مقدم خدمة المرسل إليه إن كان مقدم خدمة البريد الإلكتروني مختلف كشركة Maktoob مثلا، ثم يقوم هذا بدوره بإيصالها إلى صندوق بريد المرسل إليه.

2- يكفي أن كون المرسل أو المرسل إليه مشتركاً لدى شركة بريد إلكتروني حتى يستطيع الطرفان تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني.

3- استطاعة المرسل إرسال رسالة البريد الإلكتروني إلى مجموعة كبيرة من الأشخاص، وهو ما يعود بالفائدة على التجارة الإلكترونية التي تتطلب تسويق المنتجات إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

4- كون رسالة البريد العادية يجب أن تتضمن عنواناً كاملاً صحيحاً حتى تصل إلى المرسل إليه وإلا فإن الرسالة لن تصل، هو عامل مشترك(الفار، عبد القادر، 2004، 30) مع الرسالة المنقولة عبر البريد الإلكتروني حيث أن عدم صحة العنوان ولو بحرف واحد سيحول دون وصول رسالة البريد الإلكتروني إلى المرسل إليه ككتابة abcdh@yahoo.com بدلاً من absdh@yahoo.com. لكن على الرغم من هذا الشبه فإن للبريد الإلكتروني فوائد تفوق البريد العادي، بل ويمكن القول أن البريد الالكتروني قد حل محل البريد العادي في كثير من الشركات والبلدان، وتتمثل بما يلي:

أولاً: يمكن إرسال الرسالة الواحدة عبر البريد الإلكتروني إلى مئات، بل آلاف الأشخاص في وقت واحد، دون اتخاذ أية إجراء غير وضع عناوين المرسل إليهم في المكان المخصص والضغط على زر إرسال الرسالة لتصل خلال دقائق أو حتى ثوانٍ قليلة. بينما الحال ليس كذلك عند استخدام البريد العادي لأنه حتى ولو كان بالإمكان إرسال مئات وآلاف الرسائل بالبريد إلا أن ذلك يحتاج إلى وقت وجهد ونفقات عالية جدا (حيث الحاجة إلى قلم وورق وختم البريد وطوابع ورسوم وأجرة بريد) بالمقارنة مع استخدام البريد الالكتروني الذي يكون في غالب الأحيان مجاناً.

ثانياً: كنتيجة منطقية للفائدة الأولى فإن رسائل البريد الإلكتروني تعد أرخص وأسرع حيث تعبر الرسالة الإلكترونية إلى أبعد بقعة في العالم خلال ثوان.

ثالثاً: يمكن إرسال رسالة البريد الإلكتروني من أي مكان: مكان العمل، مقهى إنترنت، أو حتى من المنزل طالما أن جهاز الكمبيوتر متوافر مع خط إنترنت يمكن استخدامه لإرسال واستقبال الرسائل. بينما لا يستطيع الفرد بتلك الحرية والشفافية إرسال الرسالة العادية إلا عن طريق الذهاب إلى أحد مراكز البريد القليلة جداً بالمقارنة لتوافر خدمة الإنترنت في العمل أو البيت أو حتى في السوق[18].

رابعاً: علاوة على ذلك فإن الرسالة المرسلة عبر البريد الإلكتروني لا يمكن أن ترسل بشكل خاطئ إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي، بينما رسالة البريد العادي يمكن أن ترسل بالخطأ إلى شخص غير المقصود كأن ترسل إلى نائب رئيس الجامعة على الرغم من أنها معنونة إلى رئيس الجامعة[19].

المطلب الثاني: إمكانية تطبيق قواعد التعاقد بالهاتف على التعاقد بالبريد الالكتروني

الثابت أن منطق التعاقد بواسطة الهاتف يقوم على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول وهو أن القبول يصل عبر الهاتف خلال ثوانٍ كما لو كان الطرفان يجلس أحدهما في مواجهة الآخر، لكن مجلس العقد في هذه الحالة يطلق عليه اسم المجلس الحكمي. وبناء عليه ورد نص في القانون المدني الأردني يعطي التعاقد بالهاتف نفس حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان. والعنصر الثاني وهو قدرة طرفي العقد على استيعاب ما يقوله ويعرضه أحدهما للآخر بشكل أكيد بحيث يتأكد خلال المكالمة الهاتفية: ما يعرضه الموجب، وما قد يصدر من الموجب له من قبول أو رفض للإيجاب.

فعلى الرغم من أننا على اتفاق تام مع نص القانون المدني الأردني[20] ومع آراء الفقهاء المشار إليها في المقدمة بأن التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني هو (كالتعاقد بالهاتف) تعاقد بين غائبين من حيث المكان، إلا أننا لا نتفق – مع الاحترام والتقدير- مع ما يذهب إليه الفقهاء من أن التعاقد بالبريد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان. السبب أنه في التعاقد بالهاتف يبقى هناك رابط مادي بين الطرفين وهو الصوت وهو ما يبرر اعتبار زمان انعقاد العقد هو ذاته وقت اقتران الإيجاب بالقبول. لكن الأمر مختلف في حالة التعاقد بالبريد الالكتروني لأن الرابط المادي وفكرة مجلس العقد الحكمي لا يمكن تصورها.

ونشير أيضا إلى أنه لا شك بأنّ تطور الوسائل التي تمارس فيها التجارة محلياً وعالمياً أدى إلى الاعتماد على الإنترنت لإبرام العقود الكترونيا وذلك توفيراً للوقت والنفقات. إلا أنه من غير المناسب القول بأن التعاقد بهذه الوسيلة يجب أن يخضع لنفس حكم المادة 102 أعلاه حيث أن التعاقد بالبريد الالكتروني هو ليس طريقة مماثلة للتعاقد بالهاتف. صحيح أنه عندما ذكر المشرِّع الأردني الهاتف كوسيلة للتعاقد ذكرها على سبيل المثال بقوله "التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة"، لكن هذا لا يعني أن كل وسيلة اتصال حديثة يطبق عليها نفس القاعدة. يمكن القول أن التعاقد بواسطة التلكس[21] يخضع لنفس ما يخضع له الهاتف لتلبيته القواعد المنصوص عليها في المادة 102، إلا أننا نرى بأن تبادل المتعاقدين للرسائل الإلكترونية لإبرام العقد يختلف تماما عما يجري عند إتمام ذلك بواسطة الهاتف. لماذا؟

فالتعاقد بواسطة البريد الالكتروني يتطلب وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به. أي وجود فاصل زمني قد يصل إلى أيام بين إرسال رسالة البريد الإلكتروني واطلاع المرسل إليه عليها (Chissick, Michael and Kelman, Alistair, 2000, 330). هذا ما يثبت اعتبار التعاقد بالبريد الإلكتروني تعاقداً غير فوري، على خلاف الحال في التعاقد بالهاتف الذي فشل في تلبية هذا العنصر بشكل واضح ولذلك أورد المشرع الأردني نصاً باعتباره تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان. فعلى الرغم من وجود من يعارض هذا الرأي(Dickie, 1998, 332)، إلا أننا نرجح اعتبار طبيعة التعاقد عبر الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني تعاقداً بين غائبين، ونسوق بالإضافة إلى ما تقدم الحجج التالية لتأييد هذه النتيجة:

1- إن البريد الالكتروني وسيلة اتصال غير آنية

لا يُعد القبول المُرسل عبر البريد الإلكتروني بأي حال من الأحوال قبولاً فورياً آنياً كما هو الحال في التعاقد بين حاضرين أو التعاقد بالهاتف، وإنما هو كالقبول المرسل بالبريد العادي تماماً. وعليه يوصف البريد الإلكتروني بأنه النسخة الإلكترونية لنظام البريد، والسبب أن رسالة البريد الإلكتروني تمر بنفس المراحل التي تمر فيها الرسالة العادية، فبعد طبعها من قبل المرسل على شاشة الحاسوب الخاص به أو المتواجد في مكان عمله أو مقهى إنترنت يضغط على زر إرسال الرسالة (send message) لتسلم بعد ذلك إلى السيرفر الخاص بمقدم خدمة البريد الإلكتروني الذي يعد المرسل (القابل) عضواً في شركته، هذا السيرفر (server) يعمل كمركز لتجمع الرسائل الصادرة من أعضاء الشركة المشتركين في الخدمة كشركة Yahoo على سبيل المثال، تماما كغرفة البريد المركزي العادي الذي يتجمع فيه عدة موظفين لتوزيع الرسائل إلى وجهتها الأخيرة. بعد ذلك يقوم السيرفر بإرسالها عبر الإنترنت، إلى السيرفر الخاص بالشركة التي يشترك فيها المرسل إليه (كشركة

maktoob) على سبيل المثال، ليرسلها بدوره إلى صندوق بريد المرسل إليه الإلكتروني حيث يستطيع الاطلاع عليها في أي وقت(Christensen, Sharon, 2001, 22).

2- صعوبات المراسلة بالبريد الالكتروني هي ذات الصعوبات بالبريد العادي

من العوامل الأخرى التي تثبت أن البريد الالكتروني ليس وسيلة لحظية الصعوبات التي يمكن أن تعترض نقل البريد الإلكتروني كالتأخير في نقله وإرساله، فشل شبكة الإنترنت، التدخل غير المشروع من قبل طرف ثالث أو عنوان البريد الإلكتروني الخطأ يمكن أن يؤخر أو حتى يحول دون وصول رسالة البريد الإلكتروني إلى صندوق بريد المرسل إليه الإلكتروني. هذه العوامل جميعاً تبين تماماً كما هو الحال في البريد العادي المخاطرة بأن البريد الإلكتروني يمكن أن لا يصل إلى المرسل إليه على الإطلاق(Christensen, Sharon, 2001, 22-23). فالرسالة العادية عندما توضع في مكتب البريد فإن هذا المكتب يكون ملتزماً بإيصالها إلى المرسل إليه عبر المراحل المعروفة وبالتالي فإن العملية تصبح خارج سيطرة المرسل، ونفس المبدأ يجب أن يطبق على البريد الإلكتروني، فالقابل عندما يرسل الرسالة الإلكترونية تصبح خارج سيطرته وبالتالي لا يتيقن أن هذه الرسالة قد وصلت صندوق بريد المرسل إليه (الموجب) (Capps, Deveral, 2002, 153) . وعلى الرغم من أن القابل عبر البريد الإلكتروني يمكن أن يطلب في بعض الأحيان تأكيد تسليم الرسالة الإلكترونية إلى الموجب (Confirmation of delivery)، إلا أن ذلك ممكن فقط إذا كان الطرفان يعملان في مؤسسة واحدة تفعل هذه الخدمة أو أن مقدم خدمة البريد الإلكتروني للمرسل إليه (الموجب) يوفر هذه الخدمة، وحتى في كلا الحالتين يمكن أن يتأخر إرسال هذا التأكيد، بل إنه قد يصل مع التأكيد بقراءة الرسالة فيما بعد. هذا كله يؤكد وجود الفاصل الزمني بين صدور الإيجاب أو القبول وعلم الطرف الآخر به.

3- آراء الفقهاء:

من الحجج التي يمكن تقديمها أيضا وجود جانب متخصص من الفقهاء أشار إلى أن طبيعة التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني هي أقرب ما تكون إلى طبيعة التعاقد بين غائبين، لأن العقد كما قد يتم بتبادل الوثائق المكتوبة بين الموجب والموجب له عبر البريد العادي، فإنه قد يتم بتبادل الإيجاب والقبول بطريقة إلكترونية، فالاختلاف هو فقط في وسيلة نقل التعبير عن الإرادة (المومني، بشار، 2004، 83؛ خاطر، نوري حمد، 2004؛ الحقباني، فهد، 2002).

بعد أن بيّنا أن التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني لا ينسجم مع التعاقد بالهاتف، بل هو أقرب إلى القواعد الخاصة بالتعاقد بين غائبين[22] ،نتناول الرأي الذي ذهب إلى أن قانون المعاملات الالكترونية قد اعتمد نظرية تسلم القبول.

المطلب الثالث: النظرية التي اعتمدها قانون المعاملات الالكترونية الأردني

ذهب جانب من الفقه (السرحان، عدنان وخاطر، نوري، 2005، 83؛ محاسنة، نسرين، 2004، 333)، إلى أن قانون المعاملات الالكترونية الأردني لم يتقيد بنص المادة 101 من القانون المدني التي تعتمد نظرية إعلان القبول، بل اعتمد نظرية تسلم القبول أي دخول الرسالة إلى نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه اعتمادا على نص المادة 17 من هذا قانون المعاملات الالكترونية.

وكأن ما يفهم من ذلك أنهم يفسرون أن المشرع اعتبر التعاقد بالانترنت هو تعاقد بين غائبين. ويقول أصحاب هذا الرأي "وكنا نفضل أن يتقيد المشرع الأردني بنظرية الإعلان في قانون المعاملات الالكترونية لأنها الأكثر عدالة وحماية للمستهلك، فإذا اشترطنا تسلم القبول سوف نجد التاجر أو المهني هو الذي يتحكم في إرادة المستهلك، إضافة إلى حماية الأخير بقانون بلده يحقق له حماية أفضل إذ بإعلانه القبول يكون العقد قد أبرم في وطنه وليس في موطن الموجب"(السرحان، عدنان وخاطر، نوري، 2005، 83) [23].

للرد على هذا الرأي نورد نص المادة 17 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني وهو كالآتي: " أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك. ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة. ج-إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه".

فكل من يدرس هذا النص يستنتج بشكل واضح أن ما يبدو أن نص المادة 17 من قانون المعاملات الالكترونية لا يشير على الإطلاق إلى أن المشرع الأردني قد اعتمد فيه نظرية تسلم القبول لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر. فما يشير إليه النص هو زمان إرسال وتسلم رسالة المعلومات المرسلة عبر الانترنت، لأن هذا القانون لم يتعرض أصلا لطبيعة التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، فهو لم يقرر فيما إذا كان تعاقداً بين غائبين أو كالتعاقد بالهاتف، فكيف يقرر النظرية التي تحكم مكان أو زمان انعقاد العقد الالكتروني؟ فنص المادة 17 من قانون المعاملات الالكترونية لا يتعرض لأكثر من تحديد الوقت الذي أرسلت فيه الرسالة من المرسل والوقت الذي يعتبر أن المرسل إليه قد تسلمها، تماما كما هو الحال في التعاقد بالبريد العادي حيث يعتبر أن القابل قد أرسل رسالة القبول من تاريخ وضعها بمكتب البريد، ويعتبر أن الموجب المرسل إليه قد تسلمها من تاريخ وصولها إلى صندوق البريد الخاص به. أما عملية تحديد النظرية فيأتي بعد ذلك كما فعل المشرع الأردني في القانون المدني الأردني بنص المادة 101 منه، وهو ما لم يفعله في قانون المعاملات الالكترونية الأردني بنص المادة 17 منه. فلو أراد المشرع الأردني أن يحدد النظرية التي تحدد زمان ومكان إبرام العقد عبر الانترنت بواسطة البريد الالكتروني لبين ذلك صراحة وبشكل مباشر. وهذا ما يعني ضرورة الرجوع إلى قواعد القانون المدني لتحديد ذلك باعتباره الأصل العام للمعاملات المدنية. صحيح أن قانون المعاملات الالكترونية هو قانون خاص ويقيد القانون المدني باعتباره قانونا عاما، إلا أن ذلك لا يكون إلا في الحالات التي يتعرض لها القانون الخاص بنص خاص حيث عندها فقط تطبق قاعدة الخاص يقيد العام. وبالتالي فإنه يمكن القول بأن العقد الالكتروني قد ينعقد قبل أن يعلم المرسل إليه بمحتويات الرسالة الالكترونية، ولكن زمان انعقاد العقد ليس هو وقت خروج رسالة القبول من نظام معلومات المرسل (الموجب له) ودخولها نظام معلومات المرسل إليه (الموجب)، وإنما الوقت الذين صدر فيه القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك وفقا لما جاء بنص المادة 101 من القانون المدني الأردني.

المبحث الثالث: تحديد طبيعة التعاقد عبر الانترنت بالطرق التقنية الأخرى

بعد أن بينا أن التعاقد بواسطة البريد الالكتروني هو أقرب ما يكون إلى التعاقد بين غائبين، فإنه يبقى أن ننظر فيما إذا كانت الوسائل التقنية الأخرى التي يمكن أن تكون طريقا لإبرام العقد الالكتروني تنطبق عليها أحكام التعاقد بالهاتف أم التعاقد بين غائبين. فالتعاقد عبر الانترنت قد يتم أيضا باستخدام مواقع الشبكات، والتعاقد عبر تبادل المعلومات الكترونيا دون تدخل الإنسان وهاتين الوسيلتين نتناولهما في المطلب الأول، وقد يتم باستخدام غرف المحادثات، وعندما يسمح الانترنت بنقل الصوت والصورة والكتابة وهاتين الوسيلتين نتناولهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعاقد عبر موقع الشبكة والتعاقد عبر تبادل المعلومات الكترونيا دون تدخل الإنسان

في هذا المطلب نتناول وسيلة التعاقد عبر موقع الشبكة في الفرع الأول، ثم نفرد فرعا مستقلاً لوسيلة التعاقد عبر تبادل المعلومات الكترونيا.

الفرع الأول: التعاقد عبر موقع الشبكة Websites

تؤسس معظم الشركات التجارية في الوقت الحاضر لنفسها موقع على الانترنت (Website) لغرض بيع البضائع والخدمات. لغرض تحديد طبيعة التعاقد الذي يتم باستخدام هذه الوسيلة ينبغي التفرقة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بعض المواقع تعرض السلع والخدمات لغرض الدعاية لها، ومن يرغب بالشراء يقدم بعد ذلك طلبا للشركة باستخدام التلفون أو البريد العادي أو أي وسيلة تفي بالغرض أو بحسب الوسيلة التي يصرح بها الموقع. في هذه الحالة لا يختلف الأمر عما هو الحال في العرض عن طريق التلفزيون[24]. أي أن التعاقد تتحدد طبيعته بحسب الوسيلة المستخدمة في الاتصال بين الطرفين فيما بعد. فإن تم استخدام البريد العادي أو الرسول لتقديم طلب الشراء فإن التعاقد الذي يتم في حالة القبول يكون تعاقدا بين غائبين. وإذا ما تم استخدام الهاتف لإخراج التصرف القانوني المطلوب فإن التعاقد يكون تعاقدا بالهاتف. أما إذا ما انتقل المستهلك إلى مكان التاجر أو الشركة وتبادل الإيجاب والقبول معه أم معها وجها لوجه فإن التعاقد يكون بين حاضرين.

الحالة الثانية: مواقع أخرى قد تطلب فيها الشركة ممن يرغب في الشراء أن يقدم طلب الشراء عبر الانترنت مباشرةً، من خلال إرشادات يضعها الموقع وعلى من يرغب في الشراء إتباعها لإتمام عملية التعاقد. إن تم التعاقد عبر هذه الطريقة الثانية فما هي طبيعته؟[25].

في البداية نبين حكم القانون المدني الأردني المنصوص عليه في المادة 94 / 2 والتي تقول أن:"النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجابا وإنما يكون دعوة إلى التفاوض". وفقا لهده المادة لا يعتبر الإعلان عن بيع بضائع في الصحف إيجاباً ما دام أنه غالباً ما يدعو إلى مزيد من المفاوضات وما دام أن نية المعلن هي، قبل أن يصبح ملزماً بالإيجاب، أن يطمئن نفسه أن الطرف الآخر قادر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية المترتبة عن انعقاد العقد. فمثل هذا الإعلان يعتبر دعوة إلى التفاوض، فإذا ما أعلن شخص في جريدة أنه ينوي بيع منزله وذكر جميع مواصفات المنزل دون تحديد السعر أو حدد الأسعار الجاري التعامل بها في السوق، فهو بهذا الإعلان يدعو الغير للتفاوض معه. وكذلك فإنه لا صعوبة في الأمر أن يعلن شخص عن بيع بضاعة أو قطعة من الذهب دون أن يكون الإعلان مشتملاً على سعر الشيء. ولكن ما الحكم لو تضمن الإعلان سعر الشيء محل الالتزام؟ في هذه الحالة إذا ما كان العرض موجهاً إلى شخص معين فإن ذلك يعتبر إيجابا باتاً ينعقد فيه العقد بقبول الطرف الآخر. تنص عليه المادة 1/94 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه "يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجابا". أما إذا كان الإعلان موجهاً إلى الجمهور فإن البائع لا يمكن أن يجبر على بيع منزله أو بضاعته لأي شخص يتقدم إليه. والسبب في ذلك أن العرض الموجه إلى الجمهور يتضمن عادة تحفظاً ضمنياً يجعله أدنى من مرتبة الإيجاب البات، أي دعوة إلى التفاوض والتعاقد (الحكيم، عبدالمجيد، 1993، 155-156).

وبتطبيق ذلك على التعاقد عبر موقع الشبكات نعتقد أن الطلب الذي يقدمه المتعاقد للشراء عبر الانترنت مباشرةً في هذه الحالة ما هو إلا إيجاب ينتظر القبول من عارض السلعة على موقعه على الانترنت تماما كما هو الحال في عرض السلع على شبابيك المحلات التجارية. وأحد الأسباب المنطقية التي تدفعنا إلى القول بأن عرض البضائع ما هو إلا دعوة للتفاوض هو أن مالك المتجر أو الشركة التجارية التي تعرض بضائعها على الانترنت يجب أن لا يلزمه أو يلزمها القانون بإبرام عقود لا حصر لها قد تتجاوز الكمية المعروضة للبيع والمتوافرة فعلا لدى من يعرضها. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الموقع الالكتروني لشركة آرجوس Argos الذي عرض تلفزيونا للبيع بسعر 2.99 باوند. مئات الأفراد من بريطانيا وأوروبا تقدموا بطلبات لشراء التلفزيون. لكن الشركة رفضت هذه الطلبات على أساس أن عرض التلفزيون بهذا السعر قد كان بالخطأ لأن السعر الحقيقي كان 299 باوند[26]. فلو أن القانون اتجه لاعتبار أن عرض التلفزيون على الموقع هو إيجاب لكان معنى ذلك أن الشركة يجب أن تلزم بإبرام مئات العقود خاصة إذا ما علمنا سهولة إبرامها عبر الانترنت. ونتيجة لذلك يتبين أن عرض السلع على موقع الانترنت ما هو إلا دعوة للتفاوض[27] وأن من يرغب بالتعاقد بعد ذلك من الجمهور هو من يقدم الإيجاب ليقبل أو يرفض من قبل صاحب الموقع، أي ينتظر الإجابة من الأخير الأمر الذي يعني وجود الفاصل الزمني بين المتعاقدين ووجود الفرقة في المكان. وهذا ما يؤدي بشكل منطقي إلى القول بأن التعاقد باستخدام المواقع على الانترنت في هذه الحالة هو أقرب ما يكون إلى التعاقد بين غائبين.

الحالة الثالثة: إذا كانت لغة العرض تفيد أن التاجر أو الشركة تريد من ذلك صراحة أن يكون إيجابا ينعقد العقد بقبوله من المتعاقد الآخر، فإن الأمر يبدو مختلفا في هذه الحالة. فالمتعاقد يختار السلعة أو الخدمة المراد الحصول عليها ويظهر له عقد نموذجي لا يملك مناقشة شروطه. فإذا ما أراد التعاقد كان عليه الضغط على زر الموافقة. ففي هذه الحالة يكون التعاقد تعاقدا لحظياً. بمعنى يكون العقد الالكتروني المبرم بهذه الوسيلة عقدا بين حاضرين زمانا وذلك لتعاصر الإيجاب والقبول، ولكون المتعاقدان في أماكن أو دول مختلفة فإن التعاقد يكون بين غائبين من حيث المكان. وبذلك يتخذ التعاقد الالكتروني في هذه الحالة طبيعة التعاقد بالهاتف.

الفرع الثاني: التعاقد عبر تبادل المعلومات الكترونيا دون تدخل الإنسان Electronic Data Interchange[28]

تعني وسيلة تبادل المعلومات الكترونياً دون تدخل الإنسان نقل المعلومات من كمبيوتر إلى آخر بتصميم معين الأمر الذي يمكّن التجار من تبادل الوثائق عبر الانترنت أو الشبكة الخاصة التي تمكن الأطراف من الاتصال المباشر مع بعضهم. وهذه لا تستعمل عادة إلا من قبل التجار أو الشركات التجارية الكبرى عند شرائها للبضائع (Zainol, ZA, Vol. 7(3), 256).

وفي غالب الأحيان يشترط لإبرام العقد الكترونيا عبر هذه الوسيلة أن يكون هنالك اتفاق بين المتعاقدين على إتمام كل أعمالهم وصفقاتهم باستخدام وسيلة تبادل المعلومات الكترونياً بين أنظمة الكمبيوتر التابعة لهم ودون التدخل البشري على الإطلاق. بناء على تصميم معين يقوم نظام الكمبيوتر التابع لشركة معينة بإرسال إيجاب إلى نظام الكمبيوتر في الشركة الأخرى (الموجب له) الذي يقوم بدوره بقبول الإيجاب بشكل أوتوماتيكي (يكون ذلك وفقا للمعومات التي غُذّي بها ولذلك فهو قد يرفض الإيجاب إذا ما كانت الشركة قد استنفذت السلع أو الخدمات المطلوبة). وهذا ما يُظهر أن العملية التعاقدية

باستخدام هذه الطريقة إنما تتم الكترونيا حيث لا يوجد أي اعتراضات نظرية باعتبار أنظمة الكمبيوتر أشخاصا قانونية قادرة على أن تكون أطرافا للعقد.

ما يعنينا هو تحديد طبيعة التعاقد الذي يتم بهذه الوسيلة. التعاقد الالكتروني بهذه الوسيلة بالذات يتطلب وجود اتصال مباشر بين طرفي العقد، أي استخدام شبكة خاصة بينهما والتي تمكن الأطراف من الاتصال مباشرة فيما بينهم (Direct link). يمكن تصور هذه الحالة عندما يكون هنالك تعامل سابق بين طرفي العقد الالكتروني بحيث يجهز الموجب إيجابه ليتم إرساله من قبل الكمبيوتر الخاص به في أوقات محددة، ويكون الموجب له على استعداد للإجابة على هذا الإيجاب من خلال إدخال المعلومات الخاصة بالبضاعة أو الخدمات المتوافرة. يبدو جليا أن التعاقد الالكتروني الذي يتم بهذه الوسيلة التقنية يكون أقرب إلى التعاقد بالهاتف لأن الحال تكون كما لو أن شخصا طبيعيا قد اتصل بآخر بواسطة الهاتف لإتمام العقد. ولا يمكن الاعتراض على ذلك بالقول أن الفرد المتعاقد نفسه وبصوته هو الذي يعبر عن إرادته بالتعاقد، أما في حالة التعاقد الالكتروني ودون تدخل الإنسان فإن المتعاقد أيضا هو الذي يعبر عن إرادته لا بصوته وإنما باستخدام جهاز الكمبيوتر الخاص به، لأن كل متعاقد يكون قد غذى جهازه بالمعلومات التي يرغب التعاقد على أساسها ليتم تبادلها دون تدخل بشري، تماما كما يتلفظ بهما كل منهما أثناء المكالمة الهاتفية.

المطلب الثاني: التعاقد عبر غرف المحادثات Chat-rooms والتعاقد عبر الانترنت على نحو يسمح بنقل الصوت والصورة والكتابة

يستطيع مستخدم الانترنت إجراء المحادثات مع شخص آخر في دولة أخرى عن طريق الكتابة، تماما كما هو الحال في استخدام الهاتف، عن طرق استخدام خدمة غرف المحادثات التي توفرها شبكة الانترنت. فالفرق الوحيد عن استخدام الهاتف هو في وسيلة نقل التعبير عن الإرادة. وحتى يستطيع كل طرف من استخدام هذه التقنية يشترط أن يكون متصلا بخدمة Internet Relay Chat، بحيث يستطيع كل طرف أن يكتب ما يريد على شاشة الحاسوب ويرى جواب الطرف الآخر مباشرة. فلو تعلق الأمر بإبرام العقد الالكتروني باستخدام Chat-rooms فإن الأمر يتعلق بمتعاقدين يجتمعان في نفس الوقت لإجراء محادثات حقيقة فيما بينهما بحيث يرسل أحدهما رسالته لتصل إلى الآخر فورا دون وجود فاصل زمني بين المتعاقدين. وكما هو الحال في إجراء المحادثة عبر الهاتف أو وجها لوجه فإن الرسائل المرسلة باستخدام غرف الحادثات تعتبر بمثابة محادثة فورية كما لو كانا يجلسان في مجلس واحد. فعنصر الزمن في هذه الحالة يتلاشى إذ قد لا يستغرق وصول الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الوسيلة أجزاء من الثانية. فطالما أن الطرفين يكونان مشغولين بمناقشة شروط العقد ويستطيعان التفاعل مع بعضهما البعض عبر شبكة الانترنت، فإن الأمر يبقى وكأنهما في مجلس عقد واحد ولكنه مجلس حكمي. فبدلا من أن يكون كل طرف يسمع كلام الآخر، كما هو الحال في التعاقد بالهاتف، فإنه في حالة التعاقد باستخدام غرف المحادثات تكون وسيلة التبادل هي الكتابة وليس الكلام. ويبقى المجلس منعقدا بين الطرفين طالما بقيا منشغلين بمناقشة أمور التعاقد. أما بالنسبة للمكان فالحقيقة تبقى أن المتعاقدين يبقيان في حالة فرقة بالنسبة للمكان لكون أنهما يتواجدان في دول مختلفة. ونتيجة لذلك يمكن القول أن التعاقد الالكتروني الذي يتم باستخدام غرف المحادثات هو أقرب إلى التعاقد بالهاتف، وبالتالي يكون مكان إبرام العقد هو وفقا النظرية التي يعتمدها القانون وهي نظرية إعلان القبول وفقا للقانون المدني الأردني.

في بعض الأحيان قد تضاف كاميرا إلى جهاز الحاسوب بما يسمح ليس فقط بنقل الكتابة وإنما بنقل صوت المتعاقد وصورته بما يتيح لكل منهما أن يرى الآخر وهو يتكلم ويكتب. فما طبيعة التعاقد الالكتروني الذي يتم بهذه الوسيلة؟ نعتقد أنه في هذه الطريقة التقنية يتلاشى البعد الجغرافي فيما بين طرفي العقد الالكتروني لأن كل طرف يستطيع أن يرى الآخر ويشاهد حركاته، كما تتوفر في نفس الوقت خدمة الهاتف بحيث يستطيع كل طرف أن يسمع الآخر، وخدمة الكتابة لأن كل طرف يستطيع أن يكتب ما يريد للطرف الآخر إن لم يرغب في الكلام أو يؤكد كلامه بالكتابة. عندها نكون بصدد مناقشات ونقل لأدق التفاصيل المتعلقة بالتعاقد بين المتعاقدين كما لو كان المتعاقدان يتفاوضان وجها لوجه. لذلك نعتقد بأن هذا النوع من التعاقد يبدو أنه أقرب إلى ما يكون تعاقدا بين حاضرين على اعتبار أن المتعاقد الذي يطلب التعاقد عبر هذا الجهاز إنما يكون قد انتقل انتقالا حكميا عبر وسيلة الاتصال المستخدمة إلى مكان المتعاقد الآخر، فنكون بذلك بصدد مجلس عقد حكمي من حيث الزمان والمكان (الجمال، سمير حامد، 2005، 145-146)[29]. إذن نصل بالنتيجة إلى أن التعاقد عبر الانترنت يعد تعاقدا بين حاضرين إذا ما استخدم الانترنت بما ينقل الصوت والصورة والكتابة. وتعتبر هذه الوسيلة فعالة لربط عدة أشخاص مع بعضهم البعض في نفس الوقت إذا ما كان العقد الالكتروني أطرافه أكثر من شخصين ويقيمان في أماكن مختلفة.

الخاتمة

ليس هنالك من شك في أن المشرع مهما بلغت ثقافته القانونية ودرايته بمواضيع القانون المدني الذي وضعه ودقته وأخذه بعين الاعتبار لكافة الظروف السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية والتكنولوجية التي وضعت من أجلها نصوص القانون، أنه لا يستطيع توقع التقدم التقني الهائل الذي طرأ بعد صدور هذا القانون وخاصة ما تعلق منها في استخدام الهاتف وإبرام العقود عبر الانترنت. هذا البحث تناول إحدى الجزئيات المتعلقة بهاتين الوسيلتين وهي طبيعة التعاقد بالهاتف وطبيعة التعاقد عبر الانترنت. وبعد استعراض الآراء الفقهية وموقف القانون الأردني من المسألتين توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: تبين أن نص المادة 102 من القانون المدني الأردني أصبح لا يلائم ولا يساير ما طرأ من تقدم على استخدام الهاتف كوسيلة اتصال لأن ما طرأ على هذه الوسيلة من تطور جعل هذا النص غير قادر على مواكبته خاصة إذا ما علمنا أن بعض هذه الوسائل جعل فرقة المكان تتبدد وبعضها جعل هنالك فاصل زمني ما بين صدور القبول والعلم به. وهذا ما دعانا إلى النظر في الاحتمالات التالية:

1- قد يوجد فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به وهذا ما يجعل التعاقد التام في هذه الحالة بين غائبين وليس تعاقداً بالهاتف، وهذا هو الحال إذا ما تعلق الأمر بقيام القابل بالاتصال بالموجب بواسطة الهاتف التقليدي أو الهاتف المتنقل "**Mobile Phone**، ولكن الأخير لا يجب على المكالمة وإنما يطلب من القابل ترك رسالة على ما يسمى "بالآنسرمشين **Answer-Machine**".

2- قد لا يوجد فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به وهذا ما يجعل التعاقد التام في هذه الحالة تعاقدا بالهاتف أي تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، وهذا هو الحال في حالة الاتصال المباشر، أي بقيام القابل بالاتصال بالموجب بواسطة الهاتف التقليدي أو الهاتف المتنقل ويجيب الأخير على المكالمة ويسمع القبول مباشرة من قبل القابل. فعندها ينطبق حكم المادة 102 من حيث اعتباره تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان. وإذا ما استعمل المتعاقدان الاتصال بالرسائل عبر الهاتف المتنقل **Mobile Phone** تبين أن هنالك فترة زمنية يجب أن تمضي ما بين إرسال الرسالة واستقبالها ولذلك فإن التعاقد التام بهذه الوسيلة يكون أقرب إلى التعاقد بين غائبين.

3- إذا ما كان الأمر يتعلق بالهاتف المرئي فإننا خلصنا إلى أنه: إذا ما استخدم الهاتف المرئي بصورة تنقل الصوت والصورة معا فإن ذلك يعدم وجود الفاصل الزمني ويبدد فرقة المكان حيث يستطيع كل متعاقد أن يرى ويسمع الآخر بما يؤدي إلى إزالة كل فاصل مكاني بين المتعاقدين. لذلك نرى بأن التعاقد هنا هو أقرب إلى التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان.

وبناء على ما تقدم نقترح تعديل نص المادة 102 من القانون المدني الأردني ليواكب التطورات الهائلة التي طرأت على استخدام الهاتف كما بينا أعلاه.

ثانياً: على الرغم من التطور التقني الهائل الذي طرأ بعد صدور القانون المدني الأردني عام 1976 وخاصة ما تعلق منه في إبرام العقود عبر الانترنت، إلا أنه يجب عدم التسرع في البحث عن قواعد جديدة تحكم عملية التعاقد عبر الانترنت وما يرافقها من مسائل قانونية تحتاج إلى حلول تتناسب وطبيعة هذا التعاقد. فقد نجد في القواعد الخاصة بالوسائل التقليدية للتعاقد ما يحل بعضها لأن في إدراج نظام التعاقد عبر الانترنت كنظام قانوني جديد في أحد الوسائل التقليدية للتعاقد من شأنه أن ييسر فهمه وتطبيقه. إلا أن ما توصل إليه البحث هو أن التعاقد عبر الانترنت لا يمكن أن يندرج تحت وسيلة معينة وبشكل مطلق لأن ما يناسب وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة عبر الانترنت قد لا يناسب وسيلة أخرى. فالتعاقد عبر الانترنت ليس بشكل مطلق تعاقدا بين حاضرين وليس كالتعاقد بالهاتف كما أنه ليس بتعاقد بين غائبين. وإنما ظهر في هذا البحث أنه يجب التمييز بين الوسائل المختلفة للتعاقد عبر الانترنت وكالآتي:

1- **التعاقد عبر الانترنت باستخدام البريد الالكتروني:** تبين في هذه الدراسة أن القواعد الخاصة بالتعاقد بين غائبين لا زالت، كما ظهر بجلاء، صالحة لحل المشكلة ذاتها في العقد المبرم بواسطة البريد الالكتروني لتحديد زمان ومكان إبرام العقد. وبالتالي فإن هذه المسألة لا تستدعي وضع نصوص خاصة بالمعاملات الالكترونية. فقد ظهر بشكل جلي أن

التعاقد بواسطة البريد الالكتروني ما هو إلا نسخة الكترونية للتعاقد الذي يتم بواسطة البريد العادي. حيث يكون الموجب الذي يرسل رسالة الإيجاب بالبريد الالكتروني في مكان والموجب له الذي يستقبل هذه الرسالة ويرسل رسالة القبول في مكان آخر الأمر الذي يقتضي مرور فترة من الزمن بين صدور القبول وعلم الموجب به.

2- **التعاقد عبر الانترنت باستخدام موقع الشبكة websites**: تبين أن طبيعة التعاقد التام باستخدام هذه الوسيلة هي أقرب ما تكون إلى التعاقد بين غائبين في الحالة التي تعرض فيها السلع والخدمات على الشبكة وينتظر معرضها إيجابا من الراغب بالشراء. أما إذا ما كان العرض على الشبكة يظهر بشكل صريح أنه إيجاب ينتظر القبول فإن التعاقد لا يعدو أن يكون تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان أي كالتعاقد بالهاتف.

3- **غرف المحادثات** Chat Rooms: تبين أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان أي تنطبق عليه أحكام التعاقد بالهاتف لأن هذه الخدمة الالكترونية تنقسم فيها شاشة الحاسوب إلى قسمين قسم يكتب فيه كل طرف ما يشاء من طلبات أو رد على ما وصل إليه من الطرف الثاني، وقسم آخر يرى فيه كل طرف ما يكتبه الطرف الآخر. أي وكأن الطرفين على اتصال بالهاتف ولكن الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة هي الكتابة وليس الكلام.

4- **إذا ما تعلق الأمر باستخدام الانترنت بصورة تمكن كل متعاقد من سماع ورؤية** -كما هو الحال في الهاتف المرئي- والرد على كتابة المتعاقد الآخر فإن الدراسة بينت أن التعاقد التام بهذه الوسيلة يكون أقرب إلى التعاقد بين حاضرين على أساس أن المتعاقدين يكونان في مجلس عقد حكمي من حيث الزمان والمكان.

5- **وسيلة تبادل المعلومات الكترونياً دون تدخل الإنسان Electronic Data Interchange**[30]: تبين أن هذه الوسيلة لا تحوز الثقة بها كوسيلة للتعاقد إلا في حالة وجود اتصال مباشر بين طرفي العقد، أي استخدام شبكة خاصة بينهما. وعليه تبين العقد الالكتروني المبرم بهذه الطريقة يكون أقرب إلى التعاقد بالهاتف ولكن الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة هي تغذية جهاز الكمبيوتر بالمعلومات حيث لا يوجد أي اعتراضات نظرية باعتبار أنظمة الكمبيوتر أشخاصا قانونية قادرة على أن تكون أطرافا للعقد. فيكون اتصال جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب وجهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب له كما لو كان اتصال إنسان بإنسان آخر وهو لا شك اتصال لحظي مباشر ولذلك يعد التعاقد التام بينهما بين حاضرين من حيث الزمان، ولوجود فرقة المكان يكون تعاقدا بين غائبين من حيث المكان.

وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع الأردني الكريم تضمين قانون المعاملات الالكترونية نصا يبين طبيعة التعاقد عبر الانترنت وذلك بالتفرقة بين استخداماته المختلفة على النحو المبين في الحالات الخمس السابقة.

المراجع باللغة العربية:

التونجي، عبد السلام، 1984، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس.

الجبوري، **ياسين**، 2002، المبسوط في شرح القانون المدني, الجزء الأول, مصادر الحقوق الشخصية, المجلد الأول نظرية العقد, القسم الأول انعقاد العقد: دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

الجمال، إبراهيم رفعت. 2005، انعقاد البيع بوسائل الإتصال الحديثة, دار الفكر الجامعي.

الحكيم، عبد المجيد، 1993، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.

خاطر، نوري حمد، 2004، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني بين نظرية إعلان القبول ونظرية تسلم القبول، مشاركة بحثية في مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك-كلية القانون، اربد-الأردن، 12-14 تموز.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري، 2005، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات): دراسة مقارنة. الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني. دار الثقافة، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق، 1998، نظرية العقد.

السنهوري، عبد الرزاق، الجزء الأول، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2): نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشافعي، جابر، 2001، مجلس العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الشريفات، محمود، 2005، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.

العبودي، عباس، 1997، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني: دراسة مقارنة. دار الثقافة، عمان.

العجلوني، أحمد خالد، 2002، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان.

غانم، اسماعيل، 1966، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، القاهرة.

الفار، عبد القادر، 2004، مصادر الالتزام, مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

الفضل، منذر، 1994، التعاقد بواسطة الكمبيوتر. بحث مشترك مع سعيد شيخو، مجلة القانون الأردنية، عدد 3، ص 68.

فهد الحقباني، 2002، التنظيم الحالي والمرتقب للأعمال الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، مشاركة بحثية في مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات: جامعة الدول العربية، القاهرة، 12-13 نيسان.

محاسنة، نسرين، 2004، انعقاد العقد الالكتروني: دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996". دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2.

مرقس، سليمان، 1983، الوافي في شرح القانون المدني، 2، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المتفردة، الطبعة الرابعة.

منصور، أمجد، 2003، النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز. الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان.

المومني، بشار، 2004، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت: دراسة مقارنة،، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر، اربد-الأردن.

هاشم، ممدوح محمد خير. 2000، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، مصر.

- القانون المدني الأردني

- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1.

- قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001

المراجع باللغة الانجليزية

Christensen, Sharon, 2001, Formation of Contracts by Email –Is it just the same as the post? Queensland University of Technology Law of Justice Journal, vol.1 No.1. P.22.

Deveral Capps. You have got Mail. New Law Fournal. 2002, P 153(153.2084)

Dickie, 1998, When and Where are Electronic Contracts Concluded? Northern Ireland Legal Quarterly, P.332.

Fasciano, Paul, 1997, Internet Electronic Mail: A Last Bastion for the Merilbox Rule Hofsha Law Review, (25). P 971.

Gaunts, Cynthia and Martin, Amenda, 1996, Libel in Cyberspace: a Framework for Addressing liability and jurisdictional Issues in this new frontier. Alb Law Review, (59) P 1083.

Michael chissick, and Alistair Kelman, 2000, Electronic Commerce: law and practice.2nd edition. Sweet and Maxwell, London.

Norman, Keith, 1996, The ASB Home page: Alabama Lawyers Go on-line for a wealth of information. Alabama Law, (57), P328.

Stephan, Tupper, 1999, From Seal to Cyber Notary: Uncertainty in the Electronic Commerce and the Case for a Digital Signature Law in Michigan. Wayne Law Review. (45). P 237.

Stott, Dave, Should the Postal acceptance Rule be Applied to E-mail? Available at www.alsa.asn.au/files/acj/1996/stott.htm1. Australian Law Student's Association.

Zainol, ZA, Electronic Data Interchange (EDI) and Formation of Contract: A Malaysian Perspective, International Journal of Law and Information Technology, Vol. 7 No. 3, P 256.

الهوامش

1- سيتم التعريف بكل وسيلة عند التعرض لتحديد طبيعة كل وسيلة.

2- هذا بشكل يقيني إلى وقت إعداد هذا البحث.

3- وقد تم تناوله بشكل مستقل باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعا في عالم الانترنت.

4- لا نتفق مع الدكتور ياسين الجبوري الذي ذهب إلى أنه "لم تعد الفورية في القبول لازمة وإنما يجوز التراخي والتمهل مدة معقولة من الزمن". لا نتفق مع الجبوري لأن الفورية تبقى عنصر مميز التعاقدين حاضرين، ولذلك يبقى شرطاً لازماً في القبول. ياسين الجبوري. المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول نظرية العقد، القسم الأول انعقاد العقد: دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي. دار وائل للنشر. الطبعة الأولى، 2002.

5- تنص المادة 93 من القانون المدني الأردني على أنه: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس وبالمبادة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكل في دلالته على التراضي".

6- يذكر القانون المدني الأردني التعاقد بين غائبين في المادة 101 منه بالقول أنه: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

7- مجلس العقد هو الاجتماع الذي يجمع بين الموجب والموجب له لتكوين العقد، طال الاجتماع أم قصر ولذلك فإنه لا يقصد به المعنى المادي للمجلس وهو المكان، وإنما يقصد به الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدان منشغلين بموضوع العقد دون أن يصدر عن أحدهما ما يشغلهما عنه، كترك المجلس أو الانصراف إلى موضوع آخر.

8- تنص المادة 98 من القانون المدني الأردني على أنه:"إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد".

9- الإيجاب غير الملزم هو الإيجاب الذي لا يعين فيه الموجب ميعادا للقبول الأمر الذي لا يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه.

10- انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1.

11- قرار محكمة تمييز حقوق رقم 66/477 مجلة نقابة المحامين سنة 1967 ص 418.

12- انظر تحفظاً على هذا الرأي التونجي، عبد السلام، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1983. ص144.

13- وكذلك هو الحال عند استخدام الهاتف الخلوي من قبل القابل ولا يجيبه الموجب وإنما يطلب منه ترك رسالة على البريد الصوتي.

14- والسبب الذي يدعونا للقول بذلك هو أن التعاقد الذي يتم هنا هو أقرب بكثير إلى التعاقد الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقا.

15- المادة 102 من القانون المدني الأردني.

16- وإن كان هنالك حالات يمكن أن يصدق فيها هذا الرأي وتتحقق عندما يتحقق حضور طرفي العقد في مجلس العقد. ويتصور ذلك بشكل أكيد عندما يكون الطرفين على اتصال مباشر بحيث يرى أحدهما الآخر ويسمعه ويقرأ ما يكتبه على شاشة الكمبيوتر.

17- For the definition of Internet see Stephan, Tupper, 1999, From Seal to Cyber Notary: Uncertainty in the Electronic Commerce and the Case for a Digital Signature Law in Michigan. Wayne Law Review. (45). P 237.

18- For the advantages of E-mail see Stott, Dave, Should the Postal acceptance Rule be Applied to E-mail? Available at www.alsa.asn.au/files/acj/1996/stott.htm1. And Fasciano, Paul, 1997, Op Cit, p 971.

19- Stott, Dave. Should the Postal acceptance Rule be Applied to E-mail? Available at www.alsa.asn.au/files/acj/1996/stott.htm1

20- المادة 102 من القانون المدني الأردني.

21- قضت محكمة التمييز بأنه "يجوز التعاقد بالتلكس اذا كان المتعاقدان لا يضمهما مجلس واحد عملا بالمادة 102 من القانون المدني. 2- يحدد مكان انعقاد العقد بواسطة التلكس لمكان القبول المطابق للايجاب، وعليه فأن مدينة عمان التي ارسل منها المصدر الاردني التلكس الذي يتضمن قبوله لامر الشراء الصادر عن المستورد الاجنبي مكانا لانعقاد العقد". تمييز حقوق رقم 90/1202. مجلة نقابة المحامين. سنة 1992. ص 1713.

22 - من الطبيعي أنه لا يمكن أن يكون التعاقد بالبريد الالكتروني تعاقدا بين حاضرين لأن هذا النوع من التعاقد يفترض وجود الطرفين وجها لوجه وعدم وجود فاصل جغرافي بينهما.

23- وتشير الزميلة الدكتورة نسرين محاسنة إلى أنه: " ومن خلال تحليل نص المادة 17 من قانون المعاملات الالكترونية نخلص...أن العقد قد ينعقد قبل أن يعلم المرسل إليه بمحتويات الرسالة الالكترونية... الذي يعنينا هو الإرسال والاستلام وليس العلم بمضمون الرسالة الالكترونية". أنظر بحثها الموسوم ب " انعقاد العقد الالكتروني: دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996". دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2، 2004، ص 333.

24- لا بد بداية من الإشارة إلى أنه إذا ما تعلق الأمر بأجهزة التلفزيون والراديو فإن الأمر لا يعدو أن تكون هذه الأجهزة وسائل للدعاية للسلع والخدمات حتى يتقدم من يرغب بالشراء بطلبه حسب وسائل التعاقد السابق الإشارة إليها: بالانتقال إلى مكان السلعة وإبرام العقد هناك وتنطبق عندها أحكام التعاقد بين حاضرين، أو باستخدام البريد العادي ويكون التعاقد عندها بين غائبين، أو باستخدام الهاتف وتنطبق عندها أحكام التعاقد بالهاتف.

25- تنص المادة 94 من القانون المدني الأردني:1- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجابا. 2- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجابا وإنما يكون دعوة إلى التفاوض".

26- See for this example Christensen, Sharon, 2001, Op Cit, P 28.

27- إلا إذا كانت لغة العرض تفيد أن التاجر أو الشركة تريد من ذلك صراحة أن يكون إيجابا ينعقد العقد بقبوله من المتعاقد الآخر.

28- The Article 2, UNCITRAL Model Law On Electronic Commerce defines electronic data interchange as the electronic transfer from computer to computer of information using an agreed standard to structure the information". For example, one day the computer system at (X) Ltd determines that stocks of boys wear are below the minimum inventory levels. It automatically generates.

29- أنظر رأي مخالف يذهب إلى أن التعاقد بهذه الحالة هو أقرب إلى التعاقد بالهاتف، أي تعاقد بين حاضرين زمانا وبين غائبين مكاناً، العجلوني، أحمد خالد، 2002، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ص 90.

30- The Article 2, UNCITRAL Model Law On Electronic Commerce defines electronic data interchange as the electronic transfer from computer to computer of information using an agreed standard to structure the information".

أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي

أحمد نياب الريموني، قسم الاقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد- الأردن.

محمد الشورة، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

استلم البحث في 2008/4/29 وقبل للنشر 2009/9/7

ملخص

تعّد التنمية الاقتصادية من الموضوعات المهمة للعالم الثالث بشكل عام وللعالم الإسلامي بشكل خاص لكونها إحدى وسائل التخلص من الفقر والتبعية والتخلف، ويهتم هذا البحث بالمقارنة بين رأي مذهب الاقتصاد الإسلامي ورأي المذهب الاقتصادي الرأسمالي من حيث استعمال الموارد الاقتصادية ونوع الإنتاج المستهدف، وكيفية توزيعه، كما يهتم بالمقارنة بين رأي مذهب الاقتصاد الإسلامي في المشكلة الاقتصادية ومفهوم العدالة الاجتماعية وشكل التوازن الاجتماعي المستهدف ورأي المذهب الاقتصادي الرأسمالي.

ولبيان ما تقدم فقد اعتمد البحث منهجية التحليل الاستقصائي الوصفي والمقارنة النظرية والتطبيقية والقياس النظري لاستنباط الفروق بين أسس التنمية في القران والسنة النبوية، وأسس التنمية في نظريات وأراء فلاسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي.

وقد اشارت نتائج الدراسة ان هناك اختلافا بين رؤية المذهب الاقتصادي الإسلامي والمذهب الاقتصادي الرأسمالي، فبينما يركز الإسلام على إنتاج السلع والخدمات التي تحقق التوازن المستوى المعيشي بين الناس لدفع الظلم والحد من الفقر والتخلف وتبني سياسة التقريب بين المستويات المالية للناس عن طريق الزكاة والصدقات وضبط الإنتاج والأرباح لتحقيق العدالة الاقتصادية ومنع تكدس الثروة واكتناز المال، فان النظام الرأسمالي يطلق يد المستثمرين في إنتاج ما يرونه مناسبا وفق آلية السوق والأسعار، لتحقيق العائد المادي الأكبر على رأس المال، مع غض النظر عن عدالة التوزيع وكيفية استثمار الموارد الاقتصادية.

كما دل التحليل على إن للإسلام رأيا مختلفا في سبب المشكلة الاقتصادية وان السبب إنما يرجع إلى ظلم الناس لبعضهم البعض. وان الله قد خلق للناس كل ما يحتاجونه في حياتهم واما النظرية الرأسمالية فترى بان سبب المشكلة الاقتصادية انما يرجع إلى الندرة النسبية في الموارد الطبيعية والندرة في عوامل الإنتاج.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 (1023- 0165) ISSN

The Priorities of the Islamic Economic Development and their Effects on Economic and Social Balance

Ahmad Diab Raimony, *Department of Economic, Yarmouk University.*

Mohammed Saleem Al Shoura, *Department of Business Administration, Middle East University.*

Abstract

This study is mainly concerned with the Islamic economic development process, and its priorities in different economic sectors.

Moreover, this study concentrates on the principles of production, distribution, consumption,and the use of economic resources in accordance with the economical and social objectives of Islamic thought which is based on the Holy Quran and the Prophet's Hadith.

It also aims to clarify the concept of wealth and money in the Islamic economic theory and their role in solving the economic problem, i.e. poverty starvation and relative scarcity.

Furthermore, the study also compares and contrasts the Islamic economic development theory and the capitalistic development theory.

In order to achieve the study objectives, the researched employed descriptive and the comparative analysis. Such analysis is used to clarify the similarity and difference between the theories and practices, of the Islamic and capitalistic systems.

However, the study shows that the Islamic system concentrates on achieving a balanced standard of living for the whole society to eliminate injustice, poverty and starvation among people through the mechanism of Sadaqat and Zakah and through Islamic profit constraints. In contrast, the capitalistic system leaves the investors to produce whatever the market mechanism dictates.

The economic problem also arise in the capitalistic system from the relative scarcity of economic resources, while the economic problem in the Islamic system emerges from the injustice of resources allocation among people.

مقدمة:

تعد دراسة التنمية الاقتصادية من المواضيع الاقتصادية الهامة في المذاهب الاقتصادية المختلفة، وبالأخص في دول العالم الثالث (The Third World) لأنها تعاني من مشاكل الفقر والتخلف وانخفاض معدل دخل الفرد [1]، وبالرجوع إلى رأي المذهب الاقتصادي الإسلامي ورأيه في التنمية الاقتصادية يجد المهتم بأنه يختلف عن رأي المذاهب الاقتصادية الأخرى[2] فيما يتعلق بفلسفة التنمية الاقتصادية وسبب المشكلة الاقتصادية، كما يتبين بان له رأيا مختلفا فيما يتعلق بأولويات التنمية وخصائصها، ففيما تنطلق الرأسمالية المرتكزة على فلسفة الانتفاع المادي (لذي يطغى على أي جانب أخر) كسبب في إطلاق يد المنظمين (Emerprenuers) في إنتاج ما يرونه مناسبا وفق آلية السوق لتعظيم الأرباح (Profit Maximization) وذلك لتحقيق الإشباع الإنساني.

وتنطلق الاشتراكية من مبدأ شيوع رأس المال مسوغاً لتأميم الثروة وتأميم وسائل الإنتاج لتعظيم العائد الاجتماعي، فان المذهب الاقتصادي الإسلامي المرتكز على الكتاب والسنة بوصفة منظماً لشؤون الثروة والإنتاج والتوزيع ينطلق من منطلق تحقيق التوازن بين حاجات الفرد والمجتمع.

أضف إلى ذلك فان مصادر التشريع الإسلامي تدل على أن مشكلة التنمية الاقتصادية جزء من مشكلة الإنسان نفسه وجزء من بيئته الاجتماعية والاقتصادية لان الله خلق للناس كل ما يحتاجونه (وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها) (هود11: 6). (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى) (طه 20: 118).(وفي السماء رزقكم وما توعدون)(الذاريات 51: 22) وذلك بعكس المذاهب الاقتصادية الأخرى التي ترى بأن سبب المشكلة الاقتصادية يتمثل بالندرة النسبية للموارد الطبيعية Scarcity of Economic Resources [3].

أهداف البحث: The Objectives Of The Research يحاول البحث أن:

1- يقارن بين فهم الدوافع الإسلامية في استعمال وسائل الإنتاج والثروة والموارد، لإنتاج الاحتياجات الاجتماعية الضرورية[4] (السلع والخدمات التي تتوقف عليها الحياة والتي إذا فقدت اختلت الحياة، وشاع الفساد والفقر)، باعتبارها وسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق المقاصد الشرعية[5] (أحكام الشرع لتحقيق مصالح الناس وجلب النفع وإبعاد الضرر والفساد عنهم) وتعمير الأرض كغاية متصلة بخلافة الإنسان عليها في مقارنة مع دوافع النظام الرأسمالي الذي يمنح الحرية للفرد قي التملك والإنتاج والاستهلاك، باعتبارها وسائل لتحقيق الرفاه الاقتصادي مع التغاضي عن كيفية استعمال الموارد والثروة ومدى تحقيق العدالة في التوزيع.

2- المقارنة بين أولويات التنمية في المذهب الاقتصاد الإسلامي وتنظيم الإنتاج المستمد من أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأولويات ومقاصد التنمية والإنتاج في المذهب الاقتصادي الرأسمالي المستند على آلية السوق والأسعار.

3- إبراز مفهوم استعمال المال والموارد في إنتاج السلع والخدمات وتحقيق التنمية الاقتصادية، وما إذا كان لهذا المفهوم أهمية في مساعدة الدول النامية الإسلامية في الخروج من الأزمات الاقتصادية التي تعصف بها.

4- إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه برامج التنمية الاقتصادية المستندة على مفاهيم المذهب الاقتصادي الإسلامي في تحقيق العدالة النسبية في التوزيع والاستعمال الأمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق التوازن الاجتماعي لتقليل التفاوت الطبقي بين الناس.

5- لفت النظر إلى أهمية المذهب الاقتصادي الإسلامي ونظرته إلى المشكلة الاقتصادية ونظرته إلى الملكية العامة والخاصة كأساس للانطلاق نحو تحقيق التنمية.

6- إبراز المفاهيم التنموية الإسلامية في بعديها النظري والتطبيقي من حيث :

- فهم الدوافع الكامنة وراء الأولوية في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ودورها في حل المشكلة الاقتصادية.
- الوقوف على الفروق القائمة بين مبادئ وخصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي عن تلك التي في المذهب الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي.
- بيان طبيعة العلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية الإسلامية والتقدم الاجتماعي.

- بيان دور العلاقات الاجتماعية والإسلامية القائمة على الحرية والعدل والمساواة والشورى في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

أهمية البحث: The research importance

شهدت العقود القليلة الماضية عددا وفيرا من الأبحاث الاقتصادية المقارنة حول المذهب الاقتصادي الإسلامي والمذاهب الاقتصادية السائدة الأخرى (المذهب الرأسمالي والمذهب الاشتراكي) من حيث الإنتاج والتوزيع واستعمال الموارد الاقتصادية ولكن لم يشهد العالم في هذه العقود اهتماما مماثلا في أبحاث التنمية الاقتصادية المقارنة، ولهذا فقد جاء هذا البحث لسد بعض النقص في موضوع المتطلبات التي تنطلق منها أولويات التنمية في المذهب الاقتصادي الإسلامي وأثارها على التوازن الاجتماعي ولفت النظر إلى رؤية المذهب الاقتصادي الاسلامي في التنمية الاقتصادية المستندة إلى الرصيد الشرعي من المبادئ والاحكام وما يرتبط بها من اجتهادات في تفسير راي الاسلام في توزيع الثروة والانتاج.

فرضيات البحث: The hypothesis of the research

يسعى هذا البحث إلى اختبار الفرضيات التالية:

1. يوجد اختلاف في فلسفة ومرتكزات التنمية في مذهب الاقتصاد الإسلامي عنه في فلسفة ومرتكزات التنمية في مذهب الاقتصاد الرأسمالي.
2. يوجد اختلاف بين رؤية المذهب الاقتصادي الإسلامي في استعمال الموارد الاقتصادية ورؤيته في الملكية الاقتصادية والإنتاج والتوزيع والاستهلاك عن رؤية المذهب الاقتصادي الرأسمالي.
3. يوجد اختلاف بين رؤية الذهب الاقتصادي الإسلامي ونظرته إلى المشكلة الاقتصادية في أسس الانطلاق لتحقيق التنمية، ورؤية وفلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي في المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.

ولإثبات أو نفي هذه الفرضيات فقد اعتمد البحث على منهجية التحليل وإجراء المقارنات النظرية والتطبيقية بين رؤية المذهب الاقتصادي الإسلامي ورؤية المذهب الاقتصادي الرأسمالي لاستنباط الأدلة الشرعية المتوفرة في القرآن والسنة والقياس ومقارنتها بالمذهب الاقتصادي الرأسمالي المستند إلى فلسفة المدارس الاقتصادية الرأسمالية.

الإطار النظري والدراسات السابقة: Literature Review

تشير الدراسات إلى وجود اختلاف بين مفهوم التنمية في المذهب الإسلامي عن مفهوم التنمية في الاقتصاديات الوضعية الأخرى، بسبب اختلاف التركيب الحضاري والثقافي للمسلمين من جهة وبسبب ارتكاز أهداف التنمية على مقاصد الشريعة وغاياتها من جهةاخرى.

ولما كان مفهوم التنمية في علم الاقتصاد يرتكز على أنه عملية مستمرة وتدخل الدولة لتحقيق التحول الاقتصادي والاجتماعي، وتغيير البنيان الهيكلي للمجتمع، ورفع المستوى المعيشي لهم ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بمعدل أسرع من النمو الطبيعي، وتحسين كفاءة الاقتصاد وتوسيع قاعدة الإنتاج بهدف إجراء تغييرات تساهم في إحداث التقدم الاقتصادي، فقد اهتم الاقتصاديون الرأسماليون في القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين بالتحول إلى الاقتصاد الصناعي، ولكن، وعندما اكتشفوا إن هذا قد أدى إلى زيادة الناتج وزيادة المعدل في دخل الفرد، ولم يمنع ازدياد أعداد الفقراء، فقد تحول اهتمامهم من تحقيق النمو الاقتصادي إلى تحسين الأداء الاقتصادي وزيادة الإنتاجية وزيادة عدد المشتغلين مما جعل ادم سميث[6] يطرح في كتابه الشهير ثروة الأمم (1776) (سلامة، 1986) مبدأ الأخذ بالتخصص وتقسيم العمل لزيادة الإنتاج والتراكم الرأسمالي (Capital accumulation) والادخار والاستثمار.

أما روبرت مالتس[7] (Robert Malthos 1776-1834) (يسري، 1976) فقد رأى بان الإصلاح الزراعي هو الوسيلة الأفضل لزيادة الإنتاج الزراعي وتحقيق النمو في دوران القطاع الصناعي والتكنولوجي، مع تأكيده على انه لايجوز إهمال أي منهما.

وأما الفرد مارشل Alfred marshal [10] (خلف، 1986)فقد اكد مبدأ الحرية الإنسانية محدداً رئيسياً للنمو الاقتصادي، بجانب المحددات الكبرى المتمثلة بالرغبة والقدرة على الادخار،والمحددات الصغرى المتمثلة بوجود الطبقة الوسطى والحكومة الكفء والتعليم.

كما طرح جوزف شو مبتير Joseph Schumpeter (1911)[11] (خلف، 1986) رأيا يفيد بان المنظم(Entrepreneur) هو العنصر الأهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

وطبقا لرأي وليم والت روستو W.W.Rosto1766-1834 [12] (خلف، 1986) فان هناك خمس مراحل يمر بها المجتمع عند نموه تبدأ بمرحلة المجتمع التقليدي، ثم التمهيد، ثم الانطلاق، والاتجاه نحو النضوج، ثم مرحلة الاستهلاك الوفير وزيادة السكان.

وفي المقابل ركز جون ماينارود كينز[13] (زهران، 1988) على دور الإنفاق الحكومي في تحديد حجم الناتج الوطني وزيادة رأس المال، ووضع خطط التنمية التي تراعي الإمكانيات التنظيمية لتحقيق التنمية الاقتصادية،كما ظهرت نظريات الدفعة القوية والنمو المتوازن وشبه المتوازن، ونظرية الاحتياجات الأساسية والتي تركز جميعها على الاحتياجات الإنسانية.

وأما أبحاث التنمية في الفكر الإسلامي فقد تميزت بالندرة الواضحة، ومن المفكرين القلائل الذين كتبوا في موضوع التنمية شوقي (1979) حيث تطرق في كتابة الإسلام والتنمية الاقتصادية على عملية التخطيط الاقتصادي وضرورة الأخذ بمبدأ الأولويات وعلاقتها بتوزيع الموارد حسب أهميتها واتفاقها مع روح النظام الإسلامي.

كما تناول (طنش، 1992) في بحثه "مرتكزات التنمية في المنهج الإسلامي" مفهوم الحضارة والتنمية والتلازم القائم بينهما وشمولية التنمية في المنهج الإسلامي واستقلاليتها، والدور التخطيطي والتنظيمي للدولة في تحقيق الرفاهية المتوازنة في المجتمع، كما حلل موقف الدولة والفرد في التنمية الاقتصادية.

الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية في المذهب الإسلامي Natural Resources and Economic Development in the Islamic Economy:

تنبثق فلسفة التنمية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي من فلسفة العقيدة الإسلامية ونظرتها إلى الإنسان والكون والحياة، ولهذا فان هذه الفلسفة تختلف عن فلسفة التنمية في الاقتصاد الرأسمالي بسبب ارتباطها بدائرة الغاية من خلق الإنسان المتمثلة بدور الاستخلاف والعبادة. في هذا يقول الله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " (سورة البقرة: 30). ومن ثم قوله تعالى بأنه خلق الإنسان من الأرض وسيعيده إليها: وقوله تعالى "منها خلقناكم وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى (سورة الجاثية: 12-13)، "هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها " (سورة هود: 6).

وأما أباظة فقد أكد على أن المذهب الإسلامي يعتمد قانون الحركة والتغيير وان الإنتاج وسيلة لتحقيق غاية التوزيع العادل للثروة وتحقيق الرفاه للفرد والمجتمع.

والطلب المطلق في هذه ألآيات الكريمات يكون على سبيل الوجوب، فإعمار الأرض وإصلاحها هو الطريق لتحقيق غاية الله من خلق الإنسان: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (سورة الذاريات: 56).

فالناس كما يبين الله سبحانه وتعالى جزء من الأرض التي خلقها الله لهم، وحتى تستقيم حياتهم عليها، لابد من إن يلتقوا فيها مع سنن الله الأزلية ولابد من الاتساق مع قوانينها وقوانين الكون الطبيعية التي سخرها الله لهم، لتأدية وظيفة الاستخلاف وأعمار العارض وفقا للشريعة التي فرضها الله عليهم.

ولهذا فان معرفة الناس لسنن الكون والتعامل مع الموارد الاقتصادية فيه على أسس الاستخلاف عليها يعد أمرا وجوبيا وتعبديا، ويجب التكيف والتفاعل مع بيئتهم لتحقيق وظيفة الاستخلاف التي أناطها الله بهم.

وأما الموارد الطبيعية، فقد تكفل الله بخلقها بالقدر الذي يحتاجه الناس وسخرها لهم للقيام بوظيفة الاستخلاف: "الم تروا بان الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليكم من نعمه ظاهره وباطنه (سورة لقمان: 20).

وعليه فان طريق الرخاء مرتبط بمبدأ الدور الذي ارتضاه الله لهم وإلا فإنهم سيعيشون حياة الشدة والضنك :كما قال الله تعالى " فإما يأتينكم مني هدى، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكى ونحشره يوم القيامة أعمى (سورة طه: 124-123).

ولكن وبمقدار ما خلق الله هذا الكون فسيحا وبمقدار ما أسبغ الله على الناس من نعمة فقد أمرهم أيضا بان لا يأخذ أحدا منهم نصيبا اكبر من نصيبه ولا أن يطغى احد منهم على حق غيره ولا أن يظلمه: " يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " سورة النساء أية (28) وفي هذا اشارة إلى وجوب الالتزام بظوابط الشريعة وان لا يطغى احد في نصيبه على الاخرين.

كما بين الله سبحانه وتعالى بان البقاء على الأرض ووراثتها هو من حق الأصلح (الأقوى على اعمارها) وليس من حق الأكثر إيمانا به كما إن وراثة الأرض واعمارها وتنميتها والتمتع بمواردها وكنوزها وطاقاتها واستغلال الثروات الظاهرة والمخبوءة منها هي للعامل عليها والقادر على إدارتها: " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر، أن الأرض يرثها عبادي الصالحون (سورة الأنبياء: 105).

والغاية من قصر الإرث على الأصلح تكمن في قدرته على تحقيق غاية الاستخلاف على الأرض، وضمان استمرار الحياة البشرية عليها، وتهيئتها حاضرا ومستقبلا لممارسة دور عبادة الله عز وجل إن حاضرا في الأجيال الحاضرة أو المستقبلية.

المشكلة الاقتصادية في الاسلام: The Economic Problem in the Islamic Economy

تنحصر المشكلة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الرأسمالي بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية The Scarcity of Economic Resources بينما تنحصر في الإسلام بالإنسان نفسه ولا تتعداه إلى الموارد الاقتصادية لان الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحشد وتهيئة كل الموارد التي تلزم الناس، وكل ما تستلزمه الحياة الكريمة لهم، ولكن الإنسان الذي جبل على حب النفس وإيثارها واتصف بالجشع والظلم لنفسه وغيره كما ورد بالقرآن الكريم" إن الإنسان لربه لكنود، وانه على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد " العاديات الآيتان (8،6) وقوله تعالى " وتحبون المال حبا جما " الفجر أية (20)، والإنسان هو المسؤول عن البؤس والفقر والبطالة والجوع من خلال سوء استخدام وتوزيع الموارد الاقتصادية التي هيأها الله له،

" الله الذي خلق السموات والأرض، وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها، وان الإنسان لظلوم كفار(سورة إبراهيم: 34،33،32)

فظلم الناس لأنفسهم، وإهمال الاستثمار، وسوء التوزيع والاكتناز والانحراف عن منهج الاستخلاف الذي خلق الله الإنسان من اجله هو الذي صنع البؤس والشقاء والبطالة والفقر والتخلف، وما هذه الظواهر الاقتصادية المؤسفة إلا تعبيرا عن تقصير الناس بحق أنفسهم وبحق دور الخلافة الذي أناطه الله بهم.

وفي ضوء ما ورد فان تحقيق العدل في توزيع الدخل حسب المذهب الاقتصادي الإسلامي (وبعكس المذاهب الاقتصادية الأخرى) يتصل بفكرة العدالة الاجتماعية وبحل المشكلة الاقتصادية لمنع الجوع والفقر والتخلف، ولا يتصل بفكرة رأس المال والقدرة على الاستثمار بمعزل عن العدالة كما هو الأمر في النظام الرأسمالي.

ولهذا ولتحقيق الغاية الاجتماعية التي أرادها الله سبحانه وتعالى من خلق الإنسان وتهيئة الموارد الاقتصادية اللازمة له فقد بين الإسلام بأن فكرة التوزيع (توزيع الناتج الوطني الكلي) بين الناس ترتكز على مبدأين هما:

1- العمل 2- الحاجة.

والعمل في الإسلام سبب رئيس من أسباب التملك، ولان في ذلك التقاء عفوي مع فطرة الفرد المبنية على حب التملك.

ولتحقيق ذلك فقد حض الإسلام على الوفاء بحق العامل وإعطاء الأجر الكامل وانذر من يجور عليه، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم، في الحديث القدسي " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره " رواه البخاري.

وأما الحاجة فقد جاءت بسبب التفاوت في قدرة الناس على العمل والتفاوت في قدراتهم الذهنية والعقلية ولهذا فقد صنف الإسلام الناس إلى فئات ثلاث هي:

1- فئة قادرة على العمل وتأخذ حصتها من الناتج عن طريق العمل(كمبدأ من مبادئ التوزيع) وتكون حصتها وفقا لقدراتها الخاصة حتى وان زادت على حاجاتها وأصبح الفرد فيها ثريا " وان ليس للإنسان إلا ما سعى (سورة النجم: 39).

2- فئة عاملة ولكنها لا تجني إلا الحد الأدنى من عملها بسبب قدراتها الجسدية والذهنية المحدودة (الفقراء) وتحصل على ما تحتاج إليه من العمل وتكتمل متطلباتها الحياتية من الزكاة والصدقات.

ولهذا فقد جعل الله الزكاة شكلا من أشكال الوفاء لضريبة الإسلام الاجتماعية وجعلها حقا للفقراء في أموال الأغنياء وقاعدة من قواعد التكافل والتضامن بين المسلمين. قال الله تعالى: " إن الذين امنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة وأتو الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (سورة البقرة: 277) وقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير (سورة البقرة: 110).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه إن رجلا قال: " يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) " تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم " متفق عليه، رواه البخاري في باب الزكاة ومسلم في الإيمان والنسائي في كتاب الصلاة وكتاب العلم.

3- فئة عاجزة عن العمل وتحصل على نصيبها اللازم من الإنتاج بالحاجة وبالقدر الذي يمكنها من العيش وفقا لمبادئ التكافل والتضامن" فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر (سورة الضحى: 7 - 9).

وبهذا فان عدالة التوزيع تتحقق بالعمل والحاجة ويتحقق بهما حل المشكلة الاقتصادية وتوظيف الموارد في ميادين الإنتاج التي تحقق مقاصد الشريعة، بعكس الرأسمالية التي تطلق يد المستثمرين في توجيه رؤوس الأموال والموارد لإنتاج السلع التي تحقق العائد الأكبر لهم، والتي من شانها إن تضمن مصالح المنظمين مع غض النظر عن مظاهر البطالة والظلم والبؤس.

الدولة وأولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي: The State and The Priorities of the Economic Development in the Islamic Economy

يفرض الإسلام على أولي الأمر توفير الاحتياجات الأساسية للناس، ويتحقق هذا من خلال تطبيق مبدأ الأولويات في برامج التنمية التي ينبغي عليهم الأخذ بها، ولهذا فان من واجب الدولة إن تعرف الاحتياجات الضرورية لتحديد أولوية الإنتاج ومن ثم صياغة خطط التنمية في الإنتاج والتوظيف حسب أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها لإقامة المجتمع الإسلامي وفي هذا يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة (سنن أبي داوود، ج2، 2947).

ويدل هذا الحديث على إن هناك التزاما ايجابيا يقع على عاتق الحاكم والدولة في تامين احتياجات الناس الاقتصادية، كما تقع مسؤولية التخطيط الاستهلاكي على عاتق الدولة أيضا لقول رسول الله "(صلى الله عليه وسلم) " كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه " العسقلاني.

وبما إن الاستهلاك يرتبط بشكل الإنتاج ونوعه، فان على الدولة أن تخطط للإنتاج أيضا، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم " أبو يوسف.

وفي المعنى نفسه يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للحاكم المسلم: " وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج " الشريف الرضي.(نهج البلاغة، ج3، 106)

وأكد الماوردي على إن مسؤولية الحاكم هي اعمار الأرض والتخطيط لمصالح المسلمين " إن مسؤولية الحاكم عمارة البلدان، باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها " (الماوردي، حلباوي، 1989)

ويدل ذلك على أن مسؤولية الحاكم وأولي الأمر في اعتماد الخطط الاقتصادية القادرة على توفير العمل وسد الحاجات الأساسية، كما تدل على وجوب تدخلهم الايجابي في صميم النشاط الاقتصادي والتخطيط والإنتاج.

ومثلما أن الدولة مسؤولة عن كم الإنتاج ونوعه، فإنها مسؤولة عن عدالة التوزيع أيضا فقد ورد عن عمر بن الخطاب رصي الله عنه انه رفض توزيع ارض العراق على الفاتحين وحبسها على مصلحة المسلمين العامة: " لولا اضر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها " (أبو عبيد، 1968) ومضمون هذا القول إن على الدولة إن تستوفي بعض أموال المسلمين في نطاق الملكية العامة لإعادة توزيع الدخل بين المسلمين.

كما يعني أيضا أن على أولي الأمر أن يتدخلوا في اعادة توزيع الثروة واستثمار أموال المسلمين لتحقيق التنمية والإنتاج (إنتاج الضروريات [14]، قبل الحاجيات [15]، والتحسينيات [16]، ومنع العجز الغذائي وتحقيق التوازن والعدل للقضاء على الفقر والجوع والبطالة وحفظ مقاصد الشريعة [17].

نتائج البحث: Study Result

في إطار التحليل السابق يمكن بيان أهم نتائج البحث كما يلي:

1- يتبين بان الإسلام يركز على تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين الناس، بمعنى إن الإسلام لا يركز على مستوى الدخل الفردي (معدل دخل الفرد) بشكله المطلق والمعزول بعيدا عن عدالة التوزيع، لان في تفاوت الدخول تفاوت في المستوى المعيشي بين للناس، وان هذا يؤدي إلى الظلم والفقر وعدم تحقيق مبدأ العدالة، كما يحدث في الرأسمالية.

2- يعمل الإسلام على تحقيق العدل والتقريب بين مستويات الدخول للناس، وإعادة النظر المستمر في توزيع الثروة ومنع اكتناز المال وتكدسه عند فئة محدودة من المحتكرين والمستغلين على حساب الفقراء (الحصة عن طريق العمل والحاجة باستعمال آلية الزكاة والصدقة).

3- ويؤكد الإسلام على اشتراك الناس في الخيرات والمنافع التي خلقها الله سبحانه وتعالى ويمنع احتكارها على فئة من الناس دون الأخرى وذلك بسبب نفوذ أو قدرات(عقلية أو جسدية) يتفوقون بها على غيرهم، كما فعل عمر بن الخطاب بالصوافي لبيت المال:" ارض بقيت بدون مالك وقد قرر عمر ضمها لبيت مال المسلمين وسميت بالصوافي لأنه استصفاها أي جعلها خالصة لبيت المال. (صقر، 1980)

4- أن الإسلام يركز على تحقيق التوازن الاقتصادي العام بين الإفراد ويحاول عبر التشريع منع التفاوت في المستوى المعيشي الذي يفضي إلى الفقر وتوسيع دائرة الحرمان، لهذا فان القاعدة الشرعية تقول بأنه لاغني يحتكر الأموال ولا فقير يحرم من الحصول عليها. كما قال علي رضي الله عنه: " أن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي الفقراء، فان جاعوا وعروا فبمنع الأغنياء.(صقر، 1980)

5- إن الإسلام يهتم بالمحافظة على الثروات الطبيعية " اقتصد في الوضوء ولو كنت على شفا نهر"، الأربعين النووية.

ومنع تركز الثروة لتحاشي التأثير على صنع القرار السياسي، الذي يكون لصالح الطبقة الغنية التي تتناقض مصالحها مع مصالح العامة، وهذا شرط أساسي في قوامة المجتمع الإسلامي وسلامته وأمنه وفيه منع للفتن والمساوئ والجرائم والانحرافات الأخلاقية.

6- كما تبين أنّ الإسلام يهتم بالتكامل الروحي والمادي في التنمية الاقتصادية لتحقيق التوازن في كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع وتفعيل استعمال الموارد الاقتصادية التي وهبها الله لعباده لتوفير الاحتياجات الاجتماعية الضرورية لجميع الناس لحفظ مقاصد الشريعة وتحقيق غاية الاستخلاف.

7- كما يعتبر الإسلام بان الإنسان هو هدف التنمية الاقتصادية ووسيلتها لتحقيق الحياه الكريمة للناس جميعا.

8- كما تبين انه على الرغم من التقاء المذهب الاقتصادي الإسلامي مع المذهب الاقتصادي الرأسمالي في بعض وسائل التنمية وأهدافها، إلا انه يختلف معه في النظرة إلى ملكية رأس المال والدور الاجتماعي له وشكل الرفاه المستمد منه، بالإضافة إلى اهتمام الإسلام بتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل إلا انه يهتم أيضا بعدالة التوزيع النسبية للتقليل من الفجوات الدخيلة (Income gaps) التي تقود إلى تفاقم الخلل اللاحق في التوازن الطبقي الاجتماعي، كما دل التحليل المقارن إلى أن سبب المشكلة الاقتصادية يعود إلى ظلم الناس لأنفسهم ولغيرهم وليس إلى ندرة الموارد الاقتصادية كما هو في النظام الرأسمالي.

الهوامش:

1) متوسط دخل الفرد الحقيقي Per Capita – Income والذي هو ناتج قسمة الدخل الحقيقي على عدد السكان.

2) المذاهب الاقتصادية الأخرى المذهب الرأسمالي والمذهب الاشتراكي العلمي ومذهب الاقتصاد المختلط.

3) تتمثل المشكلة الاقتصادية في رأي النظرية الرأسمالية بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية Scarcity of Economic Resources اللازمة لإنتاج السلع والخدمات الإنسانية التي تتصف بالتزايد والتكرر والتجدد بفعل النمو السكاني والتقدم العلمي.

4) تتمثل الحاجات الاجتماعية الضرورية بالسلع التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة بدونها وشاع الفساد والفقر بين الناس.

5) المقاصد الشرعية هي المعاني والأهداف الموجودة في أحكام الشرع لتحقيق مصالح الناس وجلب النفع لهم وإبعاد الضرر والفساد عنهم.

6) آدم سميث، ولد في اسكتلندا واشتغل بتدريس الأدب والفلسفة في جامعة جلاسجو واتصل بالطبيعيين في فرنسا، وبعد ذلك نشر كتابه المشهور ثروة الأمم سنة 1776.

7) كان روبرت مالتس قسيساً إنجليزياً، وقد تخرج من جامعة كمبردج وعين بعد ذلك أستاذاً للاقتصاد السياسي في جامعة هيليبري Hailey bury سنة 1805، وله كتابات وأبحاث عديدة في الموضوعات الإقتصاديه وأهم مؤلفاته Principles Political Economy سنة 1803.

8) اقتصادي إنجليزي اهتم بالمسائل المالية وعين عضواً في البرلمان البريطاني وله عدة مقالات وكتب من أهمها The Principles of Political Economy and Taxation ونشره في عام 1817.

9) كارل ماركس، اقتصادي شيوعي مشهور، ولد عام 1818، وتوفي في عام 1883.

10) اقتصادي بريطاني وله تأثير كبير على الفكر الاقتصادي وكان يدرس في الجامعات البريطانيه.

11) جوزيف شرمبيتر اقتصادي اهتم بموضوع التنمية الإقتصاديه.

12) روستو، اقتصادي مشهور يهتم بالتنمية الاقتصادية.

13) جون ماينارودكينز لورد، بريطاني وهو صاحب النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود (وتم نشرها في عام 1936).

14) الضروريات هي السلع والخدمات التي تتوقف عليها الناس الدينية والدنيوية ولا تستقيم الحياة بدونها.

15) الحاجيه: وهي السلع والخدمات التي لا يترتب على فقدها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس بالمشقة ولكن فقدانها لا يؤدي إلى اختلال الحياة ولا يبلغ بالناس مبلغ الفساد في المصالح العامة.

16) التحسينية: وهي السلع التي لا يترتب على فقدها إخلال بنظام الحياة ولا الوقوع في الحرج أو المشقة إنما تأخذ الناس إلى عدم الكمال في الحياة.

17) المقاصد الضرورية هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لكل المسلمين.

المراجع:

القران الكريم

قطب، سيد، 1399/ 1979، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق.

ابو داوود السجستاني وسنن ابي داوود "كتاب الحديث"، 1996، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، 1996، "سنن ابن ماجه "، تحقيق خليل مامون شيحا ط1، بيروت، دار المعرفة.

أباظة، ابراهيم دسوقي، 1994. " الاقتصاد الاسلامي: مقوماته ومنهاجه" لبنان – فرن الشباك.

العسقلاني ك الحافظ احمد بن علي حجر، 1996، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، بيروت، دار الفكر.

النووي، محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف " 1984، صحيح مسلم بشرح نووي"ط3، بيروت دار إحياء التراث العربي .

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، 1392هـ، كتاب الخراج، ط4، القاهرة، المطبعة السلفية.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، 1968، كتاب الأموال، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

حلباوي، يوسف وعبدا لله خرابشه، 1989، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، بيروت مؤسسة الرسالة.

خلف: فليح حسن، 1986، التنمية الاقتصادية، الجامعة المستنصرية ص112،.

زهران، حمدية، 1988، التنمية الاقتصادية، الفكر الاقتصادي، التحليل الاقتصادي، القاهرة،مكتبة عين شمس.

سلامة، رمزي وعلي إبراهيم، 1986، اقتصاديات التنمية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

صقر، محمد احمد، 1980، الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم ومرتكزات، بحث مقدم في مؤتمر العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

طنش، احمد محمود، 1992، مرتكزات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، اربد جامعة اليرموك.

يسرى احمد، عبد الرحمن، 1976، التنمية الاقتصادية والتخطيط، بيروت، دار النهضة العربية.

اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن

"مجتمع مدينة جرش نموذجاً"

باسم عيسى العتوم، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2009/4/20 **وقبل للنشر 2009/9/22**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن "مجتمع مدينة جرش نموذجاً". ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة تكونت من (30) فقرة حول اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن، تم توزيعها على عينة تم اختيارها عشوائياً من مجتمع الدراسة. وتكونت العينة من (2400) فرداً. توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. *أن جرائم الشرف تقع لإثبات سطوة المجتمع الذكوري بالدرجة الاولى.*
2. *إيجاد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05) بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير الجنس، وذلك لصالح تقديرات الإناث.*
3. *إيجاد فروق دالة إحصائياً بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، لصالح تقديرات ذوي المؤهل العلمي (البكالوريوس، والدراسات عليا).*
4. *إيجاد فروق دالة إحصائياً بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، لصالح تقديرات ذوي الحالة الاجتماعية (المتزوج، والمطلق، والأرمل).*
5. *إيجاد فروق دالة إحصائياً بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير طبيعة العمل، لصالح تقديرات ذوي طبيعة العمل (القطاع الحكومي، القطاع الخاص).*
6. *إيجاد فروق دالة إحصائياً بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة، لصالح تقديرات ذوي عدد أفراد الأسرة (من 4-7 أفراد، أكثر من 7 أفراد).*

وفي ضوء تلك النتائج قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

People's Attitudes Towards Honor Crimes at the City of Jerash

Basem Alatom, *Department of Humanities, Faculty of Science and Arts, Jordan University of Science and Technology.*

abstract

This study is aimed to identify the attitudes of the people involved in honor crimes in Jordan, namely, in the city of Jerash. In order to achieve the goals of the study, a questionnaire was designed which was composed of 30 items regarding the attitudes of people involved in honor crimes. The questionnaire has been randomly distributed among 2400 individuals of the field study. The results of the study were as follows:

1- *Honor killing occurs to prove the patriarchal authority in the first place.*

2- *There are no significant statistical differences between the estimates of the sample due to the variable of sex, in favor of females.*

3- *There are significant statistical differences between the estimates due to a changing education, in favor of the (B.Sc., and postgraduate studies degrees holders).*

4- *There significant statistical differences among members of the sample due to the changing social situation, in favor of the social situation (Married, Divorced, and Widows).*

5- *There are differences between the estimates of a statistical function of the sample due to the changing nature of work, in favor of the nature of the work (the government sector, the private sector).*

6- *There are differences between the estimates of a statistical function of the sample due to a variable number of family members, in favor of a number of family members (of 4 – 7 members, more than 7 members).*

In the light of such findings, the study provided a set of recommendations.

مقدمة:

تعد جرائم الشرف واحدة من أخطر أشكال العنف ضد النساء، وتكمن وراء وقوعها دوافع عديدة ومختلفة يتضمنها الواقع الثقافي الاجتماعي للمجتمعات. لكنها في الوقت نفسه تتأثر في طبيعتها وحجمها بمتغيرات عدة تؤدي إلى فروق واختلافات متباينة، كمتغيرات الجنس، والحالة الاجتماعية، وطبيعة العمل، والعادات والتقاليد، وغيرها من المؤثرات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية. وهذا ما حاولت الدراسة تقصيه باعتماد عينة من السكان المحليين الذين ينتسبون إلى أحد التجمعات الأردنية المحلية، إلى جانب دراسات وطنية سابقة وإحصائيات رسمية عديدة بحثت في ظاهرة جرائم الشرف في العديد من التجمعات السكانية في الأردن.

وقد أشارت الدراسات والتقارير والإحصائيات الرسمية إلى وجود هذه الظاهرة في المجتمع الأردني، نتيجة التعريف الثقافي الاجتماعي لمفهوم الشرف، من حيث ارتباط المرأة أو الشك بعلاقة عاطفية أو جنسية مع رجل غريب؛ باعتبار ذلك من وجهة النظر الثقافية والموقف الاجتماعي يمثل حالة من الإثم أو الجرم الاجتماعي الأخلاقي، الذي يجر العار ويلطخ ليس سمعة المرأة فحسب، وانما عائلتها وعشيرتها أيضاً، مما يستدعي قيام أقرب الناس لها بممارسة العنف ضدها، وأحد أشكاله قيامه بقتلها.

من هنا تجد الدراسة مبررها الموضوعي لتقصي طبيعة هذه الجرائم وحقيقة اتجاهات الناس في مجتمع مدينة جرش.

مبررات الدراسة

تجد الدراسة في التنوع الثقافي والاجتماعي الذي يتميز به سكان مدينة جرش، مبررا للبحث في المتغيرات المتعددة والمختلفة الكامنة وراء بروز هذه الجرائم، وفي طبيعة الرؤية المجتمعية تجاهها، وذلك في ضوء تنوع المستوى الثقافي والحضاري نتيجة انتساب السكان في أصولهم الثقافية إلى بيئات متعددة تتراوح بين البدوية والريفية والحضرية، وبنفس الوقت تنوع السكان من حيث الأصول الاجتماعية الاثنية (الشركسية والعربية) والدينية (الاسلامية والمسيحية) الإضافة إلى الأصول المناطقية- الإقليمية (الشرق أردنية والفلسطينية والشامية).

علاوة على ذلك تجد الدراسة في الميزة السياحية الخاصة بالمدينة، فرصة تقصي آثار حالة المواجهة الثقافية بين السياح المنتسبين لثقافات أجنبية وبين السكان المحليين المنتسبين لثقافة عربية اسلامية، لتبين دور وفعالية عملية التثاقف والتغير الثقافي على مدى التأثير في وقوع هذه الظاهرة سلباً أو إيجاباً في احتواء المشكلة، أو ردة فعل معاكسة.

على هذا النحو تضمنت الدراسة الأسئلة التي طرحتها على عينة من سكان المدينة في محاولة للتعرف على اتجاهات سكان المدينة حول جرائم الشرف.

تساؤلات الدراسة

لما كان هدف الدراسة التعرف على اتجاهات الناس، فقد تضمنت أسئلة الاستبانة المعروضة على المستبانين عددا من المحاور الرئيسة جرى تلخيصها في سؤالين رئيسيين هما:

1. ما هي اتجاهات سكان مدينة جرش نحو جرائم الشرف؟
2. هل تختلف هذه الاتجاهات نحو جرائم الشرف تبعاً لاختلاف النوع الاجتماعي والمؤهل العلمي والحالة الاجتماعية وطبيعة العمل وعدد أفراد الأسرة ؟

أهداف وأهمية الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات سكان مدينة جرش نحو جرائم الشرف، والكشف عن الدوافع والأسباب المؤدية لاقترافها، وطبيعة رؤية السكان المحليين لها في ضوء الفروق والاختلافات الاجتماعية المرتبطة بعدد من المتغيرات للتوصل إلى خلاصة ما تم البحث فيه وتحليله ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة للحد من الظاهرة.

كما وتبدو أهميتها في تقصي طبيعة الواقع الثقافي الاجتماعي الذي تقع فيه الجرائم ودور المتغيرات الاجتماعية والتعليمية المؤثرة سلباً وإيجاباً، ومدى فعالية الدور الرسمي القانوني والاجرائي ودور المنظمات غير الحكومية في حماية النساء والمجتمع والحد من انتشار الظاهرة داخل المجتمع الأردني عموماً، ومجتمع الدراسة على وجه الخصوص.

مفهوم الشرف

ترتبط جريمة الشرف بالمعايير الثقافية المحددة لمفهوم الشرف أساساً، والذي تناولته العديد من الدراسات والبحوث في مجتمعات وثقافات مختلفة من خلال تقصي ما تحدده وتفرضه الثقافات حول مكانة النساء داخل البناء الاجتماعي وأنساقه المتعددة.

فسلوك النساء وأدوارهن تحدده الثقافات وليس الفارق العضوي والجسماني بينهن وبين الرجال، كما وتقرر الثقافة طبيعة وطريقة زواجهن وأنشطتهن الاقتصادية وطقوسهن وإلى أين يتجهن. وقد عمد الأنثروبولوجيون إلى تقصي هذه القضية في المجتمعات البدائية ووجدوا أن ذلك يتحدد وفق ثلاثه مستويات؛ يتعلق الأول بالعلاقة بين المرأة والرجل، ويؤكد الثاني إن تبعية المرأة للرجل هي حالة متأصلة في العديد من المجتمعات، أما المستوى الثالث فيقوم على مقارنة العلاقة بين المرأة والرجل في المجتمعات الغربية غير المتماثلة مع المجتمعات والثقافات الأخرى. وقد خلص الأنثروبولوجيون إلى أن البناء الثقافي للنوع الاجتماعي Gender (ذكر/ أنثى- رجل/ امرأة) مرتبط بالرمز الجندري Gender Symbols والانطباع الجنسي Sexual Stereotypes. وهذا ما تعتقده أورتنر وإدوين أندرو من أن قضية تبعية المرأة تدرس من خلال تحليل الرمزية الجندرية Gender Symbolism، وهي تبدأ من افتراض أن تبعية النساء ظاهرة عالمية، لكنها غير مرتبطة بالاختلافات البيولوجية بقدر ما هي مرتبطة بالثقافات وأنظمة القيم، وهي بذلك وضعت القضية في اللاتماثل الجنسي Sexual Asymmetry على مستوى الرموز والأيديولوجيا الثقافية، وليس على مستوى الاختلافات البيولوجية (Moore, 1989: 15).

لهذا يتم قتل المرأة في بعض المجتمعات من أقاربها أو زوجها؛ إذا ما تزوجت بخلاف رغبتهم من رجل لا ينتسب إلى دينها، أو لقبيلتها، أو لا ترغب القبيلة بذلك الرجل دون إبداء الأسباب، أو إذا ما اقترفت سلوك جنسي غير شرعي، أو رفضها الزواج من رجل تختاره أسرتها، أو طلبها الطلاق من زوجها، أو حتى بناء علاقات عاطفية لا تبيحها أو تسمح بها ثقافة مجتمعها مع أي من الرجال (Stillwell, 2008).

من هذا المنظور فإن مفهوم الشرف يرتبط ثقافياً بالمرأة. ففي المجتمع العربي يمثل الشرف قلب القيم، كما ويضع النساء في مكانة التبعية إزاء الرجال فيطلب منهن العزلة والتخفي عن الرجال الغرباء بتغطية أجسدهن والحذر من أية علاقة معهم قد تخدش سمعتها وعفتها، بل وهن أيضاً بمثابة ملكية للرجال المنتسبين لأسرهن، باعتبارهم الأشخاص الذين يحتلون هرم بناء القوة والمكانة التي يجب المحافظة عليها وفق ما هو مرضي ومقبول من المجتمع. ولذا فإنه من المحتم ضرورة امتناع المرأة عن الاتصال والفعل الجنسي غير المشروع اجتماعياً ودينياً لأن ذلك يجلب العار للأسرة، بسبب مخالفته ما هو سائد من قواعد الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية داخل مجتمع ذكوري أبوي يحتل فيه الرجال/ الذكور المكانة الأعلى المقارنة بالنساء/ الإناث (Krisse, 1981: 141).

ووفق هذا التصور يبدو مفهوم الشرف مرتبطاً بالوظيفة الجنسية للمرأة التي تعد عنواناً ومؤشراً على الطهارة، طالما بقيت داخل إطار ثقافة المجتمع الذي تنتسب له ببعدها الاجتماعي والديني، ومن ثم ينظر اليها على انها "وعاء" الشرف الذي تملكه أسرتها ويؤشر على مكانتها وسمعتها، وبغير ذلك تكون قد لوثت هذه السمعة بالعار الذي تجلبه في حال "انحراف" وظيفتها الجنسية خارج حدود دورها وملكيتها لأسرتها صاحبة "حق الحيازة" غير القابلة للتصرف. وهكذا يعرف القتل من أجل الشرف بأنه قتل النساء اللواتي انتهكن المعايير الجنسية المقررة ثقافياً ونتيجة ذلك لطخن سمعة عائلاتهن بنظر المجتمع الذي ينتسبن له (Hester, Kelly and Radford, 1996: 72).

ومع أن هذا المفهوم يحمل بعض الأبعاد الدينية أو له مساس بالبعد الديني، الا أن هناك من يرى أنه قضية اجتماعية ثقافية أكثر مما هو قضية دينية كما في الشريعة الإسلامية، وهذا يفضي بالدراسة الى وجوب تناول المفهوم على هذا المستوى (السعدي، 1989 :39).

مفهوم العلاقات الجنسية الشرعية في الدين الإسلامي

الزنا في الإسلام هو ممارسة جنسية بين رجل وامرأة لا تحل له شرعاً لعدم وجود علاقة زواج شرعية بينهما. ولوقوع الزنا لا بد من تحقق شروطه التي نصت عليها الشريعة الاسلامية (القرآن والسنة النبوية والفقه)، حيث يتوجب بعد إثبات الواقعة إقامة الحد، أي معاقبة الزاني والزانية بعد اقرار السلطة الدينية، وبذلك تحول دون جرائم الشرف التي تحتكم الى قوانين خاصة مصدرها العرف الاجتماعي. مما يعني أن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالعقوبة غير القانونية وخصوصاً أن واقعة الزنا تتطلب إثباتها وتنفيذها شروطاً ومبررات تتفحصها وتحكم بموجبها السلطة الدينية نفسها (السعدي، 1989: 24).

وعليه فإن مفهوم الزنا في الإسلام ما هو سوى وصف لممارسة جنسية غير شرعية سواء اقترفها الرجل أم المرأة تُعَدّ محرمة دينياً، وينال كلاهما العقوبة من قبل السلطة الرسمية الدينية، وليس من قبل أفراد المجتمع. من هنا يعتقد بعض الدارسين أن ثقافة ما قبل الإسلام هي التي أثرت على ظهور وانتشار الظاهرة في المجتمعات الإسلامية (مركز الأميرة بسمة، 1998).

ففي فترة ما قبل ظهور الاسلام سادت عادة دفن المواليد من الإناث أحياء؛ فيما يطلق عليه "وأد البنات" خشية من أن يسببن لقبائلهن العار عند كبرهن، إذ كان الغزو القبلي المتبادل يتوج بسبى نساء القبيلة المهزومة، بوصفه إعلاناً لانتصار رجال القبيلة المنتصرة، وإذلالاً للقبيلة المهزومة (تماري، 1973 :14).

وفي هذا السياق يؤكد الأنثروبولوجي شريف كنانة أن تعقيد القضية يعود إلى عمقها وتجذرها في التاريخ العربي، فرجل الأسرة، والعشيرة، والقبيلة يبحث في المجتمع الأبوي عن قوة التوالد أو التناسل، حيث المرأة بالنسبة للقبيلة تعد مصنع الرجال. والقتل من أجل الشرف لا يعني هيمنة القوة أو السلوك الجنسي، فوراء ذلك تكمن قضية الخصوبة أو قوة التناسل Reproductive Power (تماري، 1973: 63).

ولكي تستوفي هذه الدراسة بعض جوانبها، كان لزاماً على الباحث أن يستعرض الدراسات السابقة التي تمكن من الوقوف عليها، والتي تناولت الظاهرة، وأبعادها في مجتمعات متباينة.

الدراسات السابقة

استعرضت دراسة (Tool and Schiffman, 1997) واقع الظاهرة الثقافي والقانوني والإحصائيات في عدد من البلدان: (الأردن وفلسطين ولبنان واليمن ومصر والهند وبنغلادش) ودور الهيئات الحكومية وغير الحكومية والهيئات التشريعية الوطنية والدولية في دعم الجهود للحد من انتشار جرائم الشرف في سياق ظاهرة العنف ضد النساء بصورة عامة، خاصة وان التقاليد والعادات المحافظة هي التي تخلق اتجاهات القتل وليس الدين الذي يمكن توظيفه في منع بروز الظاهرة. وفي الوقت نفسه لا تعفى المرأة من دورها "كأنثى" باعتبارها "حواء" التي تعمل على إغراء الرجل، وتحفيزه جنسياً، ومن ثم حدوث الانتهاكات الجنسية الدافعة للقتل تحت عنوان الجنس والشرف.

وقد عرضت إحدى نماذج تلك الدراسات (Tripathi and Yadav, 2004) لحادثة قتل فتاة اسمها "غزالة" من مدينة "جوهر أباد" في باكستان بإحراقها من قبل شقيقها، لأنها أقامت علاقة محظورة ومحرمة Illicit مع جارها. وخلصت الدراسة إلى أن دوافع الجريمة تكمن في الثقافة المتأصلة والمغروسة في النفس التي ترى في هذه المرأة أنها جلبت العار لأسرتها، حيث التقاليد تبرر هيمنة وسيطرة الرجال على النساء باعتبار أن جسد المرأة وكلامها وسلوكها هو ملكية للرجال. وتضيف الدراسة أن مجرد الشك في سلوك المرأة وحتى اغتصابها يمثل مبرراً كافيا لقتلها. لكن من جهة أخرى خلصت الدراسة إلى أنه لا وجود لمفهوم القتل من أجل الشرف في القانون الإسلامي، لكن التقاليد المحافظة هي التي تتمتع بقوة ثقافية ترفد وتسوغ ممارسة هذا القتل.

وفي دراسة للمديرة الدولية لمراقبة الأداء الدولي في قضية حقوق النساء "مارشا فريمان" (Schechter, 1982) أشارت إلى أنه وعلى الرغم من أن الظاهرة منتشرة في كل بلدان العالم، إلا أنها أكثر انتشارا قي بلدان الشرق الأوسط؛ ذلك أن مفهوم الشرف يقتصر على رؤية النساء كوعاء Vessel لسمعة الأسرة.

والظاهرة حسب دراسة (Kocturk, 1992) ما زالت تسود المجتمع الكردي القواعد والتقاليد القبلية والدينية تمارس تأثيرها ودورها في معاقبة المرأة التي تنتهكها نتيجة ممارسات جنسية محرمة وممنوعة دينياً واجتماعياً. وبهذا خلصت الدراسة إلى أن الظاهرة تبقى بكل الأحوال مرتبطة بالثقافات الاجتماعية وبالأديان السائدة في مختلف المجتمعات.

وعلى هذا النحو لاحظت دراسة (Peristiany, 1966) أن الظاهرة موجودة أيضاً حتى في المجتمعات المسيحية الشرقية، حيث تشكل أقلية داخل مجتمعات كبيرة تسودها أديان أخرى. والتقاليد المسيحية هنا لا تقبل بزواج الفتاة المسيحية من مسلم، وإن هي فعلت بخلاف رغبة أسرتها فستتعرض للعنف والتهجم وأحياناً القتل، وبالطبع في المقابل لا يمكن للفتاة المسلمة الزواج من مسيحي وإلا تعرضت للقتل من قبل أقاربها بوصفها جلبت العار الاجتماعي والديني لهم، ولا يقبل هذا الزواج من المسيحي إلا في حالة قبول الأسرة، وتحوله إلى اعتناق الدين الإسلامي. وبالأساس لا يجوز للشاب المسلم الزواج من الفتاة المسيحية إلا باعتناقها دينه الإسلامي. وهكذا يتداخل العنصران الاجتماعي والديني المكونان للثقافة في تشكيل الظروف التي قد تمهد لبروز ظاهرة القتل من أجل الشرف.

كذلك الحال تبدو الظاهرة في المجتمع الفلسطيني وفق دراسة شرابي (Sharabi, 1988)، بالإشارة إلى دور التقاليد في بروزها، فالمرأة التي تمارس الانتهاكات الجنسية يجب معاقبتها من أسرتها حيث القتل هو من خصوصية الأسرة التي تعرضت مكانتها الاجتماعية للتصدع أو الانهيار من واقع ارتباط المكانة بالشرف، إضافة لبناء القوة في المجتمع المرتبط بالسلطة الأبوية والذكورية.

وتضيف دراسة الباحثة الأنثروبولوجية (إليسا كلازر) المشار إليها في (تماري، 1973) أن المرأة في فلسطين تعمل محرضا ومتعاون ومشترك في هذا القتل (القتل من أجل الشرف)؛ إذ هي تطلق العنان لسيل ووابل من الإشاعات والقيل والقال التي تثير وتحرك التهمة.

أما في الاردن فقد استعرضت دراسات كثيرة هذه الظاهرة بالوصف وعرض نماذج ممثلة لحالات القتل من أجل الشرف. ففي دراسة (مركز الأميرة بسمة في الأردن، 1998) يقوم شخص بقتل شقيقته المتزوجة وعمرها (34) عاماً رمياً بالرصاص بينما كانت في نزهة مع زوجها وأبنائها لأنه يشتبه بعلاقة جنسية لها خارج الزواج. وهذا ما يؤشر من بين جرائم أخرى مماثلة وقعت في الأردن تحت هذا السياق على قتل النساء بأيدي أقربائهن الذكور دفاعاً عن الشرف، وهي ظاهرة ما تزال تسود بلدان البحر المتوسط والعالم الإسلامي إذ يحظى الرجل فيها بالتميز والسلطة، بينما تظل حياة المرأة قائمة على التبعية الاجتماعية للرجل.

ووفق احصائيات رسمية وصل المعدل السنوي لجرائم الشرف في الأردن إلى حوالي (25) جريمة قتل بدافع الشرف. كما يصف التقرير الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" السياق الاجتماعي الذي تقع فيه جرائم الشرف؛ حيث النساء كمواطنات هن في الدرجة الثانية بنظر القانون والعرف، والكثير من حالات العنف المنزلي لا يتم الابلاغ عنها، إضافة إلى ذلك عدم وجود ملاذ آمن تحتمي فيه النساء من العنف، علاوة على أن المجتمع الأردني يمنح الرجال الذين يقترفون هذه الجرائم الاحترام الاجتماعي في كثير من الأحيان لقيامهم بغسل العار الذي لحق بهم (Human Rights Watch, 2008).

وعلى المستوى النفسي الاجتماعي يفسر ستانكو (Stanko, 1985) هذا القتل بالدوافع النفسية لعلاقتها الوثيقة بالوعي اللاجتماعي المنبثق من العادات الموروثة التي تربى عليها الشخص وتحكم سلوكه فيرتكب الجريمة تحت وقع الانفعال والغضب الشديد. وفي حالات أخرى تقترف الجريمة عن طريق التخطيط لها بدافع تنشئة اجتماعية على مدى السنين بفعل الموقف الاجتماعي والنظرة الدونية للمرأة المنبثقة من ثقافة ذكورية يصبح الرجل وفقها مالكا لجسد المرأة؛ هذه الثقافة التي تحصر شرف العائلة في أجساد نسائها (ناصر وبلبيسي وعطيات، 1999: 24).

ولاحظت بعض الدراسات (Brand, 1998: 133) فروقاً في ذلك بين المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية بسبب تباين طبيعة البناء الاجتماعي السائد في كل منهما، فشرف الأفراد في المجتمعات الحضرية يرتبط بأسرهم وهو بذلك أضيق من حيث دائرة القرابة، بينما هو في المجتمعات الريفية يتعدى الأسرة ليشمل العشيرة وربما أبعد من ذلك نحو القبيلة والمجتمع المحلي في القرية. فمفهوم "العرض" يؤشر مباشرة إلى النساء المنتسبات إلى تلك الوحدات الاجتماعية ومجتمعاتها، بحيث تتسع دائرة "عار" الانتهاكات الجنسية نحو ما هو أبعد من أسرتها.

فجرائم الشرف بحسب دراسة (Flynn and Oldham, 1999) تزداد أكثر في المناطق الريفية والبيئات الأكثر فقراً بصورة عامة، وهذا ما يدعو لتأمل البيئة التي تنتجها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لنجد أن الشرائح الأكثر عزلة

وافتقاراً وتعرضاً للانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية هي أكثر الشرائح تصديراً لتلك الجرائم، كنوع من الاعلان عن الذات، والدفاع عنها في مواجهة قمع وفقر لا يفرق بين الرجل والمرأة، ولكن بما أن المرأة هي الطرف الأضعف، يتم ممارسة القهر عليها اتماماً لسلسلة من القهر المتبادل. كذلك فإن تبعية المرأة اقتصادياً للرجل تضيف بعداً آخر أبعد من الواقع الاجتماعي والديني الذي تشتمل عليه الثقافة السائدة. كما وتشير الدراسة إلى دور الهوية الإقليمية والدينية (فلسطيني/ أردني ومسلم/ مسيحي ودرزي/ غير درزي) في بروز جرائم الشرف، حيث تتضاعف إمكانية حدوث القتل إذا ما ارتبطت المرأة بعلاقة عاطفية أو جنسية مع رجل من خارج جماعتها الإقليمية أو الدينية بخلاف رغبة أسرتها.

وفي دراسة ستانكو (Stanko, 1985) حول جرائم الشرف تلقي الباحثة الضوء على ارتباط العنف ضد النساء بثقافة الذكورة، حيث يكمن وراء ستارة المسرح أو ما وراء الكواليس، مؤسسة الذكورة، وما تشتمل عليه من عنف رجولي ضد النساء يتدرج من الإساءة والشتم والضرب والمضايقة الجنسية وسفاح القربى والاغتصاب، والذي يبدأ من داخل منزل الأسرة من قبل الرجال أقارب المرأة. فهذا النوع من العنف ضد النساء ما يزال يعكس علاقات القوة المؤسسة على البعد الذكوري والأبوي.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لأعراض هذه الدراسه، حيث قام الباحث بجمع البيانات واستخدام أداة الدراسه وتحليلها باستخدام المعالجات الإحصائيه المناسبه.

مجتمع الدراسة

شمل مجتمع الدراسة كافة سكان مدينة جرش البالغين من مختلف المستويات الثقافية الاجتماعية والاقتصادية والعمرية والتعليمية، لتغطي المتزوجين وغير المتزوجين والمطلقين والأرامل، كذلك الأشخاص الذين تعود أصولهم إلى البادية والريف والمخيمات.

عينة الدراسة

تم أخذ عينة عشوائية من مجتمع محافظة جرش، حيث تكونت عينة الدراسة من (2400) مواطناً، ويشكلون ما نسبته (6.75%) من سكان المحافظة، والجدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغيراتها.

جدول 1: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغيرات	المستويات	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	1249	52.04%
	أنثى	1151	47.96%
المؤهل العلمي	ثانوية فما دون	1002	41.75%
	دبلوم كلية مجتمع	288	12.00%
	بكالوريوس	684	28.50%
	دراسات عليا	426	17.75%
الحالة الاجتماعية	أعزب	881	36.71%
	متزوج	1277	53.21%
	مطلق	182	7.58%
	أرمل	60	2.50%
طبيعة العمل	القطاع الحكومي	1163	48.46%
	القطاع الخاص	1027	42.79%
	لا يعمل	210	8.75%
عدد أفراد الأسرة	أقل من 4 أفراد	348	14.50%
	من 4-7 أفراد	1425	59.38%
	أكثر من 7 أفراد	627	26.13%

صدق الأداة:

للتحقق من صدق أداة الدراسة قام الباحث بعرضها على لجنة من المحكمين وعددهم (12) محكماً من ذوي الاختصاص والخبرة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك والجامعة الأردنية، حيث تم الآخذ بتوجيهات ومقترحات أعضاء لجنة التحكيم، فقد تم تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات وذلك عندما يجمع خمسة محكمين على ذلك.

ثبات الأداة:

للتأكد من ثبات الأداة قام الباحث بتطبيق الأداة على عينة استطلاعية خارج عينة الدراسة وعددهم (39) مواطناً، وذلك بتطبيقها مرتين وبفاصل زمني مدته أسبوعان بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني. وتم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين نتائج التطبيقين، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.94)، وهي قيمة مقبولة لإجراء مثل هذه الدراسة.

متغيرات الدراسة:

أولاً: المتغيرات المستقلة:

الجنس: وله مستويان: (ذكر، وأنثى). والمؤهل العلمي: وله أربع مستويات: (ثانوية فما دون، دبلوم كلية مجتمع، وبكالوريوس، ودراسات عليا). والحالة الاجتماعية: ولها أربع مستويات: (أعزب، متزوج، مطلق، أرمل). وطبيعة العمل ولها ثلاث مستويات: (القطاع الحكومي، القطاع الخاص، لا يعمل). وعدد أفراد الأسرة: ولها ثلاث مستويات: (أقل من 4 أفراد، من 4-7 أفراد، أكثر من 7 أفراد).

ثانياً: المتغير التابع:

اتجاهات سكان مدينة جرش نحو جرائم الشرف، والذي يعبر عنها بالمتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد العينة على فقرات الاستبانة.

المعالجات الإحصائية:

استخدم الباحث المعالجات الإحصائية التالية: المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، اختبار تحليل التباين الخماسي، واختبار شيفيه للمقارنات البعدية.

عرض النتائج ومناقشتها:

فيما يلي عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها، بعد أن قام الباحث بجمع البيانات بواسطة أداة الدراسة " اتجاهات سكان مدينة جرش نحو جرائم الشرف"، وقام بعرضها وفقاً لأسئلة الدراسة.

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

نص السؤال الأول على: "ما اتجاهات سكان مدينة جرش نحو جرائم الشرف؟" للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول رقم (2).

جدول 2: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة مرتبة تنازلياً

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
11	تقع جرائم الشرف لإثبات سطوة المجتمع الذكوري	3.91	1.22	كبيرة
3	ورد في الديانات السماوية ما يمنع القيام بمثل هذه الأعمال	3.80	1.67	كبيرة
7	تزداد جرائم الشرف في المناطق الريفية	3.78	1.28	كبيرة
13	تقع جرائم الشرف بدافع نفسي	3.76	1.66	كبيرة
12	تقع جرائم الشرف بدافع اجتماعي	3.75	1.55	كبيرة
6	تكثر جرائم الشرف عند المجتمعات المتدينة	3.74	1.32	كبيرة

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
18	وجود المادة 340 من قانون العقوبات والتي تتضمن تخفيف جرم الفاعل ساعد على انتشارها	3.73	1.28	كبيرة
5	تكثر جرائم الشرف في المجتمعات الغنية	3.71	1.29	كبيرة
10	للوضع الاقتصادي دور بارز في ارتكاب جرائم الشرف	3.67	1.46	كبيرة
9	تزداد جرائم الشرف في البادية	3.66	1.42	كبيرة
2	إن جميع جرائم الشرف لها علاقة بالدين	3.65	1.35	كبيرة
4	تكثر جرائم الشرف في المجتمعات الفقيرة	3.64	1.58	كبيرة
25	إن جميع جرائم الشرف وقعت بدافع التخلص من العار	3.63	1.54	كبيرة
15	تحدث جرائم الشرف بضغط من العادات والتقاليد	3.61	1.43	كبيرة
8	تزداد جرائم الشرف في المناطق الحضرية	3.60	1.49	كبيرة
24	لثقافة الفرد دور ايجابي للحد من هذه الجرائم	3.54	1.45	كبيرة
17	تحدث جرائم الشرف للتخلص من العار	3.50	1.65	كبيرة
19	اعتقد انه يجب إلغاء المادة 340 والتي تتضمن تخفيف جرم الفاعل	3.50	1.44	كبيرة
21	توارث العادات والتقاليد من الآباء إلى الأبناء ساعد في انتشارها	3.47	1.44	متوسطة
16	القيام بمثل هذه الجرائم يحد من أسبابها	2.97	1.52	متوسطة
14	تقع جرائم الشرف بدافع اجتماعي	3.46	1.06	متوسطة
26	إن جميع جرائم الشرف تحدث خوفا من رأي المجتمع المحيط	3.43	1.54	متوسطة
1	تحدث جرائم الشرف بدافع ديني	3.37	1.57	متوسطة
22	العمر الزمني له علاقة بارتكاب مثل هذه الجرائم	3.30	1.31	متوسطة
20	يجب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم كمرتكبي جرائم القتل العمد	3.29	1.26	متوسطة
23	للتعليم دور ايجابي في الحد من هذه الجرائم	3.29	1.26	متوسطة
29	ساهمت لجان المرأة في الحد من هذه الجرائم	2.07	0.93	قليلة
30	ساهمت العولمة والثقافة الغربية في ألحد من هذه الظاهرة	2.09	1.13	قليلة
27	تحدث جرائم الشرف للحصول على غايات أخرى كالميراث	1.98	1.00	قليلة
28	جميع جرائم الشرف كشف النقاب عنها	1.92	0.92	قليلة
الأداة ككل		3.23	0.69	متوسطة

- الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول رقم (2) أن الفقرة رقم (11) والتي نصت على "تقع جرائم الشرف لإثبات سطوة المجتمع الذكوري" قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.91) وانحراف معياري (1.22)، وجاءت الفقرة رقم (3) والتي كان نصها "ورد في الديانات السماوية ما يمنع القيام بمثل هذه الأعمال" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.80) وانحراف معياري (1.67)، بينما احتلت الفقرة رقم (28) والتي نصت على "جميع جرائم الشرف كشف النقاب عنها" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (1.92) وانحراف معياري (0.92)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على الأداة ككل (3.23) وانحراف معياري (0.69)، وهو يقابل تقدير الموافقة بدرجة متوسطة.

ويعزو الباحث ذلك إلى سيادة الثقافة الذكورية في المجتمع الشرقي، التي تغذي تفوق الرجل على المرأة، وتؤكد دونية المرأة، حيث يصبح الرجل مالكاً لجسدها، وان هذا الجسد مؤشر شرف العائلة، وفي المقابل فأن الرجل لا يعيبه شيئ. هذه الثقافة تحصر شرف العائلة في أجساد نسائها، وتجعل مفهوم العفة والشرف قاصراً على غشاء البكارة، ويعكس هذا العنف ضد النساء علاقات القوة المؤسسة على الأبوية والذكورية داخل إطار النظام الاجتماعي.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (Sharabi, 1988) التي خلصت إلى دور وفعالية هيمنة وسطوة المجتمع الذكوري وعلاقات القوة المؤسسة على الأبوة والذكورة داخل إطار النظام الاجتماعي.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

نص السؤال الثاني على: "هل تختلف اتجاهات سكان مدينة جرش نحو جرائم الشرف تبعاً للاختلاف في متغيرات الجنس، والمؤهل العلمي، والحالة الاجتماعية، وطبيعة العمل، وعدد أفراد الأسرة ؟"

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول رقم (3):

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة

المتغيرات	المستويات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	1249	3.01	0.51
	أنثى	1151	3.47	0.47
المؤهل العلمي	ثانوية فما دون	1002	3.06	0.49
	دبلوم كلية مجتمع	288	3.11	0.49
	بكالوريوس	684	3.39	0.53
	دراسات عليا	426	3.46	0.62
الحالة الاجتماعية	أعزب	881	2.98	0.52
	متزوج	1277	3.37	0.46
	مطلق	182	3.39	0.71
	أرمل	60	3.42	0.56
طبيعة العمل	القطاع الحكومي	1163	3.30	0.51
	القطاع الخاص	1027	3.26	0.77
	لا يعمل	210	2.67	0.35
عدد أفراد الأسرة	أقل من 4 أفراد	348	2.36	0.49
	من 4-7 أفراد	1425	3.39	0.48
	أكثر من 7 أفراد	627	3.35	0.40

يبين الجدول رقم (3) أن هناك فروقاً ظاهرية بين متوسطات تقديرات أفراد العينة على أداة الدراسة، ولتحديد مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق، تم استخدام اختبار تحليل التباين الخماسي، كما هو موضح في الجدول رقم (4).

جدول 4: نتائج اختبار تحليل التباين الخماسي للفروق بين تقديرات القادة الأكاديميين على مجالات التمكين حسب متغيرات الدراسة

المتغيرات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الجنس	10.516	1	10.516	4.419	*0.024
المؤهل العلمي	25.624	3	8.541	3.589	*0.028
الحالة الاجتماعية	30.518	3	10.172	4.275	*0.021
طبيعة العمل	29.781	2	14.890	6.257	*0.015
عدد أفراد الأسرة	22.359	2	11.179	4.698	*0.019
الخطأ	5682.254	2388	2.379		
الكلي	5801.052	2399			

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto = 0.05$)

يبين الجدول رقم (4) أن:

1. توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$) بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير الجنس، وذلك لصالح تقديرات الإناث. ويعزو الباحث ذلك إلى أن القتل العمد الذي تنطوي عليه ظاهرة جرائم الشرف إنما يتجه نحو النساء بصفتهن الوعاء والمؤشر الذي بوصلته عفة النساء وطهارتهن من أي فعل جنسي وحتى عاطفي خارج العلاقات الجنسية المسموح بها شرعيا من وجهة نظر الثقافة المجتمعية السائدة، ما يعني بروز اختلافات إن لم تكن تناقضات بين رؤية الذكور ورؤية الإناث تجاه هذه الجرائم المقترفة بإسم الشرف المحصور في النساء كوعاء لسمعة وصيت الأسرة والقبيلة. من هنا تستجيب نتائج دراستنا مع دراسات كثيرة أنجزت عن المجتمعات العربية والاسلامية.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة **(Krisse, 1981)**، ونتائج دراسة **(Hester, Kelly and Radford, 1996)** ونتائج دراسة **(Moore, 1988)**. لكن هذه النتيجة اختلفت مع نتائج دراسة الباحثة الأنثروبولوجية (إليسا كلازر) المشار اليها في **(تماري، 1973)** حسب متغير الجنس، حيث توصلت دراسة كلازر الى أن المرأة في فلسطين تعمل كمحرض ومتعاون ومشترك في هذا القتل (القتل من أجل الشرف)؛ إذ هي تطلق العنان لسيل ووابل من الإشاعات والقيل والقال التي تثير وتحرك التهمة.

2. توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$) بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، ولتحديد مصادر تلك الفروق تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) كما هو موضح في جدول رقم (5).

جدول 5: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للفروق بين تقديرات أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي		ثانوية فما دون	دبلوم كلية مجتمع	بكالوريوس	دراسات عليا
	المتوسط الحسابي	3.06	3.11	3.39	3.46
ثانوية فما دون	3.06		0.05	0.33*	0.40*
دبلوم كلية مجتمع	3.11			0.28*	0.35*
بكالوريوس	3.39				0.07
دراسات عليا	3.46				

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يبين الجدول رقم (5) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات ذوي المؤهل العلمي (ثانوية فما دون، دبلوم كلية مجتمع) من جهة، ومتوسط تقديرات ذوي المؤهل العلمي (بكالوريوس، ودراسات عليا) من جهة ثانية، وذلك لصالح تقديرات ذوي المؤهل العلمي (بكالوريوس، ودراسات عليا). حيث تزداد التقديرات مع ارتفاع التحصيل العلمي للفرد، ويمكن أن يعزى ذلك إلى سيطرة الرؤية الثقافية المحلية على الأفراد، وعلى العكس من ذلك، فأن ارتفاع المؤهل العلمي للفرد يعني بالضرورة خوفه من العار بنسبة أكبر وخاصة إن كان يتولى منصباً وظيفياً مرموقاً، وفي هذا السياق يؤكد الأمير غازي بن طلال في كتابه "القبائل الأردنية في بداية القرن الحادي والعشرين، 2005"؛ بأنه في الوقت الذي يواصل فيه الأردن سيره نحو الازدهار فنحن نرى تغيرات ناجمة عن التحديث، وقد أدى استئصال العديد من أساليب الحياة التقليدية القبلية إلى ترسيخ القيم المتمثلة في الصرامة والمحافظة على العادات القبلية القديمة مثل "ثقافة العار" في الوقت الذي تجردت فيه من غرائز الشهامة.

3. توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$) بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، ولتحديد مصادر تلك الفروق تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) كما هو موضح في جدول رقم (6).

جدول 6: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للفروق بين تقديرات أفراد العينة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية		أعزب	متزوج	مطلق	أرمل
	المتوسط الحسابي	2.98	3.37	3.39	3.42
أعزب	2.98		*0.39	*0.41	*0.44
متزوج	3.37			0.02	0.05
مطلق	3.39				0.03
أرمل	3.42				

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يبين الجدول رقم (6) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات ذوي الحالة الاجتماعية (أعزب) من جهة، ومتوسط تقديرات ذوي الحالة الاجتماعية (متزوج، ومطلق، وأرمل) من جهة ثانية، وذلك لصالح تقديرات ذوي الحالة الاجتماعية (متزوج، ومطلق، وأرمل). وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن الفرد أكان متزوجاً، أم مطلقاً، أم أرملاً، فأنه في الغالب تكون لديه أسرة وعرض يخاف عليهما، لذلك نجده يتخوف من مجرد التفكير في تلك الأسباب، أما الأعزب وخاصة إن كان ذكراً، فإن درجة الخوف عنده تظل دون المستوى لعدم شعوره بالمسؤولية المباشرة، لذلك كان متوسط تقديرات فئته متدنياً.

وقد وجدت هذه النتيجة اتفاقاً فيما بينها ودراسات أخرى حول موقف الرجال في المجتمعات العربية والإسلامية تجاه انتهاك المرأة للعلاقات الجنسية الشرعية، لكنها لم تتفق مع ما تضمنته دراسة مركز الأميرة بسمة (1998) حول الرؤيا المتباينة بين المتزوجين وبين غير المتزوجين. وربما يرجع ذلك إلى تأثير التغير الثقافي من واقع المواجهة الثقافية بين السكان المحليين من فئة الشباب العازبين وبين السياح ممن ينتسبون إلى ثقافات أجنبية مختلفة في رؤيتها الثقافية على مستوى مفهوم الشرف والجرائم المرتبطة به.

4. توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$) بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير طبيعة العمل، ولتحديد مصادر تلك الفروق تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) كما هو موضح في جدول رقم (7).

جدول 7: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للفروق بين تقديرات أفراد العينة حسب متغير طبيعة العمل

طبيعة العمل		القطاع الحكومي	القطاع الخاص	لا يعمل
	المتوسط الحسابي	3.30	3.26	2.67
القطاع الحكومي	3.30		0.04	*0.63
القطاع الخاص	3.26			*0.59
لا يعمل	2.67			

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يبين الجدول رقم (7) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات ذوي طبيعة العمل (لا يعمل) من جهة، ومتوسط تقديرات ذوي طبيعة العمل (القطاع الحكومي، القطاع الخاص) من جهة ثانية، وذلك لصالح تقديرات ذوي طبيعة العمل (القطاع الحكومي، القطاع الخاص). ويعزى ذلك إلى أن العامل الاقتصادي من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بدافع الشرف.

واتفقت هذه النتيجة مع ما توصلت له دراسة (Flynn and Oldham, 1999).

5. توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$) بين تقديرات أفراد العينة تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة، ولتحديد مصادر تلك الفروق تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) كما هو موضح في جدول رقم(8).

جدول 8: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للفروق بين تقديرات أفراد العينة حسب متغير عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة		أقل من 4 أفراد	من 4-7 أفراد	أكثر من 7 أفراد
	المتوسط الحسابي	2.36	3.39	3.35
أقل من 4 أفراد	2.36		1.03*	0.99*
من 4-7 أفراد	3.39			0.04
أكثر من 7 أفراد	3.35			

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto = 0.05$)

يبين الجدول رقم (8) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تقديرات ذوي عدد أفراد الأسرة (أقل من 4 أفراد) من جهة، ومتوسط تقديرات ذوي عدد أفراد الأسرة (من 4-7 أفراد، أكثر من 7 أفراد) من جهة ثانية، وذلك لصالح تقديرات ذوي عدد أفراد الأسرة (من 4-7 أفراد، أكثر من 7 أفراد). ويعزى السبب في ذلك إلى زيادة خوف الوالدين على أبناءهم وبناتهم، تكثر كلما زاد حجم الأسرة، حيث إن الوقت المتاح للوالدين للجلوس مع كل فرد وتبصيره بعواقب الانحرافات السلوكية، تصبح أقل، ولا تسنح الفرصة لهم لمتابعتهم بشكل دقيق، وعن كثب، لذلك يزداد حرصهم على ذلك.

الخلاصة

يفسر الاجتماعيون النفوذ الاجتماعي في سياق البناء الاجتماعي القائم بوصفه ممارسة موضوعية لسلطة الموقع، فالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي هو حصيلة مكانات وأدوار اجتماعية تملي شكلا من التبعية والهيمنة في المجتمع الذكوري الأبوي.

فمفهوم الشرف في مجتمع البحث ينبثق من الثقافة وطبيعة البناء الاجتماعي الذي ما يزال يسوده النظام الأبوي الذكوري الذي يحدد المكانات والأدوار وما يرتبط بها من معايير وقيم سلوكية. وما دور العنصر الديني سوى رافد لهذه الثقافة من واقع رؤية "التحريم والحرام" للممارسات الجنسية غير الشرعية. علاوة على ذلك لم يظهر في دراستنا ذلك الدور التحريضي للمرأة من واقع الرؤية المختلفة بحسب متغير النوع الاجتماعي بين الذكور والإناث. كما وظهر الفارق أيضا بين المتزوجين وغير المتزوجين بحسب متغير الحالة الاجتماعية في الرؤية حول اتجاهاتهم فيما يتعلق بجرائم الشرف، وربما يعزى ذلك إلى التغير الثقافي وربما أيضا إلى المسؤولية الأسرية المحددة لغير المتزوجين.

مع ذلك فقد كانت الاختلافات نسبية قي ضوء متغيرات الجنس والحالة الاجتماعية والمؤهل العلمي وطبيعة العمل وحجم الأسرة لكنها المتوافقة ثقافياً واجتماعياً بصورة عامة وبفارق واضح وأساسي بالمقارنة مع ثقافة المجتمعات الغربية التي تجد فيها المرأة هامشاَ واسعاً من حرية الخيارات العاطفية والجنسية التي لا يمكن القبول بها على إطلاقها ولا من أية فئة اجتماعية عربية وإسلامية مهما بلغ تغيرها الثقافي حتى بالنسبة للجاليات نفسها المقيمة في تلك البلدان. وما خلصت إليه هذه الدراسة أن مفهوم الشرف المرتبط بعفة وطهارة المرأة ما يزال يشغل حيزا اجتماعيا وثقافيا لا يمكن التسامح بشأنه داخل البناء الاجتماعي الأردني.

يبقى القول أن تغيرات قد حدثت على مستوى انتقال المرأة إلى مواقع تعليمية ووظيفية بدافع العامل الاقتصادي والتحديث. ومع ذلك ما زالت الثقافة بمكونها الرئيسي الاجتماعي والديني عاملا فاعلا في الإبقاء على اتجاهات الناس نحو مفهوم الشرف وما يرتبط به من جرائم.

توصيات الدراسة

1. الانتقال بالوعي الاجتماعي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حالة الممارسات الجنسية غير المشروعة لكليهما من حيث مفهوم "العار".
2. تكثيف الدراسات والبحوث على مستوى كل المجتمعات الأردنية لتقصي الدوافع ومدى التغير الثقافي الذي على أساسها يمكن وضع الحلول.
3. تفعيل موقف الدين الإسلامي من "الزنا" كممارسة وعقوبة وفق ما هو منصوص عليه دينياً للحد من مفعول مقولة شرعية "الفعل الذكوري".
4. التصدي للتمييز المستمر بين الرجل والمرأة في إطار منع الجرائم والاعتداءات المرتكبة دفاعا عن "الشرف" والتحقيق فيها وتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبيها.
5. استجابة الإجراءات والنصوص القانونية عبر تطبيقات عملية تساوي بين الجاني- الشريك والضحية- المرأة. وتأسيس مركز وملجأ إيواء وقائي للنساء "المعنفات" يقدم الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني لهن.
6. الحد من تلك الجرائم من خلال بذل جهود حكومية رسمية واجتماعية تحول دون تجاهل البعد الاقتصادي والاجتماعي للفئات الاجتماعية الفقيرة.
7. تفعيل دور وسائل الإعلام بشتى صنوفها؛ سواء تلك المحرضة والمغرية على الفعل الجنسي من جانب وتلك التي تساهم في تعزيز الوعي الأخلاقي الإنساني، بعدم تحويل المرأة إلى سلعة أو مادة للمتعة والإغراء.
8. خلق الوعي بالاستجابة لصوت القانون على مستوى جرائم الشرف باعتبارها جريمة قتل كما الجرائم الأخرى. حيث استجاب الناس لتغيير "عادة الثأر" بفعل ظروف التحديث والمنفعة الاقتصادية وإحلال القانون بديلا عنها.
9. توفير فرص التعليم والعمل التي تعزز من عملية التغيير الثقافي وتخفيض حجم حدوث جرائم الشرف بنتيجة ارتفاع مستوى الوعي "الجندري" وما يرافقه من تحسين في الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع:

تماري، سالم. 1973. الطبيعة الأنثوية. منشورات جامعة بير زيت/ فلسطين- الضفة الغربية.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، 1989، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الثاني، الطبعة الثالثة، دار الأنبار للطباعة والنشر، العراق- بغداد.

طلال، غازي 2005، "القبائل الأردنية في بداية القرن الحادي والعشرين، الاردن- عمان.

مركز الأميرة بسمة، 1998، المرأة الأردنية بين الماضي والحاضر. 1998. مركز الأميرة بسمة.

ناصر، لميس وبلبيسي، بشير وعطيات، دينا. 1999، العنف ضد النساء في الأردن: الخصائص الديمغرافية للضحايا والمجرمين، المنتدى الانساني لحقوق النساء، المؤسسة الأردنية- عمان. ص 24.

Amid Abdelnour, Nashat Dahabreh, Zeina Sahyoun and Jamie Haddad. 2002. Labwise: guide to laboratory investigation. Economic Press Co, 3rd edition, Jordan.(pp 151)

Bailey D. M, Erith S. J, Griffin P. J, Dowson A, Brewer D. S, Gant N and Williams C. 2007. Influence of cold-water immersion on indices of muscle damage following prolonged intermittent shuttle running. Journal of Sports Science; 1-8, i first article.

Bodil Nielsen and Lars Nypo. 2003. Cerebral changes during exercise in the heat. Sports Medicine; 33 (1): 1-11.

Craig G. Crandall, Jain Cui and Thad E. Wilson. 2003. Effects of heat stress on baroreflex function in human. Acta Physiol Scand, 177, 321-328.

Darren L. Johnson and Scott D. Mair. 2006. Clinical sports medicine. Mosby and Elsevier Inc, USA. (pp 47-55)

Duffield R, Dawson B, Bishop D, Fitszimons M and Lawrence S. 2003. Effect of wearing an ice cooling jacket on repeat sprint performance in warm/ humid conditions. Br J Sports Med, 37, 164-169.

Drust B , Cable N. T and Reilly T. 1998. The effects of whole body precooling on soccer-specific intermittent exercise performance. Medicine and Science in Sports Exercise; 30 (5): Sa 1597.

Eran Haddad, Moshe Rav-Acha, Yuval Heled, Yoram Epstein and Daniel S. 2004. Heat stroke: a review of cooling methods. Sports Med; 34 (8): 501-511.

Gabrielle Told, Jane E. Bulter, Janet L. Tylor and Gandevia S. 2005. Hyperthermia: a failure of the motor cortex and the muscle. J Physiol; 563, 2, 621-631.

Herbert A. Devries and Terry J. Housh. 1994. Physiology of exercise, 5th edition. Brown and Benchmark Publishers, USA.(pp 546)

Hiroshi Hasegawa, Tadashi Takatori, Takashi Komura and Masahiro Yamasaki. 2005. Wearing a cooling jacket during exercise reduces thermal strain and improve endurance exercise performance in a warm environment. Journal of Strength and Conditioning Research;19 (1): 122-128.

Hoffbrand A. V, Moss P. A. H and Pettit J.E. 2006. Essential Haematology, 5th edition. Blackwell Publishing Ltd, UK.(pp16, 33-41)

James L, Glazer. 2005. Management of heatstroke and heat exhaustion. American Family Physician Center; 71 (11): 2133-2140.

Kumar Vinay, Abbas Abul, Fausto Nelson and Mitchell Richard. 2007. Robbins basic pathology, 8th edition. Saunders- Elsevier Inc, USA.(pp299)

Lawrence E. Amstrong, Yoram Epstein, John E. Greenleaf, Emily M. Haymes, Royer W. Hubbard, William O. Roberts and Paul D. Thompson.1996. American College of Sports Medicine, positioned stand: Heat and cold illnesses during distance running. Med. Sci. Sports Exerc. 28: i-x.

Marc J. Quod, David T. Martin and Paul B. Laursen. 2006. Cooling athletes befor competition in the heat. Sports Med; 36 (8): 671-682.

Marino F. E. 2002. Methods, advantages, and limitations of body cooling for exercise performance. Br J Sports Med; 36: 89-94.

Maw G. J, Mackenzei I. L and Tylor N. A. S. 1998. Human body-fluid distribution during exercise in hot, temperate and cool environments. Acta Physiol Scand;163, 297-304.

Nag P. K, Pradhan C. K, Nag A, Ashtekar S. P and Desai H. 1998. Effecacy of a water-cooled garment for auxiliary body cooling in heat. Ergonomics; 41 (2): 179-187.

Patricia A. Keresztes and Katie Brick. 2006. Therapeutic hypothermia after cardiac arrest. Dimens Crit Care Nurs; 25 (2): 71-76.

Patrick C. J. Ward, Robert W. Mckenna and Steven H. Kroft. 2007. White blood cell changes in hyperthermia. British Journal of Haematology, Blackwell Publishing Ltd, USA.

Roger Eston and Daniel Peters. 1999. Effects of cold water immersion on the symptoms of exercise-induced muscle damage. Journal of Sports Science, 17, 231-238.

Sandra ückert and Winfried Joch. 2007. Effects of warm-up and precooling on endurance performance in the heat. Br J Sports Med; 41: 380-384.

Smith J. E. 2005. Cooling methods used in the treatment of exertional heat illness. Br J Sports Med; 39: 503-507.

Susan M. Shirreffs. 2005. The importance of good hydration for work and exercise performance. Nutrition Reviews; 63 (2): S14-S21.

Susan W. Yeargin, Douglas J. Casa, Joseph M. Mclung, Knight J. Chad, Julie C. Healey, Joch P. Goss, William R. Harvard and George R. Hipp. 2006. Body cooling between two bouts of exercise in the heat enhances subsequent performance. Journal of Strength and Conditioning Research; 20 (2): 383-389.

Stocks J. M, Patterson M. J, Hyde A. B, Mittleman K. D and Tylor N. A. S. 2004. Effects of immersion water temperature on whole-body fluid distribution in humans. Acta Physiol Scand; 182, 3-10.

Tortora J. Gerard and Derrickson Bryan.2006. Principle of Anatomy and Physiology, 11th edition. Wiley, USA.(pp 667-688, Appendix C5).

Waller M. F and Haymes E. M. 1996. The effects of heat and exercise on sweat iron loss. Medicine and Science in Sports and Exercise, 28, 197-203.

Wilde A. D. 1999. The effect of cold water immersion on the nasal mucosa. Clin Otolaryngol; 24: 411-413.

اتجاهات الصحافة الأردنية نحو العدوان الإسرائيلي على غزةّ

دراسة تحليلية مقارنة في صحيفتي الرأي والدستور

حاتم سليم علاونه وعلي عقلة نجادات، كلية الإعلام، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

استلم البحث في 2009/6/28 **وقبل للنشر 2010/10/26**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى اهتمام الصحافة الأردنية اليومية، بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الذي وقع في السابع والعشرين من كانون أول عام 2008، واستمر مدة 22 يوماً، ومعرفة اتجاهات الصحافة الأردنية إزاء هذا العدوان، وطبيعة هذه الاتجاهات من حيث التأييد أو المعارضة أو الحياد وغيرها.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، التي استخدمت منهج تحليل المضمون، الذي تم تطبيقه على افتتاحيات صحيفتي "الرأي" و"الدستور".

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها:

- *طغى العدوان الإسرائيلي على غزة على اهتمامات الصحافة الأردنية اليومية، فبلغت نسبة الافتتاحيات التي تناولت العدوان (97.7 %) من مجموع الافتتاحيات، الأمر الذي يؤكد أن العدوان استأثر باهتمام الصحافة الأردنية، وتقدم على كافة الشؤون المحلية والخارجية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية وغيرها.*
- *عرضت الصحافة الأردنية ما مجموعه 25 اتجاها من العدوان، جاء في مقدمتها الموقف الرسمي بما نسبته (20.3 %)، وأقلها ثلاثة اتجاهات احتلت المرتبة الأخيرة وبما نسبته (0,5 %)، لكل منها على التوالي وهي الوحدة الوطنية الفلسطينية، والموقف من حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، وموقف الدول الإسلامية.*

-حظيت اتجاهات جرائم العدوان الإسرائيلي، والعدوان الإسرائيلي، والوطن البديل في الصحيفتين معاً بالمعارضة المطلقة وبما نسبته (100 %)، فيما حصل الموقف الأردني في الصحيفتين على تأييد بنسبة (100 %).

Trends of Jordanian Printing Press Towards Israel Aggression on Gaza

Hatem Alawneh and Ali Nejadat, *Faculity of Mass Communication, Yarmouk University.*

Abstract

This study aims to discover to which Extent the Jordanian daily newspapers were interested in covering Israel war against Gaza which took place in 2008 and lasted for twenty tow days.

It aims to shed light on the trends of these newspapers and the nature of these trends.

*This is one of the descriptive studies which used content analysis, which was applied in the editorial articles of **Alraai** and **Adustour** newspapers.*

Israel war against Gaza dominated the coverage of printed press in Jordan. In fact 97.7% of the editorials were allocated to cover the war.

The coverage of the war was given a priority above all other issues including local, regional or international issues in relation to political, economical or other issues.

The Jordanian press reflected 25 different trends. The official stand 20.03%. Other trends including national unity, relations with Hamas and other resistance groups.

Also the official stand of other Muslim countries was analyzed.

The crimes committed during this war against Palestinians were absolutely refused and condemned.

The study also shows the official Jordanian position which was supported by 100% in both newspapers.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2011 (0165 -1023) ISSN**

مقدمة:

استأثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة باهتمام الأردن على الصعيدين الرسمي والشعبي، واتخذ الأردنيون مواقف مناهضة للعدوان طوال أيامه التي بدأت في السابع والعشرين من كانون أول عام 2008 واستمرت لمدة 22 يوماً، بعد أن حصدت أرواح نحو (1330) مواطناً فلسطينيا، وجرحت ما يزيد عن (5500) آخرين نصفهم من الأطفال والنساء.

وعبّر الأردنيون رسمياً وشعبياً عن مواقفهم الرافضة للعدوان في تناغم غير مسبوق، لأنهم الأقرب إلى فلسطين كما جاء على لسان الملك عبدالله الثاني، في اليوم الأول لاندلاع الحرب على غزة، فانطلقت المسيرات الحاشدة والاعتصامات، وأرسلت المساعدات الطبية والغذائية، وما إلى ذلك من مواقف الإدانة والاستنكار الرسمية والشعبية، بحيث زاد عدد المسيرات والمظاهرات والاحتجاجات السلمية عن 620 مظاهرة ومسيرة واعتصام (الغد، 2009/1/29).

وقد عكست وسائل الإعلام الأردنية وخاصة الصحف اليومية، ما جرى طوال أيام العدوان، وخصصت جلّ صفحاتها للأخبار والتحليلات والصور والتقارير الصحفية، التي تعالج مظاهر العدوان على غزة، فتفاعلت مع الشارع الأردني، وتحدثت بلغة المواطن الذي اعتصره الألم والحزن لما حصده العدوان من أرواح بريئة، وما فعلته الآلة العسكرية الإسرائيلية من تدمير طال مختلف المرافق والبنى التحتية وبيوت المدنيين، فعبرت الصحف الأردنية اليومية عن تفاعل وانسجام الموقفين الرسمي والشعبي، المندد بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فاستخدمت عبارات الشهيد والمقاومة، بخلاف العديد من الصحف ووسائل الإعلام العربية، التي استخدمت عبارات القتلى ومسلحي الفصائل الفلسطينية، الأمر الذي أشعر المواطن الأردني أنه قريب من صحفه ووسائل إعلامه الأخرى.

ونظراً لأن الإعداد للحروب لم يعد مقتصراً على حشد الجيوش والمعدات العسكرية وتأمين طرق الإمدادات والاتصالات، بل إنّ الإعداد الإعلامي أصبح موازياً للإعداد الحربي، إن لم يكن على درجة أهم منه، وذلك لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام قبل الحروب وخلالها وبعدها. كما أكد على ذلك حامد ربيع، الذي يرى أن الإعلام يلعب دوراً خطيراً في إدارة الصراع، بل أنه أصبح أداة رئيسة من أدواته (ربيع، 1989، 330)، الأمر الذي جعل العديد من الدول تحرص على السيطرة على تدفق المعلومات في زمن الحروب، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي اعتادت في معظم حروبها مع الدول العربية، على كسب معركة الإعلام أولاً قبل أن تكسب معركة الحرب.

فقد فرض جيش الاحتلال الإسرائيلي قيوداً صارمة على الصحفيين الإسرائيليين والأجانب، الذين يعملون في الطرف الإسرائيلي، بحيث لم يسمح لأي منهم بنشر أي خبر أو تقرير صحفي عن العدوان، دون رقابة عسكرية مشددة، إلى جانب منعهم من الإطلاع على حقيقة ما جرى داخل قطاع غزة من معارك، ويعود السبب في ذلك إلى قانون الرقابة العسكرية في إسرائيل، الذي يحظر على وسائل الإعلام أن تلمح من قريب أو بعيد، إلى أنها ممنوعة من نشر أخبار معينة، أو تفاصيل حادث متعلق بالحرب (الرأي، 2009/1/12).

وقد يعود السبب في ذلك إلى أن الجيش الإسرائيلي، استفاد من الدروس التي رافقت التغطية الإعلامية في الحرب الإسرائيلية على لبنان في عام 2006، وما صاحبها من تسريبات إعلامية مكثفة من العسكريين الإسرائيليين، والتي أظهرت الجيش الإسرائيلي مهزوماً في الحرب على لبنان.

وعلى الرغم من الانقسام الإعلامي العربي في التعاطي مع العدوان على قطاع غزة، نتيجة للخلافات السياسية العربية، إلا أن الصحافة الأردنية كانت منسجمة مع انتمائها لوطنها وأمتها العربية، فكانت قريبة من نبض الشارع الأردني، وتعاملت بمسؤولية تجاه ما تعرض له الشعب الفلسطيني في غزة، شأنها في ذلك شأن الموقف الرسمي الأردني، الذي كان قبل اندلاع العدوان، على خلاف سياسي مع حركة حماس الفلسطينية، لكن هذا الخلاف لم يمنع الحكومة الأردنية من الوقوف في صف المقاومة التي تقودها حماس.

ويرى رمضان رواشده مدير عام وكالة الأنباء الأردنية أن وسائل الإعلام الأردنية، وفرت مساحات كبيرة لكل المحللين والمعلقين من داخل الأردن وخارجه، لعرض آرائهم ومواقفهم وتحليلاتهم للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فضلاً عن التغطية الإخبارية المكثفة للعدوان، وكل ما له علاقة به داخلياً وخارجياً، الأمر الذي قوبل باحترام وتقدير شعبي ورسمي (الدستور، 2009/1/11).

الدراسات السابقة:

حظيت اتجاهات وسائل الإعلام بما فيها الصحافة ومواقفها من القضايا والأحداث الداخلية والخارجية، باهتمام العديد من الباحثين على الصعيدين العربي والدولي، إلا أنها لم تلق الاهتمام نفسه على الصعيد الأردني، ويستعرض الباحثان في هذه الدراسة عدداً من الدراسات العربية والأجنبية التي تعرضت لاتجاهات التغطية التي تقوم بها وسائل الإعلام في مثل هذه الأحداث، للاستفادة منها في تحديد مشكلة الدراسة وأدواتها، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات.

- دراسة علاونه (2008).

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات الصحافة الأردنية في العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز 2006، والتعرف على طبيعة هذه الاتجاهات من حيث التأييد أو المعارضة أو الحياد.

وكشفت الدراسة عن 22 اتجاهاً من العدوان على لبنان كان من أبرزها الجهود الأردنية التي احتلت المرتبة الأولى بين الاتجاهات بنسبة 12.7% تلاها اتجاه مسؤولية الأمم المتحدة بنسبة 10.1%، فالدور العربي بنسبة 9.6%، فيما جاء اتجاه انتصار المقاومة اللبنانية في المرتبة الأخيرة بنسبة 1%.

وأظهرت الدراسة أن الصحافة الأردنية لم تعارض الدور الأوروبي في العدوان على لبنان، لكنها عارضت الدور الأمريكي بما نسبته 45.2%، كما أن الصحافة الأردنية لم تؤيد اتجاه الشرق الأوسط الجديد الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأيام الأولى للعدوان.

- دراسة الحارثي وآخرين (2006).

سعت هذه الدراسة إلى تعّرف اتجاهات الكتاب السعوديين نحو الحرب على العراق، والكشف عن التغيرات التي طرأت على مواقفهم وآرائهم قبل الحرب وخلالها وبعدها، وشملت جميع الصحف اليومية السعودية وعدداً من المجلات الأسبوعية.

وعرضت هذه الدراسة مواقف الكتاب والصحف من موضوع الحرب على العراق، والموقف من أميركا، والموقف من بريطانيا، والموقف من صدام حسين، والموقف من حزب البعث العربي الاشتراكي، والموقف من جامعة الدول العربية، وعلى ثلاث فترات (قبل الحرب وخلالها وبعدها).

- دراسة الكندي (2005).

هدفت هذه الدراسة إلى تعّرف ظروف وسياسات العمل الصحفي في أوقات الحروب والأزمات، والتعرف على الموضوعات الرئيسية التي ركزت عليها افتتاحيات الصحف العربية الخليجية في حرب الخليج الثالثة، وتحديد المسؤوليات الأخلاقية التي تحملتها هذه الصحف، وتلك التي تخلت عنها في فترة الحرب على العراق.

وتوصلت الدراسة إلى أن معظم صحف العينة رفضت الحرب على العراق، ودحضت شرعيتها، بحيث أن بعض هذه الصحف اتخذت مواقف مختلفة عن المواقف السياسية للدول التي تنتمي إليها، باستثناء الصحف الكويتية التي أيدت الحرب على العراق، كما هي الحكومة الكويتية.

- دراسة جمعة (2004).

توصلت هذه الدراسة إلى تشابه مفردات المعالجة الصحفية في الصحف الثلاث (الأهرام، الوفد، الأحرار)، وذلك من حيث غلبة الطابع الإخباري على المعالجة، وغلبة الطابع السلبي على وصف الفاعلين الأساسيين في الحرب.

وأظهرت الدراسة أن الصحف المصرية الثلاثة استخدمت الصور الموضوعية في المعالجة الصحفية، وذلك بسبب طبيعة الصور المثيرة والقادرة على نقل الحدث بكل تفاصيله، كما أظهرت ارتفاع نسبة الأخبار المنسوبة إلى مصادرها، وانخفاض نسبة الأخبار المجهلة.

وأوضحت أن الصحف الحزبية كانت أكثر وضوحاً في مواقفها تجاه أحداث الحرب، وكانت أكثر مباشرة في التعبير عن اتجاهاتها من الأزمة، بعكس صحيفة الأهرام التي لم تستطع إخفاء موقفها المؤيد للحرب

- دراسة عياد (2004).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تركيز الصحافة العربية في تغطيتها للغزو الأنجلو أمريكي على الهوية العربية، مقارنة بالهوية الوطنية والإسلامية، والتعرف على مضامين الهوية العربية التي تم التركيز عليها، وذلك بتحليل مضمون سبع صحف عربية.

وكشفت الدراسة أن الصحف العربية لم تركز على الهوية العربية بالشكل الكافي أثناء معالجتها الغزو، فكانت رؤية العلاقة بين الغزو، وما يمثله من تهديد للهوية العربية غير محدد، ولعل ذلك يوضح أن النظم السياسية العربية كان لها تأثير مباشر في تناول الصحف العربية لقضية الهوية، أثناء معالجتها للغزو الأنجلو أمريكي للعراق، وقد جاءت صحيفة تشرين السورية في مقدمة الصحف العربية من حيث تركيزها على الهوية العربية، تلتها صحيفة الدستور الأردنية فالأهرام المصرية.

- دراسة جمعة (2003).

سعت هذه الدراسة إلى معرفة مستوى الموضوعية والتوازن في تناول قناة الجزيره القطرية لقضايا العالم العربي ومشاكله، بالتطبيق على الصراع الأميركي العراقي في الفترة من أول يناير وحتى نهاية فبراير من عام 2003.

ويتبين من التحليل الدلالي أن أهم المفردات التي تم التركيز عليها في قناة الجزيرة الجزيرة هي (العراق، أمريكا، صدام حسين، بوش، الشعب العراقي، الأمم المتحدة).

وكشفت الدراسة أن نسبة الموضوعية في توظيف الجمل التي تم نقل الأحداث من خلالها بلغت (70.5%)، وهي نسبة جيدة من الموضوعية، كما حققت القناة نسبة عالية من التوازن في عرضها للقضايا الخلافية، الأمر الذي يفيد أن الكثير من الأحكام والادعاءات التي تم إطلاقها على قناة الجزيرة في كثير من الدول العربية، فيها كثير من عدم الدقة.

- دراسة Peer and Chestnut (1994)

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة والترابط ما بين نوع الوسيلة الإعلامية المستخدمة من جهة، ومضامينها من جهة أخرى، في ضوء الحريات الصحفية المتاحة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خلال الغزو العراقي للكويت عام 1990.

وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك اختلافاً كبيراً في تغطية هذه الحرب من قبل التلفزيون الأمريكي من جهة، والصحف الأمريكية من جهة أخرى، حيث تبين أن التغطية التلفزيونية لتلك الحرب تؤيد وجهة النظر الرسمية أكثر مما تؤيدها التغطية الصحفية، مما يستدعي إعادة النظر في الحريات المعطاة لقطاع التلفزيون، وفيما إذا كانت هذه الحريات حقيقية أم لا.

- دراسة علاونه (1994).

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد اتجاهات الصحافة الأردنية اليومية في حرب الخليج، في الفترة من 2 - 1990/8 وحتى 1991/2/28.

وكشفت الدراسة أن الصحافة الأردنية عارضت مواقف دول التحالف من الحرب، وأيدت الحل السلمي للأزمة، ورفضت الخيار العسكري كنقيض لهذا الحل، كما اتخذت مواقف متشددة من تدمير العراق ومنجزاته التكنولوجية والعملية، ورفضت الحصار الاقتصادي على العراق، واتخذت مواقف معارضة من الدول العربية المؤيدة للتحالف لأنها عرقلت الحل العربي والحل السلمي.

وأوضحت الدراسة أن الصحافة الأردنية عارضت قرارات جامعة الدول العربية، لأنها ساعدت على تدويل الأزمة، واتخذت موقفاً معارضاً من مؤسسة الجامعة العربية، كما عارضت القرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة.

- دراسة Harville, Wawrzyniak and Kaid (1994)

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية رواية صحافة النخبة في خمس دول هي: ألمانيا، اليابان، إنجلترا، فرنسا، وأميركا، لقصة حرب الخليج الثانية، عندما غزت أمريكا ودول التحالف دولة العراق عام 1991، من خلال تحليل مضمون الأخبار المنشورة على الصفحة الأولى للصحف الخمسة المدروسة.

وأظهرت النتائج أن كل صحيفة من الصحف الخمسة أوردت قصة الحرب بما يتلاءم مع وجهة نظر الدولة التي تتبع لها كل صحيفة، وأن هذه الصحف بما حوته صفحاتها الأولى كانت تؤكد على تضامن هذه الدول في دعمها لجهود الحرب على العراق.

- دراسة Frederick, Soffinand Stan (1994)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية معالجة تسع من الصحف الأكثر أهمية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، مع تسع صحف أخرى تتميز بأنها الأكثر توزيعاً على مستوى ولاية ميتشاجن، لآراء أولئك الذين مع الحرب على العراق، وأولئك الذين هم ضد الحرب.

وأظهرت نتائج الدراسة أن الصحف الأكثر توزيعاً كانت الأقدر على توصيل أصوات أولئك الذين هم ضد الحرب، مقارنة مع الصحف الأقل توزيعاً، غير أن القصص الإخبارية في الصحف الأقل توزيعاً كانت قصيرة، بحيث لا تؤدي إلى نتائج مقنعة من الحرب عند قرائها.

ويتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن غالبية وسائل الإعلام لا تتخذ مواقف معارضة للدول التي تتبع إليها، خاصة في تغطيتها ومواقفها في الحروب والأزمات، وأن هذه الوسائل سواء كانت صحف أو محطات إذاعية أو تلفزيونية، تؤيد وجهة النظر الرسمية للدول التي تنتمي إليها، سواء كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أوروبا أو في اليابان أو في الدول العربية.

أهمية الدراسة:

أدى العدوان الإسرائيلي على غزة، والذي استخدم من خلاله مختلف صنوف الأسلحة المتطورة جواً وبراً وبحراً، إلى ارتكاب مجازر، ذهب ضحيتها الآلاف من مواطني قطاع غزة ما بين قتيل وجريح.

واستأثر العدوان باهتمام وسائل الإعلام الأردنية والعربية والعالمية، لما خلّفه من دمار هائل، ولما ارتكب خلاله من فضائع أودت بحياة عائلات بأكملها، إلى جانب تشريد الاف الأسر، التي تم تدمير منازلها، ليدخلوا في معاناة إنسانية قاسية في غياب أدنى المستلزمات الحياتية.

ولما كان الأردن الأقرب جغرافياً لفلسطين، والأقرب عربياً من شعبها الفلسطيني، نظراً لما يربط بين الشعبين من أواصر وعلاقات، فقد أولت الصحافة الأردنية اهتماما لافتاً بالعدوان على غزة، فأفردت له معظم صفحاتها لتنشر الخبر والصورة والتقرير والتحليل.

لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تأتي بعد توقف العدوان الإسرائيلي مباشرة، وذلك لتحديد مدى الاهتمام الذي أولته الصحافة الأردنية لهذا العدوان، من خلال المقال الافتتاحي.

مشكلة الدراسة:

أما مشكلة الدراسة فتتحدد بالوقوف على اتجاهات الصحافة الأردنية من العدوان على غزة والتعرف على طبيعة هذه الاتجاهات التي عرضتها الصحف الأردنية اليومية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف العام لهذه الدراسة في التعرف على مدى اهتمام الصحافة الأردنية بالعدوان على قطاع غزة. أما مجموعة الأهداف الخاصة فهي:

1- تحديد اتجاهات الصحافة الأردنية إزاء هذا العدوان

2- معرفة طبيعة هذه الاتجاهات سواء من حيث التأييد أو المعارضة أو الحياد، وذلك من خلال التحليل الكمي للمقال الافتتاحي في صحيفتي الرأي والدستور، وذلك لأن المقال الافتتاحي يعبر عن رأي الصحيفة تجاه حدث أو قضية أو ظاهرة، ويسعى للربط بين سياسة الصحيفة من جهة، وبين النظام السياسي وطبيعة القراء من جهة أخرى (أبو زيد، 1983، 185).

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما مستوى الاهتمام الذي أفردته المقالات الافتتاحية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؟

2- ما الاتجاهات التي تضمنتها المقالات الافتتاحية إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؟

3- ما طبيعة الاتجاهات التي عرضتها الصحافة الأردنية خلال العدوان الإسرائيلي على غزة ؟.

نوعية الدراسة ومنهجها:

تصنف هذه الدراسة ضمن نوعية البحوث الوصفية، التي تستهدف وصف الأحداث والاتجاهات والأهداف والظواهر (عبد الحميد، 121، 1983)، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها، دون الدخول في أسبابها والتحكم بها (حسين، 131، 1995).

واعتمدت هذه الدراسة منهج تحليل المضمون الذي يُعَد من المناهج الفرعية لمنهج البحوث المسحية، الذي يقوم على الوصف الكمي والموضوعي والدقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة، من خلال تحديد موضوع الدراسة وهدفها (عليان وغنيم، 48 :2000).

ولجأت الدراسة إلى استخدام التحليل الكمي لافتتاحيات الصحف الأردنية، لأنه يعد من أبرز سمات تحليل المضمون، ويستخدم عندما تتطلب النتائج درجة عالية من الدقة والوضوح والموضوعية، وعندما تكون مواد التحليل نموذجية بدرجة كافية (عبد الحميد، 1983 ،26 -27)، كما اعتمدت المنهج المقارن الذي يستلزم تطبيقه وجود أسس منطقية للمقارنة، ويستخدم في حالتين مختلفتين تحدثان في السياق الطبيعي (أبو حطب، 119، 1991).

مجتمع الدراسة :

تكوّن مجتمع الدراسة من الصحف الأردنية اليومية (الرأي، الدستور، العرب اليوم، الغد، الديار، الأنباط)، واختار الباحثان صحيفتي الرأي والدستور لأنهما الصحيفتان الوحيدتان اللتان تواظبان على نشر المقال الافتتاحي بشكل يومي، على خلاف الصحف الأردنية اليومية الأخرى التي لا تنشر المقال الافتتاحي أبداً.

كما تم اختيار صحيفتي الرأي والدستور كممثلتين لمجتمع الدراسة، لأنهما الأقدم عمراً بين الصحف الأردنية اليومية، والأكثر جماهيرية وتوزيعاً بين هذه الصحف.

فالرأي تأسست عام 1971 ويزيد توزيعها عن (90) ألف نسخة يومياً وتمتلك الحكومة منذ عام 1986(63% من رأس مالها (المؤسسه الصحفيه الأردنيه، 2008، 14)، أما الدستور فقد تأسست عام 1967، وتمتلك الحكومة 30% من رأس مالها، ويصفها روو (Raw) بأنها أحياناً تكون مؤيدة للحكومة أكثر من غيرها من الصحف اليومية الأخرى (الكيلاني، 123، 1988).

ولأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بدأ في السابع والعشرين من كانون أول عام 2008، وتوقف في السابع عشر من كانون ثاني عام 2009، بعد أن استمر 22 يوماً، فقد لجأ الباحثان إلى التحليل الكمي للمقالات الافتتاحية في الرأي والدستور لمدة الحرب كاملة (22 يوماً) تبدأ في 28 كانون أول وهو اليوم التالي للحرب وتنتهي في 18 كانون ثاني وهو اليوم التالي لوقف إطلاق النار، وذلك بالاعتماد على الحصر الشامل لمجتمع الدراسة الذي يؤدي إلى الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تتسم بأنها أكثر مصداقية من غيرها (عبد الحميد، 91، 1983).

ويرى الباحثان أن دراسة مجتمع البحث المكون من 22 عدداً تعد كافية، وذلك قياساً إلى عدد من الدراسات السابقة التي استخدمت تحليل المضمون، فقد أشار ستمبل (Stempel) إلى أن تحليل 6 أعداد أو 12 عدداً أو 24 عدداً أو 48 عدداً، تؤدي إلى الحصول على نتائج متشابهة، كما لو أن التحليل شمل أعداد سنة كاملة (Stempel, 1952, 344).

وحدة التحليل:

اعتمدت هذه الدراسة وحدة الفكرة في كل فقرة من فقرات المقالات الافتتاحية كوحدة للتحليل، وذلك لأن وحدة الفكرة التي تتضمنها الفقرة تعد من أهم وحدات التحليل في تحليل المضمون، وتساعد في الكشف عن الاتجاهات والمواقف الرئيسية في المقالات الافتتاحية (عبد الرحمن وآخرون، 23، 1983).

فئات التحليل:

تشير الدراسات الإعلامية إلى أن قيمة تحليل المضمون تكمن في قيمة فئاته، التي يجب أن تتصف بالتحديد والوضوح والتفرد (عبد الرحمن وآخرون، 93، 1983)، بحيث لا تقبل المادة المصنفة تحت أي فئة التصنيف تحت فئة أخرى (الجوهر، 95، 1991).

وفي هذه الدراسة تم قراءة محتوى المقالات الافتتاحية في كل من الرأي والدستور، وتم تصنيفها إلى (25) فئة تحليلية، وهذه الفئات هي:

1- الموقف الأردني الرسمي: ما صدر عن جلالة الملك والحكومة الأردنية وكبار المسؤولين الرسميين، من مواقف وتصريحات وبيانات وآراء، تخص العدوان منذ اليوم الأول له وحتى نهايته.

2- الجهود الأردنية الشعبية: هي الأعمال والأنشطة كافة التي نظمتها الجهات الأردنية غير الرسمية، كمجلس النواب والنقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات والأندية والاتحادات وغيرها من الفعاليات الشعبية، سواء كانت هذه الجهود عبارة عن مسيرات أو اعتصامات احتجاجاً على العدوان، وما عقدته هذه الفعاليات من مؤتمرات أو ندوات أو محاضرات، وغيرها من الأنشطة الاحتجاجية لإدانة العدوان.

3- وقف إطلاق النار: الموقف الذي دعا إليه الأردن وعدد من الدول العربية والأجنبية، والمتمثل بوقف العمليات العسكرية الجوية والبرية والبحرية على قطاع غزة.

4- الوحدة الوطنية الفلسطينية: وتتمثل بالدعوة إلى إقامة الحوار بين جميع فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، وتحقيق المصالحة بينها.

5- الموقف العربي الرسمي: ويتضمن التصريحات والبيانات والمواقف، التي صدرت عن الدول العربية باستثناء الموقف الأردني، وجامعة الدول العربية.

6- حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية: وهو ما أجمعت عليه العديد من القرارات العربية والدولية، والتي تنص على إتاحة المجال أمام الشعب الفلسطيني، ليقرر مصيره ويقيم دولته على أرضه الفلسطينية.

7- الموقف الأوروبي: ما صدر عن دول أوروبا الغربية والشرقية رسمياً وشعبياً، سواء كان من خلال التصريحات أو البيانات أو زيارات الوفود الرسمية أو الشعبية للمنطقة العربية، أو من خلال المسيرات والتظاهرات والاعتصامات المؤيدة لطرفي الصراع.

8- الموقف الأمريكي: ويشتمل على المواقف والتصريحات والبيانات التي صدرت عن المسؤولين الأمريكيين، والدور الذي يمكن أن تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في حل الأزمة.

9- موقف الدول الإسلامية: وهو عبارة عن الجهود التي بذلتها عدد من الدول الإسلامية لوقف العدوان على غزة كتركيا، والتصريحات والمواقف والبيانات التي صدرت عن هذه الدول رسمياً وشعبياً، والمسيرات والإعتصامات التي حصلت في هذه الدول احتجاجاً وإدانة للعدوان.

10- مسؤولية الأمم المتحدة: وتتمثل بالآراء والبيانات والتصريحات والقرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والدور الذي يُفترض أن تقوم به هذه المنظمة الدولية خلال العدوان.

11- الموقف الإسرائيلي: ما عرضه المسئولون في الحكومة الإسرائيلية، من مبررات وأسباب لشن الحرب على غزة، واستمرار العمليات العسكرية طوال 22 يوماً.

12- الموقف من حماس وفصائل المقاومة: ويتضمن الآراء والمواقف التي تبنتها الرأي والدستور، من حركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، التي خاضت الحرب ضد إسرائيل.

13- تحقيق السلام في الشرق الأوسط: ما عرضته الصحف من مواقف وآراء من عملية السلام في الشرق الأوسط، وكيفية إحلال هذا السلام في ظل العدوان.

14- المساعدات الأردنية: وهي أوجه الدعم المادي والعيني كافة، الذي قدمته الأردن رسمياً وشعبياً لمواطني غزة، سواء كان بإرسال المساعدات الطبية أو الغذائية، وغيرها من المساعدات، التي تم إرسالها إلى غزة، من خلال الحكومة الأردنية والفعاليات الشعبية كالنقابات المهنية وغيرها.

15- جرائم العدوان الإسرائيلي: ويقصد بها ما تعرض له المدنيون من مجازر ومذابح وعمليات قتل وتشريد، وخاصة ما تعرض له الأطفال والنساء، وما تعرضت له البنية التحتية من تدمير، كالمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس والمباني الحكومية والطرق وغيرها.

16- جامعة الدول العربية: ويتمثل بدور جامعة الدول العربية خلال أيام العدوان، وما صدر عن المسئولين فيها من آراء ومواقف، وكذلك الاجتماعات التي عقدت تحت مسؤولية الجامعة العربية، سواء كان على مستوى الوزراء أو على مستوى الرؤساء.

17- الصمود والانتصار الفلسطيني: ويتمثل بالصمود الوطني الفلسطيني، والتصدي للعدوان على مستوى حركة حماس وفصائل المقاومة وعلى المستوى الشعبي، وعدم الاستسلام للإرادة العدوانية الإسرائيلية.

18- العدوان الإسرائيلي على غزة: ما تعرضت له غزة من عدوان إسرائيلي، استخدمت خلاله الأسلحة الجوية والبحرية والبرية.

19- احترام الشرعية الدولية: ويتمثل في الالتزام والتقيد بالقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

20- الحصار على غزة: ما تعرض له المواطنون الفلسطينيون في قطاع غزة، من حصار يحول دون دخول الأغذية والأدوية إليهم، وذلك بسبب إغلاق المعابر من جهة مصر أو من جهة إسرائيل.

21- الموقف من الوطن البديل: وهي الفكرة التي تداولتها أوساط سياسية، مفادها ترحيل الفلسطينيين وتشريدهم من ديارهم، لإقامة وطن لهم في الأردن بدلاً من وطنهم فلسطين.

22- استخدام إسرائيل للأسلحة المحظورة دولياً: وهي الأسلحة الفسفورية واليورانيوم المنضب المحرمة دولياً، والتي استخدمتها إسرائيل خلال عدوانها على غزة، وما نجم عنها من آثار خطيرة على المدنيين وعلى المنشآت، وخاصة الأطفال والنساء.

23- المبادرة المصرية لوقف إطلاق النار: وهي المبادرة التي أطلقها الرئيس المصري حسني مبارك، لوقف إطلاق النار.

24- مسؤولية المجتمع الدولي: ويقصد بها أن على دول العالم وشعوبها أن تمارس مسؤولياتها تجاه إسرائيل للضغط عليها وإلزامها بوقف العدوان على غزة.

25- أخرى: وهي التي لا يمكن تصنيفها ضمن الفئات السابقة فتناولت اتجاهات أخرى كالموقف العربي الشعبي، والموقف من السلطة الوطنية الفلسطينية، واتجاه المساعدات العربية والدولية.

اختبار الثقة:

يعد اختبار الثقة من الإجراءات الضرورية التي يجب القيام بها، للاطمئنان على دقة التصنيف ومطابقة النتائج بين المحللين المختلفين. وتفيد بعض الدراسات إلى أنه إذا تحقق توافق بنسبة 70% - 80% فإن النتائج تكون مقبولة (Lasswell, 1952, 16)، لذلك فقد تم تكليف أحد الزملاء بتحليل المضمون، لتحليل عينة من افتتاحيات الصحيفتين، تضمنت سبع افتتاحيات لكل صحيفة من الصحيفتين، وقد تبين أن هناك نسبة توافق في النتائج وصلت إلى (89%)، وهي نسبة كافية لاختبار الثقة.

تحليل النتائج:

أولاً : مدى اهتمام الصحافة الأردنية اليومية بالعدوان الإسرائيلي على غزة.

جدول 1: مدى الاهتمام بالعدوان الإسرائيلي على غزة

الصحيفة / مدى الاهتمام	الرأي		الدستور		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
عالجت العدوان	21	%95.5	22	%100	43	%97.7
لم تعالج العدوان	1	%4.5	صفر	صفر	1	%2.3
المجموع	**22**	**%100**	**22**	**%100**	**44**	**%100**

تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن الصحافة الأردنية اليومية أولت العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة اهتماما كبيراً من خلال المقالات الافتتاحية التي نشرتها كل من الرأي والدستور، فقد عرضت (43) مقالاً افتتاحياً من أصل (44) مقالاً عالجت فيها العدوان من كافة جوانبه، شكلت ما نسبته (97.7%)، فيما شكلت المقالات الافتتاحية التي لم تعالج العدوان (2.3%) فقط.

وتقدمت الدستور على الرأي في اهتمامها بالعدوان، فخصصت جميع مقالاتها الافتتاحية طوال أيام العدوان للحديث عن هذا العدوان بما نسبته (100%)، في حين بلغت النسبة في الرأي (95.5%).

ويتبين من خلال هذه النتائج أن العدوان الإسرائيلي استأثر باهتمامات الصحافة الأردنية، بحيث تقدم على القضايا الأخرى كافة، سواء كانت محلية أو عربية أو دولية من جهة، وسواء كانت سياسية أو اقتصادية من جهة أخرى، وذلك نظراً لما يمثله هذا العدوان من تهديد خطير لحياة الشعب الفلسطيني في عزة، وعدوان على أرضه وشعبه، وما نجم عنه من مجازر وتشريد وتدمير.

وكمؤشر على زيادة الاهتمام الذي أبدته الصحافة الأردنية في العدوان على غزة، فقد عملت الرأي طوال فترة العدوان على نشر مقالها الافتتاحي، على الصفحة الأولى في الصحيفة، وفي النصف الأعلى من الصفحة، في محاولة منها لإبراز دور المقال الافتتاحي وتمييزه عن المقالات والتحليلات الأخرى التي تناولت العدوان، علماً بأن الرأي والدستور درجت كل منهما على نشر المقال الافتتاحي في الصفحات الداخلية، وضمن صفحة المقالات منذ أكثر من خمس سنوات.

جدول 2: اتجاهات الصحافة الأردنية اليومية من العدوان على غزة

المرتبة	الاتجاهات	التكرار	النسبة
الأولى	الموقف الأردني الرسمي	208	%20.3
الثانية	جرائم العدوان الإسرائيلي	111	%10.8
الثالثة	العدوان الإسرائيلي على غزة	74	%7.2
الرابعة	مسؤولية الأمم المتحدة	70	%6.8
الخامسة	الجهود الأردنية الشعبية	67	%6.5
السادسة	حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية	60	%5.9
السابعة	المساعدات الأردنية	55	%5.4
السابعة	الموقف الإسرائيلي	55	%5.4
التاسعة	الصمود والانتصار الفلسطيني	46	%4.5
العاشرة	وقف إطلاق النار	41	%4
الحادية عشرة	الموقف العربي الرسمي	36	%3.5
الثانية عشرة	الحصار على غزة	32	%3.1
الثالثة عشرة	تحقيق السلام في المنطقة	29	%2.8
الرابعة عشرة	استخدام الأسلحة المحرمة دولياً	25	%2.4
الخامسة عشرة	احترام الشرعية الدولية	20	%2
الخامسة عشرة	الموقف الأمريكي	20	%2
السابعة عشرة	الموقف الأوروبي	14	%1.4
الثامنة عشرة	مسؤولية المجتمع الدولي	13	%1.3
التاسعة عشرة	فكرة الوطن البديل	11	%1.1
العشرون	المبادرة المصرية لوقف العدوان	8	%0.8
الحادية والعشرون	الموقف من جامعة الدول العربية	7	%0.7
الثانية والعشرون	أخرى	6	%0.6
الثالثة والعشرون	الوحدة الوطنية الفلسطينية	5	%0.5
الثالثة والعشرون	الموقف من حماس وفصائل المقاومة	5	%0.5
الثالثة والعشرون	موقف الدول الإسلامية	5	%0.5
المجموع		**1023**	**%100**

جدول 3: اتجاهات العدوان الإسرائيلي على غزة في كل من الرأي والدستور

#	الاتجاهات	الرأي			الدستور		
		التكرار	النسبة	المرتبة	التكرار	النسبة	المرتبة
1	الموقف الأردني الرسمي	101	%20.7	الأولى	107	%20	الأولى
2	جرائم العدوان الإسرائيلي	61	%12.5	الثانية	50	%9.4	الثانية
3	العدوان الإسرائيلي على غزة	45	%9.2	الثالثة	29	%5.4	الثامنة
4	مسؤولية الأمم المتحدة	38	%7.8	الرابعة	32	%6	الخامسة
5	الجهود الأردنية الشعبية	28	%5.7	السادسة	39	%7.3	الثالثة
6	حق تقرير المصير وإقامة الدولة	24	%4.9	السابعة	36	%6.7	الرابعة
7	المساعدات الأردنية	24	%4.9	السابعة	31	%5.8	السابعة
8	الموقف الإسرائيلي	30	6.1	الخامسة	25	%4.7	العاشرة
9	الصمود والانتصار الفلسطيني	14	%2.9	العاشرة	32	%6	الخامسة
10	وقف إطلاق النار	24	%4.9	السابعة	17	%3.2	الثانية عشرة

#	الاتجاهات	الرأي			الدستور		
		التكرار	النسبة	المرتبة	التكرار	النسبة	المرتبة
11	الموقف العربي الرسمي	10	%2	الخامسة عشرة	26	%4.9	التاسعة
12	الحصار على غزة	13	%2.7	الثانية عشرة	19	%3.5	الحادية عشرة
13	تحقيق السلام في المنطقة	14	%2.9	العاشرة	15	%2.8	الرابعة عشرة
14	استخدام الأسلحة المحرمة دولياً	13	%2.7	الثانية عشرة	12	%2.2	الخامسة عشرة
15	احترام الشرعية الدولية	11	%2.3	الرابعة عشرة	9	%1.7	السابعة عشرة
16	الموقف الأمريكي	3	%0.6	الثالثة والعشرون	17	%3.2	الثانية عشرة
17	الموقف الأوروبي	4	%0.8	التاسعة عشرة	10	%1.9	السادسة عشرة
18	مسؤولية المجتمع الدولي	4	%0.8	التاسعة عشرة	9	%1.7	السابعة عشرة
19	فكرة الوطن البديل	9	%1.8	السادسة عشرة	2	%0.4	الحادية والعشرون
20	المبادرة المصرية لوقف العدوان	2	%0.4	الرابعة والعشرون	6	%1.1	التاسعة عشرة
21	الموقف من جامعة الدول العربية	5	%1	السابعة عشرة	2	%0.4	الحادية والعشرون
22	أخرى	4	%0.8	التاسعة عشرة	2	%0.4	الحادية والعشرون
23	الوحدة الوطنية الفلسطينية	5	%1	السابعة عشرة	صفر	صفر	الخامسة والعشرون
24	الموقف من حماس وفصائل المقاومة	صفر	صفر	الخامسة والعشرون	5	%0.9	العشرون
25	موقف الدول الإسلامية	3	%0.6	الثانية والعشرون	2	%0.4	الحادية والعشرون
26	**المجموع**	**489**	**%100**		**534**	**%100**	

ثانياً: اتجاهات الصحافة الأردنية من العدوان على غزة.

تشير بيانات الجدولين رقم (2) و(3) إلى أن الصحافة الأردنية اليومية عرضت من خلال افتتاحياتها اليومية (25) اتجاها من العدوان، بلغت تكراراتها (1023) تكراراً.

وقد احتل الموقف الأردني الرسمي المرتبة الأولى بين هذه الاتجاهات، فبلغت تكراراته 208 تكراراً في الصحيفتين معاً بما نسبته(20.3%) من مجموع الاتجاهات، كما جاءت النتائج متقاربة في كل صحيفة على حدة، فبلغت (101) تكراراً بما نسبته (20.7%) في الرأي، و(107) تكراراً بنسبة (20%) في الدستور.

ويتضح من هذه النتائج أن الصحافة الأردنية عملت على إبراز الموقف الأردني الرسمي طوال أيام العدوان، لوجود نوع من التباين والاختلاف بين المواقف العربية والدولية من العدوان، وهو ما دأبت عليه الصحافة الأردنية في مثل هذه المواقف، بتأييدها الموقف الأردني الرسمي الذي يشتمل على المواقف والتصريحات الصادرة عن جلالة الملك وعن الحكومة الأردنية.

واحتلت جرائم العدوان الإسرائيلي المرتبة الثانية بين الاتجاهات بما نسبته (10.8%) في الصحيفتين معاً ، حيث تفوقت الرأي على الدستور في هذا المجال فعرضت ما مجموعه (61) تكراراً بما نسبته (12.5%)، مقابل (50) تكراراً بما نسبته (9.4%) في الدستور.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن الصحافة الأردنية أولت الجرائم التي ارتكبها الإسرائيليون أهمية كبيرة تقدمت على العديد من الاتجاهات الأخرى وذلك نظراً للمجازر البشعة التي ارتكبها جنود العدوان بحق الشعب الفلسطيني في غزة، ونظراً لاستهدافهم المرافق العامة والبنى التحتية، وتدميرهم لمنازل المواطنين ومزارعهم، وغيرها من الجرائم التي اقترفها الإسرائيليون بحق الشعب الفلسطيني.

وتشير النتائج إلى أن اتجاه العدوان الإسرائيلي على غزة احتل المرتبة الثالثة بما نسبته (7.2%) في الصحيفتين معاً، وهي نتيجة طبيعة وموضوعية لأن ما أقدمت عليه إسرائيل يشكل عدواناً على شعب تم حصاره حوالي ثلاث سنوات.

وعلى صعيد كل صحيفة على حدة فقد أبرزت الرأي هذا الاتجاه، فاحتل فيها المرتبة الثالثة بما نسبته (9.2%)، فيما احتل المرتبة الثامنة في الدستور وبنسبة (5.4%).

أما اتجاه مسؤولية الأمم المتحدة فقد جاء في المرتبة الرابعة في الصحيفتين معاً بما نسبته (6.8%) من مجموع الاتجاهات، لكنه بلغ في صحيفة الرأي ما نسبته 7.8، فيما بلغت نسبته في الدستور (6%).

وتفيد هذه النتائج أن الصحافة الأردنية أولت مسؤولية الأمم المتحدة أهمية متقدمة، ويبدو أنها كانت تعول عليها لاتخاذ مواقف وقرارات تجاه العدوان الإسرائيلي، خاصة وأن الدول العربية أرجأت عقد قمة عربية عقب اندلاع الحرب، وانتظرت اصدار قرار من مجلس الأمن لوقف العدوان.

كما تشير بيانات الجدولين رقم (2) و(3) إلى أن الجهود الأردنية الشعبية حازت على (67) تكراراً بنسبه 6.5% في الصحيفتين معاً فيما حصلت على (39) تكراراً بما نسبته (7.3%)، وفي المرتبة الثالثة في الدستور، فيما بلغت 28 تكراراً بنسبة 5.7% وفي المرتبة السادسة في الرأي.

وتأتي هذه النتائج منسجمه مع حركة الشارع الأردني الذي تأثر كثيراً بالعدوان على غزة، فاندلعت المسيرات والتظاهرات والاعتصامات التي بلغ عددها (624) فعالية نصرة وتأييداً للصمود الفلسطيني في عزة، وتنديداً بالعدوان وما ارتكبه من جرائم ومجازر بشرية.

وجاء حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية في المرتبة السادسة بين اتجاهات الصحافة الأردنية من العدوان، إذ بلغت تكراراته (60) تكراراً بنسبه (5.9%) في الصحيفتين معاً.

وفيما يخص كل صحيفة على حدة فقد جاء في المرتبة الرابعة في الدستور وبما نسبته (6.7%)، وفي المرتبة السابعة في الراي بنسبه 4.9%.

ويتبين من هذه النتائج أن العدوان الإسرائيلي يمثل تهديداً خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة على أرضه الفلسطينية، لأن الحرب على غزة إعتداء على هذا الحق، الذي اقرته العديد من القرارات العربية والدولية.

واحتلت المساعدات الأردنية مرتبة متقدمة بين اتجاهات الصحافة الأردنية في العدوان على غزة، (المرتبة السابعة) فبلغت نسبتها (5.4%) في الصحيفتين معاً، وتساوت مرتبتها في كل صحيفة على حدة، بحيث احتلت المرتبة السابعة أيضاً في كل منها، وذلك بما نسبته (5.8%) في الدستور، و(4.9%) في الرأي.

ويتضح من خلال هذه النتائج أن الصحافة الأردنية عملت على إبراز الدور الأردني في الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني في غزة، للتخفيف من معاناتهم عبر إرسال المعونات الغذائية والدوائية، وأولت هذا الجانب أهمية لما له من دور في تعزيز صمود الفلسطينين الذين عانوا من الحصار ومن العدوان ما جعلهم بحاجة ماسة إلى هذه المساعدات.

وتشير النتائج إلى أن الموقف الإسرائيلي جاء في المرتبة الثامنة في الصحيفتين معاً بما نسبته (5.4%)، لكن هذه المرتبة تباينت بين الصحيفتين، بحيث احتل المرتبة الخامسة في الرأي بعد أن جمع (30) تكراراً بما نسبته (6.1%)، والمرتبة العاشرة في الدستور بواقع (25) تكراراً بنسبة (4.7%).

وتفيد هذه النتائج أن الصحافة الأردنية أولت الموقف الإسرائيلي من العدوان الأهمية التي يستحقها، لأنها عملت على تحليل هذا الموقف وتوجيه النقد له ، وذلك من خلال الرد على ما عرضه المسؤولون الإسرائيليون من أسباب ومبررات للعدوان، وردت على ألسنة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية ووزير الدفاع وغيرهم من المسؤولين الإسرائيلين.

أما الصمود والانتصار الفلسطيني فقد احتل المرتبة التاسعة في الصحيفتين معاً بنسبة (4.5%)، لكن موقعه تباين بين الصحيفتين أيضاً، فاحتل المرتبة الخامسة في الدستور بنسبة (6%) والمرتبة العاشرة في الرأي بنسبة (2.9%)، كما تشير بيانات الجدولين رقم (2) و(3) إلى أن اتجاه وقف إطلاق النار جاء في المرتبة العاشرة في الصحيفتين معاً بنسبه (4%)، تلاه الموقف العربي الرسمي بنسبة (3.5%)، ثم الحصار على غزة بنسبه (3.1%)، وتحقيق السلام في المنطقة

بنسبة (2.8%)، فاستخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دولياً بنسبة (2.4%)، واحترام الشرعية الدولية، والموقف الأميركي بنسبة (2%) لكل منهما.

وأوضحت النتائج أن اتجاهات الوحدة الوطنية الفلسطينية، والموقف من حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، وموقف الدول الإسلامية، احتلت جميعها المرتبة الأخيرة (23) بين الإتجاهات في الصحيفتين معاً، بعد أن حصل كل منها على خمسة تكرارات بما نسبتة (0.5%) لكل اتجاه.

وبالنظر إلى البيانات التي تضمنها الجدولان رقم (2) و(3) نستخلص النتائج التالية:

1- ركزت الصحيفتان على الموقف الرسمي الأردني، وعلى جرائم العدوان الإسرائيلي، فاحتل هذان الإتجاهان المرتبة الأولى والثانية في الصحيفتين.

2- تباينت الصحيفتان في التعرض لاتجاه العدوان الإسرائيلي على غزة، فاحتل المرتبة الثالثة في الراي، والمرتبة الثامنة في الدستور.

3- أولت الدستور اتجاه الجهود الشعبية الأردنية اهتماماً مضاعفاً عما جاء عليه في الرأي، بحيث احتل المرتبة الثالثة فيها، فيما جاء في المرتبة السادسة في الرأي.

4- تساوت الصحيفتان في إيلاء المساعدات الأردنية لقطاع غزة نفس الإهتمام، وذلك للمبادرات الرسمية والشعبية التي قدمها الأردن منذ اليوم الأول لإندلاع الحرب.

5- أبرزت الدستور صمود المقاومة الفلسطينة وانتصار إرادة فصائل المقاومة على العدوان الإسرائيلي، فاحتل فيها المرتبة الخامسة، فيما احتل المرتبة العاشرة في الرأي.

6- أولت الرأي الموقف الإسرائيلي أهمية أكثر من الدستور، في سعي منها لدحض هذا الموقف، والرد على المزاعم التي رددها العديد من المسؤولين الإسرائيليين طوال فترة العدوان.

7- تفوقت الدستور في التعرض للموقف العربي الرسمي، مطالبة إياه بإتخاذ مواقف وإجراءات لوقف العدوان، فاحتل فيها المرتبة التاسعة فيما جاء في المرتبة الخامسة عشرة في الرأي.

8- أوضحت النتائج أن الرأي فقط أولت الإهتمام باتجاه الوحدة الوطنية الفلسطينية، وأكدت أن الخلافات الفلسطينية تُضاعف من مخاطر العدوان، فيما لم تتطرق الدستور إلى هذا الاتجاه أبداً.

9- تشير النتائج إلى أن الرأي لم تتعرض في افتتاحياتها لحركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية في غزة، فيما تطرقت لها الدستور من خلال خمسة تكرارات فقط.

10- أوضحت النتائج أن الموقف من السلطة الوطنية الفلسطينية لم يحظ باهتمام الصحافة الأردنية، فلم تتناوله إلا من خلال تكرارين فقط، تم عرضهما ضمن فئة أخرى، إلى جانب الموقف العربي الشعبي، والمساعدات العربية والدولية، والتي حظيت بتكرارين لكل منهما أيضاً .

11- لم يحظ اتجاه الوطن البديل الذي تم طرحه خلال العدوان بالأهمية التي يستحقها في الدستور، فحصل فيها على تكرارين فقط، مقابل تسعة تكرارات في الرأي.

ثالثاً: طبيعة اتجاهات الصحافة الأردنية اليومية من العدوان على غزة.

جدول 4: طبيعة الإتجاهات في الصحافة الأردنية

#	المتغير / الاتجاهات	مؤيد		معارض		محايد		مختلط		بدون	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1	الموقف الأردني الرسمي	208	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
2	جرائم العدوان الإسرائيلي	صفر	صفر	111	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
3	العدوان الإسرائيلي	صفر	صفر	74	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
4	مسؤولية الأمم المتحدة	10	14.3	18	25.7	19	27.1	2	2.9	21	30
5	الجهود الأردنية الشعبية	62	92.5	صفر	صفر	4	6	صفر	صفر	1	1.5
6	حق تقرير المصير وإقامة الدولة	54	90	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	6	10
7	المساعدات الأردنية	34	61.8	صفر	صفر	10	18.2	صفر	صفر	11	20
8	الموقف الإسرائيلي	صفر	صفر	51	92.7	1	1.8	1	1.8	2	3.7
9	الصمود والإنتصار الفلسطيني	41	89.1	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	5	10.9
10	وقف إطلاق النار	38	92.7	صفر	صفر	صفر	صفر	1	2.4	2	4.9
11	الموقف العربي الرسمي	3	8.3	18	50	8	22.2	صفر	صفر	7	19.5
12	الحصار على غزة	صفر	صفر	28	87.5	صفر	صفر	4	12.5	صفر	صفر
13	تحقيق السلام في المنطقة	15	51.7	صفر	صفر	5	17.3	2	6.9	7	24.1
14	استخدام الأسلحة المحرمة	صفر	صفر	21	84	2	8	1	4	1	4
15	احترام الشرعية الدولية	2	10	4	20	6	30	2	10	6	30
16	الموقف الأمريكي	صفر	صفر	16	80	4	20	صفر	صفر	صفر	صفر
17	الموقف الاوروبي	صفر	صفر	6	42.9	7	50	1	7.1	صفر	صفر
18	مسؤولية المجتمع الدولي	2	15.4	7	53.8	1	7.7	2	15.4	1	7.7
19	فكرة الوطن البديل	صفر	صفر	11	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
20	المبادرة المصرية لوقف العدوان	2	25	2	25	2	25	صفر	صفر	2	25
21	الموقف من جامعة الدول العربيه	صفر	صفر	1	14.3	5	71.4	صفر	صفر	1	14.3
22	أخرى	5	83.3	صفر	صفر	1	16.7	صفر	صفر	صفر	صفر
23	الوحدة الوطنية الفلسطينية	5	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
24	الموقف من حماس والفصائل	5	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
25	موقف الدول الإسلامية	4	80	صفر	صفر	1	20	صفر	صفر	صفر	صفر

جدول 5: طبيعة الإتجاهات في الرأي

#	المتغير / الاتجاهات	مؤيد		معارض		محايد		مختلط		بدون	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1	الموقف الأردني الرسمي	101	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
2	جرائم العدوان الإسرائيلي	صفر	صفر	61	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
3	العدوان الإسرائيلي	صفر	صفر	45	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
4	مسؤولية الأمم المتحدة	6	15.8	3	7.9	13	34.2	2	5.3	14	36.8
5	الجهود الأردنية الشعبية	24	85.7	صفر	صفر	4	14.3	صفر	صفر	صفر	صفر
6	حق تقرير المصير وإقامة الدولة	22	91.7	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	2	8.3
7	المساعدات الأردنية	17	70.8	صفر	صفر	4	16.7	صفر	صفر	3	12.5
8	الموقف الإسرائيلي	صفر	صفر	27	90	صفر	صفر	1	3.3	2	7.6
9	الصمود والإنتصار الفلسطيني	14	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
10	وقف إطلاق النار	21	87.5	صفر	صفر	صفر	صفر	1	4.2	2	8.3
11	الموقف العربي الرسمي	صفر	صفر	1	10	6	60	صفر	صفر	3	30
12	الحصار على غزة	صفر	صفر	9	69.2	صفر	صفر	4	30.8	صفر	صفر
13	تحقيق السلام في المنطقة	10	71.4	صفر	صفر	صفر	صفر	2	14.3	2	14.3
14	استخدام الأسلحة المحرمة	صفر	صفر	11	84.6	صفر	صفر	1	7.7	1	7.7
15	احترام الشرعية الدولية	1	9.1	2	18.2	4	36.3	2	18.2	2	18.2
16	الموقف الأمركي	صفر	صفر	1	33.3	2	66.7	صفر	صفر	صفر	صفر
17	الموقف الأوروبي	صفر	صفر	صفر	صفر	3	75	1	25	صفر	صفر
18	مسؤولية المجتمع الدولي	2	50	صفر	صفر	1	25	1	25	صفر	صفر
19	فكرة الوطن البديل	صفر	صفر	9	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
20	المبادرة المصرية لوقف العدوان	صفر	صفر	2	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
21	الموقف من جامعة الدول العربيه	صفر	صفر	صفر	صفر	4	80	صفر	صفر	1	20
22	أخرى	3	75	صفر	صفر	1	25	صفر	صفر	صفر	صفر
23	الوحدة الوطنية الفلسطينية	5	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
24	الموقف من حماس والفصائل	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
25	موقف الدول الإسلامية	2	66.7	صفر	صفر	1	33.3	صفر	صفر	صفر	صفر

الجدول 6: طبيعة الإتجاهات في الدستور

#	المتغير / الاتجاهات	مؤيد		معارض		محايد		مختلط		بدون	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1	الموقف الأردني الرسمي	107	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
2	جرائم العدوان الإسرائيلي	صفر	صفر	50	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
3	العدوان الإسرائيلي	صفر	صفر	29	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
4	مسؤولية الأمم المتحدة	4	12.5	15	46.9	6	18.7	صفر	صفر	7	21.9
5	الجهود الأردنية الشعبية	38	97.4	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	1	2.6
6	حق تقرير المصير وإقامة الدولة	32	88.9	24	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	4	11.1
7	المساعدات الأردنية	17	54.8	صفر	صفر	6	19.4	صفر	صفر	8	25.8
8	الموقف الإسرائيلي	صفر	صفر	صفر	96	1	4	صفر	صفر	صفر	صفر
9	الصمود والإنتصار الفلسطيني	27	84.4	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	5	15.6
10	وقف إطلاق النار	17	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
11	الموقف العربي الرسمي	3	11.5	17	65.4	2	7.7	صفر	صفر	4	15.4
12	الحصار على غزة	صفر	صفر	19	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
13	تحقيق السلام في المنطقة	5	33.3	صفر	صفر	5	33.3	صفر	صفر	5	33.3
14	استخدام الأسلحة المحرمة	صفر	صفر	10	83.3	2	16.7	صفر	صفر	صفر	صفر
15	احترام الشرعية الدولية	1	11.1	2	22.2	2	22.2	صفر	صفر	4	44.5
16	الموقف الأمريكي	صفر	صفر	15	88.2	2	11.8	صفر	صفر	صفر	صفر
17	الموقف الاوروربي	صفر	صفر	6	60	4	40	صفر	صفر	صفر	صفر
18	مسؤولية المجتمع الدولي	صفر	صفر	7	77.8	صفر	صفر	1	11.1	1	11.1
19	فكرة الوطن البديل	صفر	صفر	2	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
20	المبادرة المصرية لوقف العدوان	2	33.3	صفر	صفر	2	33.3	صفر	صفر	2	33.3
21	الموقف من جامعة الدو ل العربية	صفر	صفر	1	50	1	50	صفر	صفر	صفر	صفر
22	أخرى	2	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
23	الوحدة الوطنية الفلسطينية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
24	الموقف من حماس والفصائل	5	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
25	موقف الدول الإسلامية	2	100	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

تشير بيانات الجدول رقم (4) إلى تباين اتجاهات الصحافة الأردنية من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بحيث تراوحت بين التأييد والمعارضة والحياد والاتجاهات المختلطة وغير المحددة، ويمكن أن يعزى ذلك إلى طبيعة الاتجاهات نفسها، فالموقف الأردني الرسمي الذي تضمن المواقف والتصريحات، وما صدر عن اللقاءات والاتصالات العربية والدولية، حظي بالتأييد المطلق من الصحافة الأردنية اليومية، التي لم يسبق لها أن تقاطعت مع المواقف الرسمية الأردنية، الأمر الذي

يعني أن الصحافة الأردنية تقوم في غالب الأحيان على تأييد الموقف الرسمي، وخاصة في الأزمات، سواء كانت هذه الأزمات داخلية أو خارجية، كما حظي بالتأييد نفسه إتجاه الوحدة الوطنية الفلسطينية، والموقف من حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، لكنها تباينت بمستوى الإهتمام، أما الإتجاهات التي قوبلت بالمعارضة المطلقة لدى الصحافة الأردنية اليومية، فتتمثل بجرائم العدوان الإسرائيلي الذي بلغت نسبه معارضته 100%، وإتجاه العدوان الإسرائيلي على غزة، وفكرة الوطن البديل وبنسبة معارضة بلغت 100% لكل منهما أيضاً.

أما الإتجاهات التي توزعت على أكثر من متغير، فقد شملت مسؤولية الأمم المتحدة التي حازت على تأييد بنسبة (14.3%)، وعلى معارضه بنسبة (25.7%)، فيما حصلت على نسبة (27.%) للحياد و(2.9%)للاتجاه المختلط وما نسبته 30% بدون اتجاه.

ويعزى ارتفاع نسبة المواقف التي لم تحمل اتجاهاً من مسؤولية الأمم المتحدة، إلى تعرض الصحف الأردنية للتصريحات واللقاءات والزيارات الصادرة عن مسؤولي هذه المنظمة، بشكل موضوعي يحمل الصفة الإخبارية، كما أن تعدد طبيعة الإتجاهات بين كافة المتغيرات يعود إلى طبيعة الدور الذي كانت تأمل فيه الصحافة الأردنية لأن تضطلع بها الأمم االمتحدة حيال هذا العدوان.

وتشير النتائج إلى أن اتجاه الجهود الأردنية الشعبة تراوحت طبيعته بين أكثر من متغير، فبلغت 92.5% للتأييد و6% للمحايد و1,5% بدون اتجاه، فيما حاز حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية على تأييد بنسبة 90% وبدون اتجاه بنسبه 10%، ويمكن أن يعزى ورود نسب معينة تحمل متغير (بدون اتجاه) سواء في الجهود الأردنية، وحق تقرير المصير وغيرها من الاتجاهات، على طبيعة عرض الصحف للأفكار والآراء التي تقوم عليها هذه الإتجاهات، كأن تعرضها بشكل وصفي أو موضوعي، دون أي تأييد أو معارضة وغيرها.

وتشير بيانات الجدول رقم (4) إلى أن التأييد للمساعدات الأردنية بلغت نسبته 61.8%، و20% بدون اتجاه و18.2% بشكل محايد، فيما بلغت معارضتها للموقف الإسرائيلي ما نسبته 92.7% و3.7% بدون إتجاه، و1.8% لكل من المحايد والمختلط، كما بلغت نسبة التأييد لإتجاه الصمود والإنتصار الفلسطيني 89.1% و10.9% بدون إتجاه، في حين تراوحت إتجاهات وقف إطلاق النار بين التأييد بنسبة 92.7%، بدون إتجاه بنسبه 4.9%، ومختلط بنسبة 2.4%.

أما الموقف العربي الرسمي فقد وصلت معارضته إلى ما نسبته 50%، و22.2% للمحايد، و19.5% بدون إتجاه، و8.3% للتأييد، مما يؤشر على تباين إتجاهات الصحف الأردنية من الموقف العربي الرسمي، الذي يمكن القول عنه بأنه لم يكن مؤثراً وفاعلاً، وذلك بسبب الخلافات العربية التي تباينت مواقفها في التعاطي مع العدوان، وحالت دون عقد القمة العربية الطارئة في القاهرة اولا، ثم في الدوحة

وأوضحت النتائج أن الحصار على غزة حصل على معارضة بنسبة 87.5%، و12.5% للمختلط، كما حصل إتجاه تحقيق السلام في المنطقة على تأييد بنسبة 51.7%، وبدون إتجاه بما نسبته 24.1% وما نسبته 17.3% كمحايد و6.9% كمختلط، فيما عارضت الصحافة الأردنية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بنسبه 84% و8% للحياد و4% لكل من المختلط وبدون اتجاه، وهذا يعني أن ما نسبته 16% والتي توزعت بين (محايد ومختلط وبدون اتجاه) لا يشير إلى أن الصحافة الأردنية لم تكن معارضة بشكل مطلق لإستخدام الأسلحة المحرمة الدولية، لأنها تعرضت لها أحياناً كمعلومة دون أن تتخذ منها موقف المعارضة.

وتوزع موقع احترام الشرعية الدولية على جميع الاتجاهات فاحتل ما نسبته 10% للتأييد و20% للمعارضة، و30% لكل من المحايد وبدون الاتجاه، و10% بدون اتجاه، فيما لم يحصل الموقف الأمريكي خلال العدوان على أي تأييد من الصحافة الأردنية، وذلك لانحيازه لجانب إسرائيل، فحصل على معارضة بنسبة 80%، و20% كمحايد، فيما كانت مواقف الصحافة الأردنية أقل حدة من الموقف الأوروبي الذي لم يحصل أيضا ً على أي تأييد، لكن معارضته بلغت ما نسبته 42.9%، و50% للمحايد، و7.1% للمختلط.

أما عن مسؤولية المجتمع الدولي وضرورة اتخاذه مواقف محدده من العدوان على غزة، فإن طبيعة الإتجاهات توزعت على 53.8% للمعارضة، و15.4% لكل من التأييد والمختلط و7.7% للحياد وبدون اتجاه، في حين أن المبادرة المصرية لوقف العدوان، والتي لم تحظ إلا بثمانية تكرارات، فقد حصلت على 25% لكل من التأييد والمعارضة والحياد وبدون اتجاه.

وفيما يتعلق بطبيعة الإتجاهات في كل صحيفة على حدة فقد أشارت بيانات الجدولين رقم (5) و(6) إلى أن الرأي اتخذت مواقف مؤيدة بنسبة 100% لإتجاهات الموقف الأردني الرسمي، والصمود والإنتصار الفلسطيني، والوحدة الوطنية الفلسطينية، ووافقتها الدستور في إتجاه الموقف الأردني الرسمي فقط، فأيدته بنسب 100%، لكنها منحت التأييد لاتجاهات وقف إطلاق النار، والموقف من حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، وموقف الدول الإسلامية، وفئة أخرى (الموقف العربي الشعبي).

واتخذت الرأي موقفاً معارضاً بنسبة 100% من اتجاهات جرائم العدوان الإسرائيلي، واتجاه العدوان الإسرائيلي، واتجاه الوطن البديل، والمبادرة المصرية لوقف العدوان، وتوافقت معها الدستور في الاتجاهين الأوليين واختلفت معها في الموقف من المبادرة المصرية، لكنها عارضت الحصار على غزة بنسبة 100%.

أما الاتجاهات التي تعددت فيها مواقف الرأي ما بين مؤيد أو معارض أو محايد أو مختلط أو بدون، فإن بيانات الجدول رقم (5) تشير إلى أنها تضمنت اتجاهات مسؤولية الأمم المتحدة، والجهود الأردنية الشعبية، وحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية، والمساعدات الأردنية، والموقف الإسرائيلي ووقف إطلاق النار، والموقف العربي الرسمي، والحصار على غزة، وتحقيق السلام في المنطقة، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، واحترام الشرعية الدولية، والموقف من جامعة الدول العربية، وموقف الدول الإسلامية وفئة أخرى.

وأوضحت بيانات الجدول رقم (6) أن الإتجاهات التي تعددت فيها مواقف الدستور بين التأييد أو المعارضة أو الحياد أو المختلط أو بدون إتجاه، شملت اتجاهات مسؤولية الأمم المتحدة، والجهود الأردنية الشعبية، وحق تقرير المصير، والمساعدات الأردنية، والموقف العربي الرسمي، وتحقيق السلام في المنطقة، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ، واحترام الشرعية الدولية، والموقف الأمريكي، والموقف الأوروبي، ومسؤولية المجتمع الدولي، والمبادرة المصرية لوقف العدوان، والموقف من جامعة الدول العربية.

ويمكن أن نستخلص من الجدولين رقم (5) و(6) النتائج التالية:

1- تطابقت الصحيفتان في التأييد بما نسبته 100% لإتجاه الموقف الأردني الرسمي فقط.

2- تماثلت الصحيفتان في المعارضة بما نسبته 100% لإتجاهات جرائم العدوان الإسرائيلي، والوطن البديل، والعدوان الإسرائيلي.

3- حاز الصمود والإنتصار الفلسطيني على تأييد بنسبة 100% في الرأي مقابل 84.4% في الدستور.

4- أيدت الدستور وقف إطلاق النار بنسبة 100%، فيما أيدته الرأي بنسبة 87.5%.

5- أظهرت النتائج أن الرأي لم تعرض أي تأييد للموقف العربي الرسمي، فيما أيدته الدستور بما نسبته 11.3%، وعارضته بنسبة 65.4% و10% في الرأي.

6- أوضحت النتائج أن الصحيفتين عارضتا الموقف الإسرائيلي في العدوان على غزة، وذلك بما نسبته 96% في الدستور و90% في الرأي، إلا أن النسب المتبقية توزعت بين المختلط وبدون اتجاه.

7- تفيد النتائج أن الصحيفتين لم تعرضا أي اتجاه مؤيد للموقف الأميركي خلال العدوان، لكنهما اختلفتا في نسبة معارضته، فوصلت في الدستور إلى 88.2%، وفي الرأي 33.3%.

8- لم تعرض الرأي أية مواقف مؤيدة أو معارضة لجامعة الدول العربية، فيما عرضت الدستور تكرارين توزعا بين المعارضة بنسبة 50% والمحايد بنسبة 50% .

9- تقاربت الصحيفتان في معارضتهما لإستخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دولياً ، فبلغت النسبة في الرأي 84.6%، وفي الدستور 83.3%.

10- نال اتجاه تحقيق السلام في المنطقة في صحيفة الرأي التأييد بأكثر من الضعف في الدستور، فبلغت نسبته في الأولى 71.4%، و33.3 في الثانية.

11- أظهرت النتائج أن الدستور عارضت الحصار على غزة بنسبة 100%، فيما عارضته الرأي بنسبة 69.2%، وما نسبته 30.8% حملت اتجاهاً مختلطاً.

12- حازت مسؤولية الأمم المتحدة على معارضة بنسبة 46.9% في الدستور، فيما لم تعارضها الرأي إلا بما نسبته 7.9% فقط.

13- تباينت الصحيفتان في التعامل مع المبادرة المصرية لوقف إطلاق النار، فحصلت في الرأي على تسعة تكرارات جاءت جميعها معارضة للمبادرة، فيما لم تعارضها الدستور وبلغت نسبة تأييدها لها 33.3%.

14- أوضحت النتائج أن الرأي لم تعرض أية مواقف مؤيدة أو معارضة للموقف الأوروبي، فيما لم تعرض الدستور أية مواقف مؤيدة له، لكنها عارضته بنسبة 60%.

الخلاصة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:

1- حظي العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة باهتمام كبير من الصحافة الأردنية اليومية، بحيث طغى على كافة الموضوعات المحلية والخارجية، وذلك لأن عدد الإفتتاحيات التي تناولت العدوان بلغت 43 افتتاحية من أصل 44 افتتاحية، شكلت ما نسبته 97.7%.

2- عرضت الصحافة الأردنية 25 اتجاهاً من العدوان على غزة، كان من أبرزها الموقف الأردني الرسمي، الذي بلغ 208 تكراراً، وأقلها اتجاهات الوحدة الوطنية الفلسطينية، والموقف من حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، وموقف الدول الإسلامية، والتي حازت على خمسة تكرارات لكل منها.

3- ركزت الصحافة الأردنية على جرائم العدوان الإسرائيلي، فاحتل المرتبة الثانية في الصحيفتين، وذلك نظراً لحجم المجازر التي ارتكبتها إسرائيل تجاه المدنيين، وما قامت به من تدمير للمساجد والمدارس والبنى التحتية وغيرها من المرافق.

4- أوضحت النتائج أن الصحافة الأردنية لم تتعرض في افتتاحياتها للخلافات العربية العربية، التي حالت دون انعقاد القمة العربية.

5- تماثلت الصحيفتان في تأييدهما المطلق لإتجاهات الموقف الأردني الرسمي فقط، وتطابقتا في مواقفهما المعارضة من اتجاهات جرائم العدوان الإسرائيلي، والعدوان الإسرائيلي، وفكرة الوطن البديل.

6- أوضحت النتائج أن الدستور لم تتطرق لإتجاه الوحدة الوطنية الفلسطينية، فيما عرضت له الرأي خمسة تكرارات، جاءت جميعها مؤيدة له بما نسبته 100%، وبالمقابل فإن الرأي لم تعرض أي تكرار لإتجاه الموقف من حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية، فيما عرضت له الدستور خمسة تكرارات مؤيدة له بنسبة 100%.

7- اتخذت الدستور موقف التأييد بنسبة 100% من اتجاهات الموقف الأردني، ووقف إطلاق النار، والموقف من حماس، وموقف الدول الإسلامية، فيما اتخذت الراي هذا الموقف من الموقف الأردني الرسمي، والصمود الفلسطيني، والوحدة الوطنية الفلسطيني.

8- التزمت الرأي موقف المعارض بنسبة 100% من إتجاهات جرائم العدوان الإسرائيلي والوطن البديل، والمبادرة المصرية لوقف العدوان، فيما اتخذته الدستور من إتجاهات جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة، والوطن البديل.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصى الباحثان بما يلي:

1- يعد المقال الإفتتاحي أحد أهم أنواع المقال الصحفي، الذي تعبر فيه الصحف عن مواقفها من الأحداث الجارية محلياً وعربياً ودولياً، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإهتمام به وعرضه على صفحات هذه الصحف وخاصة اليومية، وذلك لأن غالبية الصحف الأردنية اليومية لا تولي هذا الفن الصحفي أية أهمية، بل أنها تعمل على تغييبه كلياً .

2- دأبت الصحافة الأردنية منذ نشأتها، على دعم القضايا العربية والدفاع عنها، كما هو الحال في فلسطين والعراق ولبنان ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإستمرار بهذا النهج، الذي يشير إلى انتماء الصحافة الأردنية لقضايا الأمة العادلة.

3- توصي الدراسة بضرورة استغلال هامش الحريات الصحفية في الأردن، وعرض مقالات افتتاحية تعبر فيها الصحف عن مواقفها لا عن مواقف الحكومات الأردنية.

4- ضرورة أن تتضمن المقالات الإفتتاحية التي تنشرها الصحف الأردنية اليومية، معلومات وحقائق، إلى جانب الآراء والمواقف، لأن من شأن ذلك زيادة الإقبال على قراءة هذا النوع من فنون الكتابة الصحفية.

المراجع:

أبو حطب، فؤاد،(1991). مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والإجتماعية والتربوية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

أبو زيد، فاروق، (1983). فن الكتابة الصحفية، ط2، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.

بن، ريتشارد، ورونهيو، لويس. وثورب، روبرت، (1991). تحليل مضمون الإعلام: المنهج والتطبيقات العربية، ترجمة محمد ناجي الجوهر، إربد، دار قدسية للنشر.

جمعة، إيمان نعمان، (2004). معالجة الصحافة المصرية لتطورات الحرب الأنجلو أمريكية على العراق، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 22، يناير - يونيه.

جمعة، إيمان نعمان.(2003). معالجة قناة الجزيرة لقضية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، منشورات المؤتمر العلمي التاسع، (أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

الحارثي، فهد العرابي، وآخرون، (2006). اتجاهات الكتاب السعوديين والمطبوعات السعودية نحو الحرب على العراق، الرياض، أسبار للدراسات والبحوث والإعلام.

حسين سمير محمد، (1995). بحوث الإعلام، ط2، القاهرة، عالم الكتب.

ربيع، حامد، (1989). الحرب النفسية في الوطن العربي، بغداد، دار واسط للدراسات.

روو، وليم، (1988). الصحافة العربية، ترجمة موسى الكيلاني، عمان، مركز الكتب الأردني.

صحيفة الغد 2009/1/29.

صحيفة الرأي، 2009/1/12.

صحيفة الدستور 2009/1/11.

عبد الحميد، محمد، (1993). دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، القاهرة، عالم الكتب.

عبد الحميد، محمد، (1983). تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.

عبد الرحمن، عواطف وآخرون، (1982). تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، القاهرة، مطابع دار اسامة.

عياد، محمد. وخيرت، معوض، (2004). الهوية العربية كمتغير في معالجة الصحافة للغزو الأنجلو أمريكي للعراق، منشورات المؤتمر العلمي العاشر (الإعلام المعاصر والهوية العربية) الجزء الثاني، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

علاونه، حاتم سليم. (1994)، حرب الخليج في الصحافة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

علاونه، حاتم. (2008)، اتجاهات الصحافة الأردنية إزاء العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز 2006م، مجلة دراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 2.

عليان، ربحي مصطفى وغنيم، عثمان محمد(2000)، مناهج وأساليب البحث العلمي، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

الكندي، عبدالله بن خميس. (2005)، حرب الخليج الثالثة في افتتاحيات الصحف العربية الخليجية الخاصة، المجلة التونسية لعلوم الإتصال، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، تونس، العدد 45، جوان.

المؤسسة الصحفية الأرنية.(2008)، النشرة الإعلامية.

ثانياً: المراجع اللأجنبية:

Fredric, Fico, Ku, Linlin, Soffin and Stan. (1994). Fariness, Balance of Newspaper Coverage of U.S in Gulf War. Newspaper Research Journal.

Guido Stempel III,(1952), Sample Size For Classifying Subject Matter in Dailies, Journalism Quarterly.

Harville, Barbara, Wawrzyniak, Maria and Kaid Lynda Lee. (1994). Constructing Conflict: The Case of the International Elite Press and the Gulf War. Word Communication.

Lasswell, Harold et al (1952) The Comparative Study of Symbols. Stanford, Stanford University Press.

Peer, Limor. (1995) Deciphering Media Independence, the Gulf War Debateion Television and Newspaper News, Political Communiction.

مقوّمات المواطنة الصالحة في الإسلام

ودور وسائط التربية في تعزيزها

أحلام مطالقة، عماد الشريفين وأحمد ضياءالدين الحسين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2009/11/6 **وقبل للنشر 2010/8/11**

ملخص

يهدف البحث إلى توضيح مقومات المواطنة الصالحة وتأصيلها من منظور إسلامي، وقد بين البحث مفهوم المواطنة وأهميتها وأهدافها ومقوماتها، وقد بين أن مقومات المواطنة الصالحة في الإسلام هي: الانتماء والمساواة والحرية والحقوق والواجبات.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مفهوم المواطنة يقوم على علاقة متبادلة من الأفراد بمكان معين يقوم على مرتكزات سياسية وجغرافية وقانونية واجتماعية ونفسية وعاطفية، وأن مفهوم الأخوة في الإسلام يشكل مفهوم الانتماء إلى الأمة الإسلامية الذي لا يتحدد بحدود الزمان والمكان، أما مفهوم المواطنة فهو يشكل الانتماء إلى الوطن الأصغر الذي يتحدد بحدود الزمان والمكان، وتعد الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام من الوسائط التربوية المهمة في تعزيز المواطنة الصالحة.

Good Islamic Citizenship and the Role of Education in Supporting It

Ahlam Matalga, Emad Al Shrefen and Ahmad Dia Al-Din Huseen, *Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The study aims at clarifying the factors of good citizenship and rooting it form an Islamic perspective. It discusses the concept of citizenship and its impediments. Is shows that loyalty, justice, equality, freedom, rights and duties are the pillars of good citizenship.

It also shows that the concept of citizenship is based on a mutual relation between a group of individuals sharing political, geographical, social, emotional and psychological elements.

The concept of brotherhood in Islamic constitutes the meaning of belonging to Islamic nation, which is restricted by the limits of place and time, but the concept of citizenship is limited by place and time.

The study has emphasizes the most important factors that place a great role in reinforcing good citizenship that include the family, school and the media.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تسعى الأمم بشكل مستمر إلى إيجاد مستقبل زاهر لأجيالها، من خلال قيامها بدور فاعل في إعداد جيل واع يتحمل مسؤولياته وواجباته تجاه نفسه , وتجاه منظومة العلاقات الاجتماعية التي تحيط به.

وقد تميز العصر الحديث بالتطور المعرفي والسريع في جميع المجالات والاتجاهات الفكرية والعلمية والنفسية والاجتماعية، فأنتجت أعداداً متلاحقة من المفاهيم والأدوار التي تتطلب من الجيل الناشئ معرفتها لاتخاذ قرارات سليمة نحوها، كما تتطلب مواجهة المشكلات التي تعترض طريقه بحِكمة.

ومن المفاهيم التي شكلت أبعاداً في غاية الأهمية مفهوم المواطنة، وعلى الرغم مما وصل إليه هذا المفهوم من وضوح في الفكر الغربي المعاصر، إلا أنه ما زال يشهد في الوعي العربي والإسلامي بعض التداخلات بسبب غموض المكونات والعناصر والأصول لهذا المفهوم، لذا يجب الاهتمام بهذا المفهوم؛ خاصة مع ما يحتله من اهتمام في الإعلام المعاصر.

لذا أصبح لزاماً دراسة هذا المفهوم ومعرفة أهميته ومقوماته وأصوله الإسلامية؛ الأمر الذي يساعد في إزالة الغموض، والتنبيه إلى ضرورة التركيز عليه من خلال المؤسسات التربوية المختلفة لتوضيحه من جهة وتعزيزه من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في توضيح العلاقة بين المواطنة والإسلام تلك العلاقة الغائبة في الواقع على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات، مما أدى إلى الخلط بين المفاهيم، ولا سيما بعد ظهور مفاهيم القومية والإقليمية والقطرية والدولية، مما يستوجب معالجة هذه القضية من منظور إسلامي وتوضيح سُبل التربية على الموطنة ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة بالإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

- ما مقومات المواطنة في الإسلام وما دور وسائط التربية في تعزيزها؟ ويتفرع عن السؤال المحوري الأهداف الفرعية الآتية:
  - ما مفهوم المواطنة، وأهميتها وأهدافها، ومعوقاتها؟
  - ما المصطلحات ذات العلاقة بمفهوم المواطنة؟
  - ما مقومات المواطنة من منظور إسلامي؟
  - ما دور وسائط التربية في تعزيز المواطنة؟

أهمية الدراسة:

تأتي الدراسة في الوقت الذي تتنامى فيها الدعوة إلى الوطنية والمواطنة، مع وجود قناعات بأن هناك تعارضاً بين الإسلام والموطنة، لذا لا بد من تشكيل وعي بدور الإسلام في تعزيز المواطنة، وأن لا تعارض بين الإسلام والمواطنة من خلال التأصيل الإسلامي لمقومات المواطنة، وبيان نظرة الإسلام إليها، وبالتالي غرس القيم الإيجابية تجاه الوطن والحرص على مصلحته وكل ما ينفعه، والابتعاد عما يضره، ويمكن للمؤسسات التربوية على اختلاف أنواعها ابتداءً من الأسرة وانتهاءً بالمدرسة والمسجد أن تستفيد من هذه الدراسة لتكريس حب الوطن، ونبذ التصرفات التي تضر بالوطن ومقدراته، كما يمكن للمؤسسات الأمنية في الدولة أن تستفيد من معطيات هذه الدراسة من خلال إيجاد وعي بدور المواطن الإيجابي وإعاقة كل تصرف يستهدف الإضرار بالوطن والمواطن مادياً أو معنوياً أو يعرقل أمن الوطن واستقراره.

حدود الدراسة:

- التأصيل لمقوّمات المواطنة فقط.
- اقتصرت الدراسة على وسائط التربية الآتية: الأسرة المدرسة وسائل الإعلام لأنها أهم الوسائط التي تؤثر في بناء الشخصية، ولوضوح أدوارها.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج التأصيلي من خلال تأصيل أسس المواطنة ومقوماتها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

مخطط الدراسة:

تضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث أساسية.

أما المقدمة فتشمل: توطئة للموضوع، مشكلة الدراسة وأسئلتها، أهمية الدراسة ومنهج الدراسة وحدود الدراسة.

المبحث الأول: المواطنة: مفهومها، المصطلحات ذات العلاقة وأهميتها وأهدافها ومعوقاتها.

المبحث الثاني: مقومات المواطنة من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: دور وسائط التربية في تعزيز المواطنة.

المبحث الأول: المواطنة: مفهومها، المصطلحات ذات العلاقة، أهميتها، أهدافها، ومعوقاتها.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً:

المواطنة لغة: من وطن، وأوطن وهو المنزل الذي يعيش فيه الإنسان، ومحله الذي يأوي إليه واتخذه سكناً يقيم فيه، ووطن بالمكان يَطِنُ وأوطن: حلَّ فيه، وأقام به، والوطن: منزل الإقامة ومربط البقر والغنم، والجمع أوطان، وأوطن أقام، وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطنا (ابن منظور، 2003، ج451/13، الفيروز أبادي، 1987، 1598)

أما مفهوم المواطنة اصطلاحاً: فهي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وهي الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي، وهي المؤسسة الرئيسه التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة (عامر، 2003، 232).

والمواطنة: انتماء إلى تراب تحدده حدود جغرافية، وكل من ينتمون إلى ذلك التراب مواطنون يستحقون ما يترتب على هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنظم بينهم سائر العلاقات (ناصر، 2002، 45).

ويعرفها الكواري (2001، 13) بأنها: أساس عملية الاندماج الوطني وحجر الزاوية في بناء الدولة الوطنية الحديثة.

كما تعرف المواطنة بأنها: مفهوم اجتماعي سياسي إنساني متنوع الأبعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري، والسياسي، والتطور الحضاري، والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية، فهي صفة محمودة في كل مجتمع إذا ما اتصفت بثوابت أساسية تصب في عزة الوطن، مثل الحقوق الدستورية والقانونية في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية (العناقرة والبواعنة والدمنهوري، 2008، 39).

وهي صفة تطلق على كل مواطن يتمتع بجنسية وحقوق ويلتزم بالواجبات التي يحددها الدستور، وهي تعكس نوعاً من العلاقة بين المواطن والدولة، وأساسها الانتماء والولاء، والتكافل الاجتماعي اقتصادياً وسياسياً، ولهذا رأى علماء الاجتماع أن المواطنة علاقة اجتماعية بين الإنسان والدولة، وتتحدد عن طريق الدستور والقوانين (العناقرة والبواعنة والدمنهوري، 2008، 39).

كما تعرف المواطنة بأنها: علاقة اجتماعية تقوم بين الفرد وبين الدولة ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء والانتماء ويتولى الطرف الثاني الأمن والحماية على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية: وأهم ما يميز هذه العلاقة هي المساواة التامة أمام القانون (أبو الفتوح، www.asharqalarabi.org.uk/m/b-waha-htm).

كما عرفها بدوي (1987، 60) بأنها "صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته، وتتميز المواطنة بنوع من الولاء للبلاد ووحدتها في أوقات السلم والحرب، والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية".

في حين يعرفها النجدي (2001، 10) بأنها "صفة الفرد الذي يعرف حقوقه، ومسؤولياته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، والمشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات، وحل المشكلات التي تواجه المجتمع، والتعاون، والعمل الجماعي مع الآخرين مع نبذ العنف.

والمواطنة: تجسيد لنوع من الشعب يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع (الكواري، 2001، 31).

يلاحظ من التعريفات السابقة للمواطنة بأنها تقوم على مجموعة من المرتكزات أهمها:

1- المرتكز السياسي: فالمواطنة لها بعد سياسي كما ظهر من بعض التعريفات فهي تربط الأفراد بمجتمعهم السياسي لخدمة ما يسمى بالديمقراطية.

2- المرتكز الجغرافي: حيث حددت بعض التعريفات المواطنة بالانتماء إلى تراب تحُده حدود جغرافية.

3- المرتكز القانوني: فالمواطنة علاقة بين أفراد دولة يحددها قانون تلك الدولة، كما يدخل هذا المرتكز من خلال اعتبار المواطنة كما حددها الرشيد (2005، 22) بأنها "التزام ما بين الفرد والدولة، فالفرد ملتزم أمام الدولة، والدولة ملتزمة أمام الفرد، وهذه هي الحالة القانونية"، ومن هنا فهناك حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة.

4- المرتكز الاجتماعي: حيث أن المواطنة علاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، فهي ليست مجرد علاقة مادية بين الإنسان والتراب أو البقعة الجغرافية، بل هي أبعد من ذلك، إذ تدخل فيها عملية الولاء والانتماء والتعاون والتكافل، والمشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات، وحل مشكلات المجتمع والعمل الجماعي مع الآخرين.

5- المرتكز النفسي العاطفي: فالعلاقة بين الفرد والدولة ليست علاقة مادية فحسب، بل تمتد لتشمل شعور الفرد بعاطفة المحبة لمجتمعه ووطنه، واعتزازه بانتمائه إليه واستعداده للتضحية في سبيله.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بمفهوم المواطنة

هناك مجموعة من المصطلحات الأساسية ذات الصلة بالمواطنة وأهمها:

1- الوطنية: هي كينونة في نفس الإنسان من محبة وارتباط وانتساب الفرد والجماعة إلى الأرض، وذلك الحنين العظيم إليها عند الاغتراب، أضف إلى ذلك الاستعداد الواسع للذود عن حياض الوطن، وكذلك الاستعداد للعمل من أجل تطوير الوطن ورفع معيشة أهله وتطويره إلى الأفضل"(العبادي والفاعوري، 2006، 22).

وهي: حب الوطن، والشعور بارتباط باطني نحوه"(الحصري، 1985، 9).

وهي: أن يشعر جميع أبناء الوطن الواحد بالولاء لذلك الوطن والتعصب له، أياً كانت أصولهم التي ينتمون إليها، وأجناسهم التي انحدروا منها، أي أن الولاء فيها للأرض بصرف النظر عن القوم أو اللغة أو الجنس (قطب، د.ت، 554).

وهي: "عاطفة قديمة نشأت في صدر الإنسان منذ صار له منزل يقيم فيه"(ناصر، 2002، 217).

العلاقة بين المواطنة والوطنية:

تظهر العلاقة بين المواطنة والوطنية فيما يلي:

1- إن الوطنية تشكل الجانب العاطفي حتى تتحقق المواطنة.

2- إن العلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة فالوطنية سبب مباشر لإيجاد المواطنة وهي نتيجة للوطنية.

3- إن الوطنية تشكل الجانب الفكري النظري للمواطنة، والمواطنة هي السلوك العملي والتطبيق الواقعي للوطنية.

2- الجنسية: وهي "العلاقة السياسية التي يُعدُ الفرد بمقتضاها من العناصر الدائمة المكونة للدولة"(صادق، د.ت، ج40/1).

كما تعرف الجنسية بأنها: تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة"(الوكيل، 1968، 28).

وهي: "تبعية سياسية تعبر عن انتماء الفرد إلى الدولة وكذلك تبعية قانونية يظهر من خلالها الالتزام بالحقوق والواجبات"(صادق. د.ت، ج33/1).

العلاقة بين الجنسية والمواطنة:

1- الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة، إلا أنها تعني امتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج" (الكواري، 2001، 30).

2- يظهر الترادف بين المواطنة والجنسية من خلال العلاقة المتبادلة بين من يحمل الجنسية والمواطنة القائمة على الحقوق والواجبات، وهذا يدخل في مفهوم المواطنة.

3- الوطن: وهو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله، وهو مكان النشأة ومسقط الرأس والإقامة وهو مهوى الفؤاد وذكريات الإنسان ودار الآباء والأجداد (مديرية الإفتاء، 2008، 44).

وهي الأرض التي تنشأ عليها جماعة ما وتتخذها مستقراً مقاماً لها، وهي عند أهل السياسية مكانك الذي تنسب إليه، ويحفظ حقك فيه، ويعلم حقه عليك، مؤمن فيه على نفسك وأهلك ومالك" (ناصر، 2002، 216).

وهو:"البلد الذي ولد المرء فيه، أو البلد الذي ينسب المرء إليه من حيث جنسيته أو تبعيته" (ناصر، 2002، 217).

العلاقة بين الوطن والمواطنة:

يشكل الوطن الجانب المادي المتمثل في البقعة الجغرافية التي يقيم عليها الإنسان وينشا فيها، كما يشكل جانباً معنوياً يتعلق بالذكريات والتقاليد الموروثة، وبالتالي فالعلاقة بين الوطن والمواطنة علاقة تكاملية إذ لا تتحقق المواطنة بلا وطن.

4- المواطن: هو عضو في الدولة له ما لغيره من الحقوق والامتيازات وعليه ما على غيره من الواجبات، والدستور هو الذي يكفل كلا الأمرين وعلى ذلك فإن المواطنين هم الذين يتساوون ويتمتعون بكامل الحقوق الإنسانية والمدنية في الدولة التي ينتمون إليها" (العبادي والفاعوري، 2006، 20؛ ناصر، 2002، 215).

العلاقة بين المواطن والمواطنة:

المواطن هو الشخص الذي يترجم المواطنة عملياً "إذ يلقى على عاتق المواطن حب الوطن الذي يعيش فيه، وكذلك يطلب منه إدراك المعلومات المتعلقة بشؤون الوطن، والالتزام بالحقوق والواجبات تجاه الوطن والمواطنين، فلا مواطنة بغير مواطن، ولا مواطن حقيقي بغير وطنية ومواطنة (الزعبي، 2007، 12).

5- التربية الوطنية: التربية الوطنية هي: عملية إعداد الإنسان للعيش في مجتمع معين ويتكيف تكيفاً سليماً مع نظم وقواعد وقوانين المجتمع الذي يعيش فيه ويتفاعل معه بتقديم واجباته نحوه وأخذ حقوقه داخل حدود الوطن وخارجه" (العناتي وطربية، 2008، 15).

وهي "تنشئة الفرد بأسلوب منظم على مجموعة من المعارف والمسلكيات، والقيم التي تجعله أكثر قدرة على خدمة مجتمعه، وتطويره والدفاع عنه" (العناقرة والبواعنة والدمنهوري، 2008، 15).

العلاقة بين التربية الوطنية والمواطنة:

إن التربية الوطنية هي الوسيلة العملية المنظمة التي تحقق المواطنة من خلال مؤسسات المجتمع المختلفة، فلا تتحقق المواطنة بلا تربية وطنية، إذ تشكل التربية الوطنية الوسائل التطبيقية لتشكيل المفاهيم المتعلقة بالمواطنة ومن ثم ترجمتها واقعاً في الحياة، من خلال وسائل التربية المختلفة ابتداءً من الأسرة والمنهاج والمعلم والمؤسسات الاجتماعية على اختلاف أنواعها.

المطلب الثالث: أهمية تربية المواطنة وأهدافها ومعوقاتها:

أولاً: أهمية تربية المواطنة:

تأتي أهمية تربية المواطنة من حيث أنها عملية لازمة لتعميق الحس والشعور بالواجب تجاه المجتمع، وتنمية الشعور بالانتماء للوطن والاعتزاز به، وغرس حب النظام والاتجاهات الوطنية، والأخوة والتفاهم والتعاون بين المواطنين، واحترام النظم والتعليمات، وتعريف الناشئة بمؤسسات بلدهم، ومنظماته الحضارية، ولذا من واجبهم احترامها ومراعاتها، كما أن أهداف تربية المواطنة لا تتحقق بمجرد تسطيرها وإدراجها في الوثائق الرسمية، بل إن تحقيق الأهداف يتطلب ترجمتها إلى إجراءات عملية وتضمينها المناهج وخاصة منهاج التربية الوطنية والكتب المدرسية.

وتتمثل أهمية تربية المواطنة كما يشير براهمة (2008، 15) في أنها:

1- تدعم وجود الدولة الحديثة، والدستور الوطني.

2- تنمي القيم الديمقراطية، والمعارف المدنية.

3- تسهم في الحفاظ على استقرار المجتمع.

4- تنمي مهارات اتخاذ القرار والحوار واحترام الحقوق والواجبات لدى الطلاب.

5- تؤدي المواطنة إلى تنظيم العلاقات بين سائر المواطنين كما وتنظم العلاقة بينهم وبين نظامهم السياسي والاجتماعي.

6- تعطي الدارسين المعرفة والمهارة، لفهم الأدوار الاجتماعية الرئيسية والفرعية.

7- تؤهل النشء للمسؤولية الوطنية وتعرفهم بحقوقهم وواجباتهم الأخلاقية والسلوكية، وتجعل منهم مواطنين أكثر اعتماداً على النفس وتؤهلهم للقيام بالأدوار اللازمة من أجل وسمهم بهويتهم الوطنية التي ترسم ملامح مواطنتهم التي تحقق انتماءهم الوطني (ناصر، 2002، 46).

أما أهداف تربية المواطنة فتتلخص فيما يلي:

1- إيجاد مواطنين مطلعين وعميقي التفكير يتحلون بالمسؤولية، ومدركين لحقوقهم وواجباتهم.

2- تطوير مهارات الاستقصاء والاتصال.

3- تطوير مهارات المشاركة والقيام بأنشطة إيجابية ومسؤولة.

4- تعزيز نموهم الروحي، والأخلاقي، والثقافي، وأن يكونوا أكثر ثقة بأنفسهم.

5- تشجيعهم على لعب دور إيجابي في مدرستهم وفي مجتمعهم وفي العالم (فريحة، 2004، www.minshawi.com).

ولخص سعادة (1990، 19) أهداف التربية الوطنية في الآتي:

1- تزويد التلاميذ بفهم إيجابي وواقعي للنظام السياسي الذي يعيشون فيه.

2- تعليم التلاميذ القيم، وضرورة مشاركتهم في القرارات السياسية التي تؤثر في مجرى حياتهم في البيئة المحلية.

3- فهم التلاميذ لحقوق الأفراد وواجباتهم.

4- فهم التلاميذ للنظام التشريعي للقُطر الذي يعيشون فيه، واحترام وتقدير القوانين التشريعية.

5- التعرف على القضايا العامة الراهنة التي يعاني منها المجتمع الذي يعيش فيه التلاميذ.

6- فهم التعاون الدولي بين المجتمعات المختلفة والنشاطات السياسية الدولية.

7- فهم وسائل اشتراك التلاميذ في النشاطات الوطنية والقومية على المستوى المحلي والإقليمي العربي.

وأضاف المدني (2008، 10) أهدافاً أخرى للتربية الوطنية منها:

- تعزيز الوعي الاجتماعي وتشجيع تحمُّل المسؤولية.
- تزويد الطلبة بالمعلومات والمهارات ليكونوا أفراداً فاعلين في المجتمع.
- تقدير الروابط الإنسانية بين الشعوب.
- تنمية عاطفة الولاء عند التلاميذ للأسرة أولاً، ثم للمجتمع ثم للدولة.
- إبراز قيمة العمل الحياتي اليومي، وتقدير الاجتهاد والوقت وإتقان العمل.
- التعرف على مؤسسات المجتمع المدني ووظائفها.
- الاطلاع على القضايا والأحداث الجارية.
- رفض التفرقة والتمييز العنصري.

ومن هنا فإن التربية الوطنية تستهدف إيجاد أفراد قادرين على أن يكونوا بمستوى عصرهم فاهمين لواقعهم قادرين على القيام بواجباتهم ليكونوا أفراداً إيجابيين تجاه أوطانهم، مؤهلين لتحليل الأوضاع الدولية والإقليمية والمحلية للقيام بأدوارهم اللازمة لتحقيق قيم المواطنة الصالحة.

ثانيا: معوقات المواطنة:

تواجه المواطنة مجموعة من المعوقات التي قد تحول دون تحقيق المواطنة الصالحة، وأهم هذه المعوقات (الصلاحي، 2007، www.wfrt.net):

1- غياب المساواة أمام القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، وأسوأ الحالات هي تلك التي يكون التمييز فيها بشكل غير مباشر حيث تعبر نصوص القوانين عن الحقوق المتساوية، وفي واقع الحال تتجه المؤسسات المختلفة والقضائية خصوصاً في أعمال التمييز بين المواطنين، وهنا تبرز عملية الاغتراب بتعبيراتها السياسية والاجتماعية.

2- غياب المشاركة في الفعاليات المجتمعية والسياسية، فالمشاركة دليل على تحقق المواطنة من خلال فاعلية المواطن في هذه المشاركات.

3- ضعف محفزات الانتماء والولاء.

4- الفساد الذي يؤدي إلى اتساع حالات التمييز بين أفراد المجتمع وفق محددات لا قانونية؛ الأمر الذي يجعل من العلاقات الشخصية والرشوة هي الوسائل الفاعلة في الحصول على فرص العمل والترقي الوظيفي وتولي المناصب الإدارية والسياسية.

5- غياب القدوة من المسؤولين في مختلف مؤسسات الدولة يعكس صورة اللامبالاة، كسلوك مجتمعي عام، ذلك أن تولي أفراد مناصب سياسية وإدارية مهمة، وهم لا تتحقق فيهم الشروط الموضوعية لتلك المناصب؛ يرسخ في الوعي الفردي والجمعي عملية الإدارة المجتمعية والسياسية وفق علاقات القرابة وليس وفق منطق الخبرة والكفاءة.

6- زيادة دور الدولة بوصفها جابية للضرائب أكثر من دورها موزعة لخيرات التنمية، خاصة وأن جزءاً كبيراً من الدخل الدولي يأتي من ثروات وطنية عامة لا يجوز للقلة احتكارها واستنزافها دون تعميم خيراتها للجميع؛ مما يؤدي إلى ضعف الولاء والانتماء للدولة.

ومما سبق يتبين أن قيام المواطنة الصالحة يتطلب التوازن في الأدوار بين طرفي المواطنة المتمثلة بالوطن والمواطن بحيث يقدم كل طرف واجباته قبل أن يطالب بحقوقه، لأن أي تقصير من أي جانب في واجباته وأي خلل في العلاقة بين طرفيها تعيق عملية المواطنة الصالحة.

المبحث الثاني: مقومات المواطنة من منظور إسلامي.

للمواطنة أسس ومقومات أساسية ينبغي أن تكتمل حتى تتحقق المواطنة وأهم هذه المقَومات:-

1- الانتماء: من لوازم المواطنة الانتماء للوطن دار الإسلام، والتي تعني: الانتساب الحقيقي للدين والوطن فكراً تجسده الجوارح عملاً، والاعتزاز بكل مكوناته الثقافية والبشرية والمادية، وجعل مصلحته فوق كل مصلحة، والتفاني في خدمته والاستعداد للتضحية في سبيله والدفاع عنه" (العناقرة والبواعنة والدمنهوري،2008، 18).

وهو: "السلوك والعمل الجاد والدؤوب من أجل الوطن والتفاعل مع أفراد المجتمع من أجل الصالح العام"(ناصر، 2002، 230).

ويتجسد الانتماء للوطن من خلال التضحية في سبيله، والقيام بالواجبات المطلوبة على أتم وجه، والمحافظة على العادات والتقاليد السليمة والصحيحة التي يرضى عنها المجتمع، وينمو الانتماء مع الطفل منذ صغره إذ يتعلم الانتماء لأسرته وأقاربه ومدرسته ثم يتطور الانتماء ليصبح ذا مدلول أكثر ارتباطاً بالوطن والسلطة الراعية له " (ناصر،230،2002-231)..

والانتماء قيمة أساسية من قيم المواطنة الصالحة في الإسلام، ويمكن تقسيم الانتماء في الإسلام إلى قسمين تتحدد من خلالهما العلاقات بين مواطني الدولة الإسلامية داخل الدولة وخارجها وهما: الانتماء الديني والانتماء السياسي(الزعبي، 2007، 40).

أما الانتماء الديني فيندرج تحت مسمى الأخوة، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات:10] وقوله صلى الله عليه وسلم: "كونوا عباد الله إخواناً"(مسلم، د.ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ج16:119). فهنا تثبت الأخوة الدينية لمجرد الإسلام دون أن يُقَيد ذلك بالإقامة في الدولة الإسلامية.

وهناك فرق بين الانتماء الديني (الأخوة) والانتماء السياسي (المواطنة) فالمواطنة رابطة التزامية تقوم في زمان ومكان واحد، أما الأخوة فرابطة معنوية تتجاوز الزمان والمكان(الرشيد، 2005، 28).

ودليل ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[الأنفال: 72]

فالآية تؤكد أن المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام التي تحكمها شريعة الله وتدبر أمرها القيادة المسلمة، ولم ينضموا إلى المجتمع الذي أصبح يملك دار يقيم فيها شريعة الله، ويحقق فيها وجوده الكامل، فهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم ولم يجعل الله لهم ولاية مع هذا المجتمع لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي ولكن هناك رابطة العقيدة وهذه لا ترتب –وحدها- على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد، أللهم إلا أن يعتدي عليهم في دينهم، فيفتنوا مثلاً عن عقيدتهم، فإذا استنصروا المسلمين –في دار الإسلام- كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها، على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر" (قطب، 1971، ج10/72-73).

أما الانتماء السياسي (المواطنة) فقد اعتبر في الإسلام من خلال نص الوثيقة المدنية: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ –لا يهلك- إلا نفسه وأهل بيته" (ابن هشام، 1411هـ، ج3/31-32).

يتبين مما سبق أن أساس تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينياً فحسب، وإنما هو أساس الخضوع للنظام العام، ولذلك ضمت هذه الدولة بين رعاياها المسلمين من المهاجرين والأنصار واليهود، ومن دخل في حلفهم من مشركي يثرب من الأوس والخزرج، وهذا التشكيل في الواقع قام على فكرة المواطنة، وليس تشكيلاً دينياً، فليست الدولة الإسلامية دولة الصالحين والأتقياء، بل هي دولة من يخضع للنظام الإسلامي (الرشيد، 2005، 29-30).

2- الولاء:وهو شعور داخلي يدفع الإنسان للأخلاق والوفاء لأولي الأمر في الوطن، وتاريخه والاهتمام بخير الوطن ومصلحته ورفاهيته وتقدمه، والعمل على تدعيمه في مواجهة التحديات والظروف الصعبة(العناقرة والبواعنة والدمنهوري، 2008، 20).

ويتمثل الولاء في النظام السياسي الإسلامي من خلال عدة مظاهر أهمها: تحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة، قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)[يوسف: 40] كما ورد في صحيفة المدينة ما يؤكد ذلك: "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم (ابن هشام، 1411هـ، ج3/34-35). وطاعة ولي الأمر مظهر من مظاهر الولاء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء: 59] وكذلك الولاء للمكان من خلال ارتباط مشاعر الحب والحنين لأرض الوطن فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بقوله: "أللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد"(مسلم، د.ت،كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ج9/ص150). وكان إذا أشرف على المدينة قال: "هذا أُحُد وهو جبل يحبنا ونحبه"(مسلم، د.ت، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ج9/ص 162) ومن مقتضيات هذا الحب الدفاع عنه، وهذا واجب على كل من ينتمي إلى هذا الوطن بمقتضى المواطنة، وقد أكدت الصحيفة ذلك: وإن بينهم النصر على من دهم يثرب(ابن هشام، 1411هـ، ج3/35).

3- المساواة: وهي "حالة التماثل بين الأفراد في المجتمع أمام القانون بصرف النظر عن المولد أو الطبقة الاجتماعية، أو العقيدة الدينية، أو الثروة، أو العقار أو الجنس أو الفكر أو المهنة أو التعليم"(ناصر، 2002، 232). وقد تمثل ذلك عملياً من خلال موقفه صلى الله عليه وسلم حين رفض طلب أسامة بن زيد ليشفع في أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقال: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله" إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(مسلم، د.ت، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ج11:187).

وقد أكدت بنود الصحيفة هذا المبدأ حين قررت المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم وجعلهم جميعاً سواء أمام القانون: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"..... وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم"(ابن هشام، 1411هـ، ج3/ 34- 35). أي أن المواطنة لا تعطي براءة، فليس عندنا مواطنون من الدرجة الأولى، إنما الجميع سواسية أمام القانون،... والسبب في ذلك أن التصور الإسلامي للمواطنة.. بُني على قضية وحدة النفس البشرية، فالنفس البشرية، واحدة في منشئها وكلنا أبناء آدم عليه السلام" (الرشيد، 2005: 38-39).

4- الحرية: وهي القدرة على اختيار ما نريد وفي الوقت نفسه التمتع بقدرة مماثلة على عدم اختيار ما لا نريد"(ناصر، 2002، ص 235). كما تعرف بأنها" إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها، طالما كانوا لا يحاولون حرمان غيرهم من مصالحهم، أو لا يعرقلون جهودهم لتحقيق تلك المصالح" (ناصر، 2002: 235).

والحرية في الحقيقة نسبية مرتبطة بتوجيه الإرادة العاقلة دون الأضرار بالآخرين، ولها أشكال مختلفة منها:(الزعبي، 2007؛ 73-76، ناصر، 237،2002-238). حرية العقيدة، قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: 256] وقال تعالى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً) [الحج:40] فالإسلام يحترم أصحاب الديانات الأخرى ويكفل لهم حرية الاعتقاد وحرية أداء شعائرهم الدينية وكذلك حرية الرأي، ويقصد به: أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي، دون تبعية لأحد ولا خوفاً من أحد، وأن يكوم له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسباً، وقد أكدت الصحيفة هذا المبدأ "وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" (ابن هشام، 1411هـ، ج3/34).

وكذلك حرية العمل والانتقال والمراسلات والملكية وحرية مباشرة الأنشطة الصناعية والتجارية وغيرها، وحرية التفكير.

5- الحقوق: هي سلطة يخولها القانون لشخص ما لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة يعترف بها ذلك القانون (ناصر، 2002، 239).

وهناك عدة أنواع من الحقوق وأهمها: الحقوق المدنية: وهي الحقوق التي تتعلق بشخص المواطن ومصلحته (الزعبي، 2007، 77). كما أنها الحقوق التي يخولها القانون لجميع المقيمين في الدولة وهي نسبية، تتكيف أوضاعها مع الزمان

والمكان، وتشمل رعايا الدولة والأجانب المقيمين في الدولة(ناصر، 2002، 239). وتتضمن الحقوق المدنية عدة حقوق أهمها: الحق في الحياة وهو الأساس لكل الحقوق الأخرى، قال تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32] والحق في الأمن (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ {3} الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[قريش:3-4] والحق في حرمة المسكن: وهذا الحق مقرر لجميه المواطنين مسلمين وغير مسلمين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور:27] وقال عليه الصلاة والسلام "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"(مسلم، د.ت، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج14/ص138). فهذه النصوص جاءت عامة التجسس قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات:21] وكذلك الحق في حرية التنقل ويقصد بها "الحق في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود"(ناصر، 2002، 238). قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: 15] إلا إذا كانت هناك حالات خاصة منه في حالة خوف الفتنة في الدين، فجعل الإسلام التنقل هنا واجباً، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء:97] وقد يمنع المواطنون من الانتقال خوف انتشار مرض معد، فقال صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"(مسلم، د.ت، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ج205/14).

وكذلك الحقوق السياسية وهي: "الحقوق المتصلة باختيار الحاكم، والمشاركة في أمور السياسة والحكم والفكر وإبداء الرأي، التي يتمتع بها المواطنون في الدول دون الأجانب(ناصر، 2002، 240).

قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [الشورى: 38]

ويدخل في هذه الحقوق: حق الترشيح والانتخاب، وحق المراقبة على أعمال أفراد السلطة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"(أبو داود، د.ت، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (4338) ص 647).

وكذلك الحقوق الاقتصادية وتتضمن حق العمل وحق التملك قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)[الجمعة:10] أما حق التملك فقد وردت مشروعيته في آيات عدة منها قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: 103] وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(أبو داود، د.ت، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الأرض الموات، حديث رقم (3074)، ص471).

ويدخل في الحقوق كذلك الحقوق الاجتماعية، "وتتمثل في حق المواطنين جميعاً في التعليم والرعاية الصحية، والتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والبطالة، وتحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة"(ناصر، 2002، 239). ومن هنا فرض الإسلام الزكاة والصدقات ودعا إلى وجوب التكافل والتعاون، قال تعالى: (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) [البقرة: 177] وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان فضل ظهر فليعبد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من زاد له"(مسلم،د.ت،كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج12:33).

كما جاء في الإسلام الكثير من التشريعات التي تحافظ على صحة الإنسان منها تحريم كل ما يضر بالصحة، قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [المائدة: 3] وكذلك دعا الإسلام إلى التعلم، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق: 1] كما حرم كتمان العلم فقال صلى الله عليه وسلم " من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"(أبو داود، د.ت، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم 3658: 554).

6- الواجبات: وهي الأفعال المطلوبة من الفرد، الذي تناط به وظيفة أو دور ثابت يجب أن يؤديه في الجماعة"(ناصر، 2002: 242). ويمكن تقسيم الواجبات إلى أنواع عامة تندرج تحته باقي الواجبات الخاصة منها:(ناصر، 2002، 242-243)

1- الواجبات العقائدية : وهي الواجبات الملقاة على الأفراد تجاه الخالق أو المبادئ التي ينتمون إليها أو الأفكار التي يؤمنون بها.

2- الواجبات القانونية: المتعلقة بالقوانين والتشريعات وتتمثل في التزام الأفراد بما يحررونه من عقود ومعاهدات واتفاقيات.

3- الواجبات الخلقية: وهي الواجبات التي تقرها القواعد المقررة والضرورية للحياة الاجتماعية والسلوك العام في المجتمع وما ترتضيه الطبيعة الإنسانية وتقبله العقيدة الإسلامية.

4- الواجبات الوطنية: وهي واجبات المواطن في الخضوع للسلطة التي تمثل القانون، وتتمثل بما للوطن من حق، وما على المواطن من واجبات.

5- الواجبات الاجتماعية: وهي الواجبات التي يقوم بها الفرد نحو الجماعة التي يعيش فيها ابتداء من الواجبات الأسرية، وانتهاءً بأفراد المجتمع ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى التعاون (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2]

مما سبق يتبين أن الإسلام اشتمل على مقومات المواطنة الصالحة المتمثلة في قيم الانتماء والولاء والمساواة والحرية والحقوق والواجبات، وتشكل هذه القيم المنظومة الكاملة لتحقيق المواطنة الصالحة والتي بوجودها نقضي على كل معوقاتها.

المبحث الثالث: دور وسائط التربية في تعزيز المواطنة.

المطلب الأول: دور الأسرة في تعزيز المواطنة:

تعد الأسرة البيئة الأولى لتنشئة الطفل، والمحطة الأولى التي يتزود خلالها أهم أسس التربية، والنواة التي ينبثق منها صلاح أو اعوجاج سلوك وشخصية الطفل؛ لكونها مصدراً لتكوين الشخصية والانتماء والهوية الإنسانية والوطنية من خلال الدور الذي تقوم به في تربية الناشئة، فدورها هو الأساس الذي تقوم على ركائزه برامج مؤسسات الوطن.

ومن أهم مسؤوليات الأسرة إعداد الفرد لا سيما الناشئة نفسياً وجسمياً وعاطفياً واجتماعياً، وذلك بواسطة تغذيته بالأسس السليمة للحياة والعمل في المجتمع وتزويده بالمهارات والمعارف الأساسية التي يحتاجها، وبذلك يستطيع أن يتعايش في مجتمعه عن طريق كسب الاحترام المجتمعي.

بل يتحتم أن يكون التوجه لتزويد المجتمع بمواطن صالح ليقوم بدوره في إفادة نفسه ودينه ووطنه بوسائل تمكنه من استيعاب ثقافته الاجتماعية، والتفاعل مع وجدان هذه الأمة، وهو مصداق الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[الحجرات: 13]

إن حسن الانتماء للدين وللوطن يضفي على نفسية الفرد الاطمئنان والاستقرار، وفقدان هذا الحس يؤثر على الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي في الوطن، وبالتالي فإن التربية والتنشئة على الانتماء للدين وللوطن والبدء في ذلك من الأسرة يعد من أهم عوامل التنمية في المجتمعات.

ويمكن للأسرة أن تعزز المواطنة من خلال إكساب أفرادها روح المسؤولية، وتدريبهم على احترام القانون، وتعويدهم على التعاون، واحترام الرأي الآخر، وعلى العمل الجماعي، وتنمية روح التكافل، وتسهم الأسرة في توعية الأبناء وحثهم على العمل المتميز الذي يساعدهم في دفع حركة التنمية، وبناء مؤسسات الوطن، وحماية منجزاته، وغرس الانتماء بنفوسهم، وتوعيتهم بأهمية العمل، وتعريفهم بثقافة العيب والقضاء على الأمراض الاجتماعية، ونهيهم عن السلوكيات التي تعرقل مسيرة الوطن" (العناقرة والبواعنة والدمنهوري، 2008، 26).

وهناك بعض المجالات التي يتحتم على الأسرة التركيز عليها لتعزيز مقومات المواطنة الصالحة في نفوس أبنائها وأهمها:

ربط الطفل بدينه والربط بينه وبين هويته الدينيه، وتوعيته بالمكنون الإسلامي في ثقافة الوطن باعتباره مكوناً أساسياً له، مع تعويده على الطهارة الأخلاقية وصيانة النفس من الأخلاق الرديئة، وحثه على التحلي بأخلاقيات المسلم الواعي بأمور دينه ودنياه، وتعزيز الثقافة الوطنية بنقل المفاهيم الوطنية للطفل، وبث الوعي فيه بتاريخ الوطن وإنجازاته وتثقيفه بالأهمية الجغرافية والاقتصادية والثقافية لوطنه، مع تعويده على المشاركة في المناسبات الوطنية الهادفة والتفاعل منها، والابتعاد عن

كل الإفرازات الفئوية والعرقية والطائفية البغيضة، مع التأكيد على الفرق بين الاختلاف المذهبي المحمود وبين التعصب الطائفي المذموم،مع غرس حب العمل التطوعي،وحب الانخراط في المؤسسات الأهلية الخادمة للوطن"

(شكيب، 2002، www.algazalischool.com، الشيخ، 2005، www.alriyadh.com/2005).

ويمكن للوالدين اتخاذ وسائل عدة لتكريس حب الوطن والمواطنة الصالحة في نفوس أبنائها منها(الشيخ ،2005 ، www.alriyadh.com/2005):

1- اغتنام كل فرصة للحديث المباشر مع الأبناء حول مقومات المواطنة الصالحة

2- تزويد مكتبة المنزل بكتب وأدبيات وأشرطة صوتية تحتوي على المفاهيم المقوية للمواطنة الصالحة.

3- قص القصص المحفزة على حب الوطن والمواطنة الصالحة، وتوعيتهم بتاريخ وطنهم والتركيز على الجوانب المشرقة فيه.

4- تعريف الأبناء والأحفاد بالرموز الدينية والوطنية الذين كان لهم دور في خدمة الوطن في المجالات الدينية والعلمية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الثاني: دور المدرسة في تعزيز المواطنة الصالحة:

المدرسة وحدة اجتماعية لها جوها الخاص الذي يساعد بدرجة كبيرة على تشكيل إحساس الطالب بالفاعلية الشخصية، وفي تحديد نظرته تجاه البناء الاجتماعي القائم، فهي تلعب دوراً حيوياً في عملية التنشئة السياسية خاصة أنها تمثل الخبرة الأولى المباشرة للطالب خارج نطاق الأسرة، وذلك من عدة زوايا فهي تتولى غرس القيم والاتجاهات السياسية التي يبتغيها النظام السياسي بصورة مقصودة من خلال المناهج والكتب الدراسية والأنشطة المختلفة التي ينخرط فيها الطلاب، وليس بصورة تلقائية كما هو الحال في الأسرة أو المؤسسات الأخرى (المشاط، 1992، 108).

وقد أشار القحطاني (1998، 66) إلى البيئة المدرسية بأن لها تأثيراً مباشراً في تحقيق ما تهدف إليه التربية الوطنية، حيث أن تركيبة ونوعية الحياة داخل المدرسة تؤثر في الطالب أكثر من عمل المنهج الرسمي بمواده ومحتوياته المقررة، كما يعتقد بعض التربويون الذين يرون إمكانية تحسين أو تطوير التربية الوطنية من خلال المنهج الخفي، أي النظم والقواعد السائدة داخل المدرسة، فممارسة الطلاب لمسؤولية تعليم أنفسهم، وحل الخلافات والمشكلات التي تواجههم في مدرستهم سوف تجعلهم يتعلمون كيف يعملون بمسؤولية في مجتمعاتهم بينما تعتقد مجموعة أخرى من التربويين: أنه يلزم الطالب الالتحاق بالمدرسة، ليتم الحكم على قدراته وكفايته عن طريق المنهج الرسمي حتى يمكنه القيام بدور المواطن الصالح المسؤول في مجتمعه مستقبلاً.

وهناك عدد من المبررات التي تجعل للمدرسة دوراً في التربية الوطنية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- أن المدرسة تمثل بنية اجتماعية ووسطاً ثقافياً له تقاليده وأهدافه وفلسفته وقوانينه التي وضعت لتتماشى وتتفق مع ثقافة وأهداف وفلسفة المجتمع الكبير والتي هي جزء منه، تتفاعل فيه ومعه، وتؤثر فيه وتتأثر به بهدف تحقيق أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ب- أن المقررات الدراسية إلزامية يدرسها كافة التلاميذ، ولذلك تعد أداة هامة لتحقيق التواصل الفكري والتماسك الاجتماعي في البيئة.

ج- تعد المدرسة من المؤسسات الرسمية التي توظفها السلطة السياسية في سبيل نشر القيم العليا التي تبتغيها لدى الطلاب.

د- احتواؤها للفرد فترة زمنية طويلة سواء أكان ذلك بالنسبة لليوم الدراسي أم بالنسبة للعام الدراسي أو بالنسبة لعمر المتعلم، فتؤثر فيه وتعدل من سلوكه، إضافة إلى إكسابه المعلومات المختلفة التي تساعده في حياته.

(الحامد ،.www.dtc.edu.sa/proceedings/alhamed,htm؛ ناصر ،2002، 252- 253).

وتبلغ المدرسة أقصى درجات الفاعلية في التربية الوطنية إذا كان هناك تطابق بين مناهجها النظرية وبرامجها التطبيقية، ولكن حينما تتناقض يصبح تأثير المدرسة في هذا المجال ضعيفاً، ومثال ذلك أن تتضمن مقررات التربية الوطنية والتاريخ

والتربية الإسلامية قيماً مثل الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، بينما تنطوي معاملة المعلمين للطلاب على كل شيء عدا الكرامة والمساواة فمعنى ذلك أننا لن نحقق المواطنة، ومن هنا وجب أن تتحول المدرسة إلى مجتمع حقيقي يمارس فيه النشء الحياة الاجتماعية الصحيحة، ويمارس فيها المسؤولية والاستقلال والتعاون وإنكار الذات، وأن يجد في ممارسة هذه الصفات في الواقع ما يشجعه على التمسك بها في المستقبل، وإذا ما تحولت مدارسنا إلى الفاعلية المطلوبة فإن ذلك سيؤدي إلى تنمية مواطنة صالحة فعالة.

كما قررت معظم وزارات التربية والتعليم ومنها وزارة التربية والتعليم في الأردن تدريس مادة مستقلة للتربية الوطنية تشمل المرحلة الأساسية وتحمل هذا الاسم وأما مبررات تدريسها فتعود إلى ضرورات ثلاث (الحبيب، www.imamu.edu.sal/naif-chair):

1- ضرورة وطنية لتنمية الإحساس بالانتماء والهوية.

2- ضرورة اجتماعية لتنمية المعارف والقدرات والقيم والاتجاهات، والمشاركة في خدمة المجتمع ومعرفة الحقوق والواجبات.

3- ضرورة دولية لإعداد المواطن وفقاً للظروف والمتغيرات الدولية.

حيث يمكن للمناهج أن تؤدي دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وبناء الأجيال، كما يمكن للمناهج أن تترجم المواطنة إلى سلوكات وممارسات يتمرن الطلبة على اكتسابها.

المطلب الثالث: دور الإعلام في تعزيز المواطنة الصالحة:

للإعلام دور كبير في توعية الأفراد نحو مسؤولياتهم الفردية والجماعية وبناء روابط بين أبناء المجتمع وغرس العادات والقيم وإيجاد اتجاهات موحدة.

وتعد وسائل الإعلام في الإسلام وسيلة لتبليغ المبادئ والقيم الإسلامية وهذا أمر واجب"(الزعبي، 2007، 152).قال تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [آل عمران: 104].

ويمكن للإعلام أن يقوم بدوره عن طريق البرامج الهادفة التي تعمق المواطنة، وعن طريق الصحف التي توضح إنجازات الوطن وتزيد من روح المواطنة وغيرها من الوسائل التي من شأنها ترسيخ حب الوطن والانتماء إليه والاعتزاز بالانتساب إليه وبيان حقوق المواطن وواجباته، ومنها:

1- تعزيز التماسك الاجتماعي بالتركيز على القيم المشتركة.

2- شرح سياسات الدولة والدفاع عنها، بتخطيط إعلامي يصوغه خبراء من الدولة.

3- الرد على الدعاية المضادة التي تثيرها بعض الدول لزعزعة استقرار الدولة.

4- تشكيل الرأي العام.

5- التأثير في صنع القرار.

6- خلق روح الاعتزاز الوطني.

7- تثقيف المواطن بقضاياه المحلية.

8- استقطاب الكفاءات الإعلامية لخدمة الثقافة الوطنية (العناقرة والبواعنة والدمنهوري، 2008، 28).

9- تعد وسائل الإعلام عن التركيز على الطائفية والعنصرية.

10- توضيح قيم المواطنة الصالحة ومقوماتها وترسيخها من خلال برامج متخصصة.

النتائج :

1- إن مفهوم المواطنة يقوم على علاقة متبادلة بين مجموعة من الأفراد بمكان معين يقوم على مرتكزات سياسية وجغرافية وقانونية واجتماعية ونفسية وعاطفية.

2- إن العلاقة بين المواطنة والوطنية هي علاقة سبب ونتيجة فالوطنية سبب مباشر لإيجاد المواطنة، حيث تشكل الوطنية الجانب العاطفي والفكري والنظري للمواطنة، بينما المواطنة تشكل الجانب العملي.

3- إن الجنسية مرادفة للمواطنة كما تتضمن امتيازات أخرى خاصة.

4- إن العلاقة بين الوطن والمواطنة علاقة تكاملية فلا تحقق المواطنة بلا وطن.

5- إن المواطن هو الشخص الذي يترجم المواطنة عملياً.

6- إن التربية الوطنية هي الوسيلة العملية المنظمة التي تحقق المواطنة من خلال مؤسسات المجتمع المختلفة.

7- إن مفهوم الأخوة في الإسلام يشكل مفهوم الانتماء إلى الأمة الإسلامية (الوطن الأكبر) إذ أن مفهوم الأخوة لا يتحدد بحدود الزمان والمكان، أما مفهوم المواطنة فهو يشكل الانتماء إلى الوطن الأصغر الذي يتحدد بحدود الزمان والمكان، وهذا هو الفرق بين مفهوم المواطنة الذي يتعلق بالانتماء السياسي ومفهوم الأخوة الذي يتعلق بالانتماء الديني.

8- إن مقومات المواطنة من منظور إسلامي هي: الانتماء والولاء والمساواة والحرية والحقوق والواجبات.

9- تعد الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام ومن الوسائط التربوية المهمة في تعزيز المواطنة الصالحة.

المصادر والمراجع:

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. (1424هـ-2003). لسان العرب، تحقيق: عامر حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن هشام، عبد الملك(1411هـ). السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، ط1.

أبو الفتوح، عبد المنعم، المواطنة في المجتمع المسلم، www.asharqalarabi.org.uk/m/b-waha-htm

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). السنن، تعليق: ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.

بدوي، أحمد زكي.(1987). معجم مصطلحات الدراسات الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط.

براهمة، نبيل عارف.(2008). تطوير منهاج التربية الوطنية والمدنية في ضوء خصائص المواطنة الصالحة وقياس أثره في اكتساب مفاهيم المواطنة والاتجاهات نحوها لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في الأردن، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.

الحامد، محمد بن معجب، الشراكة والتنسيق في تربية المواطنة، ورقة عمل مقدمة في لقاء قادة العمل التربوي، الباحة .www.dtc.edu.sa/proceedings/alhamed,htm.

حب الوطن من الإيمان.(1429هـ-2008).الموضوعات الدينية في خطة التربية الوطنية، من منشورات مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية.

الحبيب، فهد إبراهيم، تربية المواطنة: الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، www.imamu.edu.sal/naif-chair

الحصري، أبو خلدون ساطع.(1985). آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2.

الرشيد، عماد الدين.(1427هـ-2005). المواطنة، حمص، نحو القمة للطباعة والنشر،ط1.

الزعبي، آلاء علي.(1428هـ-2007). التربية الوطنية في الإسلام (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد.

سعادة، جودت.(1990). مناهج الدراسات الاجتماعية، بيروت، دار العلم للملايين، د.ط.

شكيب، شعلة.(2002). دور الأسرة في تعزيز المواطنة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول التربية للمواطنة، www.algazalischool.com.

الشيخ، محمد بن خلف بن عبد الرحمن.(2005). دور الأسرة في تعزيز المواطنة، جريدة الرياض، الخميس 18/ربيع الآخر/1426هـ- 26 مايو 2005م، العدد 13485، www.alriyadh.com/2005

صادق، هشام علي.(د.ت). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط.

صحيح مسلم بشرح النووي.(د.ت).بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3.

الصلاحي، فؤاد.(2007). معوقات الموطنة في المجتمع اليمني، www.wfrt.net

عامر، عثمان بن صالح.(2003). المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

العبادي، نذير والفاعوري، إبراهيم.(2006). مقدمة في التربية الوطنية، عمان، دار يافا، دار مكين، ط1.

العناتي، ختام، وطربية، محمد عصام.(1427هـ- 2008). التربية الوطنية والتنشئة السياسية، عمان، دار الحامد، ط1.

العناقرة، محمد محمود، البواعنة، لؤي إبراهيم، الدمنهوري، محمد سعيد.(1428هـ- 2008). التربية الوطنية، دار حنين للنشر والتوزيع، ط1.

فريحة، نمر.(2004). التجربة اللبنانية في تدريس مفهوم المواطنة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة المواطنة في المنهج المدرسي وزارة التربية والتعليم، مسقط، تم استرجاعه من المصدر www.minshawi.com

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب.(1407هـ-1987). القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2،.

القحطاني، سالم.(1998). التربية الوطنية مفهومها أهدافها تدريسها، رسالة العربي، الرياض.

قطب، سيد.(1391هـ- 1971). في ظلال القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط7.

قطب، محمد.(د.ت). مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، د. ط.

الكواري، علي خليفة.(2001).، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.

المدني، زياد عبد العزيز.(2008). التربية المدنية، عمان، د.ن، ط1.

المشاط، عبد المنعم.(1992). التربية السياسية، الكويت، دار سعاد الصباح.

ناصر، إبراهيم عبد الله.(2002). المواطنة، عمان، مكتبة الرائد العلمية، ط2.

النجدي، عادل.(2001). برنامج مقترح في الدراسات الاجتماعية لتنمية مفهوم المواطنة لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، ورقة مقدمة إلى ندوة التربية وبناء المواطنة، المنامة، جامعة البحرين.

الوكيل، شمس الدين.(1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط3.

تعنيف المرأة في ضوء نظرية المصادر المتاحة:

دراسة ديموغرافية تحليلية اعتمادا على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية 2007

منير كرادشة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2009/11/26 **وقبل للنشر 2010/7/13**

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى بحث وتحليل أثر مصادر المرأة المتاحة وعلاقتها بالعنف الموجه ضدها داخل نطاق اسرة، وقد استخدم البرنامج الإحصائي SPSS *لتنفيذ هذه التحليلات واستند في ذلك إلى عدد من النماذج الإحصائية المميزة متمثلة في "نموذج تحليل التباين الأحادي، ونموذج تحليل "الأنحدار المتعدد الخطوات". اعتمدت الدراسة بشكل اساسي على تحليل بيانات مسح السكان والصحة الأسرية 2007 الذي أعدته دائرة الإحصاءات العامة، ولعل واحدة من المؤشرات الهامة المتحصلة من نتائج الدراسة تلك المتعلقة بأهمية متغيرات مثل "مستوى تعليم المرأة، وعمرها عند الزواج وعمرها الحالي، وعدد الأطفال المنجبين في الأسرة حسب نوعهم الاجتماعي" إضافة لمتغيرات مثل مكان الأقامة وصلة القرابة بين الزوجين، ومدى تأثيرها في احتمالات بروز العنف ضد المرأة في الأسرة الأردنية.*

الكلمات المفتاحية: *مصادر المرأة المتاحة، المتغيرات الديموغرافية، العنف ضد المراة، النوع الاجتماعي.*

Violence Against Women in the Light of Available Resources Theory:

A Demographic, Analytic Study Based on Jordan Population and Family Health Survey of 2007

***Muneer Karadsheh**, Department of Sociology, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The study aims to investigate and analyze the relationship between the variables representing the available resources for women and probability of violence against them in the Jordanian family. The data of the study were taken from the Jordan Population and Family Health Survey of 2007 (JPFHS), which was conducted by Department of Statistics. The study employs a number of statistical methods: the simple descriptive methods, such as the percentages and one-way ANOVA and the Stepwise Multiple Regression which are appropriate.

One of the main results that can be obtained from the analysis was that a woman's level of education, her age at first marriage, her age at present, and the kinship marriage patterns, all have a significant relationship with risk of violence against women in Jordan.

Keywords: *Available Resource for Womens, Social Gender, Demographic Variables, Violence Against Women.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

رغم الاهتمام الملحوظ بدراسة وتحليل طبيعة ظاهرة العنف الأسري ودوافعها وأثارها، إلا أنّ الكثير من جوانبها بقيت غامضة يشوبها التعقيد وعدم الدقة، وقد جاءت العديد من الدراسات اللاحقة كمحاولة لفهم وتحليل هذه الظاهرة من أبعاد ونواحي مختلفة "تاريخياً كانت أم مفاهيمياً أم أمبيرقيا"، خاصة ذاك الموجه ضد المرأة، لما يتضمنه من أثار وانعكاسات هامة وعميقة سواء على المرأة نفسها أو على أسرتها أو على كيان المجتمع برمته. وتبدو إشكالية ظاهرة العنف ضد المرأة كامنة بما تتخلله كثير من المجتمعات الإنسانية من ممارسات شرعتها روافد مختلفة أهمها الثقافة التقليدية السائدة التي لا تعترف بدور للمرأة إلا زوجة وربة بيت وقناة لإنجاب الأطفال، وهي ثقافية تقوم على تأصيل العنف عبر تكريس دونية المرأة، وحصر قيمتها بشرطها الأنثوي ومقدراتها البيولوجية على الخصب والإنجاب، بصرف النظر عما تكون قد حققته من إنجازات سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي (كرادشة والمصاورة 2006)، خاصة تلك المجتمعات ذات الصيغ الأبوية الذكورية حيث السلطة تاخذ شكلا هرميا بحيث يسيطر فيها الرجال على الإناث، وعلى المصادر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة فيها. فعندما يقدم المجتمع للرجل كل المسوغات والتبريرات الثقافية والاجتماعية المختلفة لممارسة العنف ضد زوجته وعناصر أسرته، فإن هذا المجتمع يذهب إلى التأكيد بأن العنف موقف طبيعي وفعل ذكوري يحق للرجل ممارسته وسلوك مسوغ اجتماعيا يملك مبرراته من قبل المجتمع وقيمه، الأمر الذي يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه العوامل الاجتماعية والثقافية في عملية البناء لظاهرة العنف في المجتمع، خاصة أن هذه العوامل قد تملك كافة المسوغات والوسائل التي يمكن لها أن توجه الأفراد وتحدد أنماط سلوكهم ومواقفهم الاجتماعية، وبشكل عام فإن ثقافة المجتمع وخصائصه تملك الكثير من المحركات، التي يمكن أن تدفع الأفراد نحو تبني مواقف محددة ومؤيدة لانتهاج العنف ضد المرأة، ولتبني قيم تبرر إقراره بوصفه آلية لإدارة الصراع وخفض حدة التوتر داخل الأسرة.

يبدو أن لطبيعة وأنماط توزيع السلطة ومصادرها في الأسرة دورا هاما في تأصيل ظاهرة العنف في مثل هذه المجتمعات، إذ إن السلطة فيها موزعة توزيعاً هرمياً –كما أسلفنا-حيث يقبع الذكور في أعلى الهرم والإناث والأطفال في أسفله، وضمن هذه الاعتبارات فإنه يمكن وصم العنف ضد المرأة على أنه ممارسة للسلطة أو للقوة الذكورية في المجتمع لتحقيق السيطرة والتحكم بالمرأة وبمقدراتها (الحسن، 1981).

وقد علل الفكر الاجتماعي الحديث عدم تمتع المرأة بالمساواة والعدالة الكاملة مقارنة بما يتمتع به الذكر اعتمادا أولا على محدودية حركة المرأة وضيق المساحات أو الهوامش المعطاة لها من قبل كثير من المجتمعات الإنسانية، ثانيا بحكم محدودية الحركات الاجتماعية والثقافية ذات العلاقة بالمرأة وحريتها وحقوقها ومكاناتها وأدوارها؛ حيث أشار كثير من المفكرين الاجتماعين المحدثين بهذا الخصوص إلى أن التغيرات الاجتماعية الثقافية لم تكن فاعلة بشكل واضح، وعزت ذلك لكونها لم تمس جوهر الإشكالية التي تعاني منها المرأة، وإن مستها فإن ذلك لم يكن إلا مسا محدوداً، بحيث لم يسهم بتغيير أوضاعها بشكل جوهري إلى درجة تبلغ في مضمونها ما حققه الرجل من مكانات وأدوار ونفوذ (غيث، 1987). وقد عزا المفكرون الاجتماعيون المحدثون ذلك أيضا نتيجة لإهمال كثير من المجتمعات الإنسانية لدور المرأة الإنتاجي واهتمامها بشكل مكثف بالدور الإنتاجي للرجل، الأمر الذي ترتب عليه احتلال الرجل لمكانات وأدوار هامة في العملية الإنتاجية وفي توزيع الثروة، ما دفعه ليتبوأ أدوارا محورية ورئيسة مقارنة بالأدوار الثانوية التي احتلتها المرأة في هذه المجتمعات(الرجبي 2003).

كما أسهمت الفروق البيولوجية الى حد بعيد في تعميق حدة الفجوة بين المكانات التي يحتلها الذكور والإناث في المجتمعات الإنسانية، فقد تخصصت المرأة بأعباء الأمومة بصورة رئيسة، وبتربية الأبناء وخدمة الزوج وبإنجاز كافة الأعمال المنزلية بحكم خصائصها البيولوجية وبسبب أسطورة تقسيم العمل، فيما تخصص الرجل بالعملية الإنتاجية خارج نطاق الأسرة، ما أستتبع ذلك من احتلال الرجل لأدوار بارزة في العملية الإنتاجية وتوزيع الثروة، وبالتالي تحقيق سيطرة أكبر داخل نطاق أسرتهُ، الأمر الذي أفضى في نهاية المطاف إلى زيادة قوة ونفوذ الرجل كمصدر للسلطة داخل نطاق أسرته والمجتمع برمته(حسن، 1992).

إن هذا كله لا يلغي الدور الذي لعبته التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وعوامل التحديث المختلفة -ممثلة برفع مستويات تعليم المرأة وزيادة مساهمتها في العملية الإنتاجية- في زيادة هوامش تحررها من مظاهر عبوديتها واستلابها التقليدية، وفي توسيع دائرة علاقاتها الاجتماعية وتخليصها من قيود الأعمال التقليدية داخل المنزل، وتخفيف حالة التهميش

والاستلاب التي عانت وما تزال تعاني منها، والتي تشكلت عبر مراحل تاريخية طويلة نتاجاً لتعاضد مجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المختلفة، الأمر الذي دفع كثيرا من الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى الاعتقاد بضرورة الإحاطة بمثل هذه الظواهر ودراستها بكثير من التفصيل، وذلك بهدف تقديم معرفة ورؤى واضحة وعميقة ودقيقة حول أسبابها وانعكاساتها والعوامل المؤدية إليها.

الخلفية النظرية للدراسة

ترتكز هذه الدراسة على أطر نظرية، تقوم على افتراض أساسي مفاده أن "السلطة داخل الأسرة تنبع من نوعية وعدد المصادر المتاحة لكل فرد داخلها" ولعل أهم المصادر المتاحة للأفراد داخل الأسرة -والتي قد تسهم في تحديد الشخص الذي يمكن أن يكون له السلطة والنفوذ داخلها بشكل مطلق- تلك المصادر ذات المنشأ الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي والتي تتمحور حول الجوانب التالية:

1- المستوى التعليمي لكل من الزوجين.

2- المستوى الوظيفي لكل من الزوجين.

3- المصادر المادية المتاحة "كالإرث، العقار، الدخل ومكان الإقامة لكل من الزوجين.

4- المكانة الاجتماعية لأسرة الزوج أو الزوجة ومدى مشاركة المرأة في صنع قرارات الأسرة.

5- الخصائص الديموغرافية مثل: "عدد الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي، حجم الخصوبة الطبيعي، عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة، عمر المرأة عند الزواج وعمرها الحالي).

6- عضوية المؤسسات المختلفة للزوج والزوجة.

هذا وقد خلص رواد هذه النظرية إلى تأكيد أنه كلما زادت المصادر المتاحة لأحد الزوجين زادت قوة أحدهما على قوة الآخر، واستندوا في ذلك إلى مدى سيطرة أحد الزوجين على الموارد المتاحة في الأسرة، ومقدار السلع المعمرة فيها، واعتبروا في هذا السياق أن الشخص الأكثر تحكماً وسيطرة على هذه الموارد أو السلع، يصبح الجانب الأكثر تأثيراً ونفوذاً في الأسرة، ولا شك أن اختلال مثل هذه الموازين لصالح أحد الأطراف من شأنه أن يفجر الصراع داخل إطار الأسرة، كنتاج لزيادة هيمنة أحد طرفي العلاقة على الأخر، وعلى هذا الأساس فقد فسرت هذه الأطر النظرية بروز العنف، استناداً لمفهوم "تفاوت المكانات والنفوذ بين طرفي العلاقة الزواجية"، وأوضحت بهذا الصدد أنه إذا لم يكن للزوج عدد من المصادر يفوق عدد المصادر المتاحة للزوجة لكي يبرر شرعية اكتسابه للمكانة وللنفوذ داخل نطاق أسرته فإن احتمال لجوئه للعنف ضد الزوجة قد يزداد بوضوح، إذ قد يلجأ الرجل للعنف بسبب شعوره بالإحباط مثلا، أو بسبب شعوره بالعجز نتيجة عدم قدرته على القيام بالأدوار المتوقعة منه تجاه أسرته، أو رغبة منه في التبخيس والانتقاص من شأن الزوجة التي قد يتوفر لها من المصادر ما يفوق ما يتوفر له، أو قد يلجأ الزوج إلى العنف، كرد فعل للتعويض عن عجزه ورفضه الإقرار بانخفاض مصادره المتاحة مقارنة بمصادر الزوجة (Rothschild. 1970).

فالزوج الذي قد يفتقد مثل هذه الموارد "اقتصادية كانت أم اجتماعية" ولم يستطع أن يحقق توقعات الدور ومتطلباته المأمولة تجاه أسرته، إما بسبب انخفاض دخله أو بسبب انخفاض مكانته المهنية أو تعليمه، قد ينزع إلى انتهاج العنف كإحدى استراتيجيات إدارة الصراع وخفض التوتر داخل أطار أسرته. ويرى أصحاب هذه النظرية بأنه كلما توفرت للرجل مصادر اقتصادية واجتماعية قلت حدة الصراع بداخله، وقل تبعا لذلك، ميله إلى استخدام العنف داخل إطار أسرته (أرفيخ زايتلن، 1989).

وبهذا الصدد قدم رودمان (Rodman) تفسيراً سوسيولوجيا هاماً لأثر الاختلاف في موازين القوى بين الزوجين داخل اتحاداتهم الزواجية، ومدى تأثيرها في طبيعة العلاقة بينهما، بحيث عزا أرجحيه القوة والنفوذ لأحد طرفي العلاقة الزواجية، للإمكانات والوسائل المتاحة لكل منهما، وهي بمجملها إمكانات ووسائل تتعلق بمصادر السلطة والقوى مثل (سلع معمرة داخل الأسرة، واستجابات معنوية وبيولوجية وخصائص اقتصادية واجتماعية مختلفة) ويؤكد رودمان بهذا السياق (Clegg, 1976) أن توزيع القوى بين الزوجين يكون نتاج تفاعل قطبين اثنين هما:-

القطب الأول: يتمثل في إمكانات الزوج مقارنة بإمكانات الزوجة.

القطب الثاني: يتعلق بالتوقعات الثقافية من كلا الزوجين حول توزيع وبناء القوة داخل الأسرة.

كما قرنت بعض الأدبيات الديموغرافية الاختلافات أو التباينات في موازين القوى والنفوذ داخل إطار الأسرة بعوامل ذات علاقة بعملية الإنجاب وتبعاتها المختلفة على أعتبارها عملية ترتهن بالمرأة بالمقام الأول وبخصوصيتها البيولوجية، وما يترتب على هذه الخصوصية من حمل وإنجاب وإرضاع ورعاية للأطفال، وما يستتبعه من تكليف للأزواج الذكور بالأعمال خارج المنزل، والذكر استنادا لما تقدم وبما لديه من قوة بيولوجية متفوقة يستطيع القيام بالأعمال الشاقة، والهيمنة على مقدرات أسرته، وليس محكوماً كالمرأة بأعباء الحمل والإنجاب والرضاعة(النوري وحسني، 1980).

بينما ركزت بعض المداخل النظرية الأخرى التي تناولت عملية "بناء القوة داخل نطاق الأسرة" في تفسيرها لإشكالية بروز العنف ضد المرأة في الأسرة، استناداً لمفهوم (الجدارة) أي أن الطرف الأكثر جدارة ومعرفة في جانب أو مجال معين في الحياة، يصبح أكثر قدرة في التأثير، وأكثر سلطة من الطرف الآخر مما يؤهله لفرض هيمنته ونفوذه على عناصر أسرته (عبد الوهاب، 2000).

وهناك من الأطر النظرية ما عزت بروز العنف داخل الأسرة لمجموعة من الأبعاد تتحدد معظمها على ضوء طبيعة شخصية الفرد (Personality) وخلفيته الأسرية ونمط تنشئته، حيث وجد سنتر (Center) بهذا المقام أن الأزواج الذين يتمتعون بدرجة عالية من السلطة يبرزون في الأسر التي يسيطر فيها أحد الزوجين على الآخر (دلتافو، اليسا 1999).

وبشكل عام يتضح بأن الرؤى التي تسعى إلى تفسير بروز العنف داخل إطار الأسرة استنادا إلى عملية تراتب السلطة داخلها، تذهب إلى أنه عندما يكون هناك توزيع غير عادل لمصادر القوة والسلطة في الأسرة يصبح الصراع عندها أمرا محتوما، وتؤكد بهذا السياق أن أهم أسباب تفشي العنف وإساءة معاملة الزوجة من قبل الآباء في المجتمعات ذات البناءات الثقافية التقليدية، يعود إلى عملية تراتب السلطة داخل الأسرة، كما ويتضح تقاطع هذه الرؤى بشكل أو بأخر مع رؤى وأطروحات تقليدية تنظر بكثير من الاعتبار لقيم الذكورة وتعطيها كثيرا من الاحترام والنفوذ في المجتمع، وهي نفسها تلك الرؤى التي تبخس من قيم الأنوثة وتقلل من أهمية الأدوار التي يمكن أن تلعبها، كذلك تقلل من مكانة الأنثى في المجتمع. كما تلعب التنشئة الاجتماعية دوراً هاماً من خلال ما تقوم به من إكساب الأفراد لثقافة مجتمعاتهم، وفي استدماجهم "ذكورا وإناثا" منظومة قيمية تقر العنف كسلوك ذكوري مقبول سواء من خلال عملية إخضاع المرأة والأبناء لسلطة الأب أو من خلال اعتماد العنف كأسلوب ومنهج ناجع لإدارة الصراع داخل الأسرة؛ إذ كثيراً ما ينظر إلى قيم الأنوثة وما تمثلهُ من قدرة على الخصب والإنجاب من خلال اتجاه أحادي يتمثل في نظرة الذكر إلى الأنثى وما يترتب على ذلك من محاولات لإخضاع قيمها "الأنثوية وخصوصيتها البيولوجية واعتباراتها الثقافية" لقيم الذكورة في المجتمع (الخولي، 1997).

ومما قد يرفع من درجة العنف ومنسوبه داخل اطار الأسرة، تعاضد خصائص الأفراد الاجتماعية والنفسية المختلفة، مع خصائص المحيط من جهة، والشرائع والقوانين المعمول بها من جهة أخرى، بحيث تسهم هذه العوامل مجتمعة قي زيادة احتمالية تعميق حدة العنف في المجتمع، وتجذره إلى حدود يصعب معها معالجته أو الحد منه، أو التمييز بين ما هو عنف وما هو غير ذلك (كرادشة، ختاتنه، 2007).

وبصورة عامة فإن المكونات الثقافية والاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية داخل المجتمع قد تدفع لإيجاد وخلق هوامش واسعة لممارسة العنف الأسري وتفجره دون وجه قصد، وقد تذهب إلى حد تبريره وإقراره كسلوك اجتماعي مقبول أيضا داخل نطاق الأسرة، دون الإشارة أو تحديد بعد أو عامل معين كسبب في بروز ملامحه.

الدراسات السابقة:

تؤكد الأدبيات الاجتماعية أن دراسات العنف الأسري مازالت موضوعا بكراً لم يحظ بكثير من التحليل والدراسة، وتعدها من نمط الدراسات الحديثة نسبيا على مستوى الوطن العربي، وإن بدا واضحا زيادة التوجه في الآونة الأخيرة، لرصد وتحليل هذه الظاهرة من إبعاد وجوانب مختلفة.

تعد دراسة عبدالخالق الختاتنة (الختاتنة، 2007) الموسومة بالعنف ضد المرأة في المجتمع الأردني، من الدراسات الحديثة والمهمة في هذا السياق، وهي من نوع الدراسات الأمبريقية التي بحثت في أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع الأردني، وقد كشفت هذه الدراسة أن أكثر أشكال العنف الممارس ضد المرأة الأردنية كان العنف المجتمعي واللفظي والأسري والجسدي والقانوني على التوالي، كما كشفت الدراسة أن المرأة الأردنية تتعرض لجوانب العنف المختلفة بدرجات متفاوتة بين الشدة والقوة، إلا أن رفع الصوت على المرأة والتعامل معها بدونية كانت أقوى جوانب العنف، أما أقل جوانب العنف الممارس ضدها فكان المتاجرة الجنسية واستخدام أساليب منحرفة جنسيا معها.

كما كشفت دراسة مشتركة لمنير كرادشة وعبدالخالق الختاتنة(كرادشة والختاتنة، 2007) بعنوان "علاقة المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية بإشكال العنف ضد المرأة الأردنية 2007" أهمية المتغيرات ذات الصيغ الديموغرافية في تفسير بروز العنف في الأسرة، خاصة متغيرات مثل "حجم الخصوبة الفعلية للمرأة وعدد الأطفال الذكور الأحياء وعدد الأطفال الإناث الأحياء وسبق حدوث وفيات الأطفال في الأسرة".

وأجرت أمل عواودة (العواودة، 2002) دراسة عن العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، خلصت فيها إلى أن السيدات المتزوجات في المجتمع عرضة للعديد من أشكال العنف داخل الأسرة كالعنف الجسدي والجنسي واللفظي والصحي، ووجدت الدراسة أن المرأة الأردنية تعاني أكثر ما تعاني من العنف الاجتماعي الذي يعد أكثر أنواع العنف انتشاراً، وبينت عواودة وجود علاقة واضحة بين انتشار ظاهرة الزواج المبكر بين الإناث وبعض إشكال العنف، كما خلصت إلى أن "انخفاض مستوى دخل الأسرة، بالإضافة إلى تدني المستوى العلمي للزوجين، وارتفاع معدل الإنجاب بين الأسر، وانتشار ظاهرة زواج الأقارب بين أفراد المجتمع، كانت من أهم أسباب بروز العنف داخل نطاق الأسرة الأردنية.

كذلك خلصت دراسة ليلى عبدالوهاب(عبدالوهاب، 2000) بعنوان "العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة"، إلى أن (90%) من السيدات في العينة التي أجريت عليها الدراسة قد أمضين فترات طويلة داخل الإتحاد الزواجي. وخلصت الدراسة بهذا الخصوص إلى أن العنف الواقع على المرأة في الأسرة له علاقة وطيدة بخلفية الزوجين وبعض خصائصهم الاجتماعية والديمغرافية، وأن نسبة الاميين وشبه الاميين من الأزواج الذين يعمدون إلى انتهاج العنف كوسيلة لإدارة الصراع داخل الأسرة تمثل النسبة الأكبر، وتنخفض هذه النسبة بشكل ملحوظ بين المتعلمين تعليماً عالياً، كما بينت الدراسة أن النسبة الكبرى من النساء المعنفات هن من الأميات، وأكدت الدراسة بهذا الخصوص وجود علاقة عكسية واضحة بين مستوى تعليم المرأة ودرجة العنف الممارس ضدها، مما يوضح بأن العنف ضد المرأة ينخفض بارتفاع مستوى تعليمها، كما بينت عبدالوهاب أن معظم أسباب ودوافع العنف تعود لعوامل ذات منشأ ديموغرافي، ككثرة إنجاب الإناث في الأسرة وعدم حصول الزوج على طفل ذكر، وبان أعلى نسبة من ضحايا العنف في الأسرة تقع في الفئة العمرية الصغيرة من النساء، وإلى انخفاض نسبة العنف مع التقدم في العمر، وانتشارها في المجتمعات الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية.

كما كشف دراسة إجلال حلمي(حلمي، 1999) حول ظاهرة العنف الأسري، التي اعتمد فيها على تحليل نظري لبعض الدراسات التي أجريت في المجتمع المصري، أن ما يقرب من ثلث السيدات المصريات سبق أن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن مرة واحدة على الأقل، وأن العنف الموجه ضد الزوجة منتشر في الريف أكثر من المناطق الحضرية، كما بينت الدراسة تميز الأسر التي خبرت ظاهرة العنف بكبر حجمها، وانقطاع إفرادها عن الدراسة في سن مبكرة. كذلك بينت الدراسة بإن متغيرات مثل "المستوى التعليمي والعمر الحالي للزوجين، والمستوى الوظيفي للزوج، والحالة الاقتصادية للأسرة، وخصائص المسكن" تعد متغيرات هامة في تفسير بروز ظاهرة العنف داخل نطاق الأسرة، وخلصت الدراسة إلى أن حوادث العنف كثيرا ما تقترن بحصول المرأة على نصيب أوفر من التعليم وفرص العمل.

ويشير مطاوع بركات (بركات، 1999) في دراسته الموسومة ب"العدوان والعنف في الأسرة"،إلى أن العنف الأسري ليس بظاهرة جديدة وان شدتها نسبية، إذ يمكن أن تتغير حسب تغيير المعايير والقيم والملابسات الاجتماعية، كما أبرزت نتائج الدراسة أن العنف الزواجي تجاه المرأة يتجلى في إجبارها على الخضوع جنسياً واجتماعياً واقتصادياً وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بها.

يبين عبدالرحمن العيسوي(العيسوي، 2004) في دراسة له عن المجتمع المصري أن العنف الأسري يتخذ مظاهر متعددة منها: الجسدي والنفسي والمادي والقانوني والمجتمعي، إلا أن أكثر أشكال العنف المعلن عنها من قبل أفراد عينة

الدراسة هو من نوع العنف الجسدي متمثلا في "الضرب، والصفع على الوجه، والقرص، والعض، والركل"، كذلك من نوع العنف النفسي ممثلا "بالطرد من المنزل، الحبس، والتهديد بأنواعه".

وخلصت دراسة لخالد الرديعان (الرديعان، 2008)حول "العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض 2008" إلى أن أهم أنواع العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع السعودي يتمثل في العنف الاجتماعي واللفظي والاقتصادي، وخلصت الدراسة إلى أنه بالإضافة إلى عنف الأزواج ضد زوجاتهم فإن غير المتزوجة تعاني عنف الأخوة، كما بينت الدراسة أن أسباب العنف مختلفة ومتباينة فمنها "تشبث المرأة برأيها وكثرة متطلباتها المادية، وعدم طاعة الزوج أو ولي الأمر، كما أرجعت الدراسة شيوع ممارسة العنف في المجتمع السعودي نتيجة الفروق بين الجنسين، وبسبب سيادة منظومة قيم اجتماعية وثقافية تبرر العنف ضد المرأة.

وفي دراسة بنه بوزيون (بوزيون، 2003) بعنوان "العنف الأسري خصوصية الظاهرة البحرينية" بينت فيها أن نحو ثلث عينة الدراسة سبق وأن تعرضن لأحد أنواع العنف، وان الزوجات اللواتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة كن أكثر الفئات تعرضا للعنف، وبينت أن ارتفاع عمر الزوجة يقلل نسب تعرضهن للعنف، وخلصت الدراسة إلى أنه كلما ارتفع دخل الزوج ومستواه الوظيفي قل لجوؤه للعنف ضد زوجته، كذلك بينت بوزيون بأن وجود خلافات بين أسرة الزوج والزوجة ونمط الزواج الرومانسي من شأنه أن يزيد درجة العنف بين الزوجين، وبأن العنف اللفظي هو أكثر أنواع العنف شيوعا وانتشارا ضد المرأة البحرينية مقارنة بأنواع العنف الأخرى.

تفيد نازك سابا يارد (يارد، 1998) بهذا الخصوص إلى أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، تعاني منه المرأة بغض النظر عن عمرها، أو وضعها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو تحصيلها العلمي، أو انتمائها الديني، وهي عرضة للعنف بكافة أشكاله، وخلصت يارد إلى أنه غالباً ما ترتبط أشكال العنف ضد المرأة ببعضها البعض، كما خلصت يارد إلى أن العنف الجسدي لا يقف عند حدود الضرب وحده بل يتعداه ليشتمل الدفش، وشد الشعر، وليَ الذراع أو الساق، والخنق، وقد يستخدم فيه أدوات مختلفة لتعنيف المرأة.

أشارت دراسة جلندا وآخرون ((Glenda.K, et.al 1998) بعنوان "العنف الزواجي" إلى أن العنف الموجه ضد المرأة يأتي من أقرب الأشخاص إليها كالزوج ومن ثم الأبناء ويليه الأطراف الأخرى، كذلك وجدت الدراسة أن العنف يأتي محصلة لفقدان الضبط الاجتماعي وعدم إشباع بعض الحاجات الأساسية؛ كالحاجة إلى الاستقلال، أو بسبب الخوف والقلق والتهديد وعدم تقدير الذات، كما كشفت الدراسة بأن العنف بين الشريكين يبرز بشكل واضح في حالات الزواج المبكر وأثناء الحمل.

أهداف وتساؤلات الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التركيز بالبحث والتحليل على المصادر المتاحة للمرأة الأردنية وعلاقتها بالعنف الموجه ضدها، ولهذا فقد حددت أهداف الدراسة الحالية بالإجابة على التساؤلات التي تربط بين المتغيرات الممثلة لمصادر المرأة المتاحة من جهة وظاهرة العنف داخل الأسرة من جهة أخرى، وتاليا أهم التساؤلات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها:

1) ما علاقة عمر الزوجة الحالي بالعنف الموجه ضدها؟
2) ما علاقة عمر الزوجة عند الزواج بالعنف الموجه ضدها؟
3) ما علاقة عدد الأطفال الأحياء في الأسرة بالعنف الموجه ضدها؟
4) ما علاقة عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة بالعنف الموجه ضدها؟
5) ما علاقة عدد الأطفال الإناث الأحياء في الأسرة بالعنف الموجه ضدها؟
6) ما علاقة مستوى تعليم الزوجة بالعنف الموجه ضدها؟
7) ما علاقة مستوى تعليم الزوج بالعنف ضد المرأة؟
8) ما علاقة حالة عمل المرأة بالعنف الموجه ضدها؟
9) ما علاقة القرابة بين الزوجين بالعنف ضد المرأة؟
10) ما علاقة مكان إقامة الأسرة بالعنف ضد المرأة؟

متغيرات الدراسة:

1- **المتغيرات المستقلة:** وهي تلك المتغيرات التي أدخلت كمتغيرات ممثلة للمصادر المتاحة للمرأة، وهي:
   1- عمر الزوجة الحالي
   2- عمر الزوجة عند الزواج
   3- عدد الأطفال الأحياء في الأسرة
   4- عدد الأطفال الذكور الأحياء في الأسرة
   5- عدد الأطفال الإناث الأحياء في الأسرة
   6- مستوى تعليم الزوجة
   7- مستوى تعليم الزوج
   8- حالة عمل المرأة
   9- درجة القرابة بين الزوجين
   10- مكان إقامة الأسرة

2- **المتغيرات التابعة:** وتتمثل في المتغير الرئيسي محور الدراسة والمتعلق بمتغير العنف الموجه ضد المرأة (سبق تعرض المرأة للعنف داخل الأسرة / لم يسبق لها ذلك).

منهجية الدراسة

مصادر بيانات الدراسة

اعتمدت الدراسة وبصورة أساسية على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية الأردني 2007، الذي قامت بإجرائه دائرة الإحصاءات العامة في الأردن بالتعاون مع وزارة الصحة وبمساعدة فنية من مؤسسة (ORC Macro) الدولية. وتضمن المسح عينة حجمها11113 من السيدات المؤهلات اللاتي سبق لهن فعلا الزواج وأعمارهن بين 15-49عام، وقد تم مقابلة 10876 منهن فعلا، وبنسبة تغطية كلية تصل إلى (97%)، وتعتبر هذه النسبة مؤشراً واضحاً على دقة وجودة بيانات الدراسة، وهذا المسح هو المسح الرابع والأكثر حداثة في الأردن بين عائلة المسوحات الديموغرافية والصحة الأسرية العالمي والمعروف (Demographic and Health Survey) ، "DHS" وقد تضمن هذا المسح معلومات متنوعة حول قضايا ذات أبعاد اجتماعية-اقتصادية وديموغرافية مختلفة تتعلق بصورة مباشرة بموضوع العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة الأردنية؛ إذ يعد هذا المسح من أوائل المسوحات على نطاق الأردن الذي تعرض لتغطية ظاهرة العنف الذي يمكن أن تتعرض له المرأة ضمن نطاق أسرتها وبشكل دقيق ومفصل، والعوامل الملازمة لمثل هذه الوقائع، مما أثرى الدراسة وشكل مصدرا خصبا ومهما لتحليل وبحث هذه الظاهرة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم في هذا المسح تصميم نموذج خاص للحصول على معلومات حول مدى تعرض السيدات في الأردن إلى العنف داخل نطاق أسرهن، من خلال تطبيق استمارة خاصة بالعنف على مجموعة من السيدات اللاتي تم اختيارهن للدراسة من خلال عينة فرعية لثلث عناقيد المسح (3444) سيدة، وقد تم اختيار سيدة واحدة من كل أسرة في عينة المسح الفرعية لسؤالها حول سبق تعرضها للعنف الأسري، وقد تضمن هذا النموذج مجموعة من الأسئلة حول أشكال العنف المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المرأة من قبل الزوج أو أحد أفراد أسرتها (دائرة الإحصاءات العامة 2008).

الأسلوب الإحصائي المستخدم

اعتمدت الدراسة على عدة أساليب إحصائية تفاوتت بين أساليب إحصائية بسيطة مثل التوزيع النسبي البسيط، والأساليب الإحصائية الثنائية مثل تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA، وذلك لرصد وتحديد الفروقات التي يمكن أن تحدثها المتغيرات المستقلة على احتمالات تعرض المرأة للعنف داخل أسرتها.

بالإضافة إلى أساليب إحصائية متقدمة مثل "تحليل الانحدار المتعدد الخطوات" وتأتي أهمية استخدام هذا النوع من التحليل الإحصائي المتقدم لقدرته العالية على إدخال مجموعة كبيرة من المتغيرات في نموذجه التحليلي، وأهليته في التعامل مع كافة المتغيرات قيد الدراسة من حيث إبراز أهميتها التفسيرية، وقياس تأثيرها النسبي في المتغير التابع، ويعد هذا النموذج التحليلي أكثر ملائمة لطبيعة أهداف الدراسة، إذ أن هذا التحليل يمتاز بقدرته على التعرف على الأثر الصافي لكل متغير مستقل في المعادلة الانحدارية على المتغير التابع في الدراسة بعد ضبط تأثير باقي المتغيرات المستقلة (المنيزل 2000)، ولإجراء عمليات التحليل والمعالجة الإحصائية فقد تم الأستعانة ببرنامج الرزم الإحصائية المعروف في الأدبيات الاجتماعية ببرنامج Spss

عرض النتائج ومناقشتها:

سوف يتم عرض نتائج الدراسة على عدة مستويات من التحليل، بحيث توخي سلاسة الانتقال من الأساليب الإحصائية البسيطة، التي من خلالها يمكن تقديم رؤى عامة حول متغيرات الدراسة وتوزيعاتها التكرارية ونسبها، ومن ثم الولوج أكثر إلى حيثيات العلاقات الثنائية البسيطة الممكن أن تنشأ بين متغيرات الدراسة المستقلة مع المتغير التابع، وصولا إلى المرحلة الثالثة والأخيرة التي تم فيها اعتماد استخدام نموذج تحليلي متقدم، سعيا للوصول إلى نتائج أكثر دقة وتفصيلاً لحيثيات العلاقة المركبة الممكن أن تنشأ بين المتغيرات الممثلة للمصادر المتاحة للمرأة والتي أدخلت كمتغيرات مستقلة في الدراسة مع متغير العنف الموجه ضد الزوجة داخل الأسرة، خاصة بعد ضبط صافي تأثير باقي المتغيرات المستقلة الأخرى، حيث أعتمد في هذا المستوى التحليلي بصورة أساسية على نماذج التحليل المتقدم، ممثلة بنموذج تحليل الانحدار المتدرج الخطوات.

1. نتائج التوزيعات النسبية البسيطة لمتغيرات الدراسة.

بهدف تقديم تصورات عامة حول طبيعة وأنماط المصادر المتاحة للمرأة "الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية" وتوزيعاتها ونسبها وأشكال العنف الموجه ضد المرأة الأردنية وأنماطه، فقد تم الاستعانة بنموذج تحليل التكرارات والتوزيعات النسبية لكافة متغيرات الدراسة سعياً لتحقيق هذا الهدف، قبل الدخول أكثر في تحليلات أكثر عمقاً وتفصيلاً لحيثيات هذه الخصائص وعلاقتها بالمتغير الرئيسي قيد الدراسة والتمحور حول العنف الموجه ضد المرأة (انظر نتائج جدول1 و2).

بصورة عامة توضح نتائج التوزيعات النسبية لمتغيرات الدراسة انخفاض أعمار السيدات قيد الدراسة، وتركزهن عند الفئة العمرية (20-29) سنة، وبنسبة تصل إلى 31.9%، وهي نتيجة تنسجم مع الاتجاه العام لأعمار النساء عند الزواج في المجتمع الأردني، كما تظهر نتائج الدراسة وجود انخفاض عام وواضح في مستويات أعمار السيدات قيد الدراسة عند زواجهن الأول، حيث أشارت نسبة تقدر ب (44.5%)، إلى أنهن تزوجن بأعمار مبكرة أقل من 20 عاما، وهي نتيجة تتساوق أيضا مع النسق العام لمستويات عمر المرأة الأردنية عند الزواج والذي يميل إلى الانخفاض، كما تنسجم هذه النتيجة إلى حد كبير مع نتائج الدراسات السابقة، التي تنزع لتأكيد وجود ارتفاع في نسب الزواج المبكر في المجتمع الأردني، وتعزوه لمجموعة من الاعتبارات تتقدمها الاعتبارات البيولوجية المتعلقة بدور المرأة المحوري في العملية الإنجابية، أو لاعتبارات ثقافية واجتماعية تتعلق بمفهوم السترة وأيدولوجية العرض (كرادشة والمصاروة، 2006).

جدول 1: نتائج التوزيعات النسبية للمتغيرات المستقلة قيد الدراسة

اسم المتغير	التكرار	النسبة
عمر المرأة الحالي		
15- 19 عام	53	1.54
20 – 29 عام	1098	31.9
30 – 39	1361	39.5
40 -49	932	27.1
المجموع	3444	100.0
عمر المرأة عند الزواج		
19 فأقل	1544	44.5
29-20	1794	52.1
39-30	103	3.0
40 فأكثر	14	0.3
المجموع	3444	100.0
عدد الأطفال المنجبين أحياء في الأسرة		
1- صفر(لا يوجد أطفال في الأسرة)	335	9.8
2- 1-2	882	15.6
3- 3 – 4	1066	30.9
4- 5 –فما فوق	1169	33.3
المجموع	3444	100.0
عدد الأطفال الذكور في الأسرة		
1. صفر	652	18.9
2. 1-2	1817	52.8
3. 3 – 4	817	23.7
4. 5 فما فوق	158	4.6
المجموع	3444	100.0
عدد الأطفال الإناث المنجبات في الأسرة		
1. صفر	567	16.5
2. 1-2	2042	59.3
3. 3 – 4	684	19.9
4. 5 فما فوق	151	4.4
المجموع	3444	100.0
مستوى تعليم الزوجة		
غير متعلمة	129	3.8
أبتدلي	217	6.3
أعدادي	488	14.2
ثانوي	1572	45.7
أعلى من ثانوي	1037	30.1
المجموع	3444	100.0
مستوى تعليم الزوج		
1 أمي	69	2.0
2 ابتدائي	407	11.8
3 أعدادي	665	19.0
ثانوي	1275	37.1

اسم المتغير	التكرار	النسبة
أعلى من ثانوي	1037	30.1
المجموع	3444	100.0
الحالة العملية الحالية للزوجة		
تعمل حاليا	33	9.6
لا تعمل حاليا	3113	90.4
المجموع	3444	100.0
مكان الإقامة		
حضر	2938	85.3
ريف	506	14.7
المجموع	3444	100.0
درجة قرابة الزوجة مع الزوج		
يوجد قرابة	1332	38.7
لا يوجد قرابة بين الزوجين	2112	61.3
المجموع	3444	100.0

أما بالنسبة لعدد الأطفال المنجبين في الأسرة حسب نوعهم الاجتماعي فتظهر النتائج ارتفاع نسب أسر السيدات اللاتي لم ينجبن أطلاقا وبنسبة بلغت 19.8%، وهي نتيجة توضح أن هناك نسبة ملحوظة من السيدات لم يستطعن إنجاب الأطفال (سواء إناث أو ذكوراً) لأسباب قد تكون ذات منشأ بيولوجي تتعلق بعقم الزوجة وعدم قدرتها على حمل وإنجاب الأطفال بشكل طبيعي، أو لأسباب اجتماعيه أو ديموغرافيه كأن يكون الزوجان في بداية حياتهما الانجابية، أو لرغبه منهما في تأخير الحمل والإنجاب لبعض الوقت(دائرة الإحصاءات العامة 2008). وعند مقارنة هذه النتيجة مع نسب الأبناء الذكور الأحياء المنجبين للسيدة في الأسرة الأردنية، توضح النتائج ارتفاع نسب السيدات اللاتي لم ينجبن إطلاقاً أبناء ذكوراً وبنسبة 19%، بالمقابل تصل هذه النسب إلى 52.8% لدى السيدات اللاتي سبق أن أنجبن أقل من طفلين من الذكور، كما توضح نتائج الدراسة ارتفاع نسب السيدات اللاتي أنجبن من (2-3) من الأطفال إناث وبنسبة تصل إلى 59.3%.

أما بخصوص خلفية المبحوثين الإجتماعيه والإقتصاديه، مثل: "مستوى تعليم الزوجة وحالتها العملية، ومكان إقامتها، ومستوى تعليم الزوج، ودرجه القرابة بين الزوجين"، فتوضح النتائج تميز النساء قيد الدراسة بارتفاع مستوياتهن التعليمية، بحيث بلغت نسبة النساء الحاصلات على مستويات تعليمية مرتفعة (أعلى من ثانوي) 30.1%، بينما تنخفض هذه النسب بصورة ملحوظة للنساء الحاصلات على مستويات تعليمية منخفضة (أميات، ابتدائي)، كما يلاحظ الارتفاع العام والظاهر على مستويات تعليم الأزواج الذكور؛ إذ بلغت نسبهم في المستويات التعليمية العالية (ثانوي فما فوق) 30.1%، بينما يلاحظ انخفاض هذه النسب في المستويات التعليمية الدنيا (أمي، ابتدائي) وبنسب بلغت (2.1% و 8.6%) على الترتيب، أما بالنسبة لنمط زواج الأقارب فتوضح النتائج بأن 38.7% من السيدات قيد الدراسة قد أشرن إلى وجود صلة قرابة مع أزواجهن، مما يؤكد أن هذا النمط من الزواج ما زال نمطا شائعا في المجتمع الأردني.

بصورة عامة تؤكد نتائج الدراسة الانخفاض الواضح والظاهر على مشاركة المرأة الأردنية بسوق العمل، حيث بلغت نسبة مساهمتها بسوق العمل 14%، كما تبين نتائج الدراسة ارتفاع عدد السيدات اللاتي يقطن المناطق الحضرية وبنسبة بلغت 85% مقابل 15% يقطن المناطق الريفية في الأردن، وهي نسبة تنسجم مع الاتجاه العام لتوزيع السكان في المجتمع الأردني والتي تميل لتأكيد ارتفاع نسب السكان الذين يقطنون المناطق الحضرية فيه وبشكل لافت للانتباه.

أما فيما يتعلق بنتائج التوزيعات النسبية البسيطة للمتغير التابع محور الدراسة، والمتعلق بأشكال العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة الأردنية، فتبين نتائج الدراسة أن ثلث السيدات اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية 15-49 قد سبق لهن التعرض لأحد أنماط العنف(كالضرب، الركل، اللطم، ورمي الأشياء عليهن...الخ) انظر جدول رقم 2، الذي يوضح التوزيعات التكرارية النسبية لأبرز أشكال العنف الذي يمكن أن تتعرض له المرأة الأردنية داخل نطاق أسرتها.

جدول 2: نتائج التوزيعات النسبية لأنماط العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة.

أشكال العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة	سبق التعرض للعنف
الدفع بقوة، رمي الأشياء باتجاهها	%15.6
صفعها أو لوي الذراع	%13.5
ضربها باليد أو بأداة حادة	9.8
ركلها بالرجل أو جرها	6.1
محاولة خنقها أو حرقها	1.5
التهديد بسكين أو مسدس أو بأي سلاح	0.8
التهجم عليها بسكين أو بأداة حادة	0.5
إجبارها بالقوة على المعاشرة الجنسية	7.6
إذلالها فعلاً أو قولاً إمام الآخرين	15.2
التهديد بالحاق الأذى بها أو بأي شخص قريب لها	14.3

كما تبين حيثيات نتائج الجدول أعلاه ارتفاع نسب السيدات اللاتي سبق لهن أن تعرضن للعنف متمثلا "بالدفع ورمي الأشياء اتجاههن15.6% وصفعهن وليّ الذراع13.5%، كما تبين النتائج أن هناك نسبة واضحة من السيدات اللاتي سبق لهن أن تعرضن لأنماط أخرى من العنف داخل إطار أسرهن مثل العنف النفسي، الذي تمثل في"إذلالها فعلا وقولا أمام الآخرين 15.2%، وتهديدها بإلحاق الأذى بها أو بأشخاص قريبين منها 14.3%، كما أشارت نسبة واضحة من السيدات اللاتي سبق لهن أن تعرضن للعنف داخل أسرهن بأنهن سبق وتعرضن للعنف الجنسي كإجبارهن بالقوة على المعاشرة الجنسية وبنسبة 7.6%. الأمر الذي يؤكد انتشار العنف ضد المرأة داخل الأسرة الأردنية بمختلف أشكاله وأنماطه، وإن اختلفت نسبه وتباينت أسبابه.

2. نتائج العلاقات الثنائية:

1. نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغيرات الدراسة المستقلة مع متغير"العنف الموجه ضد المرأة"

تم في هذا الجزء من الدراسة استخدام نموذج تحليل التباين الأحادي One way ANOVA لكشف ورصد الفروقات التي يمكن أن تحدثها المتغيرات المستقلة على أنماط ومستويات العنف الموجه ضد المرأة، وسعيا لتبيان حيثيات هذه العلائق التي يمكن أن تنشأ بين هذه المتغيرات، خاصة وأن هذا النموذج التحليلي يتميز بقدرته على إبقاء أثر المتغيرات المستقلة المختلفة على المتغير التابع بدون أي عزل أو ضبط (المنيزل، 2000).

توضح معطيات جدول رقم (2) أن لمتغير عمر الزوجة الحالي فروقات إحصائية واضحة مع درجة العنف الموجه ضدها وبدرجة تباين قدرها (3.3)، وهذه النتيجة تدلل على وجود نوع من الاقتران بين عمر الزوجة الحالي واحتمالات تعرضها للعنف داخل نطاق أسرتها، والذي قد يتراوح بين [القسوة في المعاملة، وتعنيفها نفسيا وجنسيا...الخ].

جدول 3: نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغيرات الديموغرافية المستقلة مع إشكال العنف ضد المرأة

أسم المتغير			مستوى الدلالة الإحصائي Sig
	Mean Square	قيمة F	
عمر الزوجة الحالي	180	3.3	0.0001
عمر الزوجة عند الزواج	4321	3.1	0.0001
عدد الأطفال الأحياء في الأسرة	178	1.2	0.0001
عدد الأطفال الذكور في الأسرة	154	0.99	0.0001
عدد الأطفال الإناث الأحياء في الأسرة	544	4.3	0.0001
مستوى تعليم الزوجة	250	2.1	0.0001
مستوى تعليم الزوج	185	1.1	0.0001
حالة عمل الزوجة	945	2.3	0.0001
درجة القرابة بين الزوجين	111	1.3	0.0001
مكان الإقامة	96	0.88	0.0001

إما فيما يتعلق بمتغير "عمر الزوجة عند الزواج" فتبين النتائج أهمية هذا المتغير على أشكال العنف الممارس تجاهها وبدرجة تباين (3.1)، مما يؤكد أيضا أهمية المرحلة العمرية التي يتم عندها زواج المرأة، ودوره في تحديد احتمالية بروز العنف الموجه ضدها في الأسرة الأردنية.

إما بخصوص متغير عدد الأطفال المنجبين في الأسرة وعلاقته بالعنف الموجه ضد الزوجة، فتظهر النتائج وجود فروقات إحصائية واضحة وهامة لهذا المتغير مع احتمالات بروز العنف ضد المرأة قي الأسرة، وهذا يدلل على أن مقدار حجم الأسرة، يعد عاملا هاما وله دور فاعل في إبراز وتشكيل مظاهر العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني.

كذلك يبرز متغير عدد الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي في الأسرة (ذكوراً أم إناثا)، فروقا إحصائية واضحة مع احتمالات بروز العنف ضد المرأة، وخاصة متغير"عدد الأطفال الإناث" في الأسرة، الذي يبرز تباينات هامة وواضحة مع أشكال العنف ضد المرأة الأردنية وبدرجة تباين قدرها(4.3)، كما يبرز متغير عدد الأطفال الذكور في الأسرة فروقا إحصائية واضحة مع العنف الموجه ضد المرأة وبدرجة تباين قدره (0.99)، وهذه النتيجة تؤكد بمجملها أهمية المتغيرات ذات المنشأ الثقافي في تقرير احتمالات بروز التوتر والصراع وتقرر كذلك أنماط استجابة الزوجين، وشكل التفاعل التي يمكن أن يسود بينهما، الأمر الذي يمكن أن يسهم بصورة فاعلة في تحديد أرجحيه بروز العنف -كشكل من أشكال عدم التوافق الزواجي وسوء إدارة الصراع- ضمن نسق الأسرة الأردنية.

كما تبرز نتائج جدول رقم (3) وجود فروقات إحصائية هامة وبارزة لمتغير مستوى تعليم المرأة مع كافة أشكال العنف ضدها وبمستوى تباين قدره (2.1)، وهي نتيجة متوقعة ويمكن تفسيرها على ضوء سرعة التغيرات والتحولات المصاحبة لعملية التنمية، التي طرأت على مكانة المرأة وأدوارها في المجتمع الأردني، فارتفاع مستوى تعليم المرأة اقترن في كثير من الأحيان بارتفاع مستوى توقعاتها من مؤسسة الزواج والحياة الأسرية، وبزيادة استقلاليتها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي انعكس أيضا على نمطية الأدوار التي يمكن أن تناط بها، خاصة إذا كانت متعلمة وعاملة في آن معا_ والتي لا تكون دائماً في حالة انسجام مع توقعات الزوج، خاصة إذا كان تقليديا في معتقداته ورؤاه_ إذ قد تكون متعارضة وفي حالة صراع مع معايير الزوج وتوقعاته، ومما لا شك فيه أن رفع مستوى تعليم المرأة له دور هام في إعادة صياغة وعيها بذاتها، وبأدوارها الأنثوية التقليدية، وبالتالي فإن احتمالية أن تسهم هذه النوعية من المتغيرات في زيادة مصادر التوتر والصراع داخل الأسر تكون واردة (الحسن،1981).

كما قد يسهم ارتفاع درجة تعليم الزوجة وإلى حد بعيد، بتقديم كثير من القيم والأطر المرجعية المستحدثة التي يمكن أن تمنح المرأة رؤى مغايرة عن تلك التقليدية، خاصة تجاه الحياة الزوجية وما يستتبع ذلك من عمليات (إنجاب الأطفال وتربيتهم والعناية بهم)، وحول ضرورة خضوعها لهيمنة الزوج وسلطته كشرط للمحافظة على أسرتها(شتيوي وكرادشة 2001)، على الرغم - حسب بعض الفرضيات- من إسهام ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة في جعلها أكثر عقلانية في إدارة

الصراع، وأكثر قدرة على خفض حدة التوتر وتجاوز الخلافات الأسرية التي يمكن أن تنشأ، مما يدلل على تضمن تباين مستوى تعليم الزوجة على تباينات هامة حول احتمالات بروز مظاهر العنف ضد المرأة داخل نطاق أسرتها.

ويظهر متغير مستوى تعليم الزوج فروقات إحصائية واضحة مع احتمالات بروز العنف ضد المرأة، الأمر الذي يؤكد أن التباين الظاهر على المستويات التعليمية للزوج له مردود وعلاقة وطيدة بتباين احتمالات بروز العنف ضد الزوجة في الأسرة الأردنية، ويمكن فهم هذه النتيجة أيضا على ضوء اقتران ارتفاع مستوى تعليم الزوج بزيادة قدرته على تجنب التورط بممارسة العنف بأشكاله المختلفة ضد الزوجة، وبارتفاع مهارته بالاحتفاظ بتوازن منطقي في علاقته معها، كما قد يقترن ارتفاع مستوى تعليم الزوج بارتفاع قدرته على تبني معتقدات ومفاهيم أكثر حداثة ومرونة في التعامل مع الزوجة، وقد ينطوي (متغير تعليم الزوج) على أبعاد تربوية وثقافية عميقة الأثر في ذهنية الزوج يمكن أن تدفعه لاتخاذ مواقف تتعارض مع انتهاج العنف كسلوك لإدارة الصراع، بل تعزز تبنيه لاستراتيجية عقلانية، لإدارة الأزمات التي قد تحدث داخل نطاق أسرته (عدنان، 2000)، وتؤكد الأدبيات الاجتماعية بهذا السياق أهمية ارتفاع مستوى تعليم الزوج في رفع مستوى وعيه بمخاطر العنف وانعكاساته على أسرته، وجعله أكثر طمعاً ورغبة في الوصول إلى حلول رشيدة وودية للخلافات التي قد تعترض حياته الزواجية، كما قد يسهم رفع درجة تعليم الزوج في تحسين مهاراته في السيطرة على انفعالاته وتنظيمها، واعتماد دوال العقلانية والرشادة في التعامل مع الزوجة (الختاتنة، 2007).

وعلى صعيد متصل تبين (نتائج جدول 3) وضوح الفروقات الدالة إحصائيا لمتغير حالة عمل الزوجة مع "أشكال العنف التي يمكن أن يوجه نحوها"، وهذه شواخص هامة تؤكد بمجملها تضمن مشاركة المرأة بسوق العمل لتباين هام في مصادر الصراع والتوتر في مستويات العنف الموجه ضدها داخل أطار أسرتها.

أما بالنسبة لمتغير "درجة القرابة بين الزوجة والزوج" فيظهر هذا المتغير أيضا تباينات هامة إحصائياً مع أنماط العنف الموجه ضد الزوجة، ويمكن تفسير هذه النتيجة على ضوء ما يتضمنهُ هذا النسق القرابي من وسائل للضبط الاجتماعي بصورته التلقائية والتقليدية، الأمر الذي قد يزيد من مستويات التقارب والتجانس الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بين الزوجين (العزام، 2000)، إذ قد يتضمن هذا النمط من الزواج زيادة حدة الضغوط التي يمكن أن تمارس على الزوجين من قبل كبار السن في الأسرة، سعيا لخفض حدة التوتر والصراع، وزيادة عوامل التجانس والألفة بينهما؛ غير أن هناك من الدراسات ما تشير إلى أن نمط زواج الأقارب قد يزيد من حدة العنف الممارس ضد المرأة، عبر زيادة تدخل الأهل في حياة أبنائهم الزوجية وفقدان الأبناء تبعا لذلك لخصوصيتهم الأسرية وما يستتبع ذلك من مصادرة قراراتهم الذاتية، الأمر الذي قد يقود إلى زيادة حالات التوتر والصراع بين هؤلاء الأزواج (الخشاب، 1976). وبصورة أكثر عمومية تشير أدبيات العنف إلى أن ممارسة العنف ضد المرأة في حالة كان الزوج من نفس النسق القرابي، يعد فعلاً يتعارض مع معايير الأسرة، ويتنافى مع مصالحها الاجتماعية، وينعكس سلباً على سمعة الزوج، الأمر الذي قد يدفعه إلى تفضيل تبني أنماط من التفاعل الايجابية مع الزوجة، مما قد يعزز فرص خفض درجة العنف الذي يمكن إن يوجه ضدها داخل اطار أسرتها (التير، 1997).

أما بالنسبة لمتغير مكان إقامة الزوجة ونمطية الفروق التي يمكن أن يحدثها هذا المتغير على أشكال العنف الموجه ضدها فتبرز النتائج أهمية هذه الفروقات، ويمكن تفسير هذه النتيجة على اعتبار أن المجتمع الأردني يعد مجتمعاً محكوماً لأسرة أبوية، والسلطة الأساسية فيها تعود لرب الأسرة الذي يمثل القوة المرجعية فيها، وتبقى المرأة نتيجة شرطها الأنثوي ضمن هذه الأوساط صيغة ثقافية تابعة (كرادشة، 2008). وتعزز الأوساط الريفية في المجتمع الأردني من أهمية سلطة الرجل وهيمنته هذه من خلال طبيعة بناء القوة والسلطة داخل الأسرة اللتين عادة ما تحكمان نمطية وطبيعة علاقة الرجل بالمرأة. ويبدو أن ممارسة مثل هذه السلطة والقوة مقبولة ومنسجمة مع ما هو مغروس أصلاً في ذهنية كل من الأنثى والذكر في مثل هذه الأوساط، باعتباره وضعا طبيعيا وشرطا أساسيا لاحتفاظ الذكر بدورهُ كرأس للأسرة والضابط لسلوك عناصرها بما فيهم المرأة، وهو دور يقارب حد الوصاية التامة على الأنثى، وكثيرا ما تربط هذه الثقافات التقليدية السائدة في الأوساط الريفية الدور الأنثوي بصيغ ومواقف محددة تعزز ثقافة الخضوع والطاعة للرجل ولأوامرهُ (بركات، 1999)، وقد تنزع هذه الثقافة إلى تبرير قيام الرجل بتعنيف المرأة ومعاقبتها في حال خرجت عن هذه المستويات المعيارية أو المواقف، كما تشكل الظروف والأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المتردية، وما يستتبعها من تخلف وتبعية (التي يعاني منها الريف أحياناً مقارنة بالحضر) مناخاً خصباً لتأصيل واستمرار ثقافة العنف ضد المرأة، في إطار قوة غير متكافئة تميل لصالح الرجل (الرجبي، 2003).

أما في المناطق الحضرية فقد تؤدي التغيرات الطارئة على هذه المناطق إلى استحداث تحولات كبيرة في أدوار كل من الذكر والأنثى، بحيث تولد كثير من مظاهر الصراع وعدم الاستقرار ضمن نطاق الأسرة، وقد تأخذ ردود الفعل هذه ملمحاً عنيفاً في مواجهة ما يقع من سوء فهم بين الزوجين (العواوودة، 2002).

وقد لا يعدو تأثير "خصائص المحيط" في احتمالات بروز العنف تجاه المرأة داخل حيز أسرتها، إلا تعبيراً عن تأثير مجموعة متعددة ومتنوعة من المتغيرات مثل (متغير تعليم الزوجين، مكان الإقامة، الزواج المبكر، زواج الأقارب...الخ)، وقد يشكل مكان الإقامة عاملاً مفصلياً لفهم الاتجاهات والمواقف الملازمة لممارسة العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه النتائج تبقى محكومة لنوعية التحليل المستخدم (نموذج تحليل التباين الأحادي) الذي يتسم بعدم ضبط أثر المتغيرات المستقلة الأخرى على المتغير التابع، مما أضعف القدرة على تحديد صافي أهمية كل متغير من هذه المتغيرات المستقلة على حدى في تفسير احتمالات بروز العنف ضد الزوجة في الأسرة.

3. نتائج تحليل نموذج (الانحدار المتعدد الخطوات) لأثر متغيرات الدراسة المستقلة مع العنف ضد المرأة:

يسعى هذا الجزء من الدراسة لإدخال أكبر عدد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية المستقلة، وقياس أثرها في احتمالات بروز العنف ضد الزوجة في الأسرة الأردنية، وتحديد أهميتها الإحصائية بعد عزل وتثبيت تأثير باقي المتغيرات الأخرى، من خلال الاستعانة بتحليل نموذج الانحدار المتعدد الخطوات، لقدرة هذا النموذج التحليلي على إسقاط كافة المتغيرات المستقلة ذات التأثير الضعيف على المتغير التابع (خطوة خطوة) واستبعاد تأثيرها من معادلة التحليل، وهي في العادة متغيرات لا تضيف شيئا يذكر على تفسير نتائج الدراسة (المنيزل، 2000).

يتضح من خلال القراءة التقييمية لمعطيات جدول رقم (4) الذي يتضمن خلاصة نتائج أثر المتغيرات المستقلة على احتمالات بروز العنف ضد المرأة في الأسرة الأردنية (بعد ضبط أثر باقي المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى)، بان هناك مجموعة من المتغيرات لها أهميه نسبية واضحة في تفسير تباين احتمالات تعرض الزوجة للعنف داخل أطار أسرتها الزواجية، حيث يتبين أن متغير (عدد الأطفال الإناث المنجبات في الأسرة) قد أظهر تأثيراً هاماً وواضحاً في تفسير احتمالات تعرض المرأة للعنف داخل أسرتها، إذ فسر هذا المتغير وحده ما مقداره (5.2%) من مجموع تباين درجة العنف الواقع عليها، وهي نتيجة متوقعة ويمكن تفسيرها على ضوء ما تشكله عملية إنجاب الإناث من مصدر للقلق النفسي والخوف من الأعباء الاقتصادية ومن الوصمات الاجتماعية المحتملة (المجالي، 1994)، إذ لا غرابه ملاحظة عدم الرغبة في إنجاب الأطفال في الأسرة لمجرد كونهم إناثا، الأمر الذي قد يفسّر اقتران إنجاب الأطفال الإناث بكثير من مشاعر الحزن والقلق والرفض وتزايد التوتر في العلاقات الزواجية وضعف التوافق الزواجي وعدم القدرة على ضبط الانفعال لدى الزوجين، وتصاعد حدة الصراع بينهما، وقد يأخذ الصراع بينهما في بعض الأحيان أشكالا مختلفة من المواقف العنيفة (كرادشة والختاتنة، 2007)، وهذه النتيجة تؤكد بمجملها حجم التوتر المصاحب لزيادة عدد الإناث المنجبات في الأسرة.

جدول 4: نتائج اثر المتغيرات المستقلة على احتمالات بروز العنف ضد المرأة في الأسرة باستخدام تحليل الانحدار المتدرج الخطوات.

اسم المتغير	قيمةR الجزئية	قيمةR التراكمية	قيمة اختبار F	مستوى الدلالة الإحصائيSig
1. عدد الأطفال الإناث في الأسرة	0.052	0.052	8.2	0.000
2. عدد الأطفال الذكور في الأسرة	0.035	0.087	6.1	0.003
3.مستوى تعليم الزوجة	0.021	0.108	3.2	0.019
4. مجموع غدد الأطفال الأحياء في الأسرة	019	0.127	2.6	0.024
5. درجه القرابة بين الزوجين	0.009	118	2.3	0.05
6. مكان الإقامة	0006,	2,,,	1.4	,05

كما أبرز متغير "عدد الأطفال الذكور في الأسرة" أهمية واضحة في تفسير احتمالات بروز العنف تجاه المرأة، حيث فسر هذا المتغير وحده 3.5% من مجموع التباين الكلي لاحتمالات تعرضها للعنف داخل أسرتها، ويبدو أن الناتج من الأطفال الذكور في الأسرة –خاصة في الأوساط الريفية في المجتمع الأردني- لهُ مردود واضح على احتمالات بروز العنف تجاه المرأة في الأسرة، على اعتبار أن المرأة هي محور عملية الإنجاب، وأن إنجاب الأطفال الذكور في الأسرة يعد انجازاً

ديموغرافياً يسجل لصالحها ويمنحها الأمان والطمأنينة، ويعمق مكانتها، ويكسبها الاحترام والاعتراف الاجتماعيين، كما يمنح الرجل إحساسا بأنه قد ضمن فعلاً من يحفظ اسمه ويتسلّم ملكيته من بعده (المجالي، 1994)، كما يبدو أن عدم إنجاب الذكور من قبل الزوجة كثيرا ما يترتب عليه أن تتعرض لأشكال مختلفة من العنف [الجسدي واللفظي والنفسي... الخ].

أما بالنسبة لمتغير مستوى تعليم المرأة، والذي أدخل كإحد المؤشرات الهامة والمعبرة عن المصادر الاجتماعية والاقتصادية المتاحة لديها، فقد فسر هذا المتغير وحده (2.1%) من مجموع التباين الكلي لدرجة العنف ضدها داخل الأسرة، وتوضح هذه النتيجة أهمية متغير تعليم الزوجة كمصدر متاح أمامها في تقرير احتمال بروز العنف كصيغة للحوار والتفاهم مع الزوج داخل الأسرة، إذ تبينُ النتيجة ذاتها الأهمية الكامنة لهذا المتغير في تجنب كثير من أوجه العنف الذي يمكن أن يمارس ضدها.

يبرز متغير "مستوى تعليم المرأة" كمتغير قوي وذي تأثير مهيمن على تفسير التباين الظاهر في مستوى العنف ضد المرأة، وهذه النتيجة تدلل على تضمن تباين المستويات التعليمية لدى النساء على تباين آخر هام يتعلق في تطلعاتهن وأذواقهن وميولهن نحو الاستقلال والحرية، وتبني قيم مستحدثة قد تكون على علاقة وثيقة ببروز مظاهر التوتر والصراع في علاقتها مع زوجها (عدنان، 2000)، وبزيادة احتمال بروزها على شكل جمل من الممارسات العنيفة (كالقسوة في المعاملة الزوجة، وسوء المعاملة، وتعنيفها نفسيا وجنسيا... الخ). غير أن بعض الدراسات السابقة تؤكد بهذا الخصوص أن ارتفاع مستوى تعليم الزوجة "كمصدر متاح أمامها"، قد يرفع من احتمال التفاعل الإيجابي القائم على الحوار والتفاهم في إدارة الصراع مع الزوج، من خلال زيادة تبنيها لمواقف أكثر عقلانية، ورفع مستوى معرفتها ونضجها الانفعالي، الأمر الذي قد يمكنها من تجاوز وحل كثير من الخلافات التي قد تعترض حياتها الزوجية، وزيادة مستوى توافقها الزواجي (الرديعان، 2008). كما يمكن فهم هذه النتيجة على ضوء ما يمكن أن يتركه متغير تعليم المرأة من انعكاسات على ظروفها الاجتماعية والثقافية المختلفة، أو على مستويات الوعي لديها حول كيفية تعاملها مع شريك الحياة، وجعلها أكثر تقديراً وطمعاً في تبني أنماط سلوكية حديثة تجنبها التعرض للعنف وما يلازمه من مواقف وممارسات سلبية داخل نطاق أسرتها (الخطيب، 1997). كذلك يمكن أدراك هذه النتيجة على ضوء الوعي والخبرة والمعرفة المكتسبة من عملية التعليم، التي يمكن أن تقترن بصورة مباشرة بزيادة قدرة المرأة المتعلمة على تفادي التورط بممارسات العنف. كما قد يرتبط رفع سوية تعليم المرأة برفع قدرتها على الاحتفاظ بتوازن منطقي بين سلوكها ومعتقداتها وتحسين مهارات الاتصال والتفاعل الايجابي مع الزوج والابتعاد عن الأساليب الاستفزازية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من قدرتها على السيطرة على المواقف الانفعالية، مما قد يسهم في زيادة قدرتها على إبراز تكيفات مناسبة في حالة بروز العنف داخل نطاق أسرتها (رمزي وسلطان، 2000).

كما تبين نتائج الدراسة بأن متغير "عدد الأطفال المنجبين في الأسرة والذي يستخدم عادة كمؤشر وشاخص هام لتأكيد قدرة المرأة على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي"، قد احتل مكانة هامة بين متغيرات الدراسة من حيث قدرته على تفسير التباين في مستوى العنف الممارس ضدها، إذ فسّر هذا المتغير ما مقداره 1.9% من مجموع حجم التباين الكلي لاحتمالات تعرض المرأة للعنف داخل أسرتها، وهذه النتيجة تؤكد -مرة أخرى- أهمية مثل هذه المتغيرات ذات الصيغ الديموغرافية في تأصيل ثقافة العنف ضد الزوجة، خاصة أن انتشار مثل هذه الظواهر يعد مؤشراً على أن نسق الأسرة لا يعمل بصورة مرضية، وبأن الأزواج لم يستطيعوا من خلال هذا النسق إشباع حاجاتهم البيولوجية والاجتماعية المختلفة وإنجاب العدد المرغوب فيه من الأطفال (منصور، 1997). كما قد يتضمن عدم قدرة المرأة على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي شواخص ومؤشرات هامة حول عدم قدرتها على أداء الأدوار المتوقعة أو المنتظرة منها، الأمر الذي يزيد من وطأة الشعور بعدم الرضى تجاه الزوجة، وتدني تقديرها من قبل الزوج (كرادشة والمصاروة 2006)، ومثل هذه المواقف قد تقترن عادة بزيادة الميل إلى تعنيف الزوجة (كتعنيفها جسديا وأهانتها والتقليل من شأنها وعدم احترامها... الخ). كما يمكن فهم هذه النتيجة على ضوء ما يمثله إنجاب الأطفال بالنسبة للمرأة الشرقية من تأمين اجتماعي وأداة هامة وثمينة لإثبات إنجازها الإنجابي وهويتها الأنثوية، وبالتالي في إكسابها الاحترام والاعتراف الاجتماعيين (المجالي، 1994)، بينما قد يترتب على عدم قدرة المرأة على الإنجاب بشكل طبيعي، نتيجة لأسباب تتعلق بضعف بيولوجي أو بعوامل ذات منشأ فسيولوجي، خفض مكانتها وتعقيد العلاقة بين الزوجين، وبالتالي زيادة بروز مظاهر العنف كإحدى الاستراتيجيات التي يتبعها الزوج في التعامل مع الزوجة داخل نطاق الأسرة (الختاتنة، 2007)، وهذا يعني أن احتمالات بروز العنف ضد المرأة داخل نطاق أسرتها يتأثر بشكل واضح بتباين قدرتها على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي (كاظم، 2001). وهي نتيجة تنسجم مع طبيعة ونمطية تأثير هذه المتغيرات وانعكاساتها على حياة المرأة ومكاناتها وأدوارها في أسرتها، مما يؤكد أهمية خصوبة المرأة وقدرتها الطبيعية على الحمل والإنجاب في تحديد مستوى العنف الموجه ضدها.

كما أحتل متغير "درجة القرابة بين الزوجين" مكانة هامة بين متغيرات الدراسة المستقلة من حيث قدرته على تفسير بروز العنف ضد المرأة في الأسرة، فقد فسر هذا المتغير 0.9% من مجموع التباين المشاهد، مما يدلل على تضمن تفاوت درجة القرابة بين الزوجين لتباينات هامة على احتمالات بروز العنف ضد المرأة، ويمكن تفسير هذه النتيجة استناد إلى الفرضية القائلة بأن زواج الأقارب يعمل على تكثيف الروابط الأسرية، ويسهم أيضا في زيادة تماسك نسق الأسرة وقوتها، ويزيد من قيم الاحترام والطاعة لكبار السن وتوجيهاتهم، كما يزيد من الانسجام والتوافق الزواجي (الحسن،1981)، كما قد يسهم نمط زواج الأقارب في تقليل أنماط التفاعل السلبي الذي قد يطبع العلاقة بين الزوجين، مما يقلل من احتمالات بروز مظاهر التوتر والصراع بينهما، وبصورة عامة فإن نمط زواج الأقارب قد يتضمن توقعات هامة حول زيادة قدرة المرأة على تحقيق تكيفات أفضل مع ظروف الزواج؛ غير أن هناك من الدراسات ما تؤكد تضمن الزواج من داخل النسق القرابي زيادة في حدة الضغوط من قبل كبار العمر في الأسرة تجاه الزوجين، وزيادة التدخلّ في شؤونهم الأسرية، ما يترتب عليه من فقدانهم لجزء كبير من خصوصيتهم الأسرية، الأمر الذي قد ينعكس على زيادة مظاهر العنف داخل الأسرة، الذي عادة ما تكون ضحيته المرأة، لكن هذا الأثر لم يظهر بصورته الواضحة، بسبب المساندة وأوجه الدعم الاجتماعي والنفسي وحتى الاقتصادي المقدم للزوجين من قبل كبار السن في الأسرة الزواجية (الزغل، 1986).

وبذات السياق بينت الدراسة أهمية تأثير متغير "مكان الإقامة الحالي"، في تفسير تباين احتمالات تعرض الزوجة "للعنف" داخل أسرتها؛ إذ فسر هذا المتغير 0.6% من مجموع التباين الكلي لاحتمالات بروز العنف ضد المرأة، ويمكن أن نتكئ في تفسير هذه النتيجة استناداً لما تتسم به المناطق الحضرية من ضعف للعلاقات الشخصية المتبادلة، وقلة الروابط الأولية وضعف الإجماع المعياري وزيادة تفكك وانحسار السلطة الأبوية التقليدية (الهراس وبن سعيد، 1997)، مقابل نزوع خصائص المحيط الريفي لتكريس أرث ثقافي تقليدي يعزز التمسك بالقيم والأعراف السائدة، وتقليص فرص تمكين المرأة في مثل هذه المناطق، مما يؤكد تضمن تباين مكان إقامة الزوجة لتباين آخر يتعلق بتفاوت درجة العنف الممارس ضدها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأوساط "الريفية" كثيرا ما تعزز الأهمية المحورية لسلطة الرجل ودوره في صياغة شروط العلاقة مع المرأة، التي عادة ما تتساوق مع ما هو مغروس في ذهنية الأنثى وتتطابق مع ما هو سائد في تلك المناطق، والمنحازة لقيم الذكورة؛ "فللذكر دور الوصاية الكاملة على الأنثى، فهو الضابط لسلوكها، والحامي والمدافع عن وجودها وكيانها، كما أن الرجل في الريف ما زال هو المسؤول عن سلوك المرأة زوجة كانت أم أختا أم بنتاً"، إذ يربط الرصيد الثقافي الريفي الدور الأنثوي بمواقف وواجبات تتمثل بوجوب الطاعة والخضوع للرجل، والتقيد التام بالأعراف والتقاليد السائدة (عدنان، 2000)، ومن المقبول–من منظور هذه القيم-أن يقوم الرجل بمعاقبة وتعنيف المرأة إن خرجت عن هذه الأطر المرسومة، الأمر الذي يؤكد أن انتهاج العنف كسلوك ضد المرأة في مثل هذه المناطق يخضع إضافة لخصائص المحيط، لشروط عملية بناء القوة والسلطة فيها، وهذه النتيجة تؤكد ما ذهبنا إليه حول أهمية خصائص المحيط-كنسق اجتماعي اقتصادي ثقافي-له خصوصيته في تحديد استجابات الإفراد ومواقفهم لما يتضمنهُ من وسائل للضبط والتشريط الاجتماعي وأنماط من العلاقات والروابط الثقافية، فمكان الإقامة على هذا النحو يمثل تصوراً مركباً يُعبر عن جملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي يمكن أن تمارس تأثيرها على مستويات العنف الموجه نحو المرأة (أبو صبحة، 1990).

في المقابل تبين النتائج أن مستوى تعليم الزوج لم يظهر تفسيرا إحصائيا واضحا مع تباين العنف الذي من المحتمل أن تتعرض له الزوجة داخل نطاق أسرتها، وهذه النتيجة تؤكد عدم اقتران تباين احتمالات تعرض المرأة للعنف داخل أسرتها (كلجوء الزوج لضرب الزوجة، والصفع على الوجه، أو بآلة حادة.....الخ)، بتباين مستوى تعليم الزوج، وهي نتيجة توضح هامشية تأثير مثل هذه المتغيرات ذات الصيغ الاجتماعية في تقرير احتمالات بروز العنف تجاه المرأة في المجتمع الأردني، رغم أن هناك كثيرا من الدراسات تربط ارتفاع مستوى تعليم الأزواج الذكور بزيادة تبنيهم لمواقف وأفكار عقلانية، وبزيادة اعتمادهم لغة الحوار والنقاش الإيجابي في إدارة خلافاتهم الأسرية، وزيادة تبنيهم لمواقف يغلب عليها قيم الحداثة حول مفهوم الزواج، ومكانة الزوجة، وسبل التعامل معها (Soreson,1989)، كما يتضمن ارتفاع مستوى تعليم الزوج انعكاسات عميقة وحاسمة الأثر على تطلعاته وخبراته الحياتية وأذواقه، بحيث تسهم والى حد بعيد في خفض احتمالات تورطه في ممارسة العنف ضد زوجته، باعتبار إن الأزواج الأكثر تعليما هم أكثر معرفة ووعياً بالإضرار التي قد تنجم عن ممارسة السلوك العنيف، وهم بالتالي أكثر ميلا لتجنب مخاطره وأثاره التي قد تنعكس سلبا سواء على المرأة أو على كيان الأسرة الاجتماعي والثقافي والنفسي (رمزي وسلطان، 2000).

بصورة عامة يتضح من خلال نتائج تحليل الانحدار المتدرج الخطوات لمتغيرات الدراسة المستقلة مع المتغير التابع والمتمثل في احتمالات بروز العنف ضد المرأة في الأسرة، ان هناك مجموعة من المتغيرات برزت كمتغيرات هامة وفاعلة في

تقرير بروز العنف بأنماطه، خاصة بعد عزل وضبط تأثير المتغيرات المستقلة الأخرى. ويمكن الإشارة هنا الى أن نتائج التحليل المتقدم قد أكدت أن أهم المتغيرات ذات التأثير المهيمن على احتمالات ظهور العنف ضد المرأة في الأسرة بإشكاله المختلفة هي "متغير مستوى تعليم المرأة، ومستوى تعليم الزوج، ودرجة القرابة بين الزوجين"، كما أبرزت نتائج الدراسة أن المتغيرات ذات الإبعاد الديموغرافية مثل: "مجموع عدد الأطفال المنجبين في الأسرة، وعدد الأطفال الإناث المنجبات في الأسرة، وعدد الأطفال الذكور في الأسرة" برزت كمتغيرات هامة ومفسرة لتباين بروز العنف الموجه ضد المرأة داخل أسرتها كأسلوب لإدارة الصراع. أما باقي المتغيرات المستقلة مثل عمر الزوجة عند الزواج وعمرها الحالي، ومتغير مستوى تعليم الزوج فلم تظهر أي أهمية إحصائية في تفسير درجة العنف الممارس ضد المرأة داخل إطار أسرتها في المجتمع الأردني.

الخلاصة والتوصيات

قامت هذه الدراسة بصورة أساسية على بحث وتحليل أثر مصادر المرأة المتاحة على احتمالات بروز العنف ضدها داخل نطاق أسرتها، وقد اعتمدت الدراسة بصورة أساسية على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية 2007، واستخدم لغايات تحليل بيانات الدراسة مجموعة من الطرق الاحصائيه البسيطة والثنائية، إضافة إلى التحليل الرئيس المتمثل بنموذج تحليل الانحدار المتدرج الخطوات، وذلك سعيا لكشف وتحديد صافي التأثير النسبي لكل متغير مستقل على احتمالات بروز العنف ضد المرأة داخل أسرتها بعد ضبط تأثير باقي متغيرات الدراسة المستقلة.

وقد بينت النتائج الوصفية البسيطة الثنائية أهمية المتغيرات الممثلة للمصادر المتاحة للمرأة سواء الديموغرافية منها ممثلة في مجموع عدد الأطفال الإحياء المنجبين في الأسرة، وعدد الأطفال الذكور في الأسرة، وعدد الأطفال الإناث في الأسرة، على تحديد احتمالات بروز العنف في الأسرة الأردنية. كما بينت نتائج الدراسة أهمية المتغيرات ذات المنشأ الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في "مستوى تعليم الزوجين، وحالة عمل الزوجة ومكان الإقامة" والمتغيرات ذات المنشأ الثقافي ممثلة في (درجة القرابة بين الزوجين) في تقرير احتمالات بروز العنف ضد الزوجة داخل نطاق أسرتها.

أما فيما يتعلق بنتائج نماذج التحليل المتقدم ممثلة بنموذج الانحدار المتدرج الخطوات، الذي تم فيه إدخال كافه المتغيرات المستقلة سواء الديموغرافيه منها أو الاجتماعية في معادلة التحليل بهدف معرفة صافيّ تأثير كل متغير مستقل بعد عزل وضبط تأثير باقي المتغيرات المستقلة الأخرى على المتغير التابع، فقد أظهرت النتائج قوة تأثير المتغيرات مثل "مستوى تعليم الزوجة، والحالة العملية للزوجة ومكان الإقامة للزوجة ودرجة القرابة بين الزوجين" في تفسير العنف الذي يمكن أن تتعرض لها الزوجة، كذلك أبرزت نتائج التحليل المتقدم أهمية متغيرات مثل "عدد الأطفال المنجبين حسب نوعهم الاجتماعي، وعدد الأطفال الأحياء المنجبين في الأسرة" كمتغيرات إحصائية فاعلة في تفسير احتمالات بروز العنف الموجه ضد المرأة، مع ملاحظة شدة التفاوت والتباين في أنماط تأثير هذه المتغيرات المستقلة، سواء الاجتماعية منها أو الديموغرافية، في تقرير احتمالات بروز العنف ضد المرأة في الأسرة الزواجية في المجتمع الأردني.

وتبقى مثل هذه الأبعاد وعلاقتها بأنماط العنف الموجه ضد المرأة، مجالاً مفتوحاً للعديد من الدراسات المستقبلية، والتي تحتاج لمزيد من البحث والتحليل والدراسة، خاصة أن مستويات العنف بأشكاله المختلفة مؤهلاً له أن تبقى مستمرة وفي حاله تصاعد، كما أن العناصر المحفزة لها مازالت متأصلة وقائمة في المجتمع، فعوامل التحديث وتسارع عجله التنمية وما يرافق ذلك من تغيرات على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي تعد روافد ومحركات هامة لتغذية وديمومة مثل هذه الظواهر واستمرارها.

المراجع:

منصور، إبراهيم. (1997)، "اتجاهات السلوك الإنجابي عند الأمهات والبنات في مجتمع الإمارات العربية المتحدة" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (13) عدد (2). الإمارات العربية

العزام، ادريس، (2000)، "العنف الأسري وانعكاساته على صحة على المرأة في المجتمع العربي، المجلة الثقافية الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

الحسن، إحسان، (1981)، "العائلة والقرابة والزواج: دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي"، طبعة أولى دار الطليعة، بيروت، لبنان.

زايتلن، أرفبخ، (1989)، "النظرية المعاصرة في علم الاجتماع: دراسة نقدية" منشورات دار السلاسل، الكويت ص180-230.

المعهد العربي لحقوق الإنسان، (1996)، "المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي:دراسات ميدانية في ثمانية بلدان عربية"تونس، ص 47-77.

حلمي، إجلال إسماعيل، (1999)، "العنف الأسري"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 11-54.

الهراس، المختار وبن سعيد، ادريس، (1997)، "الثقافة والخصوبة: دراسة في السلوك الإنجابي في المغرب" دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

العواودة، أمل سالم، (2002)، "العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، جامعة البلقاء التطبيقية، ص 72-135.

بوزيون، بنه، (2004)، "العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية. المنامة المركز الوطني للدراسات.

منيزل، عبالله، (2000)، "الإحصاء الاستدلالي وتطبيقاته في الحاسوب باستخدام الرزم الإحصائية(SPSS) دار وائل للنشر عمان الأردن.

الختاتنة، عبدالخالق ، (2007)، "العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني: دراسة ميدانية لأشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع الأردني" أبحاث: مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع، جامعة اليرموك أربد-الأردن.

العيسوي، عبدالرحمن محمد ، (2004)، "ظاهرة العنف الأسري: أسبابها ومظاهرها، دراسة ميدانية على عينة من المجتمع المصري"، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد (13)، ع(28)، ص 225-277.

الفايز، عبد الكريم، (2001)، "اثر تباينات عمر الإناث عند الزواج الأول على الخصوبة البشرية في الأردن" مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مجلد 28 عدد 1، عمان – الأردن

الزغل، علي، (1986)، "التغير في الخصائص البنيوية للأسرة في شمال الأردن: دراسة ميدانية، منشورات جامعة اليرموك طبعة (1)، اربد – الأردن

سلمان، عدنان، (2000)، "سيوسولوجيا الثقافة السكانية:دراسة تحليلية لثقافة الخصوبة النسائية في سوريا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (16) عدد (2). سوريا

الغانم، كلثم، (2001)، "ارتفاع معدلات الخصوبة وتأثيره في عملية التنمية مع تحليل لأوضاع المرأة العربية" مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد 17 ع (2)

أبو صبحه، كايد، (1990)، "أنماط الخصوبة في المدن الأردنية وبعض العوامل المؤثرة فيها"، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، مجلد12، ع (2)

الخطيب، هدى، (1997)، "المكانة الاجتماعية للمرأة في المجتمع السعودي التقليدي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13 عدد (1) جامعة الإمارات

المختار، هدى، (1997)، "عمل المرأة وأثره على عدم الاستقرار الأسري"، دراسة ميدانية مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 28 عدد 2، الكويت

المجالي، قبلان، (1994)، "اثر تفضيل جنس المولود وبعض العوامل الأخرى على حجم الأسرة وعملية الاستمرار في الإنجاب: دراسة ميدانية" مؤته للبحوث والدراسات، العدد السادس، الكرك، الأردن.

النوري، قيس وحسني، عبد المنعم، (1980)، "النظريات الاجتماعية" منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ص99-159.

الرديعان، خالد بن عمر، (2008)، "العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض" مجلة البحوث الأمنية –كلية الملك فهد الأمنية عدد 29 مجلد 17، المملكة العربية السعودية.

عبدالوهاب، ليلى، (2000)، العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ص 16.

كرادشة، منير، (2009) "العنف الأسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة" عالم الكتب اربد الأردن ص15-66.

كرادشة، منير والختاتنة، عبد الخالق، (2007) " علاقة المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية بأشكال العنف ضد المرأة الأردنية" مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت مجلد 35 عدد4، الكويت.ص936-967.

كرادشة، منير، (2005)، "السلوك الإنجابي والقرابة في الأردن1997: دراسة ديموغرافية تحليلية " مجلة المنارة، العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد (4). عمان – الأردن، ص417-436.

كرادشة، منير والمصاروة، عيسى، (2005)"المتلازمات الديموغرافية لتفضيل إنجاب الذكور في الأردن"، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك مجلد21 عدد3ب، اربد الأردنص234-256.

الرجي، مية، (2003)، "التمييز والعنف ضد المرأة في المجتمعات العربية قديماً وفي زماننا"، الطريق، عدد (2) لبنان ص85-105

التير، مصطفى عمر، (1997)، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 29-55.

بركات، مطاوع محمد، (1999)، العدوان والعنف في الأسرة، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد (27)، العدد (4)، ابريل، الكويت، ص 265-287.

التير، مصطفى عمر، (1996)، الأسرة العربية والعنف: ملاحظات أولية، الفكر العربي، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، معهد الإنماء العربي، ص 30-39.

شتيوي، موسى وكرادشه، منير، (2001)، "العلاقة بين مستويات تعليم الزوجة وسلوكها الإنجابي في الأردن" مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مجلد 28 ملحق ص786-815.

يارد، نازك سابا، (1998)، المرأة والعنف الممارس عليها، مجلة أبواب، دار السافي، بيروت، ص 85-91.

رمزي، ناهد وسلطان، عادل (2000)، العنف ضد المرأة دراسة عاملية مقارنة، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السابع والثلاثون، العدد (1)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص8-34.

Givinda, P. Sabu S Andrew. H (2008)"Fertility Limiting Behavior and Contraceptive Choice Among Men In Nepal" and International Family Planning Perspective Vol34, no1.

Glemda, K. and Jana I (1998) Dynamics and Risk Factor of partner Violence. In Jana Jasinki and landa.M. Williams (Eds) Parteer Viol N, Y, sage Publication..

Sorenson, A. (1989) "Husband and Wives characteristics and fertility Decisions: A Diagonal Mobility Model, Demographic vol (26) no (1)

Rothschild, C. (1970) "The Study of Family Power Structure" A Review 1960-1969" Journal of Marriage and Family Planning pp540-553.

Clegg, S. (1975) "Power, Rule and Domination, A Critical and Empirical Understanding of Power in Sociological Theory", London Rutledge and Kegan Pual.

تأثير استخدام بعض الوسائل التعليمية في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة

أحمد بطاينة، احمد عكور، محمد ابو الكشك وأحمد الهياجنة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/1/10 **وقبل للنشر 2010/8/11**

ملخص

هدفت الدراسة معرفة تأثير الوسائل التعليمية في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة، والكشف عن الأسلوب الأفضل في التعلم المهاري في مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة.

وقد تم استخدام المنهج التجريبي وتكونت عينة الدراسة من الطلبة الذكور المسجلين في مساق الكرة الطائرة في الفصل الدراسي الثاني (2009) والبالغ عددهم (30) طالبا، موزعين على مجموعتين بواقع (15) طالب لكل مجموعة، وتم أخذ بعض الاختبارات المهارية لمهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الوسائل التعليمية المختلفة لها أثر إيجابي في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال، وتبين أن الطريقة الأولى التي يقوم المدرس بتدريسها باستخدام الفيديو ذات تأثير أفضل في التعلم ولكلا المهارتين.

وأوصى الباحثون بضرورة التنويع بطرق التعلم المستخدمة بتحديث المادة العلمية والصور التوضيحية، واشتراك المدرس والطالب في تقويم الوسائل التعليمية لتعزيز عملية التعلم بالطريقة التقليدية، وزيادة الحصيلة المعرفية عند الطلبة..

الكلمات المفتاحية: *الوسائل التعليمية، التعلم المهاري، الإعداد، الاستقبال.*

The Effect of Using Teaching Aids on Learning Both Set-up and Reception Skills in Volleyball

Ahmad Bataineh, Ahmad Okor, Mohmed Abu Alkishek, Ahmad Hayajneh, *Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Jordan.*

Abstract

The study aimed at identifying the effect of using teaching aids on learning both Set-up and reception skills in Volleyball, and identifying the best technique for teaching them both.

The researcher used the experimental method. The study sample consisted of (30) male students who were registered for "Volleyball (1)" in the second semester 2009. They were divided into two groups of (15) students each.

The study results showed that different teaching aids have positive effects on learning both set-up and reception skills in volleyball. Also, the first technique in which the teacher uses the video tapes has a better effect on learning both skills.

The researcher recommended that a variety of techiques beused through developing the teaching material, and teaching aid to increase the student's knowledge.

Keywords: *Teaching Aids, Skillful Learning, Set-up and Reception.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

يعد التطور العلمي الحاصل في الأنشطة الرياضية جزءا رئيسا من العملية التعليمية إذ أصبحت عملية التعلم تعتمد بشكل رئيسي الوسائل التعليمية باستخدام التكنولوجيا والاقتصاد المعرفي من خلال اعتماد طرائق وأساليب التدريس الحديث والتي تعد من نتاجات التعلم الحديث في توفير الوقت والجهد.

إذ يرى (الكاظمي، 2002) أن العملية التعليمية يجب أن تعتمد على المدرس والمتعلم في تحقيق الأهداف الموضوعة للوصول إلى تعلم فعال في استثمار الوقت والجهد والاهتمام بالمتعلم وحاجاته وميوله قبل واثنائها العملية التعليمية.

ويشير (الفاضل، 2007) إلى أن الوسائل التعليمية هي مصدر المعلومات والخبرات المتنوعة التي تعمل على مساعدة الفرد المتعلم على الفهم والتطبيق الصحيح للواجب الحركي من خلال المعلومات النظرية والعملية مما يزيد من عملية التعلم لديه بالاعتماد على الاقتصاد المعرفي.

وتعد لعبة الكرة الطائرة من الألعاب السريعة التي تمتاز بالقوة الانفجارية لعضلات الرجلين والذراعين إذ تصل سرعة الكرة في مهارة الضرب الساحق في البطولات العالمية إلى 60 م/ث (Green, 2007).

ويرى (Singer, 2000) أن لعبة الكرة الطائرة من الألعاب الجماعية وأنها ذات متطلبات خاصة تعتمد الأداء المهاري، البدني، الخططي، النفسي والمعرفي كما تمتاز بطول القامة والبنية الجسمية، الأمر الذي يجعل عناصر اللياقة البدنية تشكل الأعمدة الرئيسية لتنفيذ الواجب الحركي بكل كفاءة واقتدار.

ويؤكد على ذلك (الحوراني، 1996) أن لعبة الكرة الطائرة لعبة محببة لكافة فئات المجتمع اذ يمارسها الكبار والصغار وأنها تمارس لقضاء وقت الفراغ وللاستجمام وخاصة مهارتي الإعداد والاستقبال وذلك لأنهما تتطلبان من اللاعب سرعة رد فعل عالية وقوة انفجارية لعضلات الذراعين من خلال التوافق العضلي – العصبي ودقة التوجيه في المكان الصحيح.

أما (طه، 2000) فيشير إلى أن اللاعب المعد تقع عليه مسؤولية إعداد الكرة في المكان المناسب بالنسبة للمهاجم من حيث الارتفاع والبعد والاتجاه إذ تمكنه من إنجاز مهمته بشكل ناجح.

وفيما يخص مهارة الاستقبال فيرى (زغلول، 2001) أنها مفتاح اللعب الهجومي وأنها مهارة سهلة يستطيع معظم اللاعبين أداءها بكفاءة عالية واقتدار والاستقبال الجيد يتيح الفرصة للاعب المعد تنفيذ خطة الفريق منذ بداية المباراة إلى نهايتها وأن الارتقاء بدرجة الأداء المهاري لا يعتمد التدريس فقط، وإنما يعتمد قدرة الفرد في إتقان مهارتي الإعداد والاستقبال. وعلى التركيز والانتباه والوعي والتحكم في مهاراته الحركية، فتكرار الأخطاء خلال عملية التدريس يتطلب من المدرس إصلاحها للوصول إلى الأداء المهاري الصحيح، الذي يضمن الاقتصاد بالجهد المبذول.

ويشير (Mosston and Ashwoth, 1994) إلى أن أهم المشكلات الرئيسية في التربية الرياضية هو كيفية الوصول لتعلم فعال يصل بالمتعلم إلى مستوى النجاح في الأداء، لذا فإن الحاجات أصبحت ملحة باستخدام الوسائل التعليمة في الإبداع والابتكار واستثمار الوقت للارتقاء بمستوى العملية التعليمية من خلال إجراء البحوث والدراسات وإيجاد البدائل التعليمية الحديثة لتحل مكان الأساليب التقليدية للوصول إلى مستوى تعليمي أفضل.

كما يضيف شمدت (Schmidt, 2006) إلى أن اختيار الأسلوب التدريسي الذي يتلاءم مع المهارة الحركية المطلوب تعليمها، يجب أن يتلاءم مع الأهداف الرئيسية للتعلم وذلك من أجل تحقيق التعليم الفعال والتدريس المؤثر.

من هنا تبرز أهمية البحث في التعرف على أحدث الأساليب والطرق التعليمية المعتمدة على الحقائق العلمية والتي تسهم إسهاما إيجابيا في اكتساب التعلم المهاري للمتعلمين في مهارتي الإعداد والاستقبال وتساهم في التعرف على مدى فاعلية تدريس المساق في تحقيق الأهداف الموضوعة بالإضافة إلى أنها تمكن الطلبة من التعرف على أساليب تدريسية أخرى بدلا من الطرق التقليدية.

وتمكن الطلبة مما يحتاجونه فعلا خلال المحاضرة التعليمية في العملية التعليمية ولا تكون بديلا عنه، وإنما تعمل على مساعدة الطالب بما هو مستجد في الدروس العملية بمنح المتعلم فرصة إضافية لتعلم المهارات وتدفعه إلى التدريب والتكرار من خلال الرغبة لديه كونها شيء جديد يطبق في المحاضرات العملية يختلف عن الأسلوب التقليدي السائد.

مشكلة الدراسة

لقد وجد الباحثون من خلال عملية التعليم لمساق الكرة الطائرة أن هناك نقصا واضحا في استخدام الوسائل التعليمية المختلفة، التي تضيف الشيء الكثير إلى التعلم وتطوره.

وأن المدرسين يعتمدون الأساليب التقليدية القائمة على الشرح والنموذج والتلقين هي السائدة، مما انعكس سلبيا على دافعية المتعلمين نحو التعلم، وتسبب للطلبة الملل والفتور خلال عملية التعلم وتبعد انتباههم إلى خارج المحاضرة وإلى عدم مشاركة الطلبة المدرس في عملية اكتساب التعلم المهاري وإلى عدم التفاعل ما بين الطالب والمدرس، من هنا تبلورت مشكلة الدراسة التي حاول الباحثون اختبار مدى فعالية استخدام الوسائل التعليمية وتأثيرها في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة من خلال إجراء مقارنة بين نوعين من الوسائل التعليمية في تعلم المهارات الأساسية بالكرة الطائرة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي:

- التعرف إلى أثر استخدام الوسائل التعليمية في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة.
- دراسة الفروق في التأثير بين الطريقة الأولى التي يقوم بتدريسها المدرس باستخدام الفيديو والطريقة الثانية التي يقوم الطلاب بتعلمها عن طريق الصور المتسلسلة باستخدام الحاسوب في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة.
- التعرف إلى أفضل طريقة تعليمية تسهم إيجابيا في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة.

فروض الدراسة

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين القياسين القبلي والبعدي في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة ولصالح القياس البعدي.
- هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بتدريس المدرس باستخدام الفيديو والطريقة التي يقوم الطلاب بتعلمها عن طريق الصور المتسلسلة باستخدام الحاسوب في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة في القياسات البعدية ولصالح الفيديو.

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة

- المجموعة الأولى التي يقوم المدرس بتعليمها باستخدام الفيديو.
- المجموعة الثانية التي يتعلمها الطلاب عن طريق الصور المتسلسلة وبجهاز الحاسوب.

المتغيرات التابعة

- مستوى التعلم لمهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة.

مجالات الدراسة

- المجال البشري: طلبة كلية التربية الرياضية المسجلين لمساق الكرة الطائرة (1) في جامعة اليرموك.
- المجال الزماني: الفصل الدراسي الثاني للعام (2009).
- المجال المكاني: صالة الجمنازيم بكلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

تعريف المصطلحات

- الوسائل التعليمية (السايح، 2004): هي وسائل تكنولوجية تستخدم في التدريس النظري والعملي، إذ تقدم المادة التعليمية بشكل مبرمج ومعد سلفًا تخاطب الحواس المختلفة للمتعلم، وتساعد على إحداث التفاعل بين المتعلم والمادة المراد تعلمها.
- الإعداد (حوراني، 1996): هو اللاعب الذي تقع عليه مسؤولية إعداد الكرة في المكان المناسب من حيث الارتفاع والبعد والاتجاه، وتعد أول مهارة تعلم اللعبة لأنها تعد محرك الفريق واللاعب الذي يتولى الإعداد لابد من امتلاك مواصفات خاصة تميزه عن غيره من اللاعبين وهي تعتبر من المهارات الهجومية في لعبة الكرة الطائرة.
- الاستقبال (الجميلي، 2002): هو دفاع ضد إرسال المنافس ويطلق عليه التمرير من الأسفل وتعد من المهارات الدفاعية المهمة في الكرة الطائرة، وفي حالة الاستقبال الجيد يتيح الفرصة للفريق لإجراء هجوم جيد ضد الفريق المنافس وتحتل مهارة الاستقبال (12%) تقريبا لبقية المهارات الأساسية بالكرة الطائرة.

الدراسات السابقة

لقد قام الباحثون بالإطلاع على العديد من الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال الكرة الطائرة والألعاب الأخرى ومن هذه الدراسات.

دراسة (احمد أدم، 2007) التي هدفت إلى التعرف إلى أثر برنامج تعليمي مقترح على تنمية بعض المهارات الأساسية في الكرة الطائرة لطلاب المرحلة الثانوية بمحافظة الخرطوم واشتملت عينة الدراسة على (60) طالبا، واستخدم الباحث المنهج التجريبي، إذ قسمت العينة إلى مجموعتين، ضابطة وتجريبية وعدد كل مجموعة بلغ (30) طالبا وأسفرت نتائج البحث أن البرنامج التعليمي المقترح له تأثير إيجابي في تطوير وتحسين بعض المهارات الأساسية في الكرة الطائرة وتفوق المجموعة التجريبية على الضابطة.

وأوصى الباحث بضرورة تطبيق البرامج التعليمية الموضوعة على أسس علمية مقننة والتي تهتم بتعليم المهارات الأساسية بالكرة الطائرة.

وفي دراسة (العاني، 2004) التي هدفت إلى تأثير الوسائل التقنية في تطوير المهارات الأساسية بالكرة الطائرة، لطلاب المرحلة الثانوية بمحافظة بغداد واشتملت عينة الدراسة على (30) طالب مقسمين إلى مجموعتين تجريبية وضابطة لكل مجموعة بلغ عدد العينة (15) طالب وقد أسفرت نتائج الدراسة أن عملية تصحيح الأخطاء في الوسيلة التعليمية باستخدام الحاسوب أفضل من الوسائل التي يستخدمها المدرس لأن الطالب يستطيع أن يسترجع المعلومات في أي وقت يشاء أثناء عملية التطبيق ويطلع عليها وعلى الأخطاء الشائعة في كل حركة ويقوم بتصحيحها. وأن الاختبارات المهارية والمعرفية في جهاز الحاسوب هو أسلوب جديد في زيادة المعرفة المهارية والنظرية لدى الطلاب فضلا عن عدم وجود أخطاء في التصحيح وجمع الدرجات.

وأوصى الباحث بضرورة تطوير البرامج التعليمية باستمرار، وذلك بتحديث المادة العلمية عن طريق جهاز الحاسوب بتطبيقه في عملية تقويم الطلبة بوصفها وسيلة شاملة ومشوقة للطلبة.

وفي دراسة (الجميلي، 2000) بعنوان تأثير التعلم الاتقاني في الاكتساب والاحتفاظ ببعض المهارات الأساسية بالكرة الطائرة، ويهدف البحث إلى معرفة مدى تأثير طريقة التعلم الاتقاني في الاكتساب والاحتفاظ ببعض المهارات الأساسية بالكرة الطائرة واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي، وبلغ حجم العينة (40) طالبا قسموا إلى مجموعتين أحدهما تجريبية والأخرى ضابطة، وبمعدل وحدتين تعليميتين في الأسبوع وبلغ زمن الوحدة (90) دقيقة، وقد توصلت الباحثة إلى أن التعلم الاتقاني كان عاملا رئيسيا في تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة في اختبار الإعداد والإرسال بكرة الطائرة وتفوق المجموعة الضابطة في نسبة الاحتفاظ بالمادة النظرية وأوصى الباحث بضرورة استخدام منهج التعلم الاتقاني في تعلم المهارات ولاسيما مع المبتدئين بلعبة الكرة الطائرة.

وهدفت دراسة (بلباس، 2007) إلى معرفة استخدام المجمعات التعليمية والمراجعة الذاتية في تعلم بعض مهارات كرة اليد وأثرها في الأداء المهاري والمعرفي.

واستخدم الباحث المنهج التجريبي، واشتملت عينة الدراسة على (24) طالبا تم توزيعهم إلى مجموعتين بواقع (12) طالبا لكل مجموعة، المجموعة الأولى التي درست وفق أسلوب المجمعات التعليمية أما المجموعة الثانية التي درست وفق أسلوب المراجعة الذاتية، واستغرق تنفيذ كل برنامج (8) أسابيع بواقع وحدتين تعليميتين في الأسبوع، وبلغ زمن كل وحدة (90) دقيقة. وقد توصل الباحث إلى أن أسلوب المجمعات التعليمية والمراجعة الذاتية من الأساليب المؤثرة في تعليم الطلاب المهارات الأساسية بلعبة كرة اليد، وقد تفوقت أسلوب المجمعات التعليمة على أسلوب المراجعة الذاتية وكذلك في التحصيل المعرفي.

وفي دراسة (مندرة، 2007) التي هدفت إلى تأثير أسلوبي التدريس (التبادلي والتدريبي) على تعلم بعض الحركات الأرضية في الجمباز ومفهوم الذات لتلميذات التعليم الأساسي وإلى التعرف على نسبة التحسن لدى مجموعة الدراسة في تعلم بعض الحركات الأرضية في الجمباز ومفهوم الذات لتلميذات التعليم الأساسي.

واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي باستخدام تصميم المجموعتين التجريبية والضابطة وبلغ عدد الطالبات (10) طالبات موزعين إلى مجموعتين وقد توصلت الباحثة أن هناك تأثير إيجابي لأسلوب التدريس التدريبي على مستوى تعلم المهارتين، وأن هناك تأثير إيجابي لأسلوب التدريس التبادلي في نمو أبعاد السلوك والمنزلة العقلية وتوصي الباحثة بضرورة إلمام كافة أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالتربية العملية بأساليب التدريس الحديثة لكي يتم تطبيقها من قبل طلبة كليات التربية الرياضية.

وفي دراسة (النداف، 2004) بعنوان أثر استخدام ثلاثة أساليب تدريسية على مستوى وتكرار أداء مهارتي الإرسال الطويل والإرسال القصير في الريشة الطائرة، تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام ثلاثة أساليب تدريس في التربية الرياضية (الأمرية، التطبيقي، وتقسيم الأداء الذاتي) على مستوى الأداء المهاري للمهارتين قيد الدراسة وإجراء مقارنة بين الأساليب التدريسية الثلاثة المستخدمة في هذه الدراسة من حيث عدد مرات الأداء واستخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة من طلبة كلية العلوم التربوية وكلية الرياضة وعددها (42) طالبا وزعوا عشوائيا إلى ثلاثة مجموعات، وتوصلت الدراسة إلى أن الأساليب الثلاثة الأثر الإيجابي في تطوير مستوى الأداء للإرسال بنوعية الطويل والقصير وكان للأسلوب التطبيقي الأفضلية في أداء مهارة الإرسال القصير، وفيما يخص عدد التكرارات الأداء فكان لصالح الأسلوبين التطبيقي والأمري.

وفي دراسة (الخلف وخصاونة، 2006) التي هدفت تعرّف على تأثير الوسائل التعليمية في التعلم الذاتي المعرفي والمهاري للإرسال في لعبتي التنس والريشة الطائرة ومقارنتها بتأثير الطريقة التقليدية، أجرى البحث على عينة من (104) طلاب قسموا إلى ثلاث مجاميع، وتوصل الباحث إلى أن الوسائل التعليمية بنوعيها الفيديو والصور المتسلسلة والطريقة التقليدية لها تأثير إيجابي في التعلم الذاتي والمعرفي للإرسال ولكلا اللعبتين، وأن الطريقة التقليدية كان لها التأثير الأفضل في التعلم المهاري والمعرفي للإرسال ولكلا اللعبتين وأوصت الدراسة بضرورة التنويع بطرق التعلم التقليدية، بالإضافة إلى النواحي المعرفية عند الطلبة وتشجيعهم على التعلم الذاتي المبرمج.

أما دراسة (الخلف، 2004) فهدفت إلى معرفة تأثير نوعية الريشة المستخدمة في تعلم المهارات الأساسية للعبة الريشة الطائرة عند المبتدئين ومعرفة الأفضل في تعلم المهارات، وأجريت الدراسة على مجموعتين (الأولى استخدمت الريشة البلاستيكية في تعلم المهارات والثانية استخدمت الريشة الطبيعية التقليدية) وتوصلت الدراسة إلى تفوق نتائج الريشة البلاستيكية على الريشة الطبيعية التقليدية في تعلم المهارات وتبين أنهما الأفضل في التعلم.

وفي دراسة لوردن (Lardin, 1996) حول تأثير جدولة التمرين على التعلم والأداء لمهارات الطلبة ذوي المستوى المرتفع والمنخفض في لعبة التنس واستخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة قوامها (83) طالبا وأشارت النتائج إلى التأثير المعنوي على التعلم باستخدام جدولة هذين النوعين من التمرين، وسجلت المجموعة ذات المستوى المنخفض بالمهارة التي استخدمت جدولة التمرين المتتابع نسبة عالية من التطور في الأداء المهاري عنها في مجموعة التمرين الاختياري، كما تبين أن لجدولة التمرين أثرا فعالا على المبتدئين وذوي المستوى المنخفض للمهارة لحاجتهم إلى زيادة في عملية الاكتساب مما يزيد من التعلم والأداء عندهم.

دراسة (طارق عبد الرحمن، 2002) قام بدراسة للتعرف على تأثير برنامج تعليمي باستخدام بعض الوسائل التعليمية في تطوير مستوى الإنجاز في فعالية الوثب الطويل للتلاميذ في المرحلة المتوسطة بأعمار (12، 13) سنة، وأشارت نتائج البحث إلى تفوق المجموعة التي استخدمت الوسائل التعليمية خلال تطبيقها برنامج البحث وتطور مستوى أدائها في الفعالية.

منهج الدراسة وإجراءاتها الميدانية

منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج التجريبي لملاءمتها لطبيعة وأهداف الدراسة.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العمدية من الطلبة الذكور المسجلين لمساق الكرة الطائرة في الفصل الدراسي الثاني (2009) والبالغ عددهم (30) طالبا موزعين الى مجموعتين، المجموعة الأولى بعدد (15) طالب، والمجموعة الثانية بعدد (15) طالب وكما هو موضح بالجدول (1).

جدول 1: قيم الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" المحتسبة لمتغيرات العمر والطول والوزن ولمهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة

القياسات والاختبارات	وحدة القياس	المجموعة الأولى		المجموعة الثانية		قيمة (ت) المحتسبة	النتيجة
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العمر	سنة	18.15	1.62	18.50	1.73	0.78	عشوائي
الطول	سم	176.18	3.84	178.39	4.51	0.91	عشوائي
الوزن	كغم	69.24	4.15	67.21	5.25	0.62	عشوائي
اختبار دقة مهارة الإعداد	درجة	20.4	5.34	18.64	3.11	1.86	عشوائي
اختبار دقة مهارة الاستقبال	درجة	16.533	2.59	17.69	3.61	0.58	عشوائي

يبين الجدول (1) بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المجموعتين في كلا من العمر والطول والوزن ولمهارتي الإعداد والاستقبال مما يشير إلى تكافؤ المجموعتين.

أدوات الدراسة

استخدمت الدراسة الأدوات الآتية:

- فيديو وتلفزيون.
- صور متسلسلة.
- جهاز حاسوب.
- اختبارات مهارية لقياس مستوى أداء مهارتي الإعداد والاستقبال في لعبة الكرة الطائرة.
- ملعب الكرة الطائرة قياس (18×9م).
- كرات طائرة نوع (Mikasa) عدد (30) كرة.
- استمارة تسجيل تبين نتائج الاختبارات المهارية بالكرة الطائرة.

التجربة الاستطلاعية

اجرى الباحثون تطبيق الاختبارات على عينة قوامها (10) طلاب من خارج عينة الدراسة للتحقق من الامور الاتية:

- التأكد من صلاحية الأجهزة والأدوات المستخدمة ومدى مناسبتها لدى أفراد عينة الدراسة.

- التأكد من فهم المساعدين لأدوارهم، بما يتعلق بحساب عدد التكرارات المستخدمة في اختبارات الدقة للأداء المهاري في لعبة الكرة الطائرة.
- التأكد من المدة الزمنية التي يستغرقها اجراء هذه الاختبارات.
- تحديد الصعوبات والمشكلات التي قد تظهر أثناء التطبيق العملي والعمل على تلافيها وايجاد الحلول المناسبة للوصول الى أهداف الدراسة.

المعاملات العلمية للاختبارات المهارية

تم الاستعانة بالاختبارات المهارية الموضوعة والمعتمدة عالميا لقياس مستوى الأداء المهاري لكلا المهارتين (الإعداد والاستقبال)، واختار الباحثون اختبارات تلاءم مستوى عينة الدراسة وكما هي موضحة بالملحق (2) (Christian, 2007) ولمزيد من الحرص والتأكد من مدى ملاءمتها لأفراد العينة.

قام الباحثون بإيجاد المعاملات العلمية اللازمة الآتية:

- **الصدق**: بإيجاد الصدق الذاتي للاختبار.
- **الثبات**: بطريقة الاختبار - وإعادة الاختبار وإيجاد معاملات الارتباط بينهما.
- **الموضوعية**: وذلك بعرض مجموعة من المتخصصين في لعبة الكرة الطائرة والتعلم وقد حققت نتائج جيدة جدا، وكما هي موضحة بالجدول (2) الآتي:

جدول 2: المعاملات العلمية للاختبارات المهارية (ن = 10)

الاختبار	الوسط الحسابي		الانحراف المعياري		درجة الصدق	درجة الموضوعية	درجة الثبات
	القبلي	البعدي	القبلي	البعدي	عينة البحث	عينة البحث	عينة البحث
الإعداد	18.9	19.27	2.30	3.45	0.95	0.86	0.85
الاستقبال	13.49	16.62	2.90	3.67	0.82	0.79	0.80

الاختبارات القبلية

أجريت الاختبارات القبلية لعينة الدراسة في يوم الاثنين الموافق 2009/03/16 في الصالة الداخلية لكلية التربية الرياضية، اذ تم اخذ قياسات العمر والوزن والطول في اليوم الأول واختبارات دقة الأداء المهاري في اليوم الثاني.

البرنامج التعليمي

خصص لمهارتي الإعداد والاستقبال في البرنامج التعليمي لكل مهارة المطبق في الخطة الدراسية للمساق ثمان وحدات (محاضرات) بواقع (60) دقيقة للمحاضرة الواحدة في الفترة ما بين يوم الاثنين 2009/03/23 ولغاية يوم الاربعاء 2009/04/14، وروعي أن تكون المعلومات المقدمة حول المهارتين موحدة لكلا المجموعتين وتشمل معلومات حول الأداء والشروط القانونية لكلا المهارتين.

وتم تنفيذ البرنامج التعليمي لكلا المجموعتين على النحو الآتي:

- المجموعة الأولى: فقد قام المدرس بشرح الأداء المهاري لمهارتي الإعداد والاستقبال وعرض النموذج باستخدام الفيديو وتقديم المعلومات المعرفية لمدة (15) دقيقة، ومن ثم ينتقل الطلاب للتطبيق العملي في الملعب.
- المجموعة الثانية: باستخدام الصور المتسلسلة والنص المكتوب بجهاز الحاسوب لكلا المهارتين وأعطوا مدة (15) دقيقة لمشاهدها وقراءتها ومن ثم انتقلوا للتطبيق العملي في الملعب، وكما هي موضحة بالملاحق (2، 3).

الاختبارات البعدية

أجريت الاختبارات البعدية المهارية في يوم الاثنين 2009/04/20 لجميع عينة الدراسة بعد الانتهاء من تنفيذ التجربة وإدخال المتغيرات التجريبية، وروعي خلالها الظروف نفسها التي أجريت بها الاختبارات القبلية.

الوسائل الإحصائية

- استخدم الباحثون الوسائل الإحصائية باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS) للتعرف على نتائج الدراسة.
- معدلات الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية.
- الاختبار الإحصائي (T. Test).
- النسبة المئوية للتطور (خيون، 2002).

$$\frac{\text{الاختبار البعدي - الاختبار القبلي}}{\text{أعلى رقم ممكن الاختبار - الاختبار القبلي}} \times 100\%$$

عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها

الجدول 3: قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للقياسين القبلي والبعدي وقيمة (ت) المحتسبة لمهارة الاعداد بالكرة الطائرة ولكلا المجموعتين (ن = 15)

المجموعة	المهارات	القياس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحتسبة
الأولى	اختبار	قبلي	20.4	5.34	*8.82
	الإعداد	بعدي	34.6	3.20	
الثانية	اختبار	قبلي	18.64	3.16	*4.78
	الإعداد	بعدي	28.70	3.56	

* قيمة (ت) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) هي (2.14).

يبين الجدول (3) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في دقة الأداء المهاري بين قياسات الاختبار القبلي والبعدي ولصالح الاختبار البعدي لمهارة الاعداد بالكرة الطائرة ولكلا المجموعتين، اذ بلغت قيمة (ت) المحتسبة قيمة مقدارها (8.82) للمجموعة التي قام المدرس بتعليمها بمصاحبة الفيديو، اما المجموعة الثانية والتي تعلمت مهارة الاعداد عن طريق الصور المتسلسة باستخدام الحاسوب فقد بلغت قيمة (ت) المحتسبة قيمة مقدارها (4.78).

جدول 4: قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للقياسين القبلي والبعدي وقيمة (ت) المحتسبة لمهارة الاستقبال بالكرة الطائرة ولكلا المجموعتين (ن = 15)

المجموعة	المهارات	القياس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحتسبة
الأولى	اختبار	قبلي	16.533	2.59	*19.23
	مهارة الاستقبال	بعدي	34.20	3.23	
الثانية	اختبار	قبلي	17.69	3.61	*9.54
	مهارة الاستقبال	بعدي	29.56	2.78	

* قيمة (ت) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) هي (2.14).

يبين الجدول (4) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في دقة الأداء لمهارة الاستقبال بين قياسات الاختبار القبلي والبعدي ولصالح الاختبار البعدي لكلا المجموعتين اذ بلغت قيمة (ت) المحتسبة قيمة مقدارها

(19.23) للمجموعة التي قام المدرس بتعليمها بمصاحبة الفيديو، اما المجموعة الثانية التي تعلمت عن طريق الصور المتسلسلة باستخدام الحاسوب فقد بلغت قيمة (ت) المحتسبة قيمة مقدارها (9.54).

جدول 5: قيم القياس البعدي للمجموعتين التجريبيتين لمهارتي الاعداد والاستقبال بالكرة الطائرة (ن=15)

المجموعة	المهارات	القياس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحتسبة
الأولى	اختبار مهارة الإعداد	بعدي	34.6	3.20	*6.72
الثانية		بعدي	28.7	3.56	
الأولى	اختبار مهارة الاستقبال	بعدي	34.20	3.23	*5.34
الثانية		بعدي	29.56	2.78	

* قيمة (ت) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) هي (2.05).

يوضح الجدول (5) معدلات الأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار "ت" للقياس البعدي لمهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة لكلا المجموعتين.

جدول 6: النسب المئوية لمقدار التعلم لمهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة

المهارة	المجموعة		النسبة المئوية للتطور
الإعداد	الأولى	الاختبار المهاري	%47.60
	الثانية	الاختبار المهاري	%31.67
الاستقبال	الأولى	الاختبار المهاري	%45.80
	الثانية	الاختبار المهاري	%27.55

مناقشة النتائج

يتبين من خلال النتائج التي يوضحا الجدول (3) الخاص بدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي لمهارة الإعداد بالكرة الطائرة والجدول (4) الخاص بدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي لمهارة الاستقبال بالكرة الطائرة، أن هناك تقدما ملموسا في مستوى تعلم الأداء المهاري الذي طبقته عينة الدراسة ولكلا المجموعتين، وهذا ما أظهرته نتائج القياس البعدي، ويعلل الباحثون سبب ذلك الى التأثير الايجابي للبرنامج التعليمي بما احتواه من معلومات مهارية وفي التطبيق المناسب لوحدات البرنامج من خلال الحجم والتكرارات المستخدمة لكل مهارة وتنظيم فترات الراحة وفي استخدام الوسائل التعليمية الذي ساعد على منع تشتت الانتباه والتركيز على عنصر دقة الأداء المهاري وايضا لأن الوسائل التعليمية كانت مشوقة وذلك لأن المادة التعليمية تقدم من خلالها بأسلوب جديد وطريقة تختلف عن الطريقة اللفظية التقليدية التي تعتمد غالبا على التلقين الذي يثير الملل والفتور في تعلم المهارة، وقد دلت نتائج الدراسات على استخدام الوسائل التعليمية المتنوعة تعد أحد العوامل الهامة في جذب الانتباه والاحتفاظ بنشاط المتعلم (Brown, 2007)، (الخلف وخصاونة، 2006).

وجاءت نتيجة هذه الدراسة متفقة مع الفرضية الاولى للدراسة بأن هناك فروق بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي.

أما فيما يخص نتائج الجدول (5) الخاصة بنتائج القياسات البعدية لكلا المجموعتين والتي اتفقت جميعها على وجود فروق معنوية في مستوى الأداء المهاري للإعداد والاستقبال، وتقدم المجموعة الأولى التي يقوم المدرس بتدريسها باستخدام جهاز الفيديو على المجموعة الثانية التي يقوم الطلاب بتعلمها عن طريق الصور المتسلسلة للمهارة باستخدام الحاسوب.

ويعلل الباحثون سبب ذلك إلى مستوى التقدم للأداء المهاري لأفراد المجموعة الأولى التي تم تعليم مهارتي الإعداد والاستقبال والتي تمت بطريقة المدرس السائدة (الشرح والنموذج والتطبيق) وعرض أشرطة الفيديو للاعبين يؤدون كلا المهارتين (الإعداد، الاستقبال)، إذ كان لاستخدام عنصر التشويق والتنوع بالغ الأثر في التحدي لدى أفراد عينة الدراسة وتأدية المهارة في أجواء مشابهة للمنافسة وللمسار الحركي للمهارة إذ أن عملية التركيز والتوافق والانسجام ما بين حاستي

السمع والبصر كانت جيدة لدى أفراد المجموعة التي استخدمت الفيديو بمصاحبة الأداء وبالتالي استخدمت وسائل تعليمية تتناسب مع قدرات الطلبة ومستوياتهم. كما يشير (الخلف، 2006) أن لشرح المهارة عن طريق المدرس ومصاحبة ذلك بتقديم النموذج العملي وباستخدام الفيديو ساعد الطلاب على معايشتهم الفعلية للظروف المحيطة بهم وتصحيح الأخطاء أولاً بأول مما عمل على زيادة خبرات الطلبة وانتباههم للمدرس عن تقديم المهارة ووجودهم تحت سيطرته طيلة فترة تقديم المهارة، وهذا ما عمل على تحسين دقة الأداء المهاري ولكلا المجموعتين.

ويتفق مع ما ذكره (محجوب، 2002) على أن الوصف الكلامي للحركة والعرض ضروريان في مراحل اكتساب المهارة وتزداد أهميته إذا تم دمجه مع الحركة الحية ويضيف ميلندا (Melinda, 1996) أن اكتساب الفرد المتعلم المعلومات عن طريق المعرفة حول الأداء المهاري هو أمر ضروري، فهذا يشارك في عملية التحكم والسيطرة على الأداء، ويرى (علاوي، 2005) أنه لكي يحقق الفرد المتعلم أفضل أداء له ينبغي أن يكون هناك توازن ما بين التصور الأولي للمهارة وربطها بالنواحي البدنية والمهارية مما ينعكس ايجابياً على نتيجة دقة الأداء المهاري لتحقيق الأداء الأفضل مما يشكل لدى الفرد المتعلم صورة متكاملة عن المهارة في كافة جوانبها وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (بلباس، 2007) ومع دراسة (شلش، 2007) و(طارق عبد الرحمن، 2002) و(الجميلي، 2000).

ومن خلال النتائج السابقة فإن المجموعة الثانية الصور المتسلسلة باستخدام الحاسوب جاءت بالمرتبة الثانية من حيث التأثير بالمستوى المهاري ولكلا المهارتين الإعداد والاستقبال ويشير (الخلف، 2006) أن سبب ذلك يعود لعدم معايشة الطلبة للظروف الحقيقية لتعلم المهارة المتمثلة بالملعب والأدوات والطقس، وذلك لأن الطلبة كانوا جالسين في قاعة صفية يشاهدون المهارة باستخدام جهاز الحاسوب، بدون تصحيح للأخطاء.

وجاءت نتائج هذه الدراسة متفقة مع الفرضية الثانية للدراسة من حيث إيجابية التعلم لكلا المجموعتين على مستوى الأداء المهاري، وأفضلية الطريقة التي يقوم بها المدرس بمساعدة الفيديو في التعلم المهاري للإعداد والاستقبال عن الطريقة الثانية باستخدام جهاز الحاسوب أي التعلم الذاتي.

وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسات السابقة من حيث التأثير الإيجابي للتعلم كدراسة (الخلف، 2006) و(احمد آدم، 2007) والنداف، 2004) و(مندرة، 2007) وتعارضت نتائج هذه الدراسة مع (العاني، 2004) و(الفاضل، 2000) التي أشارت إلى أن جهاز الحاسوب قد حقق نتائج عالية في عملية التعلم عن الطريقة التقليدية التي يتبعها المدرس.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع ما أشار اليه (الخلف، 2006) و(طه، 2007) إلى أهمية الاختبارات المهارية في الأنشطة الرياضية، التي تعمل على تحديد المستوى المهاري عند المتعلمين وتدفعهم لمزيد من الاهتمام بالمادة التعليمية وتحدد مواطن القوة والضعف عند الطلبة ويؤكد موروا (Morrow, 1995) إلى أن الاختبار المهاري للإنجاز هو قياس مدى فهم المتعلم للمعلومات وتذكرها والهدف هو الوصول إلى الإنجاز العالي بالأداء.

أما فيما يخص النتائج التي أوضحها الجدول (6) والخاصة بمقدار التطور ولكلا المهارتين الإعداد والاستقبال فتشير النتائج إلى أن هناك تقدم حصل في كلا المجموعتين وبنسب متقاربة وخاصة بالمستوى المهاري ويعلل الباحثون سبب ذلك إلى الطريقة والوسيلة التي استخدمت في التعلم لمهارتي الإعداد والاستقبال كونهما من أبسط أنواع المهارات الاساسية بالكرة الطائرة وهما يشكلان نسبة (50%) من مجموع المهارات الاساسية بلعبة الكرة الطائرة.

وهذا ما أشار اليه (المغربي، 2007) الى أن وضوح الأهداف وتحديدها في صور سلوكية أو مستويات ومرافقة ذلك بالنموذج الحي سوف يعمل على تشويق الأفراد المتعلمين للعملية التعليمية وتساعد في تطوير الأداء لدى الفرد المتعلم وأكتشافه للأخطاء والعمل على تصحيحها أولاً بأول وتمكنه من معرفة نقاط القوة والضعف لديه.

الاستنتاجات

1. ان استخدام الوسائل التعليمة تسهم في تعلم مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة وتشكلان نسبة (50%) من مجمل المهارات الاساسية بالكرة الطائرة.
2. أن عملية تصحيح الأخطاء في الوسيلة التعليمية أفضل منها في الوسائل التقليدية، لسهولة الحصول عليها، وتوافرها، إذ يستطيع الطالب أن يسترجع المعلومات في أي وقت يشاء ويطلع عليها وعلى الأخطاء الشائعة في كل حركة، ويقوم بتصحيحها.

3. الوسائل التعليمية تساعد في رفع كفاءة التدريس وجودته من خلال توفير الوقت والجهد والمال وزيادة الوضوح والحيوية في الاتصال الجيد ما بين الطالب والمدرس.
4. استخدام الفيديو أفضل من الصور المتسلسلة باستخدام جهاز الحاسوب.

التوصيات

1. العمل على تطوير الوسائل التعليمية باستمرار بتحديث المادة العلمية والصور التوضيحية وزيادة الخبرات العلمية في مناهج الكرة الطائرة من خلال إضافة التمرينات المساعدة وتحديث الاختبارات المستخدمة.
2. اشتراك جهات عدة (المدرس، الطالب، القسم) في تقويم الوسائل التعليمية وأن يكون الحكم صادرا عن الجميع.
3. ضرورة الاهتمام بتطوير النواحي المعرفية والمهارية للطلبة وذلك لتعزيز عملية التعلم بالطرق التقليدية.
4. استخدام الوسائل التعليمية الحديثة في تعليم الجوانب الخططية في لعبة الكرة الطائرة والفعاليات الأخرى.

المراجع:

أبو قنديل، أميرة، 1985، دراسة مقارنة لفاعلية أسلوبين من أساليب التدريس على المستويين المهاري والمعرفي في كرة اليد، بحوث مؤتمر الرياضة للجميع، م4، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، مصر.

احمد آدم، 2007، أثر برنامج تعليمي مقترح على تنمية بعض المهارات الأساسية في الكرة الطائرة لتلاميذ المرحلة الثانوية بولاية الخرطوم، المؤتمر العلمي الثالث المستجدات العليمة في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

بلباس، حامد مصطفى، 2007، استخدام المجمعات التعليمية والمراجعة الذاتية في تعليم بعض مهارات كرة اليد وأثرها في الأداء المهاري والتحصيل المعرفي، المؤتمر العلمي الثامن، المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الجميلي، 2000، تأثير التعلم الاتقاني في الاكتساب والاحتفاظ ببعض المهارات الأساسية بالكرة الطائرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، خلفية التربية الرياضية، بغداد، العراق.

الجميلي، سعد حماد، 2002، موسوعة الألف تمرين في الكرة الطائرة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حوراني، محمد خير، 1996، الحديث في الكرة الطائرة، تاريخ ومهارات وتدريب، دار الأمل للنشر، اربد، الأردن.

الخلف، معين، 2004، مدى تأثير نوعية الريشة المستخدمة في تعلم المهارات الأساسية للعبة الريشة الطائرة عند المبتدئين، بحث منشور، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عدد خاص، المؤتمر العلمي الرياضية نموذج للحياة المعاصرة.

الخلف، معين وخصاونة، أمان، 2006، تأثير استخدام الوسائل التعليمية في التعلم الذاتي المعرفي والمهاري للإرسال في التنس والريشة الطائرة، مؤتة للبحوث والدراسات، الكرك، الأردن.

خيون، يعرب، 2002، التعلم الحركي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

خيون، يعرب، 2007، تطور السيطرة الحركية خلال العمر، موضوع مقتبس من المنتدى الرياضي للأكاديمية العراقية الإلكترونية، بغداد، العراق.

زغلول، محمد سعد، 2001، الأسس التقنية لمهارات الكرة الطائرة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.

السايح، مصطفى، 2004، المنهج التكنولوجي وتكنولوجيا التعليم والمعلومات في التربية الرياضية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية.

شلش، نجاح مهدي، 2007، تأثير تقديم التغذية الراجعة على تعلم الوثب الطويل، المؤتمر العلمي الثامن، المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

شلش، نحاج مهدي، 2007، تأثير تقديم التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة دقة التصويب بكرة القدم، المؤتمر العلمي الثامن، المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

طارق، عبد الرحمن، 2002، تأثير برنامج تعليمي باستخدام بعض الوسائل التعليمية على تطوير مستوى الإنجاز في فعالية الوثب الطويل لتلاميذ المرحلة المتوسطة بأعمار 12-13 سنة، مجلة ديالى الرياضية، كلية التربية الرياضية، ديالى، العراق.

طه، علي مصطفى، 2000، الكرة الطائرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

طه، علي مصطفى، 2007، بناء اختبار معرفي تقني في قانون الكرة الطائرة مبرمج على الحاسب الآلي، المؤتمر العلمي الثامن، المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الفاضل، عادل، 2007، المساعدة على التعلم بالوسائل التعليمية، الأكاديمية العراقية الإلكترونية، بغداد، العراق.

العاني، داليا، 2004، تأثير الوسائل التقنية في تطوير المهارات الأساسية بالكرة الطائرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق.

العرضاوي، احمد، 2007، تقويم استخدام التقنيات التعليمية في تدريس مقررات مناهج الأقسام النظرية بكلية التربية البدنية في جامعة الفاتح ليبيا، المؤتمر العلمي الثامن، المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الفاضل، عادل، 2000، تأثير بعض استخدامات أنظمة قواعد المعرفة في برامج التعلم بالأنموذج الرمزي لتعلم المهارات الهجومية بالمبارزة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق.

الكاظمي، ظافر هاشم، 2002، الأسلوب التدريسي المتداخل وتأثيره في التعلم والتطور من خلال الخيارات التنظيمية المكانية لبيئة تعليم التنس، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق.

محجوب، وجيه، 2002، التعلم وجدولة التدريب الرياضي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المصطفى، عبد العزيز، 2007، فعالية آلية التفكير كمفهوم جديد في التعلم الحركي، بحث منشور في جامعة الملك فيصل، الإحساء، السعودية.

مندرة، فوزية محمد، 2007، تأثير أسلوبي التدريس التبادلي والتدريبي على تعلم بعض الحركات الأرضية في الجمباز ومفهوم الذات لتلميذات التعليم الأساسي (المرحلة الإعدادية)، المؤتمر العلمي الثامن، المستجدات العليمة في التربية البدنية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

النداف، عبد السلام، 2004، أثر استخدام ثلاثة أساليب تدريسية على مستوى وتكرار أداء مهارتي الإرسال الطويل والقصير في الريشة الطائرة، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمان.

Brown, D. 2007, Prin Ciples of Language Learning and Teaching, N J: Engle Wood Chiffs.

Christain, 2007, http // www. Volley ball - training de / Sprung Kraft - Volley ball. Htm, 26/9/2007.

Dirk, 2007, http//www. Sportunterricht. Ch/ Lektion / Spielen 23. Php, 26/9/2007.

Greene, M. Bemharde, 2007, A comparison of the Volley Ball Jump serve and the Volley ball spike, Kinetics Publisher's CHAMPAICH.

Lardin and Solman, 1996, Practice Schedule effects on the Performance and Learning of Low and high Skilled Students.

Morrow, J. and dale, 1995, Measurement and evaluation in human Performance, Human Ken tics.

Mossten A. 1994, Teaching Physical Education, 4th edition, Macmillan Publishing, New York.

Schmidt, A. Richard, 2006, Motor Learning and Performance Human Kinetics Book, Champaign, Lions.

Singer, N. 2000, Motor Leaming and Human Performance, McMillan Publishing co, Ince.

الملاحق

ملحق (1)

تم أخذ اختبار مهارة الإعداد من الأعلى والاستقبال بالكرة الطائرة من العالم درك (Dirk, 2007)

الغرض من الاختبار: قياس قدرة المختبر على دقة الإعداد.

مواصفات الأداء:

يقف المختبر خلف الخط الذي يبعد عن الحائط (1.80م) على أن يمسك الكرة باليدين أمام الوجه، ثم يقوم بالإعداد تجاه الحائط وعلى الخط المرسوم عليه المربع، على أن ترتد وتصل اليد مرة أخرى خلف الخط من أعلى وبأصابع اليدين، ويستمر المختبر في أداء هذا الاختبار لمدة (30) ثانية.

الشروط:

- يتم الإعداد من خلف الخط وعلى المربع المرسوم على الحائط.
- يبدأ حساب الزمن بداية الإعداد الأولى ولمدة (30) ثانية.
- يجب عند بداية الاختبار مسك الكرة باليدين أمام الوجه ثم أداء الكرة بالأصابع.

التسجيل:

- يحسب عدد مرات ملامسة الكرة للحائط خلال (30) ثانية المقررة للاختبار ولا تحسب أية ممارسة تخالف الشروط السابقة ذكرها.
- تعد الدرجة النهائية للمختبر هي عدد المحاولات الصحيحة في ألـ (30) ثانية مضروبة × 3.

اختبار مهارة استقبال الإرسال

الغرض من الاختبار: قياس مهارة اللاعب في دقة استقبال الإرسال.

مواصفات الأداء:

يقف المختبر داخل الدائرة (أ) وهو مواجه للشبكة وعلى المدرب إرسال الكرة إليه وهو في هذا المكان ليقوم باستقبالها على أن يوجهها إلى داخل المنطقة (1)، وخمس كرات على المنطقة (2) وكذلك خمس كرات على المنطقة (3) وتعد الدرجة النهائية للاختبار (45) درجة. وكما هو موضح بالشكل (1).

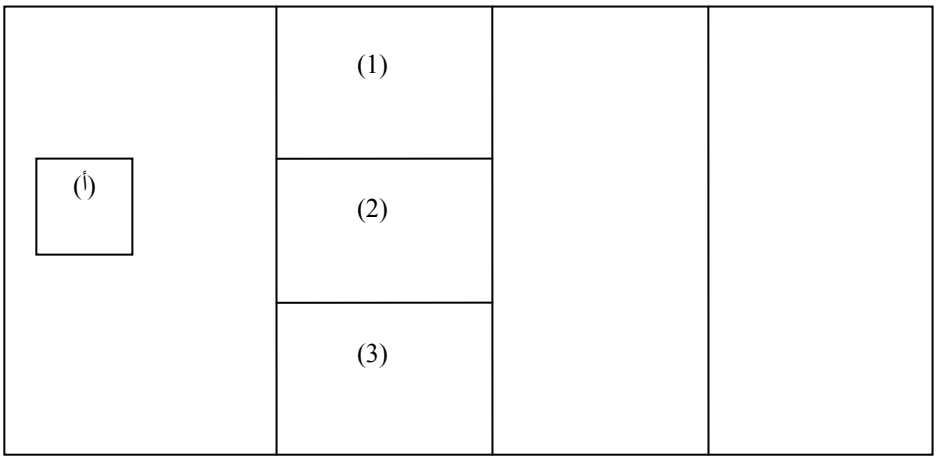

شكل (1)

يوضح اختبار دقة مهارة الاستقبال

الشروط:

1. لكل مختبر (15) محاولة من داخلي الدائرة (أ).
2. يستخدم في جميع المحاولات مهارة الاستقبال من أسفل باليدين.
3. تلغى المحاولة التي يتم إرسال الكرة فيها من المدرب إلى المختبر بطريقة غير مناسبة.
4. يجب الالتزام بتسلسل أداء المحاولات بحيث تكون:

- خمس كرات على المنطقة (1).
- خمس كرات على المنطقة (2).
- خمس كرات على المنطقة (3).

التسجيل:

يسجل للمختبر جميع النقاط التي تحصل عليها من المحاولات (15) وفقا للأسلوب الآتي:

- سقوط الكرة داخل المنطقة المحددة يمنح المختبر (3) درجات.
- سقوط الكرة خارج المنطقة المحددة وداخل المنطقة المجاورة يمنح المختبر درجتان.
- فيما عدا سبق يحصل المختبر على درجة (صفر).

ملحق (2)

محتويات الوحدة التعليمية لمهارة الإعداد بالكرة الطائرة

يعتبر الإعداد هو تمرير الكرة من الأعلى وهي تعد أول مهارة في تعلم اللعبة والإعداد يعتبر محرك الفريق واللاعب الذي يتولى الإعداد لابد أن يمتلك مواصفات خاصة تميزه عن غيره من بقية اللاعبين والإعداد هو عملية تمرير الكرة للأعلى وإلى المكان المناسب بعد استقبالها من إرسال المنافس أو ضربه ساحقة لتصل إلى اللاعب المهاجم ليقوم بدوره بوضعها بضربة ساحقة داخل ملعب الفريق المنافس.

مراحل أداء الإعداد (الجميلي، 2002)

1. التهيؤ (وقفه الاستعداد)

- الوقوف يتقدم قدم على الأخرى أو تكون القدمان متوازيتين.
- يجب أن تكون الأمشاط مؤشرة إلى الأمام.
- المسافة بين القدمين تكون بمسافة عرض الأكتاف.
- يكون ثقل الجسم (60%) على الرجل الأمامية و(40%) على الرجل الخلفية.
- انثناء الرجلين بدرجة (90º) وزاوية القدم مع الساق (80º) وزاوية الفخذ مع الجذع تكون (90- 100º).
- الجذع عامودي ومائل قليلا للأمام.
- النظر يكون على الكرة وإلى الأمام.
- العضلات موازيان الأكتاف.
- الساعدان عامودیان على العضدين بحيث يشكلان مثلثين قائمي الزاوية مع الأكتاف.
- الأصابع متباعدة وممدودة ومجوفة بشكل حجم الكرة. بحيث تكون المسافة بين الإبهامين (3سم) والمسافة بين السبابتين (3سم).

ملحق (3)
محتويات الوحدة التعليمية لمهارة الاستقبال بالكرة الطائرة

فن الأداء (التنفيذ):

عندما يكون جسم اللاعب المستقبل خلف خط سير الكرة المرسلة من الفريق المنافس يبدأ اللاعب بمايلي:

- وضع كف داخل كف وثني رسغهما إلى الأسفل مع تلاصق الإبهامين مشيرين إلى الأمام.
- تلاصق الذراعين الممدودتين مع توسيع الساعدين للخارج (المنطقة الأنسية).
- الذراعان يشكلان زاوية مع الجذع بدرجة من (40-45º).
- انثناء الرجلين إلى الأسفل بدرجة (90º) مع الارتكاز على المشطين.
- سحب الأكتاف إلى الأمام والداخل أي تقليص عضلات الصدر.
- سحب الذقن إلى الداخل.
- النظر إلى الأمام وعلى الكرة.
- مد جميع مفاصل الجسم باتجاه التمريره بواسطة الدفع بالمشطين والرجلين وحركة الأكتاف والذراعين ويعتمد هذا على:
  1. رد فعل الذراعين وعضلات الرجلين والبطن في أثناء ملامسة الكرة للساعدين.
  2. التوقيت الجيد للحركة والقدرة على التحكم للجسم.
  3. تدعيم الجسم بالقوة العضلية للأطراف العليا.

الأخطاء الشائعة لمهارة الاستقبال:

- استقبال الكرة والذراعان مرفوعتين إلى الأمام عاليا.
- استقبال الكرة والذراعان منخفضتان أماما أسفل.
- استقبال الكرة باليدين (الكفين).
- ثني الذراعين في أثناء الاستقبال.
- سحب الجسم خلفا في أثناء استقبال الكرة.
- عدم مد الرجلين في أثناء التنفيذ بواسطة الأمشاط والركبتان باتجاه التمريره.
- عدم استعمال الكتفين في امتصاص قوة الكرة.
- استقبال الكرة بجانب الجسم.
- اختلاف مستوى سطح الساعدين مما يؤدي إلى ملامسة الكرة بساعد واحد.
- عدم استقرار الجسم بوضع الاستعداد لاستقبال الكرة.
- شد عضلات الجسم في أثناء الاستقبال.
- عدم مد جميع مفاصل الجسم في أثناء التنفيذ.
- عدم ثني رسغ اليدين إلى الأسفل.

مدى مراعاة إدارات الجامعات الأردنية الرسمية للشفافية والمساءلة في عملياتها الإدارية والمالية

نواف موسى شطناوي وعادل معايعة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2010/1/10 وقبل للنشر 2010/8/6

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى معرفة درجة مراعاة الجامعات الاردنية الحكومية لمبادئ الشفافية والمساءلة في عملياتها الادارية والمالية من وجهة القادة الأكاديميين والإداريين فيها. كما سعت الدراسة الى تقصي أثر بعض المسمى الوظيفي في استجابة أفراد العينة، إضافة الى تحديد أهم الموضوعات والقضايا التي تتطلب تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر القادة الأكاديميين والإداريين؟

ولجمع البيانات الخاصة بالدراسة فقد تم اختيار عينة طبقية عشوائية قوامها (210) قائدا أكاديميا وإداريا موزعين على الجامعات الأردنية وتشكل ما نسبته 56.6% من مجتمع الدراسة. وقد وزعت عليهم استبانة الدراسة، وبلغ مجموع الاستبيانات المستعادة والصالحة لأغراض التحليل (180) استبانة .

تم استخدام البرنامج الاحصائي الخاص بالعلوم الانسانية والاجتماعية (SPSS) لتحليل بيانات الدراسة والاجابة عن اسئلتها وقد بينت نتائج الدراسة أن درجة مراعاة الشفافية والمساءلة في الجامعات الاردنية كانت عالية على الاداة ككل ومتوسطة على مجالي الرقابة والمتابعة، وإدارة الموارد البشرية.كما تبين أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$) عند جميع مجالات الدراسة والأداة الكلية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، ما عدا عند مجال إدارة الموارد البشرية ولصالح تقديرات القادة الأكاديميين، وعند مجال الإدارة المالية والمحاسبية، ومجال الرقابة والمساءلة والمتابعة، لصالح القادة الإداريين. كما كشفت الدراسة أن أهم الموضوعات التي يرى أفراد العينة أنها تتطلب الشفافية ويجب أن تعطى الاولوية هي تعيينات أعضاء هيئة التدريس والقادة الاكاديميين والاداريين، والعجز المالي، وفاعليةالبحث العلمي، فاعلية البرامج المطروحة وتعيينات العاملين. وفي نهاية الدراسة تم اقتراح مجموعة من التوصيات.

The Degree of Transparency and Accountability at Jordanian Public Universities' Administrative and Monitory Process

Nawaf Mosa Shatnawi and Adel Salem Ma`ya`, *Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aimed at finding out the degree of Transparency and Accountability at Jordanian Public Universities' Administrative and monitory process. It tried to investigate the relationship between Job title and the sample response. Moreover, the study tried to state the most important subjects that the sample members think that to be given priority in Transparency and Accountability in Jordanian universities.

To collect the data, a sample of 210 academic and administrative leaders was selected to answer the questionnaire. However, 180 leaders chose to participate in the study and returned the questionnaires, which were used in the study.

The statistical Package for Social Sciences (SPSS) was used to analyze the data. The analysis showed that the degree of Transparency and Accountability at Jordanian Public Universities' Administrative and monitory process as whole was high, while it was medium for some domains like follow up an controlling process and human recourse management .No statistical deference's were found in the sample responses in respect to job title at the questionnaire as a whole, however, deference's found in some domains of the questionnaire like human recourses management domain and monetary and accountant management.

Also, the study shoed that the academic and administrative leaders thing that Transparency and Accountability should be paid to domains like hiring faculty and academic and administrative leaders, monetary defects and efficiency of scientific research, programs offered and hiring staff members. The researchers, at the end of the study, suggested some recommendations.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تُعَد مؤسسات التعليم العالي بشكل عام والجامعات بشكل خاص من أهم المؤسسات المجتمعية، للدور الهام والجوهري الذي تضطلع به إدارة هذه المؤسسات في إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في كافة الحقول والميادين، وقد كان للجامعات ومؤسسات إعداد المعلمين منذ نشأتها دور ريادي في نشر المعرفة العلمية والثقافية للنهوض بالمجتمع. وهي مراكز إشعاع ثقافي للمجتمع تتعرف من خلاله على مشكلاته وتتحرى أسبابها وردود أفعالها السلبية على المجتمع وهي من خلال التشخيص العلمي الدقيق لهذه المشكلات ومسبباتها، تضع الحلول المناسبة لها وقد لا تقف عند اقتراح العلاج بل تتعداه إلى التجريب والتقويم (زريق، 1996).

ويشغل التعليم العالي اهتمام الحكومات والمؤسسات والأفراد، نظرًا لأهميته، وتلعب الجامعات دوراً أساسياً في رسم المسارات المستقبلية للدول والمجتمعات، وازدادت أهميتها في ظل ما تطرحه العولمة من مفاهيم وتطبيقات تعززها التطورات المتسارعة لأنظمة الاتصال والمعلوماتية. ولقد نجم عن ذلك تحولات محورية باتجاه التكيّف مع ما يسمى بمجتمع المعلومات والمعرفة العالمي، وانتقل التنافس الذي تشهده الأسواق العالمية بين الشركات إلى مؤسسات التعليم العالي، تنافس من نوع جديد محوره الإبداع والتطوير بوصفة وسيلة للحصول على أعلى المردودات المادية. وتشير الدراسات والأدبيات السابقة إلى أهمية ذلك الدور الذي تلعبه إدارة مؤسسات إعداد المعلمين وذلك ومن خلال الوظائف التي تقوم بها ومنها: التعليم ونشر المعارف، وإعداد الكوادر التعليمية المدربة، وتنمية البحوث التربوية، وخدمة المجتمع في العديد من المجالات(الخطيب، 2003؛ عبد الغفار، 1992).

وتحدد (لجنة ديلور) التي وضعت تقريرها الشهير (التعليم من أجل المستقبل) للتعليم في القرن الحادي والعشرين، بتكليف من منظمة اليونسكو، عدة مسائل جوهرية تجاه مستقبل التعليم، ومنها قدرة الأنظمة التعليمية على التكيف مع الاتجاهات الجديدة في المجتمع، ونشر قيم الانفتاح والشفافية والديمقراطية والتفاهم المتبادل مع الآخرين(الخطيب ومعايعة، 2009).

إن مثل هذا التحوّل في طبيعة مؤسسات التعليم العالي، يحتم على أيّة جامعة ترغب بالتنافس عالميًا، إعادة التفكير في استراتيجياتها ونظمها بل وفي فلسفاتها وكل ما من شأنه التأثير على قدراتها، لتتمكن من الدخول إلى المنافسة العالمية. ولا يمكن لمؤسسات التعليم العالي أن تؤدي وظائفها المهمة ولا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا توفرت لها أجواء من الحرية في إدارة نشاطاتها العلمية والأكاديمية والبحثية، والرقابة عليها بما يضمن تعزيز الشفافية والمسائلة داخلها، إما في إطار تأسيسها أو في إطار إدارتها. ولكي تكون هذه المؤسسات مستجيبة لحاجات الناس، عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفقا لسيادة القانون. فإصلاح مؤسسات التعليم العالي وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية ركن أساسي من أركان الإدارة الفاعلة.

من الملاحظ إن المشكلات التي تواجه الجامعات الأردنية لا تختلف كثيراً عن تلك التي تواجه الجامعات العربية، وهذا يتطلب وجود إدارة جامعية متميزة قادرة على مواجهة هذه الأزمات وتصحيح الأوضاع في مختلف المجالات والمحاور كالأهداف والسياسات والقيادة الإدارية والتعيين والتقويم والتدريب والمتابعة ونشر مفاهيم النزاهة والشفافية، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات، والتعاون مع قطاعات الإنتاج والخدمات.

ومن هذه المنطلقات واستجابة لنتائج الدراسات ولتأكيدات الكثير من الباحثين والتربويين حول ضرورة التقييم والمتابعة والرقابة المستمرة لإدارة مؤسسات التعليم العالي في عملياتها المحاسبية والمالية والإدارية، وجعلها ملائمة لمتطلبات المجتمع ومشكلاته ومسايرة مقتضيات العصر ومستحدثاته، ونظرا لندرة الدراسات حول مفاهيم الشفافية والمساءلة في مؤسسات التعليم العالي. فقد شعر الباحثان بالحاجة إلى إجراء دراسة للتعرف على درجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة في عملياتها المالية والمحاسبية والإدارية والمادية والبشرية.

مشكلة الدراسة :

تسعى مؤسسات التعليم العالي وبشكل مستمر إلى تحسين صورتها أمام المجتمع، كما تسعى أيضا إلى مواكبة كافة التطورات التي تحدث على مختلف الصعد عالمياً ومحلياً، خاصة في مجال التقنيات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كما دخلت مفاهيم جديدة على الهياكل والبنى الجامعية بشكل لافت، ولعل من أهمها الشفافية والمساءلة والنزاهة والمحاسبة، حيث أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المؤسسات العلمية والإنتاجية والخدمية والعاملين بها، لما لها من أهمية في

إدارة المؤسسات والكشف عن العيوب في البنى والهياكل، وتحسين الأداء والإنتاجية بأعلى درجة من الفاعلية والكفاءة، ونشر الرقابة على كافة الإجراءات المالية والإدارية والبحثية، وضبط الإنفاق والهدر، والكشف عن أوجه الصرف، وتوضيح شكل العلاقة مع المجتمع بأعلى درجة من الشفافية والنزاهة.

كما وتتزايد مطالب الشعوب بمزيد من الشفافية والمساءلة في كافة القطاعات، إذ تفرز العولمة مزيداً من الروابط بين الدول، وانتشاراً أسرع للمعلومات عبر الحدود التي تفصل بينها، ودعوة لدور شعبي في المشاركة في صنع السياسات. كما وتدرك الشعوب الحاجة الملحة لتوجيه الإصلاحات في القطاعات الحكومية لديها بشكل أفضل. لذلك فهناك حاجة متزايدة للاستجابة للمطالب من الشعوب والمؤسسات غير الحكومية الذين يتوقعون الوثوق في دقة المعلومات ليس حول أداء القطاع الخاص فحسب بل ومؤسسات القطاع الحكومي الرئيسية ومنها الجامعات، وهذا يؤدي للحفاظ على الثقة الشعبية المحلية في كافة المؤسسات الاقتصادية والعلمية والخدمية، وهو أمر ضروري لتحقيق الحكم الصالح والتنمية البشرية المستدامة.

وتثور العديد من التساؤلات حول مدى التزام الجامعات الحكومية في الأردن بقواعد وأسس القبول والشفافية في قراراتها وطرق إنفاق أموالها، لذلك تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الكشف عن درجة مراعاة إدارات الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة في عملياتها المالية والمحاسبية والإدارية من وجهة نظر القادة الاكاديميين والاداريين.

أسئلة الدراسة

وتحديدا تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما درجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة كما يراها القادة الأكاديميون والإداريون في هذه الجامعات؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين المتوسطات الحسابية في تحديد درجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة من وجهة نظر القادة الأكاديميين والإداريين في هذه الجامعات تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي؟
3. ما أهم الموضوعات والقضايا التي تتطلب تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر القادة الأكاديميين والإداريين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. معرفة تصورات القادة الأكاديميين والإداريين لدرجة مُراعاة مبادئ الشفافية والمساءلة في الجامعات الأردنية الرسمية مما يساعد متخذي القرارات وراسمي السياسات على تحسين واقع التعليم العالي في الأردن.
2. معرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات القادة الأكاديميين والإداريين نحو درجة مُراعاة مبادئ الشفافية والمساءلة في الجامعات الأردنية الرسمية وفقاً للمتغير الموقع الوظيفي.
3. التعرف على الموضوعات الأكثر إلحاحاً في مُراعاة مبادئ الشفافية والمساءلة في الجامعة الأردنية الرسمية مما يساعد متخذ القرار في الجامعات على تحديد الأولويات في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ندرة الأبحاث والدراسات التي تتناول تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الجامعات بوصفها مفاهيم إدارية حديثة ثبت فاعليتها، ولإمكانية تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي في الأردن، ولغياب أي معلومات تفيد عن آراء وتوقعات القادة الأكاديميين والإداريين في الجامعات الأردنية الرسمية حول هذا الموضوع، والكشف عن مرئياتهم تجاه ذلك. كما أن هناك الكثير من النقد الموجه إلى إدارة مؤسسات التعليم العالي، والتي تشير إلى نواحي قصور في مهام ووظائف إدارة هذه المؤسسات بما يتلاءم مع التصورات المستقبلية، كما ان إدارة البرامج ضعيفة الارتباط بالأهداف والسياسات التعليمية من جهة، وقاصرة عن الاستجابة لمتطلبات العصر فضلاً عن عدم مواءمتها لمتطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل. ويعتقد أن ثمة خللاً آخر يسود إدارة البيئة التنظيمية للمؤسسة التعليمية ويرتبط بثقافتها، ويتعلق بالمناخ

المؤسسي المتعلق بالمجال النفسي والاجتماعي لهذه المؤسسة، وتراجع مستوى العمل المؤسسي والتفاعلات القائمة فيما بين منسوبيها، ويضاف لذلك وجود قصور واضح في المنظومة الإدارية، فهناك حاجة ماسة إلى مراجعة الأهداف والسياسات والهياكل التنظيمية، في ضوء الاحتياجات والمستجدات التي طرأت على التعليم وأشكاله وأنماطه.

كما تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع هامٍ بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي في الأردن بشكل عام والجامعات بشكل خاص، خاصة في هذه الفترة الراهنة التي تشهد تزايداً في الاهتمام العالمي والعربي والمحلي في معدلات الشفافية والنزاهة والفساد، وعليه فأن المعلومات التي توفرها الجامعة تخدم جهات مختلفة، وتمثل في الوقت نفسه أساسا يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرارات رشيدة تعمل على تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، حيث يؤدي توفير المعلومات بشكل كامل إلى إمكانية التقييم السليم لوضع الجامعات.

المصطلحات والتعريفات الاجرائية

تشتمل الدراسة على المصطلحات والتعريفات التالية:

مبادئ الشفافية والمساءلة: يقصد بها في هذه الدراسة مجموعة من المؤشرات التي تم التعبير عنها بمجموعة من الفقرات في استبانة مكونة من خمسة مجالات، أعدّها الباحثان استناداً إلى الأدبيات المنشورة من قبل منظمة الشفافية الدولية وبعض المنظمات العالمية والعربية والمحلية، وكذلك استناداً إلى الدراسات السابقة حول مفهومي الشفافية والمساءلة.

الشفافية: وفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR) فإن الشفافية هي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم. (Wesley, 2003)

المساءلة:عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

الجامعات الأردنية الرسمية: هي مؤسسات أكاديمية مستقلة كما ورد في قانون الجامعات الرسمية الأردنية تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن. وتشتمل هذه الدراسة على أربع جامعات رسمية في الأردن هي: جامعة اليرموك وجامعة العلوم والتكنولوجيا والجامعة الأردنية وجامعة مؤتة.(قانون الجامعات الرسمية).

القادة الاكاديميون: وهم عمداء الكليات ونوابهم، ورؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية.

القادة الاداريون: وهم مدراء الوحدات الإدارية في الجامعات الأردنية الرسمية مثل المالية واللوازم والعطاءات والقبول والتسجيل وغيرها.

طريقة الدراسة وإجراءاتها

تم استخدام المنهج الوصفي المسحي في هذه الدراسة، وهو أسلوب في البحث يتم من خلاله جمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة، بقصد التعرف عليها وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، وتقديم التوصيات العملية في هذا الخصوص.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع القادة الأكاديميين والإداريين في اربع من الجامعات الأردنية الرسمية، وقد بلغ العدد الكلي للقادة الأكاديميين والإداريين للعام (2008–2009) وحسب الإحصائيات الرسمية (360). وقد تم اختيار عينة طبقية عشوائية قوامها (210) قائدا أكاديميا وإداريا موزعين على الجامعات الأردنية الاربع وتشكل ما نسبته 56.6% من مجتمع الدراسة. وقد وزعت عليهم استبانة الدراسة، وبلغ مجموع الاستبيانات المستعادة والصالحة لأغراض التحليل (180). والجدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة وعينتها حسب متغيرات الجامعة والمسمى الوظيفي.

جدول 1: توزيع مجتمع الدراسة وعينتها حسب الجامعة والمسمى الوظيفي(إداري، أكاديمي)

الجامعة	القادة الإداريون		القادة الأكاديميون		المجموع للمجتمع	المجموع للعينة
	المجتمع	العينة	المجتمع	العينة		
اليرموك	17	8	61	31	78	39
مؤتة	13	7	62	31	75	38
الأردنية	22	11	97	48	119	59
العلوم والتكنولوجيا	20	10	68	34	88	44
المجموع	**72**	**36**	**288**	**144**	**360**	**180**

أداة الدراسة:

تم تصميم استبانة الدراسة في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها، وبناءً على ما جاء في أدبيات الشفافية والمساءلة السابقة((Shahanaz, 2004); (Wesley, 2005); (Civicus, 2002); (Kaewchun, 2007); (UNDP, 2004)). وقد استخدمت الاستبانة لجمع البيانات عن تصورات القادة الأكاديميين والإداريين نحو درجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة في عملياتها الإدارية والمالية والمحاسبية والبشرية. وتكونت أداة الدراسة من ثلاثة أجزاء: الأول اشتمل على البيانات التعريفية، المتعلقة بالمتغيرات المستقلة مثل: الجامعة، الموقع الوظيفي، الخبرة في العمل الجامعي. والثاني اشتمل على فقرات تغطي مجالات الدراسة، حيث كان عدد هذه الفقرات 65 فقرة قبل التحكيم وأصبحت في صورتها النهائية 63 فقرة، والثالث اشتمل على أهم الموضوعات والقضايا التي تتطلب وضوحاً وشفافية أكثر في الأنظمة والإجراءات داخل الجامعات الأردنية الرسمية. ويتضمن هذا الجزء (31) موضوعاً من أكثر المواضيع التصاقاً بمؤسسات التعليم العالي. وتم تحديد هذه الموضوعات والقضايا وفقا لدراسة استطلاعية قام بها الباحثان.

صدق الأداة وثباتها

وقد تم التأكد من صدق الاداة بعرضها بصورتها الاولية على 12 خبيرا ومتخصصا من أعضاء هيئة التدريس في مجال الإدارة العامة وإدارة الأعمال والإدارة التربوية في الجامعات الأردنية. وفي ضوء ملاحظات المحكمين تم حذف فقرتين لتصبح الاستبانة 63 فقرة. كما تم التأكد من ثباتها من خلال طريقة الاختبار وإعادة الاختبار حيث تم توزيع الاستبانة على 20 فردا من مجتمع الدراسة (تم لاحقا استبعادهم من عينة الدراسة) بفارق زمني مقداره (4) أسابيع بين التطبيقين الأول والثاني على أفراد ذات العينة الاستطلاعية. وتم حساب معامل الارتباط بيرسون بين المرتين. (ثبات الاستقرار)، وكذلك حساب ثبات التجانس باستخدام معادلة كرونباخ ألفا وكانت النتائج كما هي في الجدول 2:

جدول 2: معامل كرونباخ الفا ومعامل الارتباط بيرسون للمجالات والاداة ككل

المجال	معامل كرونباخ ألفا	معامل الارتباط بيرسون
التشريعات والأنظمة والإجراءات	0.93	0.89
إدارة الموارد البشرية	0.89	0.83
الإدارة المالية والمحاسبية	0.88	0.90
إدارة المعلومات والبيانات	0.91	0.87
العلاقة مع الجهات المستفيدة	0.87	0.90
الرقابة والمساءلة والمتابعة	0.92	0.90
الأداة ككل	0.83	0.93

وجاءت قيم معاملات ثبات الاستقرار والتجانس المذكورة في الجداول (2) كمؤشرات كافية لاعتماد أداء الدراسة لقياس درجة ممارسة العناصر المؤثرة على الثقة التنظيمية من قبل القادة الأكاديميين.

وقد طُلب من المستجيبين الاجابة عن فقرات الاستبانة حيث كانت درجة الموافقة على مضمون الفقرة تتكون من خمس درجات (حسب مقياس ليكرت الخماسي عالية جدا ولها (5) درجات، عالية ولها (4) درجات، متوسطة ولها (3)، قليلة ولها (2)، وقليلة جدا ولها (1) درجة واحدة.

الأساليب والتحليلات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة ، تم استخدام الطرق الإحصائية الآتية: المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والتكرارات، واختبار (ت)، وذلك من خلال استخدام الرزم الإحصائية (SPSS). وللحكم على الدرجة الكلية للشفافية والمساءلة تم أعتماد المعيار التالي:

أقل من 1.5 قليلة جدا.

1.5 إلى أقل من 2.5 قليلة.

2.5 إلى أقل من 3.5 متوسطة.

3.5 إلى أقل من 4.5 عالية.

4.5 فأكثر عالية جدا.

الادب النظري والدراسات السابقة

اولاً: الادب النظري

مفهوما الشفافية والمساءلة من المفاهيم أو المصطلحات التي دخلت اللغة العربية حديثا جدا، فلم يكن مصطلح الشفافية وما له من دلالات لغوية حديثة معروفا أو متداولا في الأدبيات العربية حتى وقت قريب. ولم يكن هذا المصطلح معروفا كذلك حتى في العالم المتقدم إلا حديثا مع تأسيس منظمة الشفافية الدولية أو ما يعرف بـ: (Transparency International)عند بداية تسعينات القرن الماضي وبالتحديد في مايو من عام 1993م، عندما أسس الألماني ايجن (Peter Eigen) مع تسعة آخرين من خمس دول مختلفة هذه المنظمة بهدف محاربة الفساد والرشوة التي كان ايجن ملما بالكثير من تفاصيلها بحكم عمله في البنك الدولي.(عاشور، 2005). أما الجبالي (2006) فقدم تعريفا إجرائيا للشفافية على أنها: توافر المعلومات الدقيقة وفى وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة. بينما عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات مُعرّفةً بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء. والهيئات ''الشفافة'' لها إجراءات واضحة لصناعة القرار، وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب الشأن توفر قدراً واسعاً من المعلومات لهم. .(committee on education and the workplace, 2006) ووفقاً لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR) فإن الشفافية هي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم. وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع، وتقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات. وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها. وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006). أما كتاب نظام النزاهة العربي فيعرف الشفافية بأنها "تتعلق بوضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسة وفي العلاقة بينها وبين المواطنين المنتفعين من خدماتها، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف في عمل المؤسسة العامة"، وكذلك ربط الشفافية بوجود سياسة عامة "للإفصاح عن المعلومات، وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة." (Transparency International, 2007).

أما المساءلة كما قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2006) فيُقصد بها حق المواطنين في مساءلة الجهات الحكومية عن السياسات والقرارات والإجراءات التي تتخذها، ولا تقتصر على المساءلة القانونية أو القضائية أو الإدارية بمعناها الضيق إنما تتعدى إلى تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش. كما وتعرف هيئة الأمم المتحدة المساءلة بأنها التزام المسؤولين (في القطاعين العام والخاص)

بمجموعة من القواعد والتي منها: توضيح كيفية تنفيذ الدائرة لمهامها ومبررات القرارات التي تتخذها، والتفاعل المباشر مع الانتقادات والمطالب التي تقدم إليها، وقبول جزء من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع أو الفشل الذي ينتج عن تلك القرارات، ووجود آلية واضحة تتيح للمواطن التحقق من التزام الدائرة بمهامها على الوجه المخطط له، والتعامل مع الأخطاء أو الفشل. (منتدى الرياض الاقتصادي الثاني، 2005)

وتؤكد مؤسسة (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، (2007ب) ضرورة توافر مجموعة من الشروط من اجل ان تحقق المساءلة أهدافها ومنها: وجود وثائق منشورة وواضحة تتعلق برسالة وفلسفة عمل المنظمة، وأهدافها، وإستراتيجيتها وخططها وموازناتها وإيراداتها ونفقاتها، وتدفق للمعلومات، فالمساءلة والمحاسبة تتم وفق البيانات المتوفرة، لذلك لا مجال للمساءلة بدون الشفافية، وأيضا تكتمل وظيفة الشفافية عند ربطها بالمساءلة والمحاسبة. أي جعل الموظف أو المسؤول في المنظمة الأهلية يعمل تحت مجهر أعضاء المنظمة وجمهورها بحيث تتوفر المعلومات التي تمكنهم من استخدامها لقياس مدى التزام المسئولين والعاملين برسالة وفلسفة وأهداف المنظمة، وكذلك وجود هيكلية تتوفر فيها خاصية خضوع جميع الهيئات الأدنى لمساءلة ومتابعة الهيئات الأعلى. وتوفر أنظمة تحدد آليات وأشكال العلاقة بين هذه الهيئات. وهذا يعني توفير نظام يحدد طبيعة وشكل المساءلة، باعتباره الإطار القانوني لها، بما فيها الأحكام التي تحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات الهيئات والأعضاء.

العلاقة بين الشفافية والمساءلة

تعتمد شفافية مؤسسات المجتمع المدني اعتمادا كبيرا على توفر المعلومات وصحتها. والشفافية عنصر رئيسي من عناصر المساءلة يترتب عليه جعل جميع الحسابات العامة وتقارير مدققي الحسابات متاحة للفحص العمومي الدقيق. فالشفافية تقي من الأخطاء الوظيفية، ومن ارتكاب خطأ في تقدير الموارد، ومن الفساد. (المؤقت، 2006). حيث ان المساءلة هي واجب المسؤولين عن المؤسسات، سواء كانوا منتخبين أو معينين، في تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المؤسسات، حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب. (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: أمان، 2007أ)، كما تتضمن المساءلة تقديم البيانات والتقارير الدورية عن نتائج أعمال الموظف ومدى النجاعة في التنفيذ والتأكد بأن الأداء يتفق مع القوانين والتشريعات والصالح العام. وهي قيمة عظمى من قيم الديمقراطية سواء كانت المساءلة على المستوى العام للمجتمع أو على المستوى الداخلي للمؤسسة، والمساءلة مع الشفافية تمثلان صمام أمان يؤكد ان الأداء الديمقراطي العام للمؤسسة يمثل بالفعل رصيدا مضافا للصالح العام للمجتمع(Kaen, 2003).

وتشير منظمة الشفافية الدولية (Transparency International, 2007) إلى وجود علاقة قوية وايجابية بين الفساد والفقر من جهة والشفافية والمساءلة من جهة أخرى. فكلما كانت درجة الشفافية عالية وفي كافة القطاعات المجتمعية ومنها مؤسسات التعليم العالي، كانت عملية الفساد اقل وارتفعت إمكانية محاربته ومواجهته ومكافحته والسيطرة عليه.

إذ ان المساءلة والشفافية ليستا مجرد آليات داخل المؤسسات بقدر ما هما قيمتان إنسانيتان من قيم المجتمع الناضج والصحي، فالمجتمع يحتاج ان ينشر تلك القيمة بطرق تعليمية أكثر من فرضها كنمط إداري، وبالتالي، يجب ان نغرس قيم الشفافية والمساءلة في ثقافة المجتمع بطرق تربوية تصل إلى منظومة ونسق القيم العامة، ويعتبر المهتمون بتطوير أنظمة الحكم الداخلي للمؤسسات العامة، ان شيوع قيم الشفافية والمساءلة يرتبط ببقاء ثقة المواطنين بهذه المؤسسات..(جبر، 2006)

مؤشرات الشفافية والمساءلة

تنص المعايير الدولية على ضرورة توافر مجموعة من العناصر لتحقيق الشفافية ومنها:

1. تصميم الإجراءات والتعليمات الحكومية بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة ومنشورة.
2. وضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح تحدد فيها: المعلومات التي يجب توفيرها، والمواعيد التي يجب نشرها فيها، والمسؤولة القانونية عن عدم نشرها.
3. أن توفر المؤسسات الحكومية معلومات كافية لفهم عملها وتسهيل مراقبة أدائها.

4. أن توفر المؤسسات الحكومية البيانات التي يحتاجها المواطن والقطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية، وتقدير معدلات المخاطرة الاستثمارية.(Center for Democracy and Governance, 2000)
5. أن تكون نصوص القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات في متناول المواطن وأصحاب الأعمال.
6. يتم توفير البيانات الأساسية عن الأداء الاقتصادي في وقت سريع وملائم.
7. يتم توفير البيانات الرئيسية المتعلقة بالمالية العامة بشكل مفصل ودقيق وسريع.
8. يتم توفير نصوص الدراسات والبحوث التي تقوم الدوائر الحكومية بإعدادها والتي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر.
9. تقوم الدوائر الحكومية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة بوضع نصوص السياسات والإجراءات والخطط التي تتبناها في متناول الجمهور(Transparency International, 2007).

ويصنف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP, 2004) مؤشرات الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي إلى ثلاثة مؤشرات وهي:

- شفافية الإدارة المالية: وتتضمن(بنية الإدارة المالية، والميزانية، والمدخول، والرواتب، والشراء، والخصخصة، وامتيازات الخدمة، والمدفوعات، والمحاسبة، والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي).
- شفافية إدارة الموارد البشرية: وتتضمن(بنية إدارة الموارد البشرية، والقيم المنصوص عليها، وقواعد السلوك، والقيود القانونية على السلوك الجرمي، وعملية الانتقاء وكشف تضارب المصالح، والإجراءات التأديبية).
- شفافية إدارة المعلومات: وتتضمن(بنية إدارة المعلومات، والوصول إلى المعلومات، وإدارة السجلات، والصحافة التخصصية، والمنظمات اللاحكومية).

وتشير العديد من الدراسات والأدبيات إلى الآثار الايجابية للمساءلة والشفافية والتي منها: تحقيق الانضباط المالي والسيطرة على الإنفاق، وتخفيض تكاليف المشروعات، وزيادة كفاءة الاقتصاد، وحماية المستثمرين وتوفير الثقة في السوق، نظراً إلى أن تقديرات المستثمرين للمخاطر تتأثر بوفرة ودقة المعلومات، وكذلك فهي تقي من الأخطاء في تقدير الموارد، ومن الفساد، وتعمل على زيادة جاذبية المناخ الاستثماري، حيث يحتاج المستثمر إلى التأكد من أن النظام القانوني والقضائي سوف يحمي حقوقه خلال فترة معقولة وبتكلفة معقولة.(United Nations Humans Settlements Programmes, 2004)، كما تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، وتؤدي إلى التخفيف من حدة الأزمات حيث أظهرت التجارب الدولية أن عمق الأزمات الاقتصادية يتأثر بدرجة الشفافية في الاقتصاد وبمدى الثقة في قنوات المساءلة (منتدى الرياض الاقتصادي الثاني، 2005).

كما ويواجه مفهوما الشفافية والمساءلة في المؤسسات عدة معوقات مما يؤدي إلى وجود بيئة عمل تزداد فيها فرص استخدام المسؤولين فيها للمقدرات العامة لمصالح شخصية. كما يؤدي إلى شخصنة هذه المؤسسات حيث تعرف باسم مؤسسها أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها، أو احتكار إدارتها في يد واحدة، بالإضافة لغياب عمليات التوثيق الممنهجة داخل الهيئات الأهلية مما يعوق الشفافية إذا ما رغبت الهيئة في تطبيقها، فقد رصد تقرير التنمية البشرية للعام 2002 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بشكل واضح أوجه متعددة للقصور الداخلي للمؤسسات العربية منها:

- نقص الديمقراطية الداخلية المنعكسة في البطء في تداول الإدارة.
- انخفاض التمثيل النسائي والشبابي في مجالس إدارتها.
- شخصنة إدارتها في يد واحدة، ويرصد على مستوى الشفافية تدني مؤشراتها فيما يختص باتخاذ القرار تصل لحد أن بعضها يجد صعوبة في احترام قواعد واضحة للإدارة والمحاسبية (Transparency International, 2007).

- بعض القيود القانونية التي تفرضها التشريعات المتعلقة بالمنظمات تعوق الحكم الرشيد وتحد من توافر الشفافية والمسائلة خشية تدخلات السلطات الرسمية، والتي تطلق بعض القوانين يد السلطة التنفيذية في السيطرة على مسار منظمات المجتمع المدني من حيث الترخيص بدل الإخطار، أو من حيث سلطات حل الهيئات الأهلية والتدخل في شؤونها. ((المؤقت، 2006) ؛ (Deckmyn, 2002)) .

ثانيا: الدراسات السابقة التي تناولت الشفافية والمساءلة

الدراسات التي تناولت موضوع الشفافية والمساءلة في الجامعات هي دراسات قليلة بل نادرة ومعظم الدراسات في هذا المجال هي دراسات عامة في القطاع الحكومي او على مستوى بعض الوزارات. ومن الدراسات التي تناولت الجامعات، دراسة أبو النادي(2001) والتي هدفت الى التعرف على تصورات رؤساء الأقسام الإدارية والأكاديمية في جامعة اليرموك لبعض الممارسات الإدارية ذات العلاقة بالشفافية من وجهة نظرهم. واستخدمت الباحثة أداة اشتملت على عدد من المجالات (اتخاذ القرارات، التعليمات، الاتصال، علاقات التطوير الإداري) تظهر من خلالها الممارسات الدالة على الشفافية. وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر الممارسات الإدارية ذات العلاقة بالشفافية من خلال تصورات رؤساء الأقسام (الإدارية والأكاديمية) كانت في مجال الاتصال والعلاقات ثم في مجال التعليمات ثم مجال التطوير الإداري وكانت أقلها في مجال اتخاذ القرارات.

وفي دراسة أخرى لبيوتروسكي (Piotrowski, 2003) بعنوان "الشفافية الحكومية والأداء الوطني: تطبيق قانون حرية المعلومات"، وهدفت الى تحليل أثر الإصلاحات الإدارية الفيدرالية على تطبيق قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية، ومراجعة الأداء الوطني من خلال عدد من المبادرات مثل: دعم الأداء الإداري الذي يعتمد على القيم ويتضمن الشفافية الحكومية، والاهتمام بالزبائن وكذلك طالبي قانون حرية المعلومات، وتشجيع خصخصة الوظائف وتمكين العاملين لاتخاذ القرارات، واعتمد الباحث في دراسته على مصادر تاريخية ووثائق تتضمن مؤشرات الأداء الرئيسية التي أخذت من الوكالات الاتحادية، والتقارير السنوية الخاصة بقانون المعلومات الخاضعة للكونغرس خلال فترة 25 عاما، ومقابلات مع موظفي قانون حرية المعلومات وكذلك تحليل محتوى الوثائق التاريخية ومسح المجتمع المعني.

ومن الدراسات التي أُجريت على القطاع الحكومي دراسة دعيبس (2004) بعنوان "مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية"، للتعرف على واقع الشفافية في القطاع الحكومي الأردني من خلال تحديد الأساليب المتعبة لتطبيقه والكشف عن اتجاهات أفراد العينة حول أهمية الشفافية والمعوقات والتحديات التي تواجه تطبيقها والأساليب والآليات المقترحة لتطوير ورفع مستوى تطبيق الشفافية من وجهة نظر كافة المدراء الإشرافيين والتنفيذيين في مراكز الوزارات الأردنية الأكثر احتكاكا بالمواطنين. وتوصلت الدراسة إلى أن بناء الثقة بين المواطن والحكومة من خلال الوضوح والصراحة في الإجراءات هو المفهوم الأكثر إدراكا بين الموظفين في الدوائر الحكومية ، كما تبين أن تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات ضعيف إذ لا تتم إعطاء المواطنين المعلومات اللازمة وبطريقة يستطيع المواطن فهمها، كما أن المواطن بدوره لا يشارك في إعطاء آرائه وأفكاره للدائرة، كذلك بينت الدراسة وجود فساد في الإجراءات الحكومية ووجود الكثير من المعوقات التي تعيق تبني وتطبيق الشفافية تتمثل بعدم وجود أسس ومبادئ الشفافية وكثرة القوانين والتشريعات التي أدت إلى غموض فكرة الشفافية.

وهدفت دراسة قام بها أبو كريم (2005) بعنوان "مفهوم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية الاتصال الإداري"، إلى الكشف عن درجة فهم الشفافية، ودرجة ممارستها، ودرجة فعالية الاتصال الإداري، إضافة إلىالكشف عن العلاقة القائمة بين درجة ممارسة الشفافية ودرجة فاعلية الاتصال الإداري لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الدراسي (2005/2004) ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير ثلاثة استبانات: الأولى لتعرف درجة فهم الشفافية ؛ والثانية لدرجة ممارسة الشفافية ؛ والثالثة لدرجة فاعلية الاتصال الإداري. وقد أجريت الدراسة على عينة تكونت من (306) فردًا منهم (18) رئيس / نائب رئيس و(73) عميد و(215) رئيس قسم أكاديمي. وقد بينت نتائج الدراسة أن مستوى فهم الشفافية من قبل الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية في مجمله عاليا. إلا أن مفهوم الشفافية من حيث ارتباطه بالاتصال الإداري يتسم بشيء من الضبابية لدى أفراد الدراسة. كما أشارت النتائج الى أن الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية تمارس الشفافية بدرجة متوسطة في مجالات الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية والأداة ككل. وإلى وجود علاقة إرتباطية إيجابية دالة بين مجالات فاعلية الاتصال الإداري وممارسة الشفافية، ومجالات ممارسة الشفافية وفاعلية الاتصال الإداري. كذلك بين درجة ممارسة الشفافية ككل ودرجة فاعلية الاتصال الإداري ككل.

وتناولت دراسة "الشفافية والمساءلة الاقتصادية" التي قدمت إلى منتدى الرياض الاقتصادي الثاني (2005) واقع الشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية ، في ضوء المعايير الدولية المتبعة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج محددة تتعلق بواقع الشفافية والمساءلة في المجال الاقتصادي في المملكة في ضوء المعايير الدولية، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة إصدار نظام للشفافية في المملكة، يؤكد على حق المواطن في الحصول على المعلومة، وأن الأصل هو نشر المعلومات والبيانات، وأن عدم نشرها هو الاستثناء، ويحصر حق الاستثناء في الوزير المختص، ويكون الاستثناء مسبباً ومكتوباً. كما وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود قواعد واضحة تقضي بتوفير الشفافية، وان هناك تقاليد متأصلة في القطاع الحكومي تؤكد على عدم الشفافية، كما يتخوف الكثير من المسؤولين من نشر المعلومات بسبب عدم وجود تعليمات واضحة تنظم ذلك.

وقامت شركة ألفا العالمية للأبحاث والمعلوماتية واستطلاعات الرأي (2006) بإجراء دراسة مسحية لقياس انطباعات الموظفين والمساهمين في القطاع الخاص حول موضوع الشفافية والنزاهة والمساءلة في عمل القطاع الخاص، وكانت أهم النتائج أن 36.9 % من أفراد العينة أفادوا بأن الشركة التي يساهمون أو يعملون فيها تفصح عن الأهداف المالية مثل بيان نسبة العائد على حقوق الملكية، 18 % منهم أشاروا إلى انه يتم الإفصاح عن نسبة القيمة الاقتصادية المضافة، بينما أشار 24.2 % منهم إلى أنه لا يتم الإفصاح عن أي من ذلك. وأشار 63.1 % من أفراد العينة بأنه يتم نشر التقارير السنوية (المالية والإدارية).

وفي دراسة قام بها الطشة (2007) بعنوان "درجة الالتزام بالشفافية الإدارية في وزارة التربية والتعليم في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها " . تم بناء إستبانة تكونت من (66) فقرة، موزعة على سبعة مجالات. وقد تم تطبيق أداة الدراسة على عينة تكونت من (380) فردا تم اختيارهم بالطريقة العشوائية. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الالتزام بالشفافية الإدارية متوسطة للمجالات وللأداة ككل.كما بينت النتائج انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الالتزام بالشفافية الإدارية تعزى لمتغير الجنسية. كما وأظهرت أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في درجة الالتزام بالشفافية الإدارية تعزى لمتغير الخبرة في مجالات الأداء والتقييم، والإجراءات وآليات العمل، والاتصال بين أصحاب الخبرة (من 5 إلى 10 سنوات) وأصحاب الخبرة (أكثر من 10 سنوات) وكانت الفروق لصالح أصحاب الخبرة أكثر من 10 سنوات. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الالتزام بالشفافية الإدارية تعزى لمتغير الوظيفة في جميع المجالات والأداة ككل بين أصحاب وظيفة فنية أو إدارية وفنية مساعدة ومعاونة لصالح أصحاب وظيفة فنية مساعدة ومعاونة.

أما دراسة ارتيمة (2007) التي هدفت إلى التعرف على آراء العاملين في وزارة التربية والتعليم في الأردن حول واقع شفافية التقييم وأهمية الشفافية في تقييم الأداء، والمعوقات التي تواجه شفافية التقييم، والأساليب والآليات المقترحة لتطوير مستوى شفافية التقييم بهدف تحسين مستوى الأداء الوظيفي في الوزارة، فقد توصلت إلى ان اتجاهات العاملين في الوزارة نحو مجالات الدراسة كانت جيدة وخاصة في مجال أهمية الشفافية في تنظيم وتحسين الأداء، وان نمط القيادة السائدة في الوزارة لا يعطي فرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات والتي تعد من اكبر المعوقات التي تواجه شفافية التقييم. كما توصلت الدراسة أيضا إلى عدم قدرة الموظف بالإطلاع عن نظام التقييم وان قدرة بعض الرؤساء على تقييم أداء مرؤوسيهم ضعيفة، كما ان الوزارة لا تعطي الدعم اللازم لترسيخ مبدأ الشفافية في التقييم.

في دراسة قامت بها الطروانة (2008) بهدف معرفة اثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، تم تطوير استبانة لجمع البيانات وتوزيعها على عينة عشوائية بسيطة مكونة من (661) موظفا تشكل ما نسبته (40%) من مجموع العاملين في مراكز (6) وزارات تم اختيارها بطريقة عشوائية، وبلغ مجموع العاملين في مراكز هذه الوزارات (1653) وقد دلت النتائج على أن تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة. **كما تبين** وجود فرق ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية بمجالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة، حيث أنّ شفافية القرارات هي أكثر مجالات الشفافية تأثيرا في مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة، في حين أنّ شفافية التشريعات أقل تلك المجالات تأثيرا.

نتائج الدراسة ومناقشتها

سيتم تناول نتائج هذه الدراسة وفقا لتسلسل اسئلتها وعلى النحو الاتي:

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

نص السؤال الأول على: " ما درجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة كما يراها القادة الأكاديميون والإداريون في هذه الجامعات؟".

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة لدرجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة كما يراها القادة الأكاديميون والإداريون في هذه الجامعات على مجالات الدراسة والأداة الكلية، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول (3).

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة لدرجة الشفافية على مجالات الدراسة والأداة الكلية

المجال	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	الدرجة
التشريعات والأنظمة والإجراءات	4.15	.95	عالية
إدارة المعلومات والبيانات	4.08	1.00	عالية
العلاقة مع الجهات المستفيدة	3.74	.89	عالية
الإدارة المالية والمحاسبية	3.62	1.06	عالية
الرقابة والمساءلة والمتابعة	3.12	1.01	متوسطة
إدارة الموارد البشرية	2.82	.96	متوسطة
الاداة ككل	3.65	.94	عالية

- * الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول (3) أن المجال الرابع " المجال التشريعات والأنظمة والإجراءات " قد احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.15) وانحراف معياري (0.95) مما يشير الى درجة عالية في مراعاة الشفافية في هذا المجال، وجاء المجال " مجال إدارة المعلومات والبيانات " في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.08) وانحراف معياري (1.00) وبدرجة عالية ايضا، أما مجال إدارة الموارد البشرية " فقد احتل المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.82) وانحراف معياري (0.96)، وكانت درجة الشفافية متوسطة في هذا المجال وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على الأداة الكلية (3.65) بانحراف معياري (0.94) وهو يقابل التقدير بدرجة عالية. وتشير هذه النتائج الى ضرورة التركيز على تطبيق مبادئ الشفافية في الرقابة والمساءلة والمتابعة في الجامعات وكذلك في مجال إدارة الموارد البشرية، ولعل تفسير هذه النتائج يتصل بأن الأمور المحاسبية تخضع للرقابة من جهات خارج الجامعة وتتصل بالأرقام والحسابات مما يقلل من التقديرات الشخصية والاجتهادات. وكذلك الحال في القوانين والتعليمات فلا يمكن تطبيقها دون إعلانها مما يتيح التظلم والاستئناف فيها بعكس القرارات الإدارية الأخرى المتصلة بالقوى البشرية التي تتيح مجال للتقديرات الشخصية والحسابات الشخصية كتعيين عميد أو رئيس قسم أو إرسال موظف في منحة أو دورة.

وقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات كل مجال من مجالات الدراسة حيث كانت على النحو التالي:

المجال الأول: مجال الإدارة المالية والمحاسبية:

كانت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات هذا المجال، كما هي موضحة في جدول (4 ويتبين من الجدول أن الفقرة رقم (10) والتي نصت على" توفر إدارة الجامعة الملومات الكافية حول موازنات الإدارات والأقسام المختلفة فيها " قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.57) وانحراف معياري (1.38)، وجاءت الفقرة رقم (8) والتي كان نصها " توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول الإجراءات الإدارية والمالية " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.40) وانحراف معياري (1.42)، بينما احتلت الفقرة رقم (5) والتي نصت على " تمتلك إدارة الجامعة نظم واضحة وشفافة للإجراءات الاقتصادية ومعاملات الجامعة المالية " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.48) وانحراف

معياري (1.34)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على هذا المجال ككل (3.62) وانحراف معياري (1.06)، وهو يقابل تقدير درجة عالية. وتبين هذه المتوسطات لدرجة مراعاة الشفافية في هذا المجال درجة عالية.

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على مجال الإدارة المالية والمحاسبية مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
10	توفر إدارة الجامعة الملومات الكافية حول موازنات الإدارات والأقسام المختلفة فيها.	4.57	1.38	عالية جداً
8	توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول الإجراءات الإدارية والمالية .	4.40	1.42	عالية
3	تعد إدارة الجامعة تقارير مالية سنوية مدققة.	4.39	1.33	عالية
2	تتبع إدارة الجامعة الفرصة للجهات ذات العلاقة للإطلاع على ميزانيتها.	4.37	1.10	عالية
9	توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول الحسابات التفصيلية للمصروفات.	4.26	1.36	عالية
4	تقدم إدارة الجامعة التقارير المالية والإدارية الدورية للجهات الحكومية المختصة.	3.54	1.38	عالية
1	تتبع إدارة الجامعة معايير الشفافية في المناقصات والمقاولات.	2.98	1.32	متوسطة
6	تنشر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول كفاءتها في توظيف مواردها.	2.68	1.30	متوسطة
7	تنشر إدارة الجامعة تقارير دورية مفصلة حول مصادر تمويلها واتفاقها	2.54	1.20	متوسطة
5	تمتلك إدارة الجامعة نظم واضحة وشفافة للإجراءات الاقتصادية ومعاملات الجامعة المالية.	2.48	1.32	قليلة
	المجال ككل	3.62	1.06	عالية

• الدرجة العظمى من (5)

ويعتقد الباحثان أن ذلك قد يعود إلى أن الأمور المالية بالذات تخضع إلى تعليمات ونظم وإجراءات تستدعي المراجعة والتدقيق في أكثر من مستوى فهناك رقابة داخلية من قبل الجامعة ورقابة أخرى من ديوان المحاسبة مما يجعل الأمور دائما معلنة وواضحة، كما يتضح من المتوسطات السابقة ، أن درجة مراعاة الشفافية في بعض الإجراءات تتدنى لتصبح درجة متوسطة أو قليلة كما هي في بعض الإجراءات الاختيارية التي لا تحكمها تعليمات صارمة ، كنشر تقارير حول مصادر تمويلها وكفاءة توظيف مواردها ومعاملاتها المالية مع الجهات الأخرى.

المجال الثاني: مجال إدارة الموارد البشرية:

كانت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات هذا المجال، كما هي موضحة في جدول رقم (5).

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على مجال إدارة الموارد البشرية مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
16	تطبق إدارة الجامعة سقف زمني لإشغال المناصب القيادية فيها	3.51	1.28	عالية
11	يقوم الموظفون في الجامعة بتقديم الخدمة للأطراف المستفيدة بوصفها واجب عليهم	3.45	1.22	متوسطة
19	يتم الإعلان عن الوظائف التي يحتاجها الجامعة في وسائل الإعلام المتاحة	3.29	.89	متوسطة
15	تعتمد إدارة الجامعة مدونة السلوك للقيادات الأكاديمية والإداريين والعاملين	3.05	1.24	متوسطة
20	تتم الترقيات في الجامعة وفقاً لأسس علمية	2.99	1.11	متوسطة
13	تعتمد إدارة الجامعة معايير واضحة وشفافة لإجازات التفرغ العلمي	2.87	1.26	متوسطة
21	يتم تحديد الرواتب للعاملين في الجامعة على	2.67	1.24	متوسطة

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
	نحو يتناسب مع الوصف الوظيفي			
14	تعتمد إدارة الجامعة معايير واضحة وشفافة للإبتعاث والإيفاد	2.66	1.07	متوسطة
18	تتم التعيينات وفقاً للإجراءات القانونية	2.46	1.20	قليلة
17	تتم التعيينات في الجامعة بصورة شفافة وواضحة	2.07	.98	قليلة
12	تنمي إدارة الجامعة ثقافة عامة بين العاملين فيها تحارب الفساد والمحسوبية	2.02	1.20	قليلة
المجال ككل		2.82	.96	متوسطة

• الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول رقم(5) أن الفقرة رقم (16) والتي نصت على" تطبق إدارة الجامعة سقف زمني لإشغال المناصب القيادية فيها " قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.51) وانحراف معياري (1.28)،مما يشير الى درجة مراعاة عالية وقد جاءت هذه الدرجة بحكم أن شغل بعض المناصب القيادية كمنصب الرئيس أو العميد ورئيس القسم تحكمه لوائح غالبا يتم الاحتكام لها.

أما الفقرات (17،18، 12) التي تتحدث عن درجة مراعاة الشفافية في التعينات واجراءاتها ومحاربة المحسوبية والواسطة فيها فقد جاءت جميعها بدرجة قليلية ، ويعتقد الباحثان أن هذه الدرجة تعكس واقع التعينات في الجامعات حيث تفتقد الى كثير من معايير الشفافية والعدالة والنزاهة ولا تحتكم في كثير من الاحيان الى الاجراءات المكتوبة والمنافسات المرتبطة بالكفاءة. وجاءت بقية الفقرات في هذا المجال (11، 13، 15 ،19، 21) بدرجة متوسطة حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (3.45 ـ 2.02).وتتحدث هذه الفقرات عن الشفافية في الإعلان عن الوظائف الشاغرة وعن الابتعاث والايفاد ومنح اجازات التفرغ العلمي والإجازات الأخرى وعن تحديد الرواتب بناء على الوصف الوظيفي. ولعل ذلك يعود الى معايشة أفراد العينة لما يحدث عادة من تقديرات ذاتية ، وتدخلات شخصية من كثير من الجهات تؤثر في القرارات الخاصة بالممارسات السابقة، فكثير من هذه القرارات تقرها مجالس الاقسام والكليات والعمداء وفي غالب الاحيان المجالس العليا تبطل قرارات المجالس الدنيا، ولا تسود روح الديمقراطية والشفافية اجتماعات هذه المجالس فرئيس كل مجلس له النصيب الاكبر في منحى القرارات التي يتخذها مجلسه.

المجال الثالث: مجال إدارة المعلومات والبيانات

كانت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات هذا المجال، كما هي موضحة في جدول (6).

جدول 6: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على مجال إدارة المعلومات والبيانات مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
28	تعد إدارة الجامعة تقارير سنوية منتظمة عن كافة نشاطاتها	4.74	.85	عالية جدا
22	يوجد في الجامعة سياسة لنشر المعلومات والإفصاح عنها	4.67	1.23	عاية جدا
41	تنشر إدارة الجامعة التقارير الدورية حول شبكة علاقاتها	4.54	1.27	عاية جدا
32	توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول قواعد العمل في المؤسسة	4.52	.94	عاية جدا
25	توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول هيكلها التنظيمي	4.51	1.44	عاية جدا
29	تمتلك إدارة الجامعة إجراءات واضحة وشفافة لكيفية اتخاذ القرارات	4.47	1.01	عالية
37	تنشر إدارة الجامعة كافة التقارير والوثائق باللغة العربية أولاً	4.46	1.25	عالية

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
	لتتمكن الجهات ذات العلاقة من الإطلاع عليها			
40	تنشر إدارة الجامعة البيانات للجهات ذات العلاقة بخدماتها في كافة وسائل الاتصال المتاحة	4.36	1.22	عالية
33	توفر إدارة الجامعة البيانات اللازمة حول الخدمات التي تقدمها	4.35	1.1	عالية
31	توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول العاملين فيها والطلبة	4.31	.95	عالية
30	توفر إدارة الجامعة الوثائق الواضحة حول برامجها وتخصصاتها	4.28	1.21	عالية
39	تنشر إدارة الجامعة البيانات حول مدى توافق برامجها ومشاريعها مع أهدافها ورسالتها	4.19	.85	عالية
26	توفر إدارة الجامعة الوثائق الواضحة حول استراتيجياتها وخططها	4.01	1.25	عالية
35	توفر إدارة الجامعة المعلومات التفصيلية حول القادة الأكاديميين والإداريين فيها	3.99	1.14	عالية
24	تلتزم القيادات الجامعية بنشر وتعميم أو إتاحة المعلومات أمام الجمهور المستهدف	3.98	1.1	عالية
36	توفر إدارة الجامعة المعلومات التفصيلية حوا أنشطة كافة الكليات والأقسام والإدارات فيها	3.45	1.20	متوسطة
38	تنشر إدارة الجامعة المعلومات حول فاعلية برامجها	3.35	.93	متوسطة
27	توفر إدارة الجامعة الوثائق الواضحة حول أهدافها وفلسفة عملها.	3.25	1.38	متوسطة
34	توفر إدارة الجامعة البيانات حول مدى التزامها بمؤشرات النزاهة	3.12	.82	متوسطة
23	توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول نظامها الأساسي	3.02	1.30	متوسطة

• الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول (6) أن الفقرة رقم (28) والتي نصت على" تعد إدارة الجامعة تقارير سنوية منتظمة عن كافة نشاطاتها " قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.74) وانحراف معياري (0.85)، وجاءت الفقرة رقم (22) والتي كان نصها " يوجد في الجامعة سياسة لنشر المعلومات والإفصاح عنها " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.67) وانحراف معياري (1.23)، بينما احتلت الفقرة رقم (23) والتي نصت على " توفر إدارة الجامعة المعلومات الكافية حول نظامها الأساسي " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.02) وانحراف معياري (1.30)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على هذا المجال ككل (4.08) وانحراف معياري (1.00)، وهو يقابل التقدير بدرجة عالية. وتشير هذه النتائج الى أن الجامعة تراعي الشفافية في ادارة المعلومات ونشرها، ويعتقد الباحثان أن مثل هذه القضايا المتصلة بالاعلان عن سياسات الجامعة ونشر التقارير عن انشطتها وشروط قبول الطلبة فيها وجميع النقاط التي تتضمن بيانات نظرية تعزز من سمعة الجامعة وتعطي انطباع عن شفافيتها خصوصا وان هذه التقارير لا تخضع للمحاسبة أو الرقابة من أي جهة، هي من الامور التي تحرص الجامعات عليها وعلى ممارستها، ونشر هذه التقارير لا يعني بالضرورة دقة محتوياتها أو الالتزام بمضامينها.

المجال الرابع: مجال التشريعات والأنظمة والإجراءات

كانت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات هذا المجال، كما هي موضحة في جدول رقم (7).

جدول 7: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على مجال التشريعات والأنظمة والإجراءات مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
43	تعتمد إدارة الجامعة آليات واضحة للمتابعة والرقابة	4.67	1.26	عالية جدا
48	توفر إدارة الجامعة دليل للعمل يرشد العاملين في عملهم ويحدد سلوكهم تجاه زملائهم وتجاه الجهات المستفيدة من خدمات الجامعة	4.64	1.26	عالية جدا
45	تكون أسس وآلية اختيار الطلبة في كافة التخصصات واضحة وشفافة	4.63	1.21	عالية جدا
46	تراعي الجامعة كافة الأنظمة المالية والإدارية في عملها	4.51	1.34	عالية جدا
42	تطبق إدارة الجامعة مبدأ علنية الأهداف والإجراءات والغايات	3.67	1.22	عالية
44	تعتمد إدارة الجامعة بتوضيح كافة الإجراءات والنظم المعمول بها للعاملين والمستفيدين	3.48	1.20	متوسطة
47	تكون القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات الإدارية والمالية في متناول كافة فئات المجتمع	3.45	1.18	متوسطة
المجال ككل		4.15	.95	عالية

• الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول (7) أن الفقرة رقم (43) والتي نصت على" تعتمد إدارة الجامعة آليات واضحة للمتابعة والرقابة " قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.67) وانحراف معياري (1.26)، وجاءت الفقرة رقم (48) والتي كان نصها " توفر إدارة الجامعة دليل للعمل يرشد العاملين في عملهم ويحدد سلوكهم تجاه زملائهم وتجاه الجهات المستفيدة من خدمات الجامعة " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.64) وانحراف معياري (1.26)، بينما احتلت الفقرة رقم (47) والتي نصت على " تكون القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات الإدارية والمالية في متناول كافة فئات المجتمع " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.45) وانحراف معياري (1.18)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على هذا المجال ككل (4.15) وانحراف معياري (0.95)، وهو يقابل التقدير بدرجة عالية. ويفسر الباحثان هذه الدرجة العالية في مراعاة توفير التعليمات واللوائح والاجراءات لكافة الجهات المعنية باعتماد الجامعات على نشر قوانينها وتعليماتها في مختلف الشؤون الادارية والمالية على مواقعها الاليكترونية مما وفر لكل من يود الرجوع لهذه التعليمات فرصة الرجوع اليها بصورة سريعة وسهلة. ولا يعني نشر هذه التعليمات والاسس في المجالات المختلفة الالتزام بها بنفس الدرجة وبشكل مؤسسي بعيدا عن العوامل الاخرى الشخصية او الاعتبارات غير الرسمية.

المجال الخامس: مجال العلاقة مع الجهات المستفيدة

كانت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات هذا المجال، كما هي في جدول رقم (8).

جدول 8: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على مجال العلاقة مع الجهات المستفيدة مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
51	تقوم إدارة الجامعة بتنسيق نشاطاتها وبرامجها مع المستفيدين من خدماتها	4.35	1.27	عالية
56	تتيح إدارة الجامعة الفرصة للمستفيدين من خدماتها الإطلاع على خططها	4.31	1.33	عالية
49	يعرف الجمهور المستهدف أنشطة الجامعة وبرامجها وكيفية الحصول على خدماتها	4.25	1.21	عالية
53	تشرك إدارة الجامعة الجهات ذات العلاقة بخدماتها في صياغة الخطط	4.13	1.09	عالية
50	تمتلك إدارة الجامعة قنوات اتصال مفتوحة بين الجمهور المستهدف والقادة في الجامعة	3.27	1.26	متوسطة
55	تتيح إدارة الجامعة الفرصة للمستفيدين من خدماتها الإطلاع على إيراداتها ونفقاتها	3.24	1.24	متوسطة
54	تضمن إدارة الجامعة للأطراف المستفيدة الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة	3.18	1.20	متوسطة
52	تطور إدارة الجامعة آليات الانفتاح على الجمهور المستهدف بطريقة واضحة ومتوازنة ومسؤولة	3.17	1.05	متوسطة
المجال ككل		3.74	.89	عالية

• الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول (8) أن الفقرة رقم (51) والتي نصت على" تقوم إدارة الجامعة بتنسيق نشاطاتها وبرامجها مع المستفيدين من خدماتها " قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.35) وانحراف معياري (1.27)، وجاءت الفقرة رقم (56) والتي كان نصها " تتيح إدارة الجامعة الفرصة للمستفيدين من خدماتها الاطلاع على خططها " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.31) وانحراف معياري (1.33)، بينما احتلت الفقرة رقم (52) والتي نصت على "تطور إدارة الجامعة آليات الانفتاح على الجمهور المستهدف بطريقة واضحة ومتوازنة ومسؤولة " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.17) وانحراف معياري (1.05)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على هذا المجال ككل (3.74) وانحراف معياري (0.89)، وهو يقابل التقدير بدرجة عالية. ويرى الباحثان أن اطلاع المستفدين على خطط الجامعة وتنسيق هذه الخطط معهم أمر جوهري إذ لا يمكن للجامعة تنفيذ تلك الخطط والنجاح بها دون التنسيق والتخططيط مع المستفدين، في حين أشارت الفقرات (52، 54، 55،50) الى درجة مراعاة متوسطة وتضمنت هذه الفقرات قنوات ايصال المعلومات وحق اطلاع هذه الجهات على المعلومات واطلاع الجهات المستفيدة على نفقات وايرادات الجامعة، ولعل هذه النقاط هي التي يجب أن تكون شفافة وواضحة.

المجال السادس: مجال الرقابة والمساءلة والمتابعة

كانت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على فقرات هذا المجال، كما هي موضحة في جدول رقم (9)

جدول 9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على مجال الرقابة والمساءلة والمتابعة مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
58	تقدم القيادات الأكاديمية والإدارية في الجامعة التقارير الدورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها	3.85	1.25	عالية
63	تعترف إدارة الجامعة بمسؤوليتها عن نتائج أعمالها وأخطائها أمام الجهات ذات العلاقة	3.65	1.27	عالية
60	تطبق إدارة الجامعة آليات متعددة للمساءلة مثل: (التقارير، والاجتماعات، واستطلاع رأي الجمهور، وإشراك الجمهور المستهدف في تقييم برامجها وخدماتها)	3.32	1.12	متوسطة
62	يتم إجراء تقييم دوري لكفاءة وفاعلية برامج ونشاطات الجامعة	3.07	1.26	متوسطة
61	يوجد في الهيكل التنظيمي قسم مختص بتلقي الشكاوي والتحقيق فيها وتقديم إجابات عنها	3.02	1.39	متوسطة
57	يتم مساءلة الجامعة على أي تقصير في وظائفها من قبل الجهات الحكومية والفئات المستفيدة من خدماتها	2.48	1.19	قليلة
59	يتشكل في الجامعة قسم لمحاربة كافة أشكال الفساد والواسطة والمحسوبية	2.45	1.17	قليلة
	المجال ككل	3.12	1.01	متوسطة

• الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول (9) أن الفقرة رقم (58) والتي نصت على" تقدم القيادات الأكاديمية والإدارية في الجامعة التقارير الدورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها " قد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.85) وانحراف معياري (1.25)، وجاءت الفقرة رقم (63) والتي كان نصها " تعترف إدارة الجامعة بمسؤوليتها عن نتائج أعمالها وأخطائها أمام الجهات ذات العلاقة " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.65) وانحراف معياري (1.27)، ويعتقد الباحثان أن درجة مراعاة الشفافية العالية لهاتين الفقرتين مرده الى أن طبيعة عمل الجامعة الاكاديمي يتيح لها ان تعلن عن اعمالها ونتائج هذه الاعمال التي لا يمكن لأحد اخفاءها فمخرجات النظام الجامعي تتحدث عن نفسها وبذلك ليس لدى الجامعات ما تخفيه في هذا المجال. بينما احتلت الفقرة رقم (59) والتي نصت على " يتشكل في الجامعة قسم لمحاربة كافة أشكال الفساد والواسطة والمحسوبية " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (1.45) وانحراف معياري (1.17) ويشير هذا المتوسط الى درجة قليلة في مراعاة الشفافية، ولعل هذا المتوسط الحسابي المتدني نسبيا يعكس غياب الشفافية عن الامور الادارية التي يتسرب اليها المحسوبية والواسطة وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على هذا المجال ككل (3.12) وانحراف معياري (1.01)، وهو يقابل التقدير بدرجة متوسطة.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

نص السؤال الثاني على: " هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha <= 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لدرجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة تعزى لمتغير المسمى الوظيفي ؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لتقديرات أفراد العينة لدرجة مراعاة الجامعات الأردنية الرسمية لمبادئ الشفافية والمساءلة حسب متغير المسمى الوظيفي على مجالات الدراسة والأداة الكلية، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول رقم (10).

جدول 10: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للفروق بين تقديرات أفراد العينة على مجالات الدراسة والأداة الكلية حسب متغير المسمى الوظيفي

المجال	المسمى الوظيفي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة الإحصائية
التشريعات والأنظمة والإجراءات	قائد إداري	4.17	0.64	178	0.241	0.684
	أكاديمي	4.14	0.59			
إدارة المعلومات والبيانات	قائد إداري	4.02	0.69	178	0.506	0.318
	أكاديمي	4.09	0.71			
الإدارة المالية والمحاسبية	قائد إداري	3.89	0.84	178	2.924	*0.009
	أكاديمي	3.41	0.79			
الرقابة والمساءلة والمتابعة	قائد إداري	3.37	0.62	178	3.229	*0.004
	أكاديمي	2.96	0.68			
إدارة الموارد البشرية	قائد إداري	2.68	0.91	178	2.662	*0.021
	أكاديمي	3.14	0.73			
العلاقة مع الجهات المستفيدة	قائد إداري	3.78	0.74	178	0.403	0.0408
	أكاديمي	3.72	0.77			
الأداة الكلية	قائد إداري	3.71	0.48	178	1.448	0.127
	أكاديمي	3.58	0.42			

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\propto \leq 0.05$)

يبين الجدول رقم (10) أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\propto = 0.05$) عند جميع مجالات الدراسة والأداة الكلية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، ما عدا عند مجال إدارة الموارد البشرية ولصالح تقديرات القادة الأكاديميين، وعند مجال الإدارة المالية والمحاسبية، ومجال الرقابة والمساءلة والمتابعة، لصالح القادة الإداريين. ويعزو الباحثان وجود الفروق في تقديرات القادة الكاديميين مقارنة بالاداريين في مجال إدارة الموارد البشرية الى أن معظم القوى البشرية هم من أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون مع القادة الاكاديمين عن قرب ويعي هؤلاء القادة طبيعة القوانين ومدى ممارسة الشفافية فيها وفي تعامل إدارات الجامعات مع مختلف القضايا التي تهم أعضاء هيئة التدريس خصوصا وأن القادة الاكاديميين هم همزة الوصل بين أعضاء هيئة التدريس وإدارة الجامعة في قضايا التعينات والترقيات والتنسيب لحضور الدورات والمؤتمرات وملء الشواغر المختلفة في مراكز الجامعة، في حين أن القادة الاداريين أكثر التصاقا ووعيا وقربا وتعاملا مع القضايا التي تتعلق بالامور المالية والمحاسبية والرقابة والمساءلة ولذلك هم أقدر على تحديد مستوى الشفافية في هذه الجوانب فكانت الفروق في التقديرات لصالحهم.

ثالثاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

نص السؤال الثالث على: " ما أهم الموضوعات والقضايا التي تتطلب تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر القادة الأكاديمين والإداريين ؟".

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على الموضوعات والقضايا التي تتطلب تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الجامعات الأردنية الرسمية، حيث كانت كما هي موضحة في جدول(11).

جدول 11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على الاولويات في تطبيق الشفافية والمساءلة مرتبة تنازليا

رقم الموضوع في الاستبانة	الموضوعات والقضايا التي تتطلب تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
4	تعيين أعضاء هيئة التدريس	4.35	1.16
5	تعيين القادة الأكاديميين والإداريين	4.28	0.82
7	العجز المالي في الجامعة	4.24	0.91
10	فاعلية البحث العلمي	4.21	0.85
9	فاعلية البرامج المطروحة	4.18	0.83
6	تعيين العاملين	4.17	0.77
3	أسس قبول الطلبة	4.12	1.15
11	العنف بين الطلبة	4.11	1.09
15	كفاءة أعضاء هيئة التدريس	4.07	0.89
1	ميزانية الجامعة	4.06	0.78
31	الترقيات	4.03	0.71
2	النفقات	4.00	0.79
19	المشاريع المستقبلية للجامعة	3.92	0.68
20	أهداف الجامعة	3.90	0.82
21	مصادر تمويل الجامعة	3.89	1.06
22	الحريات الأكاديمية	3.86	0.75
26	الرواتب والعلاوات والحوافز	3.79	0.88
8	الديون المترتبة على الجامعة	3.78	0.81
25	الإدارة المالية	3.75	0.75
18	التشريعات والأنظمة	3.55	0.77
14	مواكبة برامج الجامعة لمتطلبات سوق العمل	3.52	0.75
27	المشتريات	3.51	1.23
16	كفاءة العاملين	3.42	0.95
28	العطاءات	3.41	0.66
24	العلاقة مع المجتمع	3.37	0.77
29	التدقيق المحاسبي	3.33	0.56
30	إدارة المعلومات	3.29	0.74
23	الاستقلالية المالية والإدارية	3.20	1.27
12	فاعلية المخرجات	3.14	0.92
13	فاعلية المدخلات	2.94	1.28
17	الهيكل التنظيمي للجامعة	2.84	1.32

* الدرجة العظمى من (5)

يبين الجدول رقم (11) أن الموضوع رقم (4) والذي نص على"تعيين أعضاء هيئة التدريس" قد احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.35) وانحراف معياري (1.16)، وجاء الموضوع رقم (5) والذي كان نصه " تعيين القادة الأكاديميين والإداريين " بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.28) وانحراف معياري (0.82)، بينما احتل الموضوع رقم (17) والذي نص على " الهيكل التنظيمي للجامعة" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.75) وانحراف معياري (0.51)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لتقديرات أفراد العينة على الموضوعات الكلية (3.75) بانحراف معياري (0.51) وهو يقابل التقدير بدرجة عالية.وهذا المتوسط الحسابي يشير بوضوح الى أن أفراد العينة يعتقدون أن جميع هذه الموضوعات الواردة في القائمة هي موضوعات تحتاج للشفافية بدرجة عالية وإن كان بعضها أعطي اولوية.

ويعتقد الباحثان أن احتلال موضوع التعينات سواء لأعضاء هيئة التدريس او للمراكز الادارية الاكاديمية كالعمداء ورؤساء الاقسام ومدراء المراكز المرتبة الاولى بين الموضوعات التي تتطلب الشفافية يعود الى أن هناك الكثير من الجدل حول التعيينات وعدم التزام معايير واضحة محددة في تعين أعضاء هيئة التدريس وفي وتحديد وجود شواغر من عدمه وعدم التقيد في كثير من الاحيان بالاعلان عن الشواغر في الحاجة لأعضاء هيئة التدريس. ويدور نفس الجدل حول تعيين أعضاء هيئة التدريس في المراكز الاكاديمية الادارية، حيث يدعي الكثيرون أنها لا تخضع لمعايير واسس عادلة.

كما أن مجيء موضوع الوضع المالي للجامعة وحالة العجز فيه في المرتبة الثالثة، ومجيء فاعلية البرامج المطروحة في المرتبة الرابعة فيعود الى حساسية هذين الموضوعين وارتباطهما بمصير الجامعات ومستقبل أعضاء هيئة التدريس والعاملين الاداريين فيها، مما يستدعي الشفافية والوضوح فيما يتعلق بهما. في حين أن مجئ الهيكل التنظيمي في ذيل قائمة الاولويات مرده الى أن الهيكل التنظيمي معلن عادة في كل المؤسسات وتحدده تعليمات واضحة تبين المهام والواجبات والوصف الوظيفي.

الاستنتاج والتوصيات:

اعتماداً على النتائج السابقة الذكر يوصي الباحثان ما يلي:

1. تطوير وتعديل قوانين وأنظمة التعيينات وإدارة الموارد البشرية، خاصة في المراكز القيادية العليا في الجامعات، مع ضرورة انتخاب القيادات الجامعية بدءً من رئيس الجامعة بما يضمن ديمقراطية الإدارة واستقلاليتها، مع تشكيل لجنة لوضع المقترحات والضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك.
2. تأكيد أهمية احترام الحريات الأكاديمية والفكرية للجامعيين خلال ممارستهم للتدريس والبحث العلمي وتطوير البرامج.
3. المطالبة بتعديل قانون الجامعات ليكفل الاستقلال المالي والإداري لكل جامعة دون وصاية مع خضوع الجامعات لرقابة الأجهزة الرقابية على المال العام.
4. مراعاة الشفافية التامة في كافة معاملاته المالية والمحاسبية، من ضمنها مصادر التمويل، وكذلك في القرارات الجامعية والميزانيات وجعلها متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها.
5. تشكيل لجان مشتركة من هيئات الرقابية والمتابعة لتبادل المعلومات وتنسيق آليات العمل لزيادة مستوى المساءلة والشفافية والنزاهة في الجامعات.
6. العمل على نشر وتعميق الوعي بثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة من خلال الندوات والمؤتمرات والإصدارات، بهدف الوصول إلى آليات عملية وتطبيقية تفرزها، وتكشف الممارسات الإدارية السلبية على مختلف المستويات.
7. إعطاء دور لمؤسسات المجتمع المدني لتعزيز مستوى المساءلة والشفافية في الجامعات.

المراجع:

أبو كريم، أحمد، (2005). مفهوم الشفافية لدى الادارة الاكاديمية في الجامعات الاردنية الرسمية وعلاقته بالاتصال الإداري، رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن

أبو النادي، مراد، (2001). تصورات رؤوساء الاقسام الإدارية والأكاديمية في جامعة اليرموك لبعض الممارسات الادارية ذات العلاقة بالشفافية" دراسة حالة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الاردن ، اربد

ارتيمة، ماجدة، (2007). شفافية تقييم أداء العاملين في وزارة التربية والتعليم: دراسة ميدانية لواقع وأهمية ومعوقات الشفافية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك. الأردن، اربد.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، (2006). استطلاع الرأي العام حول أوضاع المنظمات الأهلية الفلسطينية ومدى مراعاتها لقيم ومبادئ الشفافية والمساءلة.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، (2007أ). ما هو الفساد. استرجع في 25/آذار/ 2007 من المصدر: http://www.aman-palestine.org/arabic/WharCorruption.htm

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، (2007ب). النزاهة والشفافية في المنظمات غير الحكومية الفلسطينية: تقييم أولي. استرجع في 25/آذار/ 2007 من المصدر:-http://www.aman palestine.org/arabic/WharCorruption.htm

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2006)، الحكم الرشيد: الشفافية والمساءلة. استرجع في 25/آذار/ 2007 من المصدر: http://www.undp-pogar.org/arabic/governance/transparency.asp#top

التل، أحمد، (1998)، التعليم العالي في الأردن، عمان. الاردن

التميمي، عبد الإخوة، (2005)، الشفافية: إستراتيجية المستقبل، الحوار المتمدن. (1083).

الجبالي، عبد الفتاح، (2006).: الإطار المفاهيمي للشفافية، الأطر النظرية والخبرة العملية. ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التي عقدها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام بعنوان (نحو مجتمع أكثر شفافية) بالتعاون مع المعهد الدنماركي المصري للحوار بتاريخ 19 /20 ديسمبر 2006.

جبر، شمخي، (2006). دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد. استرجع في 25/آذار/ 2007 من المصدر: http://www.alsabaah.com

الخطيب، احمد، (2003). البحث العلمي والتعليم الجامعي. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن.

الخطيب، أحمد ومعايعة، عادل، (2009). الإدارة الحديثة. جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديثة.

دعيبس، منال، (2004). مدى تطبيق الشفافية في مراكز الوزارات الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الاردن ، اربد

زريق، قسطنطين، (1996). محنة الجامعات. آفاق الإسلام. عمان، الدار المتحدة للنشر (2): 106-116.

الشعيبي، عزمي، (2004). الفساد والمحسوبية والفقر.استرجع بتاريخ 2-2-2009 من موقع الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – أمان: www.aman-palestine.org/Documents/Corr_poor.doc

الطراونة، رشا، (2008). أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الاردنية"دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الاردن ، مؤته.

عاشور، جاسم، (2005). مفهوم الشفافية. الأيام - 20 مارس 2005م.

عامر، علاء، (2006).: الشفافية في سوق المال المصري. ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التي عقدها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام بعنوان (نحو مجتمع أكثر شفافية) بالتعاون مع المعهد الدنماركي المصري للحوار بتاريخ 19 /20 ديسمبر 2006.

عبد الغفار، عبد السلام، (1992)، دعوة لتطوير التعليم الجامعي. دراسات في التعليم الجامعي، مجلة غير دورية تصدر عن مركز تطوير التعليم الجامعي-جامعة عين شمس، القاهرة: 13-35.

مؤسسة ألفا العالمية للأبحاث والمعلوماتية واستطلاع الرأي، (2006). دراسة مسحية حول تعزيز قيم النزاهة ومبادئ الشفافية في القطاع الخاص، رام الله، فلسطين.

المؤقت، فاطمة، (2006). الإطار القانوني لتنظيم عمل الهيئات الأهلية الفلسطينية ودوره في تعزيز الشفافية والمسائلة فيها. استرجع في 22/آذار/ 2007 من المصدر:http://www.aman-palestine.org .

منتدى الرياض الاقتصادي الثاني، (2005). تطوير وسائل الشفافية والمساءلة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. نحو تنمية اقتصادية مستدامة. 2-4 ذي القعدة 1426هـ الموافق 4-6 ديسمبر 2005م.

منظمة الشفافية الدولية، (2006). نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد. .بيروت: المركز اللبناني للدراسات.

الموسوي، جواد، (2006). الأضرار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الفساد الإداري والمالي. العراق، بغداد.

Center for Democracy and Governance. (2000). *Promoting Transparency And Accountability: Bureau for Global Programs, Field Support, and Research.* U.S. Agency for International Development Washington, DC 20523-3100

Civicus (2002). *Transparency and Accountability*. Retrieved 8-5-2008

from:http://www.civicus.org/new/media/TransparencyandAccountability.doc

Committee On Education And The Workforce.(2006). *Enhance Transparency In Higher Education.* Retrieved 8-6-2008 from:

http://edworkforce.house.gov/issues/109th/education/hea/hr609billsummary.htm.

Deckmyn , Veerle (2002*). Increasing Transparency in the European Union*? Retrieved 2-9-2008 from:

http://www.eipa.nl/Publications/Summaries/02/2002_C_02.doc

Higgins, Jane. (1997). *Transparency and Trade-Offs In Policy Discourse: A Case Study Of Social Service Contracting*. Retrieved 9-9-2008 from:

http://www.msd.govt.nz/documents/publications/msd/journal/issue09/spj9- transparency.doc

Kaen, Khon. (2003) *Transparency Standards on Business Mobility*. Retrieved 2-9- 2008 from: http://www.immigration.govt.nz/NR/rdonlyres/20B7E401-365D-

4036-BB7B-60FFD477DA75/0/APECBMGTransparencyStandards.doc

Kaewchun , Apinya (2007). *Good Governance And sustainable Development Management Model in Basic Education Schools*. Retrieved 7-10-2008 from

http://www.unescobkk.org/fileadmin/user_upload/apeid/Conference/papers/apiny a_6B.doc

King Prajadhipok's Institute . (2006).*Development of Indicators to be used in Measuring Good Governance Implementation in Thailand*. Retrieved 11-2-2008 from: http://www.goodgovernance-bappenas.go.id/publikasi_CD/cd_indikator/referensi_cd_indikator/UNFOLDER/DEVELOPMENT_OF_INDICATORS_T.DOC

Piotrowski, Jean. (2003).*Govermental Transperency and the national performenance review, Implementing The Fredom Of Information* ACT, Dissertation Abstract International,64/03, p1071

Shahnaz, Karim . (2004*). Transparency in education. International institute for educational planning*. Paris. www.unesco.org/iiep

The Green Paper on the European Transparency Initiative (ETI). (2006).Improving transparency in EU funding of major projects

Transparency International. (2007). Retrieved From The World Wide Web on 25/3/2007 from: http//www.transparency.org

UNDP. (2004). *Transparency and Accountability In Public Sector In Selected Arab Countries: Policies And Practices.* Retrieved From The World Wide Web on 25/3/2007

from:http://www.unpan.org/technical_highlights-Transparency- Arabstates.asp

United Nations Human Settlements Programme. (2004). *Tools To Transparency Support In Local Governance*

Wesley, Fryer. (2005*). Transparency in Higher Education*. Retrieved 2-1-2009 from:

http://www.speedofcreativity.org/2005/11/12/transparency-in-higher-education.

شبكة التصريف المائي في منطقة المفرق

دراسة في الجغرافيا الطبيعية (جيومورفولوجي)

يسرى الحسبان، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

استلم البحث في **2010/2/13** وقبل للنشر **2010/7/1**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد شبكة التصريف المائي في منطقة المفرق باستخدام نظام المعلومات الجغرافي، ودراسة بعض خصائصها المساحية، والشكلية، والتضاريسية، وبعضاً من خصائص الشبكة المائية، ومحددة أثر العوامل المحلية في خصائصها المختلفة وأهم هذه العوامل: المناخ والنبات وتباين التكوينات الجيولوجية و السطحية، بالإضافة إلى طبوغرافية المنطقة. وكانت أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي:

1- أمكن تقسيم شبكة التصريف المائي حسب نمط، واتجاه الامتداد إلى ثلاثة أقسام هي:

- القسم الأول: شبكة التصريف المائي الشمالية -الجنوبية.

- القسم الثاني: شبكة التصريف المائي الجنوبية - الشرقية.

- القسم الثالث: شبكة التصريف المائي الشرقية - الغربية.

2- تشهد منطقة الدراسة شبكة تصريف مائي كثيفة تراوحت ما بين 0.33- 17,5 كم/كم^2 وتعد هذه القيم مرتفعة في ظل ظروف المناخ الجاف.

3- تباين الأحواض التصريفية من حيث المساحة ؛ فقد تراوحت المساحات ما بين1كم^2 – 87 كم^2.

4- تباين في الخصائص التضاريسية للأحواض إذ تراوح تضرس الأحواض ما بين 6م - 186م.

5- تباين محدود في الخصائص الحوضية الشكلية، فقد اقتربت أشكال الأحواض المدروسة من الشكل الدائري مع وجود اختلافات بسيطة عكست.

6- تباين رتب المجاري المائية ما بين الرتبة الأولى إلى الرابعة.

7 - اختلافات واضحة في المقاطع العرضية المدروسة كشفت الإستجابة الطبيعية للتكوينات الجيولوجية.

الكلمات المفتاحية: *شبكة التصريف المائي، حوض التصريف، نمط الحوض المائي، استدارة الحوض، تضرس الحوض، المقطع العرضي.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

Watersheds in al-Mafraq Area: Applied Geomorphology

***Yusra Al-Hosban**, Geography Department, Faculty of Arts ,The University of Jordan.*

Abstract

This study aimed to define the watersheds in Almafrak area using the Geographic Information System (GIS), and study some characteristics such as: area ,shape, and relief, and channel geometry, although the impact of specific local factors in their different characteristics, the most important of these factors; climatic conditions, vegetation, the varying configurations geological , and topography of the area.

The most significant results of this study are:

1 –The watersheds are divided by type, direction and expand into three types:

- Type I: north - south watersheds.

- Type II: south - north watersheds.

- Type III: eastern - western watersheds.

2 – The study area of the drainage water has developed;

A- High drainage density range from 0.33 - to 17.5 km /sq/km in spite of dry conditions.

B -Drainage area range between 1 km/sq - to 87 km/sq.

C –There is a relief of 6m -186 m

D – A circularity of 0.55-0.70 exists with a minor differences.

E –Stream order is of first - fourth.

7 - The differences in the cross-sections studied showed the response of natural geologic formations.

***Keywords:** Watershed, Drainage Basin Pattern, Relief Ratio, Circularity, Cross-Section.*

مقدمة:

منطقة الدراسة:

اشتملت منطقة الدراسة على حدود بلدية المفرق الكبرى بالإضافة إلى لواء البادية الشمالية الغربية، وقضائي أم الجمال وصبحا من لواء البادية الشمالية الشرقية، بمساحة قدرها 7000كم^2، وتشكل ما نسبته 26% من مساحة محافظة المفرق، وتراوحت ارتفاعاتها ما بين 582م -939م بتضرس بلغ 331م. وتمتد فلكياً ما بين َ55 ˚35-َ40 ْ36 خط طول و05 ˚32-َ30 ˚32 درجة عرضية. في حين تم استثناء باقي مناطق لواء البادية الشمالية الشرقية لما لهذه المنطقة من خصوصية تتمثل في طبيعة التكوينات خصوصاً البازلتية أولاً، ثم سعة المنطقة والبالغة -20 ألف كم مربع- وقد أفردت لها بحثاً منفصلاً. يوضح الشكل (1) موقع وامتداد منطقة الدراسة.

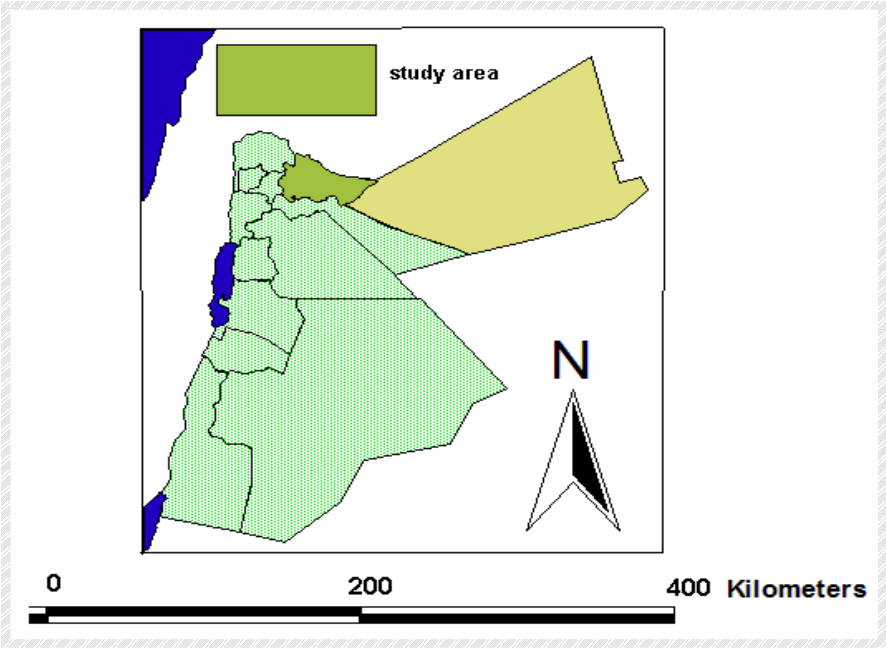

شكل 1: موقع وامتداد منطقة الدراسة

مشكلة الدراسة، وأهميتها:

تكمن أهمية دراسة وتحديد شبكة التصريف المائي السطحي في جزء من محافظة المفرق للأسباب الآتية:1- قلة ؛ بل ندرة مثل هذه الدراسة المتخصصة والتفصيلية لمنطقة طالما أشارت إليها الدراسات السابقة أشارات عابرة، ومجملة.2- مساحة المنطقة الواسعة والتي تشغل حوالي 29,6% من مساحة المملكة. 3- كون منطقة الدراسة من أكثر مناطق المملكة صحراوية، وندرة في الموارد المائية السطحية.4- تحتل منطقة المفرق المركز الثاني في عدد الآبار المائية والبالغ عددها ما يزيد عن 300 بئراً وخزاناً مائياً تتركز في مناطق متعددة أهمها منطقة الزعتري، والخالدية، وثغرة الجب، وسما السرحان، وحوشا. 5- تشهد منطقة الدراسة اهتماماً حكومياً خصوصاً بعد إعلان محافظة المفرق منطقة تنموية خاصة جعلها محط أنظار المستثمرين محلياً ودولياً.

أسلوب الدراسة وجمع البيانات:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الآلي القائم على أساس بناء قاعدة معلوماتية خاصة، وإنتاج خرائط رقمية أو آلية Digital Map من خلال اتباع الوسائل والأساليب الآتية:

أولاً: الاستعانة بالخارطة المائية المتخصصة لمنطقة المفرق مقياس 75000:1، عام 1996 بهدف تحديد وتتبع شبكة التصريف المائي السطحي بكافة مراتبها.

ثانياً: الاستعانة بجهاز التوقيع العالمي GPS الذي أمكن من خلاله تحديد الخصائص الرقمية الخاصة بالارتفاعات لمنطقة الدراسة.

ثالثاً: تحديد وجمع البيانات الجغرافية الموقعية Spatial Data على خرائط مستقلة، باستخدام برنامج نظم المعلومات الجغرافية (GIS) ARC View لإنتاج خرائط آلية لكافة المواقع التي تمت دراستها، كما تمت الإستعانة ببرنامج الأوتوكاد لرسم المقاطع العرضية.

رابعاً: العمل الميداني، لقد اعتمدت الدراسة بشكل أساس على العمل الميداني، لجمع البيانات الوصفية Attributes، والكمية، حيث تم تسجيل الملاحظات الوصفية، والرقمية والتحقق من الملاحظات التي تم استنباطها من الخرائط الطبوغرافية، ومن هذه البيانات:

1- دراسة أنماط وخصائص شبكة التصريف المائي السطحي.

2- ودراسة ورسم المقاطع العرضية.

3- تحديد خصائص التكوينات السطحية واختلافاتها المكانية وتباين أعماقها.

4- دراسة الخصائص النوعية والشكلية للغطاء النباتي.

وقد تمت معالجة هذه الدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ناقش الآتي:

العوامل المحددة لخصائص الشبكة المائية.

المبحث الثاني: ناقش الآتي:

أ- تحديد ورسم شبكة التصريف المائي في منطقة الدراسة بمختلف مراتبها.

ب- تقسم شبكة التصريف المائي إلى ثلاثة أقسام حسب طبيعة وشكل الأمتداد.

المبحث الثالث: ناقش وحدد ما يلي:

أ- بعض المتغيرات الحوضية ومنها مساحة الأحواض.

ب- بعض الخصائص الحوضية الشكلية ومنها نسبة الاستدارة.

ج- بعض الخصائص التضاريسية ومنها تضرس الأحواض.

د- بعض خصائص الشبكة المائية ومنها طول الشبكة المائية والكثافة التصريفية ورتب المجاري المائية.

هـ- دراسة نموذجين من المقاطع العرضية للأودية النهرية وتحديد خصائصها وعلاقتها بمتغيرات المناخ والتكوين الصخري والغطاء النباتي والطبوغرافيا.

المبحث الأول: مناقشة العوامل المحددة لخصائص الشبكة المائية.

أولاً المناخ:

يعد المناخ من العوامل المهّمة والمسؤولة عن تطور ونشأة شبكة التصريف المائي سواءً أكان ذلك فيما يخص الأودية أو الجداول والأخاديد الدائم منها، أو تلك التي تتطور خلال الموسم المطري وتختفي معالمها بحلول فصل الجفاف الطويل بفعل الرياح ونشاط الإنسان. يصنف مناخ منطقة الدراسة ضمن النمط المداري الحار الجاف Bwh حسب تصنيف كوبن (شحادة،197،1991)، إذ يبلغ معدل الأمطار السنوي 30 ملم، وعدد الايام الماطرة لا تتجاوز 20 يوماً / السنة [1] وما يهمنا من العامل المناخي العناصر المناخية الرئيسة والمؤثرة بصورة مباشرة على تطور شبكة التصريف المائي، وهي عوامل متداخلة منها:

1- **الأمطار:** يعد العامل المطري العامل الأساس في تطور أودية منطقة الدراسة؛ فعلى الرغم من ندرة سقوط الأمطار في معظم الأراضي الأردنية بشكل عام، فحوالي 90% ،من مساحة الأردن لا يزيد معدل أمطارها السنوي عن 200 ملم، وهذا ينطبق بصورة مباشرة على مناطق البادية الشرقية والجنوبية، ليس هذا فحسب بل أن معدل الأمطار السنوي في الأردن لا يتجاوز 113ملم/السنة، كما تختلف كمية الأمطار من سنة لأخرى، لهذا لا بد من معرفة وتحديد خصائص التساقط المطري في منطقة الدراسة لتعليل وجود مثل هذه الشبكة المائية الكثيفة، ومن هذه الخصائص:

أ- أولى خصائص الأمطار في المناطق الجافة بشكل عام تقلبها الشديد، فقد يزيد معدل الهطول في أحد السنوات عن ضعف المعدل المعتاد للمعدل السنوي، حيث يبلغ معدل الاختلاف السنوي 70% في المناطق الجافة، في حين ينخفض إلى 25% في المناطق الغربية الرطبة في الأردن(شحادة،119،1991). بل أن كمية الأمطار لا تتباين من سنة مطرية لإخرى وأنما خلال الشهر الواحد ومن ذلك وصلت كمية الأمطار في شهر شباط عام 1992 إلى 100ملم، في حين انخفضت سنة 1995 إلى 4,2 ملم لنفس الشهر[2].

ب- ثاني الخصائص المطرية في المناطق الجافة، التركز الشديد High intensity خلال فترة زمنية قصيرة جداً قد لا تزيد عن ساعات معدودة، ينتج عنها فيضانات عنيفة ومدمرة، وينجم عنها تغيرات جيومورفولوجية ذات دلالة واضحة، فالتركز الشديد للأمطار يعمل على تنشيط عمليات التعرية باشكالها المختلفة الخطية منها والصفيحية، كما يساهم في تطوير ونشأة شبكة كثيفة من الجداول والأخاديد، إذ توصف أمطار منطقة الدراسة بأنها أمطار فيضية Flash Flood، وتتركز الأمطار عادةً في منطقة الدراسة خلال أشهر كانون ثاني وشباط وآذار وتتراوح المعدلات المطرية الشهرية ما بين 31ملم و30 ملم و26ملم على التوالي.

ج- ثالث الخصائص المطرية الفجائية، إذ لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد سقوط الأمطار وكميتها،لأن دلائل وعلامات التساقط قد تتشكل وتختفي خلال ساعاتٍ معدودةٍ، مما يزيد من خطر الأمطار التي تشكل سيول وفيضانات يصعب تقليل أضرارها.

2- درجة الحرارة:

يعد الأردن بشكل عام من المناطق ذات الفائض الكبير في الطاقة، وإذا علمنا أن مقدار الإشعاع الشمسي يزداد باتجاه الشرق والجنوب أدركنا الخصائص المميزة لدرجة الحرارة في منطقة الدراسة، فلا يقل المعدل السنوي لدرجة الحرارة عن 23°م، وتصل درجة الحرارة العظمى إلى 43°م، كما أن درجة الحرارة الصغرى تنخفض إلى 8° م تحت الصفر أحياناً، ليس هذا فحسب بل أن درجة الحرارة على عمق 10سم تبلغ 6° م خلال شهر كانون الثاني وهذا ما يعلل كثرة حدوث العواصف الترابية التي يصل عددها السنوي في منطقة الدراسة إلى 94عاصفة ترابية (شحادة،1991ص،184)، مما يؤكد مدى قابلية التربة لعمليات الحت، ويعاظم من عمليات التعرية المائية خلال فصل الشتاء، فما من شك أن محتوى التربة من الرطوبة يؤثر بصورة مباشرة على تماسكها ومقاومتها لعوامل التعرية من جهة ومن جهة ثانية فأن التربة الرطبة تزيد من نسبة الغطاء النباتي،(poesen,J. and et. al 1999,) ، وهذا ما تفتقدته منطقة الدراسة.

3- الرياح:

تخضع منطقة الدراسة لانظمة هبوب الرياح المعروفة في الأردن وهي الرياح الغربية أو الجنوبية الغربية في فصل الشتاء المرافقة للمنخفضات الجوية القادمة من الغرب باتجاه الشرق، وتتراوح سرعة الرياح في منطقة الدراسة ما بين 10-15عقدة (شحاده،1991ص،83)، وتتراوح نسبة الأيام ذات الرياح الساكنة ما بين 20-30% . مما يزيد من جفاف التكوينات السطحية، وسهولة تعرضها لعوامل التعرية الريحية والحت المائي.

التركيب الجيولوجي والتكوينات السطحية:

تؤثر نوعية الصخور في خصائص الشبكة المائية من حيث إختلاف أطوالها، وعدد مجاريها المائية، ومدى فعالية عمليات الحت والتعرية بأشكالها المختلفة (Horton, R.E. 1945)، وتتنوع التراكيب الجيولوجية في منطقة الدراسة وتتراوح ما بين حقب الحياة المتوسطة Mesozoic، حيث تنشر تكوينات التریاسي بسماكات قليلة خصوصاً في الأجزاء الغربية من منطقة الدراسة، وتتكون من الحجر الجيري والدولمات، والغضار والحجر الرملي والتي ظهرت في بئر الخالدية بعمق 283م، أما تكوينات الجوراسي البحيرية الضحلة والمكونة من الحجر الجيري والحجر الجيري الاوليتي والحجر الرملي الدولوميتي بسماكات قليلة، كما تنشر تكوينات الكريتاسي السفلي (حجر رمل الكرنب) المكونة من صخور رملية حطامية، وأما تكوينات

حقبة الحياة الحديثة Cenozoic العصر الثلاثي وتتكون من وحدة الجير الصوانية وفوقها الوحدة الطباشيرية المارلية. (عابد، 1982). أما خارج حدود بلدية المفرق الكبرى فتنتشر الصخور البركانية البازلتية (الميزوزويك التي تنتشر ضمن المنطقة الممتدة من قضاء أم الجمال وقضاء صبحا، وتمتد شرقاً حتى حدود منطقة الصفاوي شرقاً ضمن ما يعرف بالحرة الأردنية، حيث انكشفت التكوينات البازلتية في وادي العاقب على عمق 2م. هذا بالإضافة إلى التكوينات السطحية والتربة الهشة الناتجة عن عمليات التجوية الميكانيكية، والحت المائي. ولكن على الرغم من ضعف التكوينات السطحية، وأرتفاع مساميتها في الجزء الأكبر من منطقة الدراسة، إلا أن طبيعة الأمطار العاصفة تزيد من نسبة الجريان السطحي على حساب الجريان الباطني. وفيما يتعلق بالتكوينات السطحية فتتمثل في تربة البحر المتوسط الصفراء وتكوينات الرمل والفوسفات في الجزء الغربي من منطقة الدراسة، في حين تنتشر الجلاميد الصخرية في منطقة البازلت.

الغطاء النباتي:

تتميز منطقة الدراسة بفقر وقلة الغطاء النباتي، بل ندرة الغطاء النباتي، وتقدر الكثافة النباتية الطبيعية في أحسن احوالها خلال فصل الربيع 10%. والمكونة من بعض النباتات الحولية في بطون الأودية كالشيح، والقيصوم، والحرمل، والبعيثران [3] ولا يخفى على أحد أن فقر الغطاء النباتي يعمل على زيادة معدل الجريان السطحي وخفض مستوى الماء الباطني، وبتالي تأثيره في خصائص الشبكة المائية الجيومترية والمورفولوجية (Debaet *et.al*, 2006).

طبوغرافية المنطقة:

يبلغ معدل ارتفاع منطقة الدراسة حوالي 854,6م، ففي حين يتراوح ارتفاع المنطقة الشرقية من منطقة الدراسة ما بين 582م -713م، يتراوح ارتفاع المنطقة الوسطى ما بين 675م-740م بينما يصل ارتفاع المنطقة الغربية إلى 939م عند منطقة الدجنية. بتضرس مقداره 331م. ويوضح الشكل (2) نقاط ارتفاعات منطقة الدراسة.

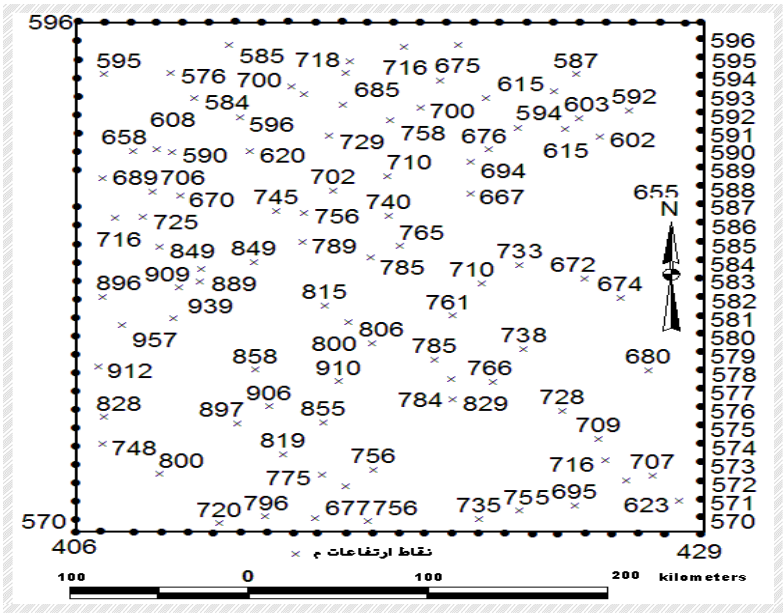

شكل 2: نقاط ارتفاعات منطقة الدراسة

المبحث الثاني: ويناقش ما يلي:

(أ) تحديد ورسم شبكة التصريف المائي في منطقة الدراسة بمختلف مراتبها.

(ب) تقسيم شبكة التصريف المائي السطحي حسب نمط الإتجاه والامتداد إلى ثلاثة أقسام.

تم اعتماد خارطة خاصة بشبكة التصريف المائي في منطقة المفرق إنتاج المركز الجغرافي الملكي مقياس 75000:1 سنة 1996 لرسم خارطة الأساس، بعد أن تم إدخالها إلى برنامج نظم المعلومات الجغرافية Arc View GIS ويظهر

الشكل (3) شبكة التصريف المائي في منطقة الدراسة بكافة مراتبها وقد أخذت أرقاماً لتمييزها ودراستها وذلك حسب الأسماء المتعارف عليها محلياً.

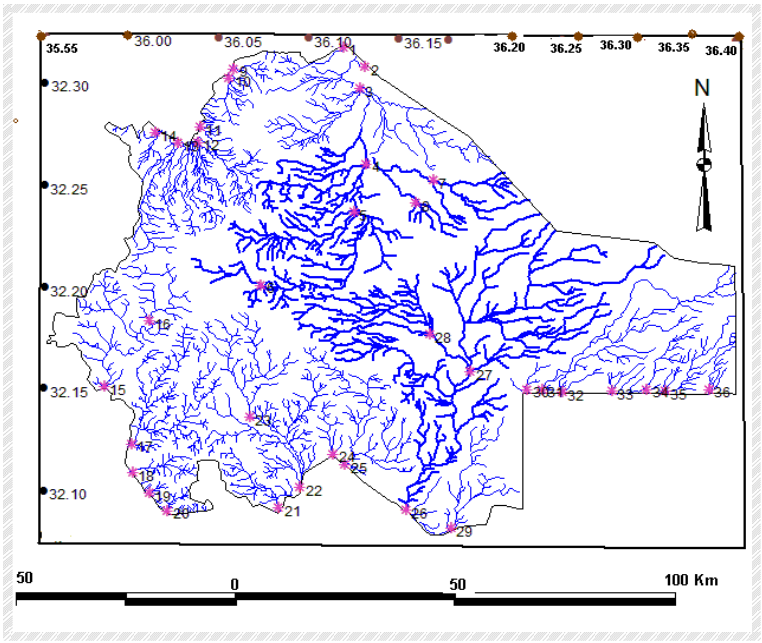

شكل 3: شبكة التصريف المائي في منطقة الدراسة

تقسيم شبكة التصريف المائي السطحي حسب نمط امتدادها إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: يمثل مجموعة الأحواض المائية المتجهة من الجنوب إلى الشمال والممتدة من أقصى الجنوب الغربي لمحافظة المفرق إلى قضاء صبحا شرقاً، وتتراوح مناسيبها ما بين 735م - 808م بالنسبة لوادي القهوجي عند جبل وادي عين حيث يعرف بوادي عين، أي بتضرس مقدارة 73م ومن أهم أودية هذا القسم ما يلي:

1- وادي الدفيانة 2- وادي الدبس.3- وادي أسيمر. 4- وادي الزعتري الذي يمتد شمالاً ويُعرف بوادي الحصينيات ثم يمتد غرباً ليُعرف بوادي الغدير الابيض ثم وادي حَنو الحصان بطول مقداره 150كم 5- وادي المفردات يمتد ما بين واديي الزعتري وأسيمر. 6- وادي القهوجي. 7- وادي المغمورة.8- وادي السرحان. 9- وادي البطم.10- وادي خان.11- وادي العاقب. ويوضح الشكل (4) موقع وامتداد هذا القسم من شبكة تصريف منطقة الدراسة.

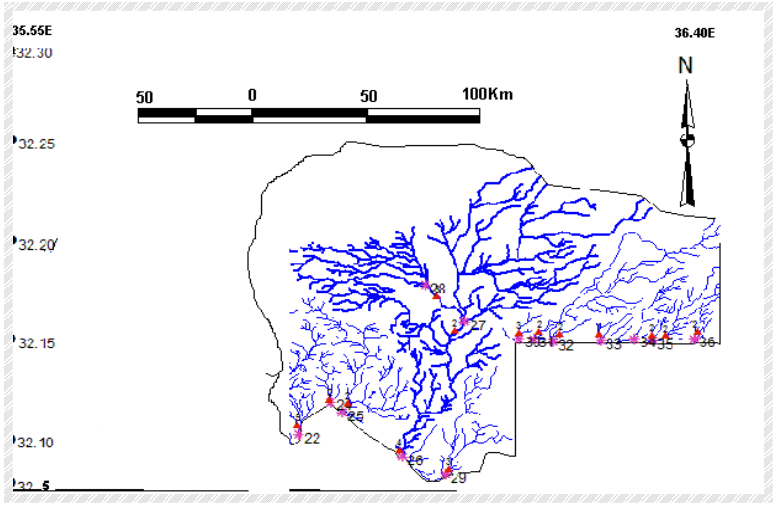

شكل 4: مجموعة الأحواض الجنوبية الشرقية

القسم الثاني: يمثل مجموعة الأحواض المائية في الجزء الشمالي من منطقة الدراسة شكل (5) وتمتد المجاري المائية هنا من الشمال وتتراوح مناسيبها ما بين 609م – 910م بتضرس مقداره 301م، ويوضح شكل (5) أهم هذه الأودية:
1-وادي المزرق 2- وادي الشقوق 3- وادي المحالة 4- وادي الزرنوك 5- وادي ابو لوي.

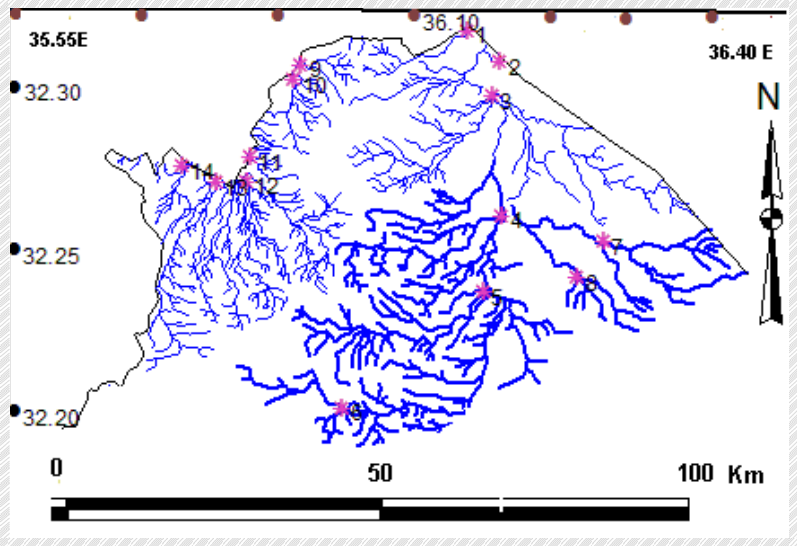

شكل 5: شبكة التصريف المائي الشمالية الجنوبية

القسم الثالث: يمثل مجموعة الأودية المتجهة من الغرب إلى الشرق وتنتشر في أكثر مناطق منطقة الدراسة ارتفاعاً ؛إذ تتراوح مناسيب هذه المنطقة ما بين 596م في الجنوب الغربي إلى 939م في منطقة الدجنية شمال حمامة العموش. اي بفارق ارتفاع مقداره 343م ومن أهم أودية هذه المنطقة ما يلي شكل (6):

1- وادي الصقلة 2- وادي الحصبة 3- وادي الصهاه 4- وادي عين 5- وادي سحبان 6- وادي هويشان 7- وادي أم بطيمة 8- وادي حمامة.

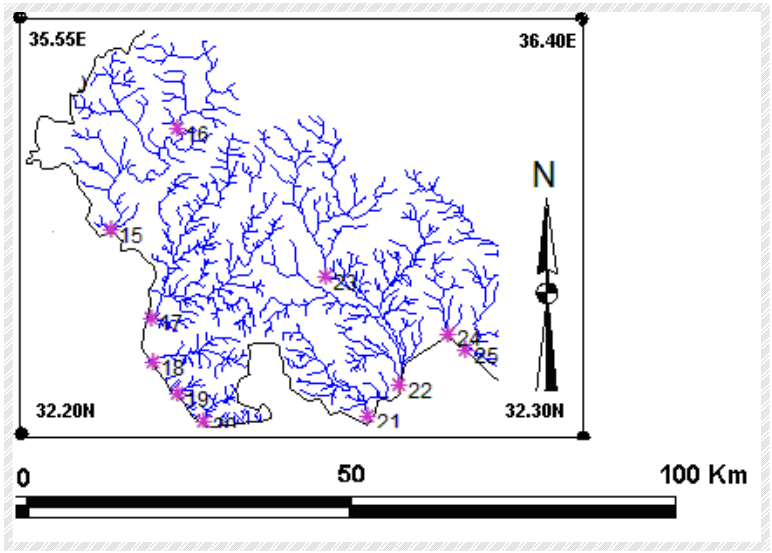

شكل 6: شبكة التصريف المائي الجنوبية الغربية

ومن ثم تم تحديد أسماء الأودية بالإستعانة بالخارطة الطبوغرافية، والدراسة الميدانية علماً بأن بعض من هذه الأودية لا تحمل أسماءً معروفة، والكثير من الأودية يحمل اسماءً متعددة حسب المنطقة التي يمر بها، وأسماء هذه الأودية يوضحها جدول (1).

جدول 1: اسماء بعض أودية منطقة الدراسة

رقم الوادي	اسم الوادي	رقم الوادي	اسم الوادي	رقم الوادي	اسم الوادي	رقم الوادي	اسم الوادي
1	المحصو	10	دون اسم	19	الصقلة	28	الزعتري
2	أبو لوي	11	الزرنوك	20	ودعه	29	أسيمر
3	المنكات	12	المحالة	21	الصنوع	30	العاقب
4	غدير المرشد	13	المشقوق	22	القعرة	31	الدبس
5	الغدير الأبيض	14	المزرق	23	أبو الظهور	32	الدفيانة
6	حنو الحصان	15	البخيت	24	المغمورة	33	دون اسم
7	البطم	16	قمر	25	خان	34	دون اسم
8	السرحان	17	خريسان	26	القهوجي	35	دون اسم
9	دون اسم	18	الحصب	27	المفردات	36	دون اسم

المبحث الثالث: تناول الموضوعات الآتية:

(أ) تحديد بعض المتغيرات الحوضية ومنها مساحة الأحواض:

(ب) تحديد بعض الخصائص الحوضية الشكلية ومنها نسبة الاستدارة.

(ج) تحديد بعض الخصائص التضاريسية ومنها تضرس الحوض.

(د) دراسة وتحديد بعض خصائص الشبكة المائية ومنها طول الشبكة المائية والكثافة التصريفية ورتب المجاري المائية.

(هـ) دراسة نماذج من المقاطع العرضية للأودية النهرية وتحديد خصائصها وعلاقتها بمتغيرات المناخ والتكوين الصخري والغطاء النباتي والطبوغرافيا.

أ- تحديد بعض المتغيرات الحوضية:

تصنف المجاري المائية في منطقة الدراسة بأنها مجارٍ مؤقتة الجريان Ephemeral Streams حيث يقتصر الجريان السطحي بعد حدوث العواصف المطرة لذلك نجد أن مدة الجريان مرتبطة بزمن العاصفة الذي لا يزيد عن بضع ساعات.ولذلك يسمى بجريان العاصفة Storm Flow (Aliakbar, N. Samani, 2009)، حيث تشهد منطقة الدراسة نمطاً من الأمطار الغزيرة، والفجائية، وذات التركز الشديد مما يزيد من كمية الجريان السطحي على حساب التسرب الباطني، كما أن معظم أودية منطقة الدراسة تأتي وتنتهي خارج حدود منطقة الدراسة من الشمال والغرب، ورغم الكميات الهائلة من المياه الجوفية في منطقة الدراسة إلا أنها ذات أعماق كبيرة بحيث لا تغذي شبكة التصريف المائي السطحية والعائدة في أصلها وتجمعها إلى عصور جيولوجية ذات مناخات مطيرة.

من أبرز المتغيرات الحوضية التي تم دراستها مساحة الأحواض، تباينت مساحات الأحواض المائية المدروسة ما بين 67كم^2-1كم^2. وهذا التباين عائد إلى اختلاف الأحواض المائية في مدى تطورها وحداثتها وقدمها، ومدى ثبات معالمها أو اختفائها مع نهاية الموسم المطري بفعل العوامل الطبيعية، والبشرية، كما أن الأحواض المائية في المناطق الجافة تطورت

خلال ظروف مناخية غابرة ولا تعكس خصائص الظروف المناخية السائدة ما يمكن تصنيفها أشكالاً أرضية حفرية، وهذا يفسر كبر المساحات الحوضية في المناطق الجافة رغم ندرة الأمطار (رمضان،حسن،2007). جدول (2).

ب- تحديد بعض الخصائص الحوضية الشكلية ومنها نسبة الاستدارة:

تصف نسبة الإستدارة مدى اقتراب خطوط تقسيم المياه من محيط دائرة منتظمة، (Schumm, S.A, 1956). وتحسب نسبة الإستدارة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة الإستدارة:} = \frac{\text{مساحة الحوض كم}^2}{\text{مساحة دائرة يساوي محيطها محيط الحوض نفسه كم}^2} * 100$$

وقد اتضح أن نسبة الإستدارة في معظم الأحواض المائية في المنطقة الغربية من منطقة الدراسة تقترب من الشكل الدائري بسبب طبيعة التكوينات الصخرية ضعيفة المقاومة لعمليات التعرية، في حين تقل نسبة الإستدارة مع الإتجاه شرقاً إستجابة لطبيعة الصخور النارية (بازلت)، هذا بالإضافة لطبيعة النظام المطري العاصفي الذي يطور شبكة كثيفة من الجداول والأخاديد المؤقتة عقب سقوط الأمطار،(Colin R. Robins, 2009) ولكنها قد تتطور إلى أودية دائمة. ويوضح الشكل (7) منطقة الدراسة وقد تم تقسيمها حسب خطوط تقسيم المياه إلى 14 حوضاً مائياً.

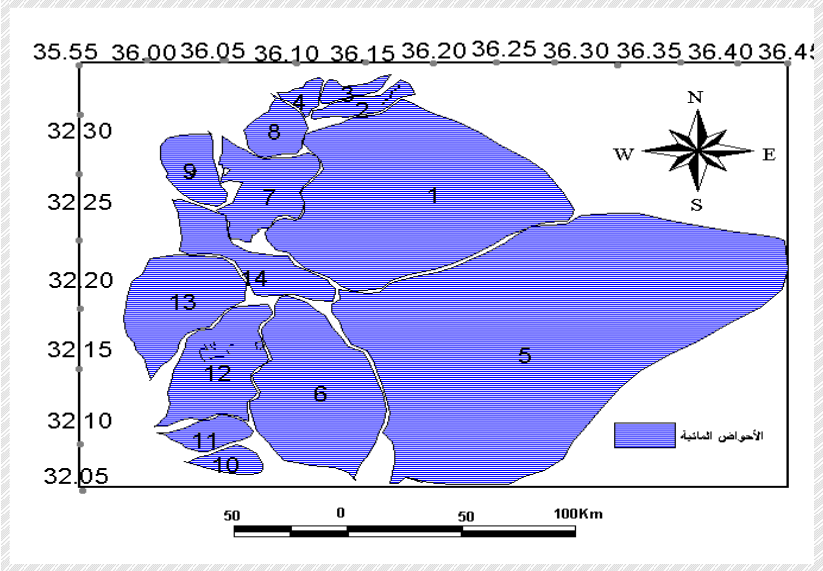

شكل 7: الشكل العام للأحواض المائية في منطقة الدراسة

وقد تم دراسة وتحديد حوضين يعدان من أهم الأحواض المائية في منطقة الدراسة من حيث الخصائص الجيومترية والهيدرولوجية وهما: أولاً الحوض رقم (1) بلغت نسبة الإستدارة حوالي 70% شكل (8) يشتمل هذا الحوض مجموعة من المجاري المائية التي تعرف بعدة أسماء تبعاً للمنطقة التي يمر بها ومن هذه الأسماء منها وادي الغدير ووادي حنو الحصان. وتتصف التكوينات السطحية هنا بأنها متجانسة وهشة سريعة الإستجابة لعوامل الحت والنحت.

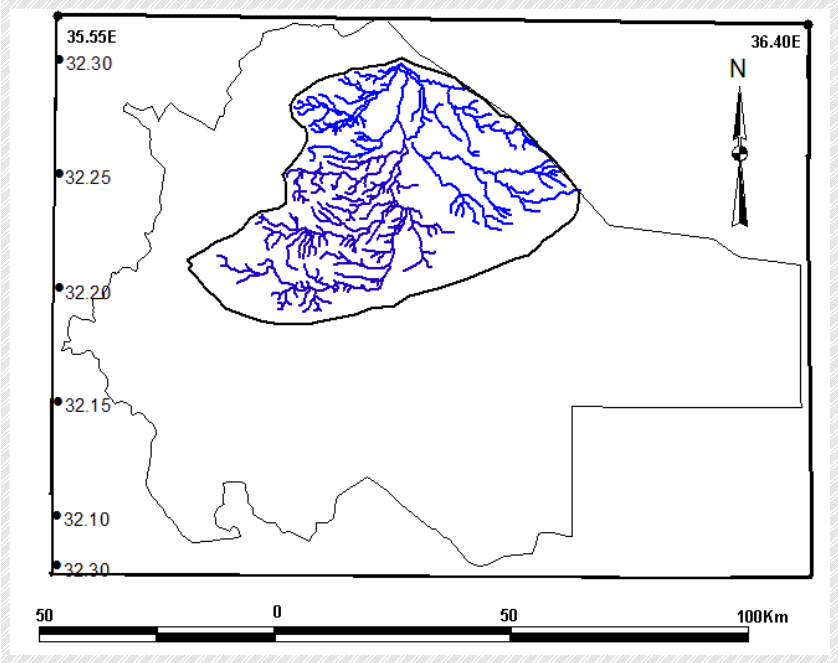

شكل 8: حوض الوادي رقم (1)

ثانياً الحوض رقم (5): يتميز هذا الحوض بشبكة مائية كثيفة، وتعدد أسماؤها حسب المناطق التي تمر بها من الجنوب يعرف بوادي القهوجي وادي المنكات ووادي الزعتري ووادي العاقب. وبلغت نسبة الإستدارة لهذا الحوض حوالي 55%، ويعود السبب في انخفاض نسبة الإستدارة وميل شكل الحوض للشكل المستطيل لطبيعة التكوينات البازلتية التي تتكشف على عمق 2م في منطقة العاقب، مما انعكس على ومورفولوجية وهندسة القنوات النهرية. شكل (7).

ج- تحديد بعض الخصائص التضاريسية ومنها تضرس الحوض.

1- تضرس الأحواض: وتحسب من خلال معرفة الفرق بين أعلى منسوب وأدنى منسوب للحوض المائي بالإستعانة بالخرائط الطبوغرافية وقياسات جهاز GPS، وقد تم تحديد نقاط الارتفاعات لمختلف المواقع وامتدادات الشبكة التصريفية كما في الشكل (2).ويبين الجدول (2) تضرس الأحواض والتي تراوحت ما بين 9م-169م.

2- نسبة التضرس وتحسب من خلال قسمة التضرس على طول الحوض م/كم

د- دراسة وتحديد بعض خصائص الشبكة المائية ومنها نمط الشبكة المائية وطول الشبكة المائية والكثافة التصريفية ورتب المجاري المائية.

نمط شبكة التصريف: يقصد بنمط شبكة التصريف المائي الشكل العام الذي تأخذه الروافد برتبها المختلفة عندما تلتقي ببعضها البعض داخل حوض التصريف النهري، ويعد نمط الشبكة المائية استجابة مباشرة للظروف المحلية الجيولوجية، والتضاريسية، والنباتية، والمناخية،(Gregory E. Tucker, 1997)، ويمكن تصنيف نمط الشبكة التصريفية بالنمط الشجري المتفرع Dendritic Pattern والذي يتميز بالتفرع غير المنتظم لرتب الأودية وهذا النمط من أكثر الأنماط التصريفية انتشاراً.(Horton, R. E. 1932) ويرتبط بالصخور الرسوبية التي تغطي الأجزاء العظمى من منطقة الدراسة،كما أن هذا النمط الشجري يظهر أيضاً في الصخور الصخور النارية البازلتية المغطاه بطبقة من الصخور الرسوبية المتجانسة والتي تنتشر في الخالدية والعاقب وحتى منطقة صبحا شرقاً، حيث تلتقي الروافد مع بعضها البعض بزوايا شبه حادة. شكل (3).

طول الشبكة المائية: قيست أطوال المجاري المائية باستخدام نظام المعلومات الجغرافي وتراوحت أطوالها ما بين 2كم – 150كم.

عدد المجاري المائية في كل حوض: تباين عدد المجاري المائية من حوضٍ تصريفي لإخر بحيث تراوحت أعداد المجاري المائية حسب رتبها وتراوحت ما بين 2 -48، ويعود السبب في كثرة عدد المجاري المائية بالدراجة الأولى لطبيعة التساقط المطري العاصفي الذي يطور جريان غشائي بداية ثم يتطور إلى جريان قنوي متعدد وقليل العمق، ومع تكرار العواصف الماطرة تتعمق مثل هذه المجاري وتلتقي مع المجرى الرئيس. كا ان طبيعة المنطقة البنائية والتي تثل نطلقاً أرضياً مستقراً، وتنتمي إلى سطح تسوية مكتمل بحيث تنصب الأودية إلى أواض تصريف داخلية زاد من عدد المجاري المائية على حساب أهميتها الهيدرولوجية. ويوضح الجدول (2) عدد الماري المائية في كل حوض.

الكثافة التصريفية: وتحسب من خلال قسمة مجموع أطوال الشبكة المائية على مساحة الحوض كم/كم^2، وقد تراوحت ما بين 0,33 كم/كم 2-17,5كم/كم^2.

رتب المجاري المائية: تعني رتبة النهر مركز النهر أو المسيل المائي بالنسبة لبقية المجاري المائية في نفس الحوض وذلك وفقاً لمنهاج ستريلر(حيث تسمى المجاري المائية التي لا رافد لها مجارٍ مائية من المرتبة الأولى في حين تنتمي إلى المرتبة الثانية المجاري المائية الناتجة عن إلتقاء مجريين أو أكثر من المرتبة الأولى وهكذا)، (رمضان، أصول الجيومورفولوجيا،2007) وقد تراوحت الرتب النهرية ما بين الرتبة الثانية إلى الرتبة الرابعة شكل (شكل 9)، جدول (2).

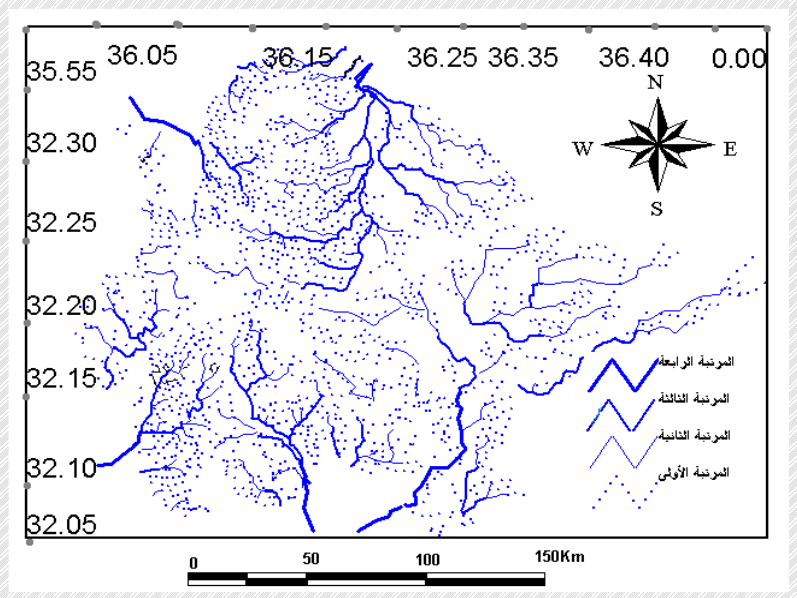

شكل 9: المراتب النهرية

دلالات الرتب النهرية ومؤشراتها:

1- كثافة التصريف إذ تزداد الكثافة التصريفية مع زيادة وتعدد الرتب النهرية بشكلٍ عام.

2- مقارنة رتب الأنهار مع عدد الأنهار ؛ أي تحيد عدد الأنهار في كل رتبة نهرية.

3- نسبة التفريع Bifurcation ratio وتعني نسبة عدد أجزاء النهر من الرتبة الواحدة إلى عدد أجزاء النهر من الرتبة التالية مباشرة.(الرديسي، الأسس العلمية للجيومورفولوجيا، 2007).

هـ - دراسة نموذجين من المقاطع العرضية للأودية النهرية وتحديد خصائصها وعلاقتها بمتغيرات المناخ والتكوين الصخري والغطاء النباتي والطبوغرافيا.

تمثل الأودية النهرية الحيز الصخري الذي يمثل عرض الوادي ويعكس خصائص الصخور، والمناخ، وكمية وخصائص التصريف النهري، (Aleksey Y. *2009*)، وتتكون الأودية النهرية بشكل عام بفعل العوامل الآتية:

1- الحت الريحي في مناطق الضعف الصخري والتكوينات السطحية خصوصاً مع تعاظم سرعة الرياح بفعل قلة العوائق الطبيعية والبشرية في منطقة الدراسة.

2- الحت المائي على الرغم من إنخفاض فاعلية التساقط التي تبلغ 5% فقط في المناطق الصحراوية الناجمة عن قلة كمية التساقط المطري أولاً ثم إرتفاع معدلات التبخر إذ يبلغ معدل التبخر 90% نتيجة لإرتفاع درجات الحرارة، إلا أن دور الحت المائي يتعاظم في المناطق الجافة بسبب طبيعة التساقط الفيضي ذو التركز الشديد، خصوصاً وأن منطقة الدراسة تستمد بعضاً من مياهها السطحية من جبل الدروز جنوب سوريا. وقد تم دراسة نموذجين من المقاطع العرضية هما:

الأول: تم اختيار وادي العاقب [4] ليكون نموذجاً لأثر التكوينات الصخرية على شكل وعمق الوادي حيث انكشفت تكوينات البازلت على عمق 2م، مما انعكس على عمق الوادي إذ لم يتجاوز عمقه 3م في حين بلغ عرضه حوالي 35م. شكل (10).

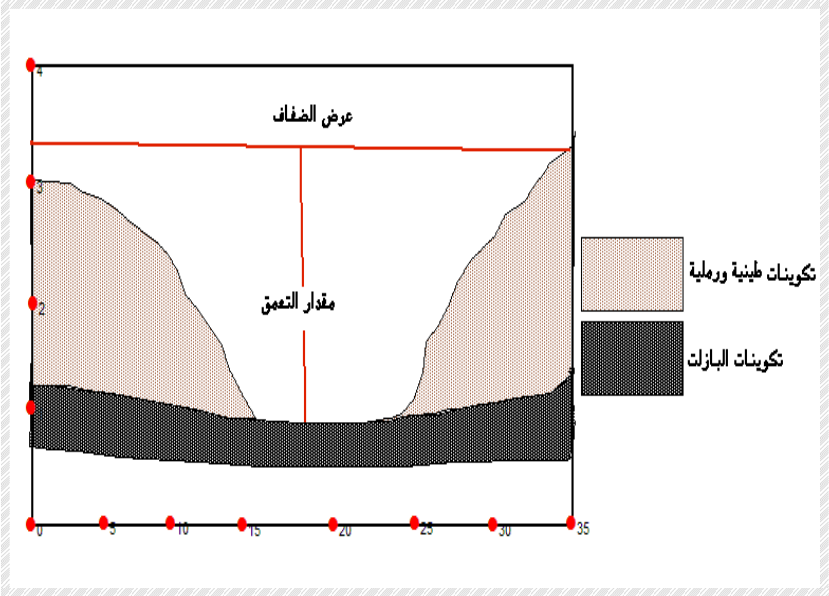

شكل 10: المقطع العرضي لوادي العاقب

الثاني: أما المقطع العرضي الثاني فقد أُختير وادي الغدير الأبيض وسط مدينة المفرق والواقع ضمن الحوض المائي رقم (5) كما يتضح من شكل رقم (7). ويوضح الشكل (11) مقدار التعمق الرأسي البالغ ما يقارب 6م وهذا عائدٌ بالدرجة الأولى لطبيعة التكوينات السطحية الرسوبية الهشة، والمغايرة كثيراً لطبيعة التكوين الجيولوجي لوادي العاقب في المقطع العرضي الأول. بالإضافة إلى طبيعة النظام المطري العاصفي.أما مقدار عرض الضفاف فقد بلغ حوالي 22م. كما تنشط عمليات التقويض السفلي للضفاف النهرية وحت الضفاف Bank erosion، كما أن شكل المقطع يقترب من شكل الحرف U وهذا يدل على أنه ما زال في مرحلة الشباب نتيجة لتجدد دورة التعرية مع حدوث كل عاصفة مطيرة كان آخرها عام 2006 خلال شهر شباط.

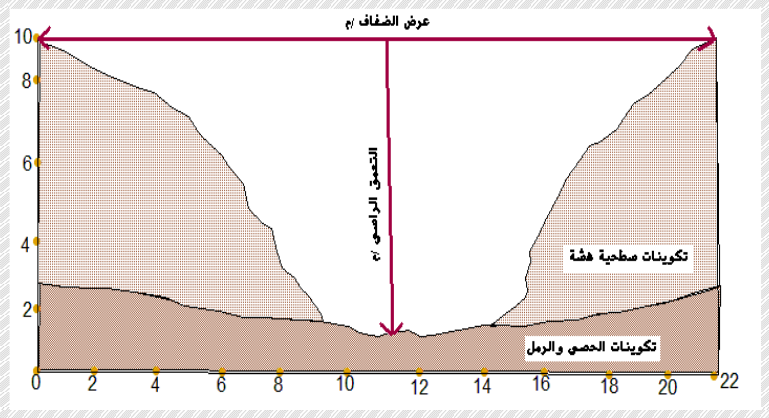

شكل 11: المقطع العرضي لوادي الغدير الأبيض

ويلخص الجدول (2) خصائص الأودية المدروسة [5]

جدول 2: بعضٍ من خصائص أودية منطقة الدراسة

رقم الوادي	الطول/ كم	المساحة / كم^2	الرتبة	التضرس/م	عدد المجاري / حوض	الكثافة التصريفية كم/كم^2	نسبة التضرس م/كم
1	20	60	2	12	9	0,33	0,1
2	35	65	2	9	12	0,58	0,26
3	135	87	4	169	19	1,6	1,3
4	15	10	3	33	2	1,5	2,2
5	45	30	2	71	49	1,5	1,6
6	16	50	2	79	6	0,32	4,9
7	35	2	2	23	12	17,5	0,66
8	20	15	2	69	9	1,33	3,5
9	10	5	1	90	12	2	9
10	15	15	2	96	11	1	6,4
11	3	2	1	35	3	1,5	11,7
12	25	12	2	81	25	2	3,2
13	35	30	3	38	20	1,2	1,1
14	65	54	3	81	25	1,2	1,2
15	22	12	3	164	15	1,8	7,5
16	25	54	2	58	18	0,46	2,3
17	43	57	4	186	30	0,75	4,3
18	12	2	2	79	17	6	6,6
19	4	2	1	19	5	2	4,8
20	2	1	1	99	2	2	49,5
21	25	6	2	59	10	4,2	2,4
22	65	16	4	50	22	4	0,8

رقم الوادي	الطول/ كم	المساحة / كم^2	الرتبة	التضرس/م	عدد المجاري / حوض	الكثافة التصريفية كم/كم^2	نسبة التضرس م/كم
23	45	34	3	95	25	1,3	2
24	15	12	1	94	12	1,3	6,3
25	65	8	1	94	48	8,1	1,5
26	95	67	3	110	42	1,4	1,7
27	45	6	1	94	40	7,5	2,1
28	25	9	2	179	20	2,8	7,2
29	20	6	2	6	21	3,3	0,3
30	4	4	2	20	3	1	4
31	25	5	1	60	23	5	2,4
32	6	2	1	14	2	3	,7
33	2	1	1	87	2	2	43,5
34	20	6	1	20	12	3,3	1
35	15	2	1	37	6	7,5	2,5
36	12	2	1	55	4	6	4,6

المراجع:

شحادة، نعمان، 1991، **مناخ الأردن**، ط1، ص 83،119،184،197.

رمضان، حسن، 2007، **أصول الجيومورفولوجيا**، دار المسيرة، عمان،ط1، ص100.

الرديسي، سمير،2007، الأسس العلمية للجيومورفولوجيا، (علم التضاريس) مكتبة الرشد، ط2، ص334،473،439.

عابد، عبد القادر، 1982، **جيولوجيا الأردن**، منشورات دار النهضة الإسلامية، ط1، ص 96،117.

الهوامش:

[1] الأرصاد الجوية، بيانات غير منشورة، 2008.

[2] الأرصاد الجوية، بيانات غير منشورة، 1995.

[3] دراسة ميدانية.

[4] تم اختيار وادي العاقب بسبب اختلاف التركيب الجيولوجي، وانكشاف صخر البازلت.

[5] أطوال الأودية مجزئة حسب أمتدادها محلياً إذ أن الكثير من امتدادات الأودية مقطعة بفعل العوامي البشرية خصوصاً في فصل الصيف. كما أن كافة والأشكال والجداول من إعداد الباحثة.

دوريات من الانترنت:

Aleksey Y. And *Et. Al*, 2009*,* Morphology of River Channels and Surface Runoff in the Volga River Basin (East European Plain) During the Late Glacial Period, *Geomorphology*, *In Press, Corrected Proof*.

Colin R., And *Et. Al*, 2009, Comparison of Flood Hazard Assessments on Desert Piedmonts and Playas: A Case Study in Ivanpah Valley, Nevada,Geomorphology, Volume 103, Issue 4, , Pages 520-532

Schumm, S. A.1956. Evolution of Drainage Systems and Slopes in Badland at Perth Amboy, New Jersey. *Geological Society Of America*,V, 67, 597-646.

Gregory, E. Tucker, 1997, Drainage Basin Responses to Climate Change, *WATER RESOURCES RESEARCH*, Volume, 33, Issue. 8, Pages 2031–2047.

Debaets, S. Poesen, J. Gyssels,G.. Knapen.A, *2006,* Effects of Grass Roots on the Erodibility of Topsoils During Concentrated Flow, *Geomorphology*, *Volume 76, Issues 1-2*, , *Pages 54-67*

Aliakbar Nazari Samani,Andet Al, *2009* , Geomorphic Threshold Conditions for Gully Erosion in Southwesterniran (Boushehr-Samal Watershed) *Journal of Asian Earth Sciences*, *Volume 35, Issue 2*, *Pages 180-189*

(Horton, R. E. 1932). Drainage Basin Characteristics. *American Geological Union*,Volume 13,Issue 1, Pages 350-361.

(Horton, R. E. 1945). Erosional Development of Streams and Their Drainage Basin: Hydrophysical Approach To Quantitative Morphology. Bulletin of Geological Society of America,Volume, 56,Pages, 275-370.

Poesen, J. And Et.Al, Channel Width – Flow Discharge Relationships for Rills and Gullies, 2006, Geomprphplogy, Volume, 76, Issues, 3-4, Pp273-279

الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني

- دراسة حالة مخيم سوف -

اسماء ربحي العرب، علاء زهير رواشده وصفوت الروسان، قسم العلوم التربوية والاجتماعية، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، عجلون الأردن.

استلم البحث في 2010/4/10 **وقبل للنشر 2010/7/25**

ملخص

هدفت الدراسة معرفة على الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة في المجتمع الأردني. ولتفسير بعض جوانب هذه الظاهرة حاولت الدراسة التعرف على اتجاهات أرباب الأسر في مخيم سوف نحو العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية المؤثرة في تكيف أسرهم وبيان إذا ما كانت هذه الاتجاهات تختلف باختلاف بعض المتغيرات مثل (العمر والمستوى التعليمي وحجم الأسرة ومستوى الدخل ونوع العمل ومكان العمل).وتكون مجتمع الدراسة من أرباب أسر لاجئي مخيم سوف والبالغ عددهم (1500) رب أسرة وبحجم عينة طبقية (13.3 %) من حجم المجتمع العام المكون (14500) نسمه.

وللإجابة على التساؤلات الدراسة استخدمت الاستبانة والمقابلة المقننة،واستخدمت أساليب إحصائية متعددة للإجابة على أسئلة الدراسة حيث تم استخدام النسب والتكرارات وتحليل التباين الأحادي ومعاملات الارتباط بيرسون واختبار كرونباخ والأساليب الإحصائية الوصفية.

خلصت الدراسة إلى أن اتجاهات الأسر اللاجئة نحو العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية كانت متوسطة حيث بلغت على التوالي (3.24) (3.30) (3.18) (3.12).وأهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن كان الازدحام السكاني. واهم العوامل الاقتصادية المؤثرة كان إعطاء لاجئي المخيمات الجنسية الأردنية وأيضا هناك كفاءات عملية بين لاجئي المخيمات.وأهم العوامل السياسية المؤثرة هو إن لاجئي المخيمات يؤمنون بحقهم بالعودة وان الدول العربية فشلت في حل القضية الفلسطينية.

وأهم العوامل النفسية المؤثرة هو إن لاجئي المخيمات يؤمنون بضرورة الإصلاح والتغيير نحو الأفضل وان هناك رسوخاً لفكرة العودة في أذهان لاجئي المخيمات.ويتبين من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر العمر والمستوى الدراسي في محور العوامل الاجتماعية ومحور العوامل السياسية والأداة ككل. ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر حجم الأسرة في محور العوامل الاجتماعية.ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر مستوى دخل الأسرة في محور العوامل الاجتماعية والعوامل النفسية والأداة ككل.ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر العمل في جميع المحاور والأداة ككل. وقدمت الدراسة مجموعة توصيات عملية ونظرية

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

Trends Towards Factors Influencing the Adjustment of the Family Had Sought Refuge in the Jordanian Society _ A Case Study Soof Camp _

***Asma Al Arab, Alaa Rawashdeh and Safwat Rosan**, Educational and Social Sciences Department, Ajloune University College, Al- Balqa' Applied University.*

Abstract

This study aimed to identify factors influencing the trends towards the adaptation of the refuge family in the Jordanian society, and the interpretation of some aspects of this phenomenon, the study attempted to identify trends heads of households in soof camp about social and economic factors, political and psychological influence in the adjustment of their families and the statement of whether these trends vary depending on variables (such as age, educational level, family size, income level, type of work and the workplace). and be a community study of heads of households in a refugee soof camp (1500) head of the family class and the size of the sample (13.3%) of the general community the size of the component (14500) inhabitants.

To answer the study questions the used questionnaire and interview inhalers, and used statistical methods to answer multiple questions of the study we use ratios and duplicates, analysis of variance single and Pearson correlation coefficients and test Kronbach descriptive and statistical methods. The study concluded that the trends of refugee families to social and economic factors, political and psychological as they hit the medium, respectively (3.24) (3.30) (3.18) (3.12).

And the most important social factors affecting the adaptation of the refugees camps in Jordan was overpopulation. The most important economic factors affecting the administration of the camp refugees Jordanian nationality There is also a practical capacity among the refugees in the camps. The most important factors affecting the political, is that the refugees from the camps to return they believe that the Arab states failed to resolve the Palestinian issue.

The most important is the psychological factors affecting refugee camps that believe in the need for reform and change for the better, and there entrenched the idea in the minds of return of the refugees camps. and examination shows the presence of statistically significant differences due to the effects of age, educational level at the center of social factors and the axis of political factors and the instrument as a whole. And the existence of significant differences due to the effect of family size at the center of social factors. And the existence of significant differences due to the effect of family income level at the center of social factors and psychological factors and the instrument as a whole. And the existence of significant differences due to the impact of work in all axes, tool as a whole. The study provided a set of recommendations practical and theoretical.

مقدمة:

باتت ظاهرة اللجوء من اعقد التحديات التي تواجه البشرية في هذا العالم. وما يزيد من تفاقم مشكلة اللاجئين هو وجود ما يسمى بلاجئي المخيمات الذين يعانون أصعب ظروف اللجوء والتشرد لتواجدهم في بيئة المخيم الذي يعتبر الفقر والحرمان والإهمال والتهميش أحد صوره الثابتة. وكيف يكون الأمر وقد مضى على وجود بعض هذه المخيمات ما يزيد على نصف قرن من الزمان دون تبلور حلول نهائية لها حتى هذه اللحظة. وتوضح سجلات وكاله الغوث الدولية أن العدد الكلي للاجئين والنازحين الفلسطينيين اللذين يعيشون في الدول العربية بلغ لغاية 2000/3/31م نحو 3.764.639 نسمه يوجد غالبيتهم في الأردن إذ بلغ عددهم نحو 1.574.438 نسمه أو ما نسبه 41.8% من المجموع الكلي للاجئين والنازحين. أما النازحون من الفلسطينيين في أعقاب حرب حزيران 1967 توضح سجلات وكاله الغوث الدولية أن عددهم الكلي بلغ نحو 737.976 نازحاً يشكلون 19.6% من مجموع اللاجئين في الدول العربية.أما في الأردن فيقدر عدد النازحين إليه من الضفة بنحو 621.334 وعدد النازحين من غزه إليه بنحو 105.962 شخصا (الرشدان،2002 :214)

وتم توزيع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن على (13) مخيماً حسب سنه النشأة والمحافظة وهي على الترتيب:

1- مخيم الحسن (1952) - عمان.
2- مخيم الوحدات (1955) - عمان.
3- مخيم الأمير الحسن (1967) - عمان.
4- مخيم الطالبية (1968) - عمان.
5- مخيم البقعة (خارج عمان) (1968) - البلقاء.
6- مخيم اربد (1950) – اربد.
7- مخيم عزمي المفتي (1968)- اربد.
8- مخيم الزرقاء (1949) – الزرقاء.
9- مخيم حطين (1968) – الزرقاء.
10- مخيم السخنه (1967)_ الزرقاء.
11- مخيم سوف (1967) – جرش.
12- مخيم جرش (1967)- جرش.
13- مخيم مأدبا (1956) - مأدبا.

ويشكلون 65% من اللاجئين الفلسطينيين بالأردن، حيث بلغ عددهم (1951603) منهم (317121) في المخيمات والباقي (20450) خارج المخيمات (www.unrwa.com).

وتعد ظاهرة التكيف من أعقد المشاكل التي تواجه كلا من المجتمع الأردني المضيف، ولاجئي المخيمات أنفسهم، خصوصا إذا علمنا أن نسبة لاجئي المخيمات في الأردن حوالي 18%من لاجئي فلسطين في الأردن. فالتكيف إذا تحقق يضمن العيش والاستمرارية، ويجنب الطرفين الأزمات والاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية كالحروب الأهلية والنزاعات والجرائم والبطالة والفقر وغيرها من الأزمات التي قد تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة. في منطقة الشرق الأوسط لا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين عامة، وقضية لاجئي المخيمات خاصة القضية الأعقد بين قضايا اللجوء الأخرى في المنطقة من حيث الأهمية والحساسية.(أبو زياد، 2004)

تبدأ رحلة تكيف لاجئي المخيمات بمواجهتهم للمعطيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الأردني كبلد مضيف لهم فمنحهم حق المواطنة الأردنية، وترتب عليهم ما ترتب على الأردنيين من حقوق وواجبات من جهة، ومن جهة أخرى استمر تواجدهم في المخيم لعشرات السنين.

ويمكن القول إن الفلسطينيين قد تحولوا من مواطنين فلسطينيين إلى لاجئي مخيمات في وطن غير وطنهم، ثم أصبحوا مواطنين أردنيين. وبين طرفي معادلة اللجوء الفلسطيني والمواطنة الأردنية سيكون محور دراسة تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني كتجربة لجوء فلسطينية تميزت عن تجارب لاجئي المخيمات الفلسطينية في بلدان أخرى عربية. كما أن دراسة الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني لا تتناقض مع حقوقهم الشرعية في العودة والتعويض وإقامة دولة مستقلة على أرض فلسطين. وفي بحث قدمته المحامية (ليلى نقولا الرحباني) في الملتقى العربي الدولي لحق العودة في تشرين الثاني من عام 2008، عرضت فيه لخطر تحول حق العودة إلى مجرد حق اقتصادي بالتعويض، أكدت أن التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بحق العودة ولكنه ليس بديلا عنه. وبحسب البحث يعد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حقاً ثابتاً في القانون الدولي بموجب أكثر من نص، ومنها قرار الجمعية العامة الذي أعاد

التأكيد على القرار 194، وأقرت بحق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها. وبالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعّد حق اللاجئ في العودة إلى الديار من حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف، أو المساومة أو التنازل أو الإسقاط. وفي المحصلة يبقى الحلم بالعودة في نفوس معظم اللاجئين الفلسطينيين يمتد من جيل إلى آخر على أمل بروز أي جديد في تجسيد هذا الحق قانونيا على ارض الواقع (أبو سته،2008). وانطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة لمعرفة اتجاهات الأسرة اللاجئة في مخيم سوف في المجتمع الأردني، وهو أحد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة على المستويين العملي والنظري ومبرراتها بالنقاط الآتية:

- تفيد هذه الدراسة الميدانية في إعطاء صورة واقعية للحياة التي تعيشها الأسر اللاجئة في المخيم، وتبين العوامل المؤثرة في تكيفها سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.
- تنبع أهمية موضوع الدراسة كونه من أهم مجالات البحث في الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع، والمشكلات الاجتماعية. إضافة إلى أهميتها في المجال الأسري لتحقيق التوازن والاستقرار والراحة والطمأنينة لأعضائها وهو ما تسعى إلية معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- وتستمد هذه الدراسة أهميتها التطبيقية من المقترحات والنتائج والتوصيات التي يمكن أن تتوصل إليها لبلورة أسس علمية وموضوعية توضح كيفية معالجة مشاكل تكيف لاجئي المخيمات خاصة. كما ستكون هذه النتائج والتوصيات أساسا تنطلق منه الجهات الأكاديمية (الجامعات، والكليات، والمعاهد) في دراسة الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني. كما وتساعد في توجيه المؤسسات العاملة في شؤون اللاجئين في وضع خططها وبرامجها لتحسين ظروف المخيمات ورفع مستوى المعيشة فيها
- وتأتي أهميتها النظرية والعملية: من تميزها عن الدراسات السابقة في محاولتها تسليط الضوء على تكيف اسر لاجئي المخيم- وليس خارجه- في المجتمع الأردني بطريقة تساعد على تحقيق درجة معقولة من الشمولية، لتتناول تأثير أربعة عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية ونفسية معا في دراسة واحدة، وأيضا تحاول أن تقدم جانباً تحليلياً وتفسيرياً لظاهرة تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني من خلال اختبار اتجاهات أرباب الأسر في مخيم سوف نحو العوامل المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة بشكل رئيسي في محاولة معرفة الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني - تحديداً في مخيم سوف- وتفرعت عنها المشاكل الفرعية الآتية:

محاولة معرفة اتجاهات أرباب الأسر في مخيم سوف نحو العوامل المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني والمقسمة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية لغايات استكمال الجوانب التفسيرية لهذه الدراسة.

محاولة معرفة بعض المتغيرات الاجتماعية والمتمثلة: (العمر، المستوى التعليمي، حجم الأسرة، مستوى الدخل، نوع العمل ومكان العمل) على الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني نحو العوامل المؤثرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

1. معرفة الخصائص الاجتماعية لأرباب اسر لاجئي المخيمات في الأردن.
2. معرفة اتجاهات أرباب الأسر نحو العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة في الأردن.

3. معرفة تأثير بعض المتغيرات (العمر، المستوى التعليمي، حجم الأسرة، مستوى الدخل، نوع العمل، ومكان العمل) على اتجاهات اسر لاجئي مخيم سوف في المجتمع الأردني.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1.ما الخصائص الاجتماعية للأسرة اللاجئة في المخيمات في الأردن؟

2.ما اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن؟

3.هل تختلف الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة تبعا لاختلاف بعض المتغيرات مثل (العمر، المستوى التعليمي، حجم الأسرة، مستوى الدخل، نوع العمل ومكان العمل)؟

الإطار النظري للدراسة:

قضية اللجوء والتهجير الفلسطيني اليوم أقدم قضية لجوء في العالم وأوسعها انتشارا. وفي الوقت ذاته، يشكل اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون حوالي ثلاثة أرباع الشعب الفلسطيني. فغالبية اللاجئين الفلسطينيين هجرت من القرى والبلدات والمدن التي أقيمت على أراضيها الدولة العبرية الجديدة. وجردوا من مواطنتهم وجنسيتهم من خلال قانون الجنسية الإسرائيلي للعام 1952. أما المهجرون الفلسطينيون داخل الخط الأخضر فقد منحوا المواطنة الإسرائيلية لكنهم منعوا من العودة إلى منازلهم وأراضيهم الأصلية. أما بقية المهجرين الفلسطينيين (الذين هجروا لأول مرة في العام 1967 وبعده) فتعود أصولهم إلى المناطق التي احتلتها إسرائيل في العام 1967، وسمح لأعداد قليلة جدا منهم في أيلول من العام ذاته بالعودة من الأردن ضمن عملية أدارها الصليب الأحمر الدولي، ومنع الباقون من العودة إلى منازلهم وديارهم الأصلية ليحصلوا من وقتها على كامل حقوق المواطنة والإقامة في الأردن. وفي ظل هذا الوضع يتحتم على الإنسان وباستمرار أن يتكيف مع كل ما يحيط به من أشياء وحوادث وأشخاص، وان يكرر عملية التكيف ليحقق نوعاً من التوازن بينة وبين ما يحدث معه من متغيرات، وعليه أن يتكيف مع هذا التوازن ليتمكن من الاستمرار والبقاء كعضو فعال في مجتمعه. لذا يشير استخدام مصطلح التكيف إلى استجابات واعتياد على ظروف وشروط معينة، كالتكيف مع المجتمع المضيف لدى المهاجرين، وتكيف العمال في المصنع، وغيرها من مواقف الحياة.

ولدراسة أحد هذه المواقف يتوجب الوقوف على مفهوم التكيف بشكل عام، قبل الوصول إلى دراسة العوامل المؤثرة في الاتجاهات نحو تكيف الأسر اللاجئة في مجتمع اللاجئين. وأطلق العلماء ألفاظاً مختلفة على مفهوم التكيف مثل ماكيفر أحد علماء الاجتماع استخدم (Assimilation). واستخدم آخرون مفهوم (Adjustment)، والبعض الآخر أطلق عليه (Adaptation) ورغم اختلاف هذه الألفاظ لهذا المفهوم إلا أن هناك بعض جوانب الاختلافات بين التكيف ومصطلحات التوافق (الحسن، 1999)، (نخبه من أساتذة علم الاجتماع، 1985). والذوبان والتمثيل (العمر،2000) (الجوهري،1998)، ربما هي اختلافات طفيفة، ووجدت لتعطي التعبير الصحيح والدقة في استخدام المصطلحات، وتظهر علاقة مضمون هذه المفاهيم بالتكيف بأنها ليست ألا أشكالا من أشكال التكيف من جهة، ودرجات للتكيف من جهة أخرى.

مفهوم التكيف:

قام علماء الاجتماع بالبحث عن مفهوم موضوعي للتكيف، وتوصلوا إلى أن التكيف هو الاقتراب الاجتماعي من الوضع المعطى، لذلك اتخذت معايير الصحة ومعدلات الجنوح والمواليد والوفيات كمؤشرات للتكيف أو عدمه، ومن اجل ذلك استخدم اصطلاح التنظيم الاجتماعي أكثر من استخدام التكيف.

ويشير مفهوم التكيف لدى (GOOD, 1965) أن على الفرد أن يتشكل حسب المعايير والقيم في المجتمع الجديد، وأن يستمر في ممارسة النشاطات والأدوار التي كان يمارسها في المجتمع السابق، ويعود سبب ذلك إلى أن الحياة في المجتمع الجديد بما يتضمن من عمل وترويح وبيئة خارجية تفرض على الفرد مواجهة العديد من المشكلات كاللغة، التفاعل مع الآخرين، وتكوين صدقات جديدة. لذا يرى بأن التكيف يشير إلى المدى الذي يمكن الفرد من التعبير عن اتجاهاته ومواقفه، والمشاكل التي تواجهه، وما عليه فعله لمواجهتها.

ويعني التكيف أيضاً الجهود النشطة التي يبذلها الأفراد والجنس البشري على مدى فترة حياتهم لتحقيق أفضل توافق مع بيئتهم حتى يستطيعوا البقاء أو يتطوروا ويؤيدوا وظائفهم الإنتاجية (السكري، 2000). وقد يحمل مفهوم التكيف (Adaptation) أكثر من معنى، كما يختلف هذا المفهوم باختلاف معناه (بيولوجياً ونفسياً واجتماعيا ً)، وما يهمنا في هذه الدراسة المعنى الاجتماعي، حيث يترتب على الفرد أن يتكيف مع مطالب البيئة الطبيعية وضغوطها عليه كذلك أن يتكيف مع مطالب البيئة الاجتماعية وما تفرضه من شروط وضغوط تنجم أساسا عن الحياة المشتركة والتعامل مع الأفراد الآخرين ووتفرض البيئة الاجتماعية مجموعة من العادات والتقاليد والاتجاهات والمعتقدات والقيم التي ينبغي للفرد أن يتكيف معها (العلي وآخرون، 1986). وتستعمل كلمة التكيف في علم الاجتماع عند دراسة تكون العصابات والزمر، وعلاقات الأفراد مع الجماعة، فقبول الأفراد أو الجماعات (قبول الراضي أو قبول الخاضع) ما تؤديه الجماعة الكبيرة هو عملية تكيف، وكذلك الأمر في تكيف المهاجرين في بيئة اجتماعية جديدة (الرفاعي،1987). ويرتبط التكيف الاجتماعي بعملية التكيف الثقافي والتي تعني العملية الاجتماعية التي يكتسب الفرد بواسطتها العادات الفردية، والخصائص الفعلية التي تجعله صالحاً لأن يمثل مكانا ً في الحياة الاجتماعية، وتمكنه من المشاركة في أوج نشاطها (الحسن،1999).

و لتُفسر علاقة التكيف الاجتماعي بالبناء الاجتماعي، يمكن القول إن الأشخاص يقومون بالاختيار بين البدائل السلوكية في المواقف الاجتماعية المختلفة، وهم محكمون في ذلك بمعايير محددة داخل البناء الاجتماعي، حيث أن تلك المعايير تكون بمثابة نوع من التحديد الثقافي للتوقعات، مما يسهل عملية التفاعل بين الأفراد وتحديد أدوارهم داخل الأنظمة الاجتماعية، مما يحقق في نهاية الأمر عملية توافق بين الشخص والبيئة اعتمادا على فعالية الحلول التي توفرها له الثقافة (Coeibo،1974). ويرى أجبرن (Ogburn) إن التنظيم ككل عبارة عن أجزاء رتبت بنظام معين، ويتضمن أجزاء بينها علاقة، وان تكيف الأجزاء هو القاعدة الأساسية في تنظيم، ويتبع هذا أن التكيف مفتاح تنظيم الحياة الاجتماعية، لذا عند دراسة المشكلات الاجتماعية فإن سوء التكيف على رأس هذه المشكلات، ومن الواضح أن الجريمة ناتجة عن سوء التكيف مع النظام الاجتماعي، وهكذا بالنسبة لجرائم الانتحار والفقر، وكذلك الحرب فقد صنفت كنتيجة لسوء التنظيم الاجتماعي، حيث إن التنظيم عبارة عن وظيفة ترتيب الأجزاء، فإن عدم التنظيم عبارة عن سوء التكيف (Ogburn and Nimkoff, 1964).

أهم العوامل المؤثرة في تكيف المهاجرين:

هناك عناصر أساسية في عملية تكيف المهاجرين، تتمثل بالمقومات الأساسية التالية:

1- مرحلة النمو في المجتمع الذي وفد إليه المهاجرين، وتتوقف هذه المرحلة إلى حد كبير على كيفية استقبال المهاجر إلى الأرض الجديدة للظروف القائمة في الوقت الذي يفد فيه (ماكيفر، 1961)، (جرار، 1995). من حيث عدد السكان في البلد المضيف.

2- مهارات العمل السابقة: للمهاجر نفسه ميزة كبيرة ستزيد من فرصة تكيفهم في البلد المضيف (ماكيفر،1961)، وبالمقابل فان غياب الحد الأدنى من الخبرة العملية لدى اللاجئ تجعله غير قادر على إيجاد عمل، ويؤثر ذلك سلبيا على تكيفه ففي المجتمع المضيف (جرار، 1995)، فالمهاجر الذي حصل على وظيفة وعمل في البلد الجديد يتكيف بسرعة أكثر من الذي يعيش عالة على المساعدات (محمد، 1978).

3- الفروق الفيزيقية (جرار، 1995).

4- الفروق الثقافية: (ماكيفر، 1961). أي أنة كلما زادت فرصة التآلف الثقافي والفيزيقي بين الثقافة الوطنية للاجئين وثقافة المجتمع المضيف زادت فرص تكيفهم واندماجهم فيه (جرار،1995).

وبشكل عام تكون عملية التكيف للمهاجرين قد تتحقق عادة من خلال أمرين: الامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي في البيئة الجديدة والضبط الاجتماعي مفهوم يستدل منه على الاستجابة الايجابية للمعايير والامتناع الطوعي، أو السلوك ألتجنّبي لكل النواحي التي تحددها القوانين والتوجيهات والتقاليد السائدة، والمهاجر الراغب في إتمام عملية التكيف بصورة صحيحة علية أن يتعرف أولا على معطيات تلك الضوابط وبتمثلها جيدا حتى تصبح جزءا من تكوين شخصيته الاجتماعية، ونمطا محددا لأدائه في المجتمع الجيد قدر الإمكان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان التكوين النفسي للفرد-عسكريا كان أم أستاذا في الجامعة أو عاملا في المصنع، مهاجرا كان أم لاجئا- ملئ بالانفعالات والعواطف والاتجاهات والميول والصراعات، ومجرد انطلاقها في البيئة الجديدة تؤدي إلى حالة من الفوضى والارتباك في أحيان كثيرة لذا بات ضروريا أن يتعلم المهاجر كيفية التحكم بها وتوجيهها بالطريقة المعقولة من خلال ما يسمى بالضبط الاجتماعي، وهي الخطوة الأولى في عملية التكيف

السوي (الصحي) مع البيئة الجديدة (العبيدي،2000). وثانيها من خلال التفاعل الاجتماعي : إن الحياة في المجتمعات الجديدة تكون في الأغلب غريبة بالنسبة للمهاجر، وربما مثيرة لبعض التوترات التي تتطلب خفضها باستمرار، ويأتي ذلك من خلال السعي لتكوين علاقات داخل المجتمعات الجديدة مبنية على الود والإخاء والتقدير والاحترام، وذلك حتى يتسنى للفرد المهاجر فيها أن ينمو ويتطور فكريا ونفسيا لمستوى يتحمل فيه ضغوطها المتعددة، وفقا لما تتطلبه طبيعة الحياة الجديدة (العبيدي، 2000).ويشير علماء آخرون إلى وجود معايير أخرى تلعب دورا مهما في عملية التكيف : كالتقبل الاجتماعي والقناعة النفسية لدى المهاجر(جرار،1995)، ومستوى التعليم والجنس والعمر وزمن الإقامة في المخيم (محمد،1978).

أهم نظريات التكيف:

تعددت المداخل النظرية التي حاولت تفسير ومعالجة ظاهرة التكيف والتأقلم والتوازن داخل المجتمعات، خاصة إذا اعتبرنا أن التكيف من مظاهر التغير التي تسعى إليها الجماعات الإنسانية من أجل الاستمرارية في البقاء وتوازن العيش لأنه (التكيف) أهم ما يواجه المهاجرين في البلدان المضيفة ومن أهمها : نظرية جوردون(Gordan،1964) حيث يعّد التكيف بأنه يمثل عملية متعددة المراحل، يمر بها المهاجر من أجل الوصول إلى مستوى معين من التكيف (الثقافي، البنائي، ألزواجي،ألانتمائي، وألاتجاهي) ويفترض أيضا في عملية التكيف أنها تسير في مراحل وأشواط يقطعها كل مهاجر باتجاه الذوبان التام في بوتقة المجتمع الجديد، وأن كل مرحلة يحققها المهاجر لها خصائصها الثقافية والاجتماعية.

ويرى مور(More) بان الأنساق الاجتماعية ككل تكيف نفسها مع البيئات الخارجية حيث إن الإنسان عبارة عن كائن بيولوجي يعيش جزئيا قي بيئة غير بشرية، وعلية أن ذلك التوافق قد يتضمن السيطرة أو الضبط أو الدمار، إضافة إلى ذلك أخذ مور عنصر الزمن بعين الاعتبار، فبدون الزمن لا يوجد تغير، فالزمن يفرض حدودا على الحياة البشرية، وعلى إمكانية تغير البناء الاجتماعي (كوهن، 1985).

ويتوافق الطرح السابق مع بعض جوانب تعريفات التكيف في هذه الدراسة، خاصة إذا اعتبرنا أن الأسرة المهاجرة نسق اجتماعي متغير أهم ما يواجهه في عملية تكيفه مع الأنساق الأخرى في البناء الاجتماعي إحداث تغير في نظمه وأنماطه، ليحقق ما يسمى بالتكيف في المجتمع الجديد. فهناك الكثير من التوترات والمشكلات والصراع الذي اعتبرها هذا الطرح أهم ما يجب تخفيفه ومواجهته، إضافة إلى حاجة هذا النسق إلى زمن معين يفرض إمكانية في تغير البناء الاجتماعي، فطول إقامة المهاجر في البلد المضيف عامل مساعد للتكيف، لأن مرور الزمن على المهاجر يجعله يألف الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المضيف، مما قد يسهل عملية تكيفه التي تعتبر بحد ذاتها عملية تغير.أما نايوسك (Nauck, 1989) فينظر لمظاهر عملية التكيف (الثقافية والاجتماعية) أنها بسيطة ومحددة وخالية من التعقيد.وهذا يتفق مع ما ذهب إلية (مونترو، Montero، 1971) من خلال تمييز لثلاثة مظاهر لعملية التكيف، هي التكيف الثقافي، والتكيف ألبنائي، وأخيرا التكيف ألزواجي.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة التي عالجت قضايا ومشكلات اللاجئين في العالم بشكل عام، واللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، لذا سيتم تصنيف الدراسات السابقة إلى:

أولا : دراسات تركز على مشكلات اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات لارتباطها بموضوع التكيف بشكل خاص،كالعيش في ظروف من الفقر الشديد وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل المرتبطة بالتعليم وبيئة اللجوء والبطالة والأسرة بشكل عام. ومن هذه الدراسات (Farah،2000) (FAFO،2000) (Marshy،1999) (Zakharia،1997) (الأسمر، 2004 :185) (ماري ارنيبرغ "Marie Arneberg"،1997)). فالفقر مثلا يعاني منه سكان المخيمات كما توصلت إليه دراسة (FAFO،2000) و(Zakharia،1997)، تعد العوامل الاقتصادية مؤثره على تكيف الأسر اللاجئة، وكذلك الازدحام السكاني في المخيمات من العوامل الاجتماعية المؤثرة على تكيف لاجئي المخيمات في الأردن كما أشارة إليه دراسة (Marshy،1999) و(Farah ،2000) للآثار النفسية والاجتماعية للازدحام السكاني على اللاجئين في المخيمات. أما مستوى التعليم الذي تناولته دراسة (Marshy،1999) عد مؤشراً وعاملاً مؤثر على تكيف الأسر اللاجئة في المخيم. أما مشكلات اللاجئين في الأردن قد بينها (جرانو فتور، 1995) وهي:الدخل والفقر والدخل المتدني، والإسكان والبنية التحتية والمساحة محدودة. (دراسة زهران،2002) تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على بناء الأسر الفلسطينية في مخيمات اللاجئين في الأردن (نمط الأسرة،وحجمها،والعلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، وعلاقة

الأسرة بشبكة الأقارب، والوضع السياسي للأسرة في المخيمات)، ومعرفة علاقة بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية بالخصائص البنائية للأسرة. وقد بين (مروان خواجا، 2005) وضع المخيمات في الأردن حيث أشار إلى وجد ثلاثة عشر مخيما للاجئين الفلسطينيين في الأردن. وقد أنشئت أربعة من هذه المخيمات (اربد، الوحدات، الحسين، والزرقاء الذي هو أقدمها) بعد حرب 1948 العربية الإسرائيلية مباشرة؛ وأنشئت باقي المخيمات لإسكان النازحين الفلسطينيين نتيجة لاحتلال إسرائيل لباقي فلسطين عام 1967 (الأونروا). وتتنوع المخيمات من حيث أوضاع البنية التحتية والكثافة السكانية والمساحة التي تشغلها والاقتصاد ونوعية حياة السكان وحجم السكان فيها (وكالة الغوث الفلسطينية،2000).

إلا إن حجم السكان في المخيمات يبقى غير مؤكد، ويعتمد على مصدر البيانات. ولكل من الأونروا والحكومة الأردنية تقديراتها الخاصة. فلقد قدر سكان المخيمات ب300 ألف نسمة تقريبا في منتصف عام 1999، بناء على استخدام إطار الإحصاء المحدث وبيانات من دراسة مسح الأوضاع المعيشية في الأردن1996. ودراسة (السعدي،2005) وهي دراسة فقهية مقارنة قانونية حاول الباحث جمع ومناقشة الأحكام الشرعية والقانونية ذات الصلة بأحكام تعويض اللاجئين الفلسطينيين من كافة جوانبه وقضاياه القديم منها والمستجد

ثانيا: دراسات تركز على تكيف اللاجئين في البلدان المضيفة. مثل دراسة خمش في (الحمد والرشدان،2002) (الخزاعلة،2000) (بركات وفورد،1986) (القطب والسيد،1981) (محمد، 1978) (أبو زيد،2004) دراسة (حداد، 1993). واستطاعت الدراسة تحديد واستخلاص بعضًا من مؤشرات تكيف أسر لاجئي المخيم في المجتمع الأردني، ويمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

- خروج اللاجئين الفلسطينيين من المخيمات والعيش في أماكن أخرى من الأردن كالمدن والقرى كان أحد المؤشرات التي اعتمدتها دراسة كل من حمش في(الحمدان والرشدان، 2002) و(الخزاعلة، 2000)، ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أحد جوانب الأهمية بالنسبة للدراسات السابقة التي درست تكيف اللاجئين الفلسطينيين بشكل عام، دون تحديد للاجئي المخيمات.

- حدوث زواج ومصاهرة ما بين الطرفين "لاجئي المخيم والأردنيين" مؤشر للتكيف حددته دراسة حمش في (الحمد والرشدان، 2002)، وقامت هذه الدراسة باعتماده مؤشر للتكيف أيضاً ووضعه قي بعد منفصل أُطلق عليه التكيف ألزواجي.

- إقامة الأسر اللاجئة علاقات اجتماعية وصداقات مع أفراد المجتمع المضيف في العمل والحياة اليومية اعتمدتها دراسة (محمد، 1978) كمؤشر لتكيف الفلسطينيين في الكويت، واعتبر أحد مؤشرات التكيف البنائي في هذه الدراسة.

- رغبة اللاجئين الفلسطينيين في العودة أحد المؤشرات المهمة التي اعتمدتها بعض الدراسات مثل (الخزاعلة،2000) (القطب والسيد،1981) (محمد،1978) (بركات وفود، 1968) واعتمدتها الدراسة أيضاً كأحد مؤشرات التكيف ألاتجاهي.

- المشاركة السياسية في الانتخابات والترشيح، مؤشرات سياسية للتكيف حددتها دراسة خمش في (الحمد والرشدان، 2002)، واعتبر مؤشرات للتكيف.

- الانتساب إلى النقابات ومؤسسات المجتمع المضيف مؤشر حددته دراسة (محمد، 1978) لتكيف الفلسطينيين في الكويت، واعتبر أحد مؤشرات التكيف

مما تقدم نلاحظ أن هذه الدراسة تميزت عن معظم الدراسات السابقة بأنها درست اللاجئين في المخيمات وليس خارجها كما في دراسة (الخزاعلة، القطب والسيد، محمد)، كما تميزت باستخدام المنهج الميداني مقارنه مع دراسة (الخزاعلة، الحمد والرشدان).

- المفاهيم الإجرائية

التكيف (Adaptation): يقصد به مدى تعبير اسر لاجئي مخيم سوف عن تكيفها في المجتمع الأردني أو عدمه بناء على دراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية المؤثرة على تكيفهم.

الأسرة اللاجئة: يقصد بها لغايات هذه الدراسة الأسرة ذات الأصل الفلسطيني والتي لا تزال تعيش في مخيم سوف للاجئين الفلسطينيين.بعد أن اضطرتهم الظروف لترك بلدهم الأصلي والعيش في بلد أخر مما أدى إلى معاناتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

الاتجاهات: يقصد بها لغايات هذه الدراسة مجموعة الأفكار والمعتقدات ووجهات النظر التي يحملها أرباب الأسر اللاجئة في مخيم سوف نحو العوامل المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني. ويقاس الاتجاه بالعلامة الكلية التي يحصل عليها الفرد على مقياس الاتجاهات المعد لهذه الغاية.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

أسلوب الدراسة: تم استخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة والمنهج ألوصفي التحليلي لغايات تحقيق أهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع أرباب الأسر اللاجئة والمقيمة في مخيم سوف البالغ عددها (1500) أسرة لاجئة حتى الحادي والثلاثين من كانون الأول لعام (2008)، الذين هاجروا قسريا من بيت جبرين وعجور وعراق والمنشية وطوباس وقرى أخرى سقطت بيد الاحتلال الإسرائيلي،وتبلغ مساحته 500 ألف متر مربع ويضم حوالي (14500) نسمة (dpa،n.d)

عينة الدراسة وحجمها :

تم استخدام العينة العشوائية المنتظمة في اختيار أفراد العينة، وذلك بطريقة عد الوحدات السكنية التي تحمل ترتيب رقم(10) في كل عملية عد من كل بلوك حتى إنهاء حجم العينة المطلوب.وبلغت نسبة العينة (13.3%) من الأسر في مخيم سوف* والتي تقدر بحوالي1500 أسرة، أي أن حجم العينة قد بلغ 200 أسرة لاجئة، وبذلك تم إجراء المقابلة مع الأسر التي تسكن في الوحدات السكنية التي وقع عليها الاختبار العشوائي المنتظم.

أداة الدراسة وإجراءاتها :

تم تطوير استبانة بالاعتماد على أدوات دراسات سابقة، وبعد الإطلاع على الأدب النظري اعتمدت الدراسة في جمع معلوماتها على استبيان (دليل المقابلة) حول تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني.وقد أخذ بعين الاعتبار آراء المحكمين، وتم إدخال التعديلات المناسبة.واشتملت أداة الدراسة على ثلاثة أجزاء رئيسية، الجزء الأول : تضمن البيانات الشخصية لعينة الدراسة. وتضمن الجزء الثاني: اتجاهات أرباب أسر المخيم نحو العوامل المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن وقسم إلى أربعة عوامل هي اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية.وتم تصميم الاستبانه من خلال مقياس ليكرت خماسي الأبعاد، بحيث يعني الرقم (1) درجة تكيف قليلة جداً، ويعني الرقم (2) درجة تكيف قليلة، ويعني الرقم (3) درجة تكيف متوسطة،ويعني الرقم (4) درجة تكيف كبيرة، ويعني الرقم (5) درجة تكيف كبيرة جداً. وقد تم عكس المقياس في العبارات السلبية ليعني رقم (5) أن درجة تكيفهم قليلة، والرقم (1) درجة تكيف كبيرة جداً. هذا وقد شكلت الفقرات الموجبة خمسة وعشرين فقرة، بينما الفقرات السالبة شكلت أربع وعشرين فقرة، تم توزيعها وتقسيمها إلى قسمين الأول الخصائص الاجتماعية والثاني مقسم إلى أربع محاور :

المحور الأول: العوامل الاجتماعية مكونة من ثلاث عشرة فقرة.

---

* مخيم سوف يقع مخيم سوف شمال مدينة عمان في محافظة جرش 5 كيلو متر إلى الشمال الغربي من مدينة جرش الرومانية، وأنشى في عام1967 لإيواء ألاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسريا من عجور وبيت جبرين وعراق والمنشية وطوباس والقرعان وقرى أخرى سقطت بيد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 وتبلغ مساحته 500 ألف متر مربع ويضم حوالي (14500) نسمة وتم الحصول على المعلومات من (dpa،n.d).

المحور الثاني: العوامل الاقتصادية مكونة من ثماني فقرات.

المحور الثالث: العوامل السياسية مكونة من خمس عشرة فقرة.

المحور الرابع: العوامل النفسية مكونة من إثنتي عشر فقرة.

صدق الأداة :

تم عرض الاستبانة على عدد من الأكاديميين والمختصين من أجل التأكد من القدرة على فهمها وتطبيقها ووضوح فقراتها وإزالة الغموض منها،وهو ما يعرف بالصدق الظاهري.أما صدق المحتوى للاستبانة فقد تم قياسه من خلال قياس العلاقة بين كل فقرة وبين البعد الذي تنتمي إليه، وتم استبعاد الفقرات التي كان معامل ارتباطهما ضعيفا، واعتمدت علاقات الارتباط التي تزيد عن (30%)، وكانت دلالتها الإحصائية مهمة عند مستوى($\alpha = 0.05$).ويبين جدول رقم(1)هذه العلاقة.

جدول 1: ويبين صدق المحتوى (ارتباط الفقرة مع البعد الذي تنتمي إليه)

رقم الفقرة	العوامل الاجتماعية	العوامل الاقتصادية	العوامل السياسية	العوامل النفسية
1	كبير	كبير	كبير	كبير
2	كبير	كبير	كبير	كبير
3	كبير	كبير	كبير	متوسط
4	كبير	كبير	كبير	متوسط
5	كبير	كبير	كبير	متوسط
6	كبير	كبير	كبير	كبير
7	كبير	كبير	كبير	كبير
8	كبير	كبير	كبير	كبير
9	كبير		كبير	متوسط
10	متوسط		كبير	كبير
11	كبير		كبير	متوسط
12	كبير		متوسط	متوسط
13	متوسط		كبير	كبير
14			كبير	كبير
15			كبير	

ثانيا: ثبات الأداة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة، تم حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة كرونباخ ألفا للمحاور والأداة ككل، إذ بلغت قيمته للأداة ككل(0.88)، واعتبرت هذه النسب مناسبة لغايات هذه الدراسة، والجدول الآتي يبين هذه القيم.

معامل الاتساق الداخلي كرونباخ الفا للمحاور والأداة ككل

المحور	الاتساق الداخلي	عدد الفقرات
العوامل الاجتماعية	0.72	13
العوامل الاقتصادية	0.72	8
العوامل السياسية	0.71	15
العوامل النفسية	0.75	12
الأداة ككل	0.88	48

الأساليب الإحصائية:

في هذه الدراسة تم استخدام عدة أساليب إحصائية من اجل توظيف البيانات التي تم جمعها لخدمة هذا البحث وذلك بعد إدخالها الحاسوب ومعالجتها ببرنامج حزمة العلوم الاجتماعية spss.

وفيما يلي أهم الأساليب التي تم استخدامها:

اختبار كرونباخ ألفا (Reliability Test): جرى استخدام هذا الاختبار بهدف التحقق من مقدار الاتساق الداخلي لأداة القياس كأحد المؤشرات على ثباتها.

- الأساليب الإحصائية الوصفية بشكل عام للحصول على قراءات عامة عن خصائص وتركيبة عينة الدراسة وتوزيعها، كما جرى استخدامها أيضا لأهداف المقارنة بين المجموعات المختلفة التي تتكون منها عينة الدراسة، وقد تضمنت الأساليب الإحصائية الوصفية استخدام التوزيع التكراري (Frequency Distribution) والنسب المئوية، ومقاييس النزعة المركزية (Central Tendency Measures) (الوسط الحسابي) ومقاييس التشتت (Dispersion Measures) (الانحراف المعياري).
- اختبار تحليل التباين الأحادي (One-way ANOVA): وقد تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة إذا ما كان هناك فروقات في درجة تكيف اسر لاجئ المخيم في المجتمع الأردني وتعزى للعمر والمستوى التعليمي وحجم الأسرة ومستوى الدخل ونوع العمل ومكان العمل.
- اختبار معامل بيرسون للارتباط (Pearson Correlation Coefficient): وقد جرى استخدام هذا الاختبار بهدف الكشف عن مدى وجود علاقة ارتباط بين العوامل الشخصية لأرباب الأسر وبين درجة تكيف اسر لاجئ المخيم في المجتمع الأردني، وقد وجد أن التحليل الأنسب في هذه الحالة هو معامل ارتباط بيرسون حيث يعتبر من أكثر النماذج الإحصائية شيوعا ويستخدم للكشف عن وجود علاقة ارتباط بين متغيرين.

وتنطلق أهمية هذا الأسلوب من قدرته على تصنيف الفقرات المكونة لكل عامل، ودرجة أهمية كل فقرة على العامل التي تحمل عليها، اعتمادا على درجة التحميل التي تبين مدى قوة ارتباط الفقرة بالعامل وتعبيرها عنه، حيث تعتبر الفقرات ذات دلالة مقبولة إذا زادت درجة تحميلها عن (4.000) وهو يتماشى مع ما اقترحه كومري (Comry) حيث اقترح مقياس لدرجة التحميل بين مدى قوة ارتباط الفقرة بالعامل الرئيسي وتعبيرها عنه(الفار،1995)، وكان هذا المقياس على النحو الأتي:

جدول 2: يبين درجة قوة الارتباط للفقرة

قوة الدرجة	الدرجة
قليلة جداً	1.49-1
قليلة	2.49-1.5
متوسطة	3.49-2.5
كبيرة	4.49-3.5
كبيرة جداً	4.5 فأكثر

عرض النتائج ومناقشتها

السؤال الأول : ما الخصائص الاجتماعية للأسرة اللاجئة في المخيمات في الأردن؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية للخصائص الاجتماعية للأسرة اللاجئة في المخيمات في الأردن، ويوضح الجدول رقم(3) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر.

جدول 3: التكرارات والنسب المئوية للخصائص الاجتماعية لعينة الدراسة

	الفئات	التكرار	النسبة
العمر	25-18	41	20.5
	33-26	51	25.5
	41-34	42	21.0
	49-42	37	18.5
	57-50	11	5.5
	58فأكثر	18	9.0
وضع المبحوث في	الأب	110	55.0
الأسرة	الأم	24	12.0
	الأخ الأكبر	26	13.0
	الأخت الكبرى	16	8.0
	أخرى	24	12.0
المستوى التعليمي	أمي	10	5.0
	أساسي	22	11.0
	ثانوي	70	35.0
	بعد الثانوي	98	49.0
الحالة الاجتماعية	متزوج	131	65.5
	أعزب	51	25.5
	أرمل	8	4.0
	مطلق	6	3.0
	مهجور	4	2.0
حجم الأسرة	اقل من 5 أفراد	61	30.5
	من 5-9 أفراد	107	53.5
	10أفراد فأكثر	32	16.0

	الفئات	التكرار	النسبة
مستوى دخل الأسرة	اقل من100 دينار	16	8.0
	من 100-199 دينار	88	44.0
	من 200-299 دينار	51	25.5
	من300 دينار فما فوق	45	22.5
الموطن الأصلي	عجور	44	22
	بيت جبرين	64	32
	عراق المنشية	38	19
	طوباس	28	14
	قرعان	26	13
	المجموع	200	100.0
العمل	حكومية	77	38.5
	وكالة غوث	4	2.0
	قطاع خاص	75	37.5
	طالب	10	5.0
	عاطل عن العمل	34	17.0
	المجموع	200	100.0

يتضح أن نسبة أرباب الأسر تتركز ضمن الفئة العمرية (33-26) سنة والتي بلغت (25.5%) وأن هناك فقط (5.5%) من أفراد عينة الدراسة تقع أعمارهم في الفئة العمرية (57-50).

أما في ما يخص ترتيب أرباب الأسر في الأسرة فيتضح أن أغلب المبحوثين هم من الآباء وتبلغ نسبتهم (55.0%) وأن ما نسبته (8.0%) هن من الأخوات الأكبر في المنزل.

وفيما يتعلق بالمستوى التعليمي وتركزت غالبية المبحوثين ضمن مستوى التعليم بعد الثانوية والبالغة (49.0%)، وتقل نسبة الأمين لتصل (5.0%)

أما الحالة الاجتماعية فقد تبين أن معظم المبحوثين هم متزوجون، إذ بلغت نسبتهم (65.5%) وأن نسبة المهجور (2.0%).

وفي ما يتعلق بحجم الأسرة فان معظم المبحوثين لديهم اسر متوسط حجمها تراوحت (5 -9) أفراد وبنسبة بلغت(53.5%) في حين قلت نسبة المبحوثين الذين لديهم أسر كبيرة الحجم(10 أفراد فأكثر) إلى (16.0%).

أما فيما يتصل بمستوى دخل الأسرة يتبين أن معظم المبحوثين يقعون ضمن الفئة(100- 199 دينار) والبالغة نسبتهم (44.0%) في حين تقل نسبة اللذين دخولهم ضمن الفئة (100 دينار) إلى (8.0%).

و أما مكان الإقامة الأصلي بلغ في أعلى نسبة بيت جبرين بلغ (32%) واقل نسبة كانت في القرعان وبلغت النسبة (13%).

كما بلغت نسبة العاملين في القطاع الحكومي والعسكري من عينة الدراسة حوالي(38.5%)، ونسبة العاملين في وكالة الغوث حوالي (2.0 %)، في حين بلغت نسبة العاملين في القطاع الخاص حوالي (37.5%)،وفي حين بلغت نسبة الطلاب حوالي (5.0%)، وفي حين بلغت نسبة العاطلين عن العمل (17.0%)

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير مدة الإقامة

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مدة الإقامة	30.39	12.417

أما بالنسبة لمتغير مدة الإقامة فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، إذ بلغ متوسط مدة الإقامة كما هو مبين في الجدول أدناه هو (30.39).

السؤال الثاني : ما اتجاهات أرباب الأسر نحو العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني:

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محاور الدراسة الانية:

المحور الأول : ما اتجاهات أرباب الأسر في مخيم سوف نحو العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني؟.

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات / العوامل الاجتماعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق
1	9	أتصور أن هناك ازدحاماً سكاني في المخيمات	4.25	1.18	كبيرة
2	2	أرى أن لعيش لاجئي المخيمات في ارض عربية مسلمة (الأردن) دور في التكيف	4.14	.88	كبيرة
3	12	أعتقد أن المحسوبية (الواسطة) غالباً لصالح الأردنيين دون لاجئي المخيمات	4.13	1.24	كبيرة
4	7	أتصور أن لاجئي المخيمات في الأردن قد حصلوا على فرصة التعليم	4.10	.96	كبيرة
5	3	اعتقد أن هناك تشابهاً في السلوك الثقافي الأردني الفلسطيني	4.08	.93	كبيرة
6	8	أرى انه لا زال هناك تنشئة أسرية تعزز الروح الوطنية لدى اسر لاجئي المخيمات	4.04	1.08	كبيرة
7	1	أرى أن لطول فترة إقامة لاجئي المخيمات في الأردن دور في تكيفهم	4.00	1.01	كبيرة
8	6	اعتقد أن هناك علاقة قرابة بين الفلسطينيين والأردنيين قبل النكبة	3.76	1.03	كبيرة
9	5	اعتقد أن التزاوج بين لاجئي المخيمات والأردنيين أمر طبيعي	3.74	1.13	كبيرة
10	11	أدرك أن لدراسة أبناء لاجئي المخيمات للمرحلة الأساسية في مدارس وكالة الغوث تأثير على التكيف	3.63	1.08	كبيرة
11	4	أتصور أن الظروف الحرمان السيئة لأبناء اللاجئين في المخيمات أدت إلى (التسرب، عمل الأطفال...)	3.56	1.33	كبيرة
12	13	أعتقد أن لعيش اللاجئين في المخيمات لفترة طويلة عامل غير مساعدة في التكيف	3.30	1.29	متوسطة
13	10	أرى أن هناك اختلافاً بين العادات والتقاليد الأردنية وبين العادات والتقاليد الفلسطينية	3.12	1.29	متوسطة
			3.24	.40	

يبين الجدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية، حيث جاءت الفقرة رقم (9) والتي تنص على "أتصور أن هناك ازدحام سكاني في المخيمات." في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.25) وانحراف معياري (1.18)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (2) والتي تنص على " أرى أن لعيش لاجئي المخيمات في ارض عربية مسلمة (الأردن) دور في التكيف " بمتوسط حسابي بلغ (4.14) وبانحراف معياري (88.)،تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (12) والتي تنص على " أعتقد أن المحسوبية (الواسطة) غالباً لصالح الأردنيين دون لاجئي المخيمات " بمتوسط حسابي بلغ (4.13) وبانحراف معياري (1.24).بينا جاءت الفقرة رقم (10) بأخر مرتبة والتي تنص على" أرى أن هناك اختلافاً بين العادات والتقاليد الأردنية وبين العادات والتقاليد الفلسطينية" بمتوسط حسابي (3.12) وبانحراف معياري(1.29).

وبشكل عام بلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (3.24) وبانحراف معياري(0.40)، وهذا يعني أن هنالك اتفاق وبدرجه متوسطة لدى أرباب الأسر نحو تأثير العوامل الاجتماعية على تكيف الأسرة اللاجئة في الأردن.

وتتفق نتائج هذه الدراسة على محور العوامل الاجتماعية مع نتائج دراسة كل من farah (،2000،mrashy،1999) للمخيمات، ويعود سبب ذلك إلى إن المخيمات في الأصل كانت مساكن مؤقتة وتحولت فيما بعد إلى مساكن دائمة، دون الأخذ بعين الاعتبار الزيادة السكانية في المخيم.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Hijaawi،1998) حول مطالبة ألاجئين بتامين فرص العمل لأصحاب المؤهلات العلمية وإيقاف التميز بين الأردنيين وألاجئين في ما يتعلق بوظائف القطاع العام، ومع دراسة (زريق،1997) الذي رصد تذمر الفلسطينيين من ذوي الطبقة الوسطى جراء التميز ضدهم في التعليم وتذمر العمال من التميز ضدهم في مجال التوظيف.كما تتفق هذه الدراسة مع ما أشار إليه (محمد،1978) لأهمية عامل الزمن في تكيف المهاجرين،فالاستقرار لمدة طويلة يتيح الفرصة للمهاجر والتأقلم والتكيف في المجتمع المضيف، وهذا ما تأكده أيضا (مفوضة الأمم المتحدة لشؤون ألاجئين،1997)بان من شروط الاندماج الناجح أن تسمح حكومة وسكان البلد المضيف للاجئين بالإقامة لفترة طويلة.وتتفق مع دراسة (الطويل،1996) وتتفق مع نتائج بعض الدراسات التي تناولت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات). ((2000،FAFO) (2000،Farah) (1999،Mrashy)).

ويعد سبب ذلك إلى إن مخيمات المهاجرين مجتمعات شبة مستقلة ومعزولة نوعا ما (ماكفير، 1961) ولها تأثير مرضي على الصحة العقلية للاجئي، لذا كان لابد من تزويد اللاجئ بسكن جيد والسماح له بالاحتكاك بالعالم الخارجي والمشاركة الفعالة مع من حوله، ومع ذلك يرى الباحث إن مخيم سوف لم يعاني بصورة واضحة من حياة معزولة.

وتتعارض نتائج هذه الدراسة على محور تأثير العوامل الاجتماعية مع رؤية الزغل والعثامنة في أن هناك قواسم مشتركة بين المجتمعين الأردني والفلسطيني من حيث العادات والتقاليد، كما تتعارض مع النتائج التي توصلت إليها دراسة المؤسسة النرويجية (زريق،1997) بان نظام القيم لدى الأسر الفلسطينية في المخيم يتشابه مع نظام القيم لدى الأسر الأردنية.

المحور الثاني: ما اتجاهات أرباب الأسر في مخيم سوف نحو العوامل الاقتصادية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني؟

جدول 6: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل الاقتصادية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات / العوامل الاقتصادية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق
1	1	اعتقد أن هناك تدينا في الظروف الاقتصادية للاجئي المخيمات.	4.32	.67	كبيرة
2	4	أتصور أن هناك كفاءات عملية بين لاجئي المخيمات	4.20	.98	كبيرة
3	8	أعتقد أن لغلاء المعيشة في الأردن أثراً مختلف على لاجئي المخيمات عن غيرهم من السكان	3.71	1.33	كبيرة

الرتبة	الرقم	الفقرات / العوامل الاقتصادية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق
4	3	أعتقد أن فرص العمل في الأردن متوفرة للاجئي المخيمات	3.70	1.06	كبيرة
5	6	أرى أن الخدمات في المخيمات غير كافية	3.69	1.30	كبيرة
6	7	أتصور أن هناك برامج حكومية أردنية تسعى لتحسين ظروف المخيمات	3.68	1.13	كبيرة
7	2	أتصور أن هناك عدم تكافؤ في فرص الحياة (تعليم، عمل،..) بين لاجئي المخيمات والأردنيين	3.67	1.32	كبيرة
8	5	أعتقد أن الموارد الاقتصادية (أملاك، تجارة،....) للاجئي المخيمات في الأردن قد ساعدتهم على التكيف.	3.55	1.12	كبيرة
			3.30	.56	

بين الجدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل الاقتصادية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "اعتقد أن هناك تدن في الظروف الاقتصادية للاجئي المخيمات." في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.32) وانحراف معياري (0.67)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (4) والتي تنص على "أتصور أن هناك كفاءات عملية بين لاجئي المخيمات" بمتوسط حسابي بلغ (4.20) وبانحراف معياري (1.98)،تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (8) والتي تنص على "أعتقد أن لغلاء المعيشة في الأردن أثر مختلف على لاجئي المخيمات عن غيرهم من السكان" بمتوسط حسابي بلغ (3.71) وبانحراف معياري (1.33).وجاء في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم(5) والتي تنص على " أعتقد أن الموارد الاقتصادية (أملاك، تجارة،...) للاجئي المخيمات في الأردن قد ساعدتهم على التكيف." بمتوسط حسابي (3.55) وانحراف معياري (1.12).

وبشكل عام يلاحظ أن المتوسط الحسابي للأداة ككل على محور العوامل الاقتصادية (3.30) وبانحراف معياري (.56)، مما يعني أن هناك اتفاق بدرجة متوسطه على تأثير العوامل الاقتصادية على تكيف الأسرة اللاجئة في المخيمات في الأردن.

وتتفق نتائج هذه الدراسة على محور العوامل الاقتصادية مع نتائج دراسة كل من دراسة (Hijjawi ،1998) التي طالبت بإيقاف التميز بين الأردنيين واللاجئين الفلسطينيين في وظائف القطاع.ويتفق ذلك أيضاً مع ما توصل إلية (زريق،1997) من تذمر العمال من اللاجئين الفلسطينيين من التميز ضدهم في مجال التوظيف.

وتتفق أيضا في بعض نتائجها مع دراسة كل من (الحمد والراشدان،2002) و(جمعية المركز الإسلامي (2000، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني ، 1997) ويرى الطويل (1996) إن هناك عدد كبير من لاجئي المخيمات مازالوا أسرى بطاقات الإعاشة والمساعدات المباشرة من وكالة الغوث الدولية وزارة التنمية الاجتماعية.

المحور الثالث: ما اتجاهات أرباب الأسر في مخيم سوف نحو العوامل السياسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني؟

جدول 7: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل السياسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات / العوامل السياسية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق
1	4	أعتقد أن لاجئي المخيمات يؤمنون بحقهم بالعودة	4.52	.86	كبيرة
2	11	أرى أن الدول العربية فشلت في حل القضية الفلسطينية	4.35	1.08	كبيرة
3	10	أرى أن هناك وعي سياسي لدى لاجئي المخيمات لحقوقهم كفلسطينيين	4.33	.92	كبيرة

الرتبة	الرقم	الفقرات / العوامل السياسية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق
4	3	أرى أن القرب الجغرافي بين فلسطين والأردن ساعد لاجئي المخيمات على التكيف	4.25	.75	كبيرة
5	1	أتصور أن إعطاء لاجئي المخيمات الجنسية الأردنية سهل تكيفهم	4.17	.79	كبيرة
6	9	أعتقد أن هناك رفض راسخ لفكرة الوطن البديل من قبل لاجئي المخيمات لحقوقهم كفلسطينيين	4.13	1.18	كبيرة
7	7	أشعر أن هناك عملية تفضيل في الوظائف العسكرية والسياسية للأردنيين	4.07	1.20	كبيرة
8	6	أرى أن منظمة التحرير الفلسطينية فشلت في حل القضية الفلسطينية	4.05	1.22	كبيرة
8	13	أعتقد أن هناك هموم مشتركة بين الفلسطينيين والأردنيين كعرب مسلمين	4.05	1.07	كبيرة
10	2	أعتقد أن وكالة الغوث دور في تكيف لاجئي المخيمات	3.96	.94	كبيرة
11	15	أرى أن الأردن يسعى إلى دمج لاجئي المخيمات في المجتمع الأردني	3.87	1.13	كبيرة
12	5	أتصور أن هناك خوفاً على ضياع الهوية الفلسطينية من قبل لاجئي المخيمات	3.77	1.32	كبيرة
13	14	أتصور أن هناك سياسة توطين غير عادلة يتبناها المجتمع الدولي تجاه لاجئي المخيمات	3.71	1.32	كبيرة
14	8	أشعر أن لأحداث أيلول السياسية (1970) دوراً سلبياً في تكيف لاجئي المخيمات	3.66	1.10	كبيرة
15	12	أعتقد أن لاجئي المخيمات لا يملكون قناعة بأهمية أي مشاركة سياسية (انتخابات وانتماء إلى الجمعيات)	3.24	1.25	متوسطة
			3.18	.41	

يبين الجدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل السياسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية، حيث جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "أعتقد أن لاجئي المخيمات يؤمنون بحقهم بالعودة" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.52) وانحراف معياري (0.86)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (11) والتي تنص على "أرى أن الدول العربية فشلت في حل القضية الفلسطينية" بمتوسط حسابي بلغ (4.35) وبانحراف معياري (1.08)،تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (10) والتي تنص على "أرى أن هناك وعي سياسي لدى لاجئي المخيمات لحقوقهم كفلسطينيين" بمتوسط حسابي بلغ (4.33) وبانحراف معياري (0.92)، بينما جاءت الفقرة رقم (12) ونصها "أعتقد أن لاجئي المخيمات لا يملكون قناعة بأهمية أي مشاركة سياسية (انتخابات وانتماء إلى الجمعيات)" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.24) وانحراف معياري (1.25)، وبلغ المتوسط الحسابي للعوامل السياسية ككل (3.18)، وانحراف معياري (0.41)، مما يعني أن هناك تأثير متوسط للعوامل السياسية على تكيف الأسرة اللاجئة في المخيمات في الأردن.

وتتفق نتائج هذه الدراسة على محور العوامل السياسية مع نتائج دراسة كل من (صايغ، 1992)، ومع ما يقوله (سالم، 1997) عن اندماج الفلسطينيين في الأردن لأنه ليس اندماجا حقيقيا، وإنما ناشئ عن الحاجة إلى قمة العيش، فرغم حصول اللاجئ الفلسطيني على المواطنة الأردنية فما زال هناك ملامح تدل على عدم الاندماج كظاهرة الاستقطاب (أردني ضد فلسطيني) وبالعكس، وموقف اللاجئين أنفسهم يؤكد عدم اندماجهم. وتتفق مع (الخزاعلة، 2000) في رؤيته لدور الإستراتيجية الأردنية في دمج اللاجئين الفلسطينيين وتأهيلهم وتدريبهم ليوفر لهم ذلك كافة متطلبات الحياة الكريمة. وتتفق أيضا مع وجهة نظر (الجندي،2001) والمتمثلة بان هناك خوفاً لدى اللاجئين الفلسطينيين من التوطين الذي يحمل في

مضمونه معان كالقضاء على هويتهم الفلسطينية وصفتهم والمكانة التي يمتاز بها اللاجئون الفلسطينيون كجماعة لاجئة في المجتمع المضيف.

المحور الرابع : ما اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل النفسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن"؟.

جدول 8: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل النفسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق
1	2	أعتقد أن لاجئي المخيمات يؤمنون بضرورة الإصلاح والتغيير نحو الأفضل	4.37	.90	كبيرة
2	1	أرى أن هناك رسوخاً لفكرة العودة في أذهان لاجئي المخيمات	4.17	1.14	كبيرة
3	10	أشعر أن هناك جهوداً فردية وتحدياً شخصياً من قبل لاجئي المخيمات لتحقيق ذاتهم	4.01	1.15	كبيرة
4	7	أشعر أن لاجئي المخيمات يشعرون بالإهمال والتهميش من قبل المجتمع الدولي	3.71	1.27	كبيرة
5	6	أشعر أن هناك مشاعر عدم ثقة تجاه أي جهة سياسية (برلمان، حكومة) يحملها لاجئو المخيمات	3.56	1.29	كبيرة
6	8	أعتقد أن هناك قبولاً بالواقع المفروض من قبل لاجئي المخيمات	3.55	1.19	كبيرة
7	3	أشعر أن لاجئي المخيمات يشعرون بالاغتراب والغربة في الأردن	3.32	1.30	متوسطة
8	4	أشعر أن لاجئي المخيمات يشعرون بالتحيز ضدهم	3.26	1.30	متوسطة
9	12	أشعر أن هناك نظرة سلبية لأبناء لاجئي المخيمات من قبل المجتمع الأردني	3.19	1.45	متوسطة
10	9	أتصور أن هناك عدم رضا عن بعض العادات والتقاليد الأردنية من قبل لاجئي المخيمات	2.95	1.37	متوسطة
11	5	أعتقد أن لاجئي المخيمات يئسوا من العودة	2.81	1.53	متوسطة
12	11	أعتقد أن هناك رفضاً حقيقياً لفكرة الاندماج في المجتمع الأردني من قبل لاجئي المخيمات	2.79	1.38	متوسطة
		العوامل النفسية	3.12	.56	

ويبين الجدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات "اتجاهات الأسرة اللاجئة نحو العوامل النفسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن"، مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية، حيث جاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على "أعتقد أن لاجئي المخيمات يؤمنون بضرورة الإصلاح والتغيير نحو الأفضل" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.37) وانحراف معياري (0.90)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (1) والتي تنص على "أرى أن هناك رسوخ لفكرة العودة في أذهان لاجئي المخيمات" بمتوسط حسابي بلغ (4.17) وبانحراف معياري (1.14)،تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (10) والتي تنص على "أشعر أن هناك جهود فردية وتحدي شخصي من قبل لاجئي المخيمات لتحقيق ذاتهم" بمتوسط حسابي بلغ (4.01) وبانحراف معياري (1.15)،أما الفقرة رقم (11) اعتقد أن هناك رفضا حقيقيا لفكرة الاندماج في المجتمع الأردني من قبل لاجئي المخيمات احتلت اقل نسبه بمتوسط حسابي (2،79%) وانحراف معياري (1.38).

وبشكل عام يلاحظ أن المتوسط الحسابي للأداة ككل على محور العوامل النفسية (3.12) وبانحراف معياري (.56)، مما يعني أن هناك اتفاق بدرجة متوسطه على تأثير العوامل النفسية على تكيف الأسرة اللاجئة في المخيمات في الأردن.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع ما يراه (الخزاعلة، 2000) في المطالبة المستمرة بحق العودة رغم تحسن ظروف اللاجئين، ومع (القطب والسيد، 1981) في رؤيتهم بان الأسرة الفلسطينية مرتبطة بدرجة كبيرة بالوطن ألام فلسطين، والرغبة دائمة للعودة كما يرى (الفرا، 2001) بان مشاريع التوطين قد فشلت بسبب إصرار اللاجئين الفلسطينيين على العودة.وتتفق مع ما يراه (أبو ليلى، 1992) حول ظهور حالة من رفض الواقع من قبل اللاجئين في بلد اللجوء.

ويفسر ذلك تحليل (ماكيفر، 1961) لعوامل تكيف اللاجئين في المجتمعات المضيفة فيما يتعلق بمخيمات المهاجرين التي قد تعاني من عزلة ونظرة سلبية من قبل أبناء المجتمع المضيف بأنهم غرباء ودخلاء على هذا المجتمع.

السؤال الثالث: هل تختلف الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة تبعا لاختلاف بعض المتغيرات مثل (العمر، المستوى التعليمي، حجم الأسرة، مستوى الدخل، والعمل)؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة حسب متغيرات العمر، المستوى التعليمي، حجم الأسرة، مستوى الدخل، والعمل، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي اختبار "ف"، والجداول أدناه توضح ذلك.

(العمـــــر):

جدول 9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير العمر على اتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة

	18-25		26-33		34-41		42-49		50-57		58فأكثر		قيمة ف	الدلالة الإحصائية
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العوامل الاجتماعية	3.37	.40	3.14	.31	3.27	.35	3.20	.50	3.07	.35	3.35	.45	2.383	.040
العوامل الاقتصادية	3.33	.62	3.30	.38	3.34	.66	3.23	.55	2.91	.27	3.50	.65	1.757	.123
العوامل السياسية	3.30	.32	3.05	.25	3.21	.37	3.21	.57	3.00	.29	3.28	.56	2.665	.023
العوامل النفسية	3.21	.60	2.98	.46	3.26	.64	3.11	.55	2.94	.29	3.12	.65	1.625	.155
الأداة ككل	3.30	.34	3.10	.23	3.26	.38	3.19	.47	2.99	.15	3.30	.50	2.706	.022

يبين جدول رقم (9):إن اكبر قيمة ل" ف" هي (2.383) للعوامل الاجتماعية وهي أعلى نسبة بسبب ارتفاع نسبة المتوسط الحسابي وان أدنى قيمة ("ف"1.625)هي للعوامل النفسية لأنها لا تؤثر بشكل كبير على الأفراد وان متوسط الحسابي قليل.

جدول 10: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر العمر على محوري العوامل الاجتماعية والسياسية والأداة ككل

المتغير	الفئات	المتوسط الحسابي	18-25	26-33	34-41	42-49	50-57	58فأكثر
العوامـــل الاجتماعية	25-18	3.37						
	26-33	3.14	.23					
	41-34	3.27	.10	-.13				
	49-42	3.20	.17	-.06	.06			
	57-50	3.07	.30	.07	.20	.13		
	58فأكثر	3.35	.02	-.21	-.08	-.15	-.28	
العوامـــل السياسية	25-18	3.30						
	33-26	3.05	*.25					
	41-34	3.21	.09	-.16				
	49-42	3.21	.09	-.16	.00			
	57-50	3.00	.30	.05	.21	.21		
	58فأكثر	3.28	.02	-.24	-.07	-.07	-.28	
الأداة ككل	25-18	3.30						
	33-26	3.10	.21					
	41-34	3.26	.04	-.16				
	49-42	3.19	.11	-.09	.07			
	57-50	2.99	.31	.11	.27	.20		
	58فأكثر	3.30	.00	-.20	-.04	-.11	-.31	

- دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

ويبين الجدول (10) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر العمر في محور العوامل الاجتماعية ومحور العوامل السياسية والأداة ككل.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين فئة 18-25 وبين فئة 26-33 وجاءت الفروق لصالح فئة 18-25 في محور العوامل السياسية، بينما لم تظهر المقارنات البعديّه الفروق في محور العوامل الاجتماعية والأداة ككل لضاءلتها.

(المستوى التعليمي):

جدول 11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير المستوى التعليمي على اتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة

	أمي		أساسي		ثانوي		بعد الثانوي		قيمة ف	الدلالة الإحصائية
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العوامل الاجتماعية	3.28	.53	3.61	.47	3.18	.37	3.20	.35	7.948	.000
العوامل الاقتصادية	3.53	.83	3.72	.61	3.24	.50	3.22	.51	5.957	.001
العوامل السياسية	3.27	.51	3.63	.59	3.21	.30	3.05	.33	15.038	.000
العوامل النفسية	3.20	.77	3.29	.78	3.02	.45	3.14	.55	1.606	.189
الأداة ككل	3.30	.61	3.55	.51	3.16	.25	3.14	.34	8.899	.000

يتبين من الجدول رقم(11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية (= 0.05) تعزى لأثر المستوى التعليمي في محور العوامل الاجتماعية ومحور العوامل الاقتصادية ومحور العوامل السياسية والأداة ككل، ولبيان الفروق الزوجية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه كما هو مبين في الجدول (12)، بينما لم تظهر فروق في محور العوامل النفسية.

ويشير جدول رقم (11) إلى انه يوجد فروق في قيمة "ف" وكانت أعلى قيمة للعوامل السياسية بنسبة(15.038) وكانت قيمة المتوسط الحسابي لصالح المرحلة الأساسية وقيمتها (3.63).

وان أدنى قيمة للعوامل النفسية حيث كانت قيمة"ف"(1.606) وكان المتوسط الحسابي أدنى شيء في المرحلة الثانوية وقيمته (3.02).

جدول 12: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر متغير المستوى التعليمي على العوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية والعوامل السياسية والأداة ككل

المتغيرات	الفئات	المتوسط الحسابي	أمي	أساسي	ثانوي	بعد الثانوي
العوامل الاجتماعية	أمي	3.28				
	أساسي	3.61	-.33			
	ثانوي	3.18	.10	*.43		
	بعد الثانوي	3.20	.08	*.41	-.01	
العوامل الاقتصادية	أمي	3.53				
	أساسي	3.72	-.19			
	ثانوي	3.24	.28	*.47		
	بعد الثانوي	3.22	.30	*.50	.02	
العوامل السياسية	أمي	3.27				
	أساسي	3.63	-.36			
	ثانوي	3.21	.06	*.42		
	بعد الثانوي	3.05	.21	*.58	*.15	
الأداة ككل	أمي	3.30				
	أساسي	3.55	-.26			
	ثانوي	3.16	.14	*.40		
	بعد الثانوي	3.14	.15	*.41	.01	

* دالة عند مستوى الدلالة (α = 0.05).

ويبين جدول رقم (12)

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المستوى التعليمي في محور العوامل الاجتماعية ومحور العوامل الاقتصادية ومحور العوامل السياسية والأداة ككل.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين أساسي من جهة وبين كل من الثانوي وبعد ثانوي من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح الأساسي في جميع المحاور والأداة ككل، وأظهرت النتائج أيضا وجود فروق دالة إحصائياً بين ثانوي وبين بعد الثانوي وكانت الفروق لصالح الثانوي في العوامل السياسية.

- حجم الأسرة :

جدول 13: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير حجم الأسرة على الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة

	اقل من 5 أفراد		من 5-9 أفراد		10أفراد فأكثر		قيمة ف	الدلالة الإحصائية
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العوامل الاجتماعية	3.09	.45	3.34	.36	3.18	.31	8.810	.000
العوامل الاقتصادية	3.25	.53	3.35	.59	3.21	.50	1.101	.335
العوامل السياسية	3.17	.43	3.23	.42	3.05	.25	2.256	.107
العوامل النفسية	3.10	.51	3.13	.60	3.10	.54	.085	.918
الأداة ككل	3.15	.40	3.26	.38	3.12	.23	2.570	.079

- دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يشير الجدول رقم (13) إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير حجم الأسرة على الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة، وتبين عدم وجود فروق لأثر متغير الأسرة وان عدد القيم كانت متقاربة جداً. بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر حجم الأسرة، في محور العوامل الاجتماعية.

جدول 14: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر متغير حجم الأسرة على محور العوامل الاجتماعية

المتغيرات	الفئات	المتوسط الحسابي	اقل من 5 أفراد	من 5-9 أفراد	10أفراد فأكثر
العوامل الاجتماعية	اقل من 5 أفراد	3.09			
	من 5-9 أفراد	3.34	*-.25		
	10أفراد فأكثر	3.18	-.08	.17	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

ولبيان الفروق الزوجية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه كما هو مبين في الجدول (14)، وتبين الآتي:

- لم تظهر فروق في باقي المحاور والأداة ككل.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين فئة اقل من 5 انفراد وبين فئة من 5-9 أفراد وجاءت الفروق لصالح فئة من 5-9 أفراد في محور العوامل الاجتماعية.

- مستوى دخل الأسرة :

جدول 15: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير مستوى دخل الأسرة على اتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة

	اقل من 100 دينار		من 100-199 دينار		من 200-299 دينار		من 300 دينار فما فوق		قيمة ف	الدلالة الإحصائية
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العوامل الاجتماعية	2.98	.38	3.31	.39	3.15	.41	3.31	.36	4.731	.003
العوامل الاقتصادية	3.03	.29	3.34	.57	3.36	.52	3.24	.62	1.826	.144
العوامل السياسية	3.12	.26	3.26	.44	3.12	.39	3.12	.37	2.166	.093
العوامل النفسية	2.89	.32	3.16	.59	2.96	.60	3.29	.46	4.132	.007
الأداة ككل	3.01	.21	3.26	.39	3.13	.38	3.23	.34	3.192	.025

- دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يشير الجدول رقم (15) إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير مستوى دخل الأسرة على الاتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة، ويبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر مستوى دخل الأسرة، في محور العوامل الاجتماعية والعوامل النفسية والأداة ككل باستثناء محور العوامل السياسية.

حيث إن هنالك فارق بسيط بين قيمة "ف" للعوامل ككل بسبب عدم وجود فارق كبير في المتوسط الحسابي للعوامل ككل مما أدى إلى عدم الاختلاف بالاتجاهات.

جدول 16: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر متغير مستوى دخل الأسرة على العوامل الاجتماعية والنفسية والأداة ككل

		المتوسط الحسابي	اقل من 100 دينار	من 100-199 دينار	من 200-299 دينار	من 300 دينار فما فوق
العوامل الاجتماعية	اقل من 100 دينار	2.98				
	من 100-199 دينار	3.31	-.32*			
	من 200-299 دينار	3.15	-.17	.16		
	من 300 دينار فما فوق	3.31	-.33*	-.01	-.17	
العوامل النفسية	اقل من 100 دينار	2.89				
	من 100-199 دينار	3.16	-.28			
	من 200-299 دينار	2.96	-.07	.21		
	من 300 دينار فما فوق	3.29	-.41	-.13	-.34*	
الأداة ككل	اقل من 100 دينار	3.01				
	من 100-199 دينار	3.26	-.26			
	من 200-299 دينار	3.13	-.12	.14		
	من 300 دينار فما فوق	3.23	-.23	.03	-.11	

- دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

ولبيان الفروق الزوجية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه كما هو مبين في الجدول (16)، وتبين الآتي

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية (□ = 0.05) بين فئة اقل من 100 دينار من جهة وكل من فئة من 100-199 دينار و300 دينار فما فوق وجاءت الفروق لصالح فئة من 100-199 دينار و300 دينار فما فوق في محور العوامل الاجتماعية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية (□ = 0.05) بين فئة من 200-299 دينار وبين فئة من 300 دينار فما فوق وجاءت الفروق لصالح فئة 300 دينار فما فوق في محور العوامل النفسية.
- لم تظهر نتائج المقارنات البعدية فروق في الأداة ككل لضاءلتها

- نوع العمل :

جدول 17: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لأثر متغير العمل على اتجاهات نحو العوامل المؤثرة في تكيف الأسر اللاجئة

	حكومية		وكالة غوث		قطاع خاص		طالب		عاطل عن العمل		قيمة ف	الدلالة الإحصائية
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
العوامل الاجتماعية	3.25	.35	3.46	.62	3.13	.33	3.45	.23	3.37	.56	3.407	.010
العوامل الاقتصادية	3.19	.40	3.50	.43	3.24	.51	3.20	.72	3.67	.75	5.279	.000
العوامل السياسية	3.01	.27	3.00	.38	3.23	.33	3.32	.31	3.44	.63	8.492	.000
العوامل النفسية	3.05	.53	2.21	.43	3.12	.49	3.18	.50	3.35	.67	4.680	.001
الأداة ككل	3.12	.28	3.01	.25	3.18	.28	3.30	.33	3.43	.60	5.257	.000

- دالة عند مستوى الدلالة (α = 0.05).

يبين جدول (17) وجود فروق ذات دلالة إحصائية (α = 0.05) تعزى لأثر العمل، في جميع المحاور والأداة ككل، وكانت أعلى قيمه"ف"(8.492)وهي للعوامل السياسية.وأدنى قيم تساوي "ف"(3.407)وهي العوامل الاجتماعية.

جدول 18: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر متغير العمل على جميع المحاور والأداة ككل

		المتوسط الحسابي	حكومية	وكالة غوث	قطاع خاص	طالب	عاطل عن العمل
العوامل الاجتماعية	حكومية	3.25					
	وكالة غوث	3.46	-.21				
	قطاع خاص	3.13	.12	.33			
	طالب	3.45	-.19	.02	-.31		
	عاطل عن العمل	3.37	-.11	.10	-.24*	.08	
العوامل الاقتصادية	حكومية	3.19					
	وكالة غوث	3.50	-.31				
	قطاع خاص	3.24	-.04	.26			
	طالب	3.20	-.01	.30	.04		
	عاطل عن العمل	3.67	-.47*	-.17	-.43*	-.47	
العوامل السياسية	حكومية	3.01					
	وكالة غوث	3.00	.01				

	قطاع خاص	3.23	*-.22	-.23			
	طالب	3.32	-.31	-.32	-.09		
	عاطل عن العمل	3.44	*-.42	-.44	-.21	-.12	
العوامـــــل النفسية	حكومية	3.05					
	وكالة غوث	2.21	*.84				
	قطاع خاص	3.12	-.07	*-.91			
	طالب	3.18	-.13	*-.97	-.06		
	عاطل عن العمل	3.35	-.30	*-1.14	-.23	-.16	
الأداة ككل	حكومية	3.12					
	وكالة غوث	3.01	.11				
	قطاع خاص	3.18	-.06	-.17			
	طالب	3.30	-.18	-.29	-.12		
	عاطل عن العمل	3.43	*-.32	-.42	*-.26	-.13	

*دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

ولبيان الفروق الزوجية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه كما هو مبين في الجدول (18)، وتبين الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين قطاع خاص وعاطل عن العمل وجاءت الفروق لصالح عاطل عن العمل في محور العوامل الاجتماعية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين عاطل عن العمل من جهة وبين كل من حكومية وقطاع خاص من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح عاطل عن العمل في محور العوامل الاقتصادية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين حكومية من جهة وبين كل من قطاع خاص وعاطل عن العمل من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح قطاع خاص وعاطل عن العمل في محور العوامل السياسية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين وكالة غوث من جهة وكل من باقي الفئات من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح باقي الفئات في محور العوامل النفسية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين عاطل عن العمل من جهة وكل من حكومية وقطاع خاص من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح عاطل عن العمل في الأداة ككل.

ملخص نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن كان الازدحام السكاني وكون الأردن ارضاً عربية مسلمة.
2. أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن إعطاء لاجئي المخيمات الجنسية الأردنية وأيضا هناك كفاءات عملية بين لاجئي المخيمات.
3. أهم العوامل السياسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن إن لاجئي المخيمات يؤمنون بحقهم بالعودة وان الدول العربية فشلت في حل القضية الفلسطينية.
4. أهم العوامل النفسية المؤثرة في تكيف لاجئي المخيمات في الأردن إن لاجئي المخيمات يؤمنون بضرورة الإصلاح والتغيير نحو الأفضل وان هناك رسوخ لفكرة العودة في أذهان لاجئي المخيمات.
5. يتبين من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر العمر في محور العوامل الاجتماعية ومحور العوامل السياسية والأداة ككل.

6. يتبين من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر المستوى التعليمي في محور العوامل الاجتماعية ومحور العوامل الاقتصادية ومحور العوامل السياسية والأداة ككل.
7. يتبين من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر حجم الأسرة في محور العوامل الاجتماعية.
8. يتبين من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر مستوى دخل الأسرة في محور العوامل الاجتماعية والعوامل النفسية والأداة ككل.
9. يتبين من الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر العمل في جميع المحاور والأداة ككل.

- التوصيات :

بالرجوع إلى نتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- توصي الدراسة الجهات المعنية وكالة الاونروا والمؤسسات الحكومية المعنية بتحسين ظروف المخيمات،وتكيف البرامج التي تدعم رفع المستوى المعشي لهذه الأسر شريطة أن لا يتناقض ذلك مع حقوق اللاجئين في المخيمات بالعودة والتعويض،لان هذا الحق شرعي ومقدس لكل لاجي فلسطين

- ضرورة تعديل برامج وسياسة القبول لدى المؤسسات الحكومية لترتفع أعداد لاجئي المخيم فيها.

- رسم خطط مستقبلية واستراتيجيه واضحة تساعد لاجئي العالم على تخطي مشاكل تكيفهم، وخاصة وان حقل دراسة تكيف لاجئي المخيمات في البلدان المضيفة يعتبر حديثا في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

- ضرورة إجراء دراسات تفصيلية وموضوعية لتكيف للاجئي المخيمات لما لهذا الموضوع من أهمية في تحقيق الاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي في البلد المضيف.وتحديدا من خلال الإجابة على كيف؟ولماذا ؟كان للعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية تأثير على تكيف الأسرة اللاجئة

المراجع:

أبو زيادة، خلود. 2004. تكيف الأسرة اللاجئة في المجتمع الأردني،دراسة ميدانية على عينة من أرباب الأسر في مخيم اربد.

أبو ستة، سليمان. 2008. حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

أبو ليلي، يوسف، 1992. معضلات التكيف الاجتماعي للاجئين والنازحين،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة قضايا اللاجئين والنازحين، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، اربد، جامعة اليرموك.

الأسمر، مروان. 2004. تطور اللجوء والنزوح: ترجمة(من التشريع والحماية والممارسة). ورقة عمل بعنوان دور الأعلام في تعزيز احترام حقوق الإنسان والوعي بقضايا اللاجئين.

بركات، حليم وفود،بيتر. 1968. النازحون:اقتلاع ونفي،دراسة اجتماعية علمية،سلسل الدراسات،10.بيروت، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

جرار، ناجح. 1995. اللاجئون في الوقت الحاضر المعاصر(ط2).(ترجمة بشير شرف).جامعة النجاح الوطنية:نابلس.

جمعية المركز الإسلامي الخيرية.2003.المخيمات في الأردن.على شبكة الانترنتwww.albayan.co.ae/albayan.

الجندي، إبراهيم، 2001. اللاجئون بين العودة والتوطين.عمان، دار الشرق.

الجوهري،عبد الهادي. 1998. قاموس علم الاجتماع (ط3). الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث.

حداد، مهنا.2001، اللاجئون والهوية الفلسطينية في الأردن بين المواطنة الأردنية والخيارات المستقبلية،ورقة عمل مقدم لندوة في مركز الدراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرّية، جامعة اليرموك،اربد-الأردن.

الحسن، إحسان، 1999، موسوعة علم الاجتماع. بيروت، الدار العربية للموسوعات.

الحمد، جواد والرشدان، عبد الفتاح، 2002، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطين الشتات. عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط.

الخزاعلة، عبد العزيز. 2000. اللاجئون الفلسطينيون والاندماج الاجتماعي في المجتمع الأردني.أبحاث اليرموك،سلسلة العلوم الاجتماعي،جامعة اليرموك،اربد-الأردن.

خواجا، مروان. تلتنز، اجا. 2005، على هامش الهجرة والأوضاع المعيشية للاجئي المخيمات الفلسطينية في الأردن، ط1. تم النشر بدعم من IDRC /كندا، fafo/النرويج. مركز دراسات اللاجئيين والنازحين والهجرة القسرية.جامعة اليرموك-اربد-الأردن.

الرشدان، عبد الفتاح، 2002. مستقبل اللاجئيين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات. ط1. عمان. مركز دراسات الشرق الأوسط.

الرفاعي، نعيم. 1987. الصحة النفسية دراسة في سيكولوجية التكيف(ط7).جامعة دمشق:دمشق.

زريق،اليا. 1997، اللاجئون الفلسطينيون والعلمية السليمة.(ترجمة محمود شريح).مؤسسة الدراسات الفلسطينية:بيروت.

زهران، سمر، 2002. الأسر الفلسطينية في مخيمات اللاجئين في الأردن(_دراسة اجتماعية ميدانية. مخيم اربد دراسة حالة). كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

سالم، وليد. 1997. حق العودة البدائل الفلسطينية.المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع:القدس.

السعدي، علي. 2005. تعويض اللاجئين الفلسطينيين _دراسة فقهية قانونية مقارنة.

السكري،أحمد. 2000، قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.دار المعرفة الجامعية:القاهرة.

صايغ،يزيد. 1992، الأردن والفلسطينيون.رياض الريس للكتب والنشر:لندن.

الطويل، فالح. 1996، اللاجئون الفلسطينيون قضية تنتظر حلا.دار المكتبة الوطنية: الأردن.

العبيدي، سعد، 2000، الهجرة إلى الغرب ومعالم التكيف النفسي مع الحياة الجديدة.على شبكة الانترنت. (جديد).www.annabaa.org/nba58/hija.htm.

عمر الفرا، محمد علي. 2001، السلام الخادع من مؤتمر مدريد إلى انتفاضة الأقصى 1991_2000م. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع : عمان.

العمر، معن. 2000، معجم علم الاجتماع المعاصر.دار الشروق:عمان.

الفار، إبراهيم. 1995، خطوة خطوة مع التحليل ألعاملي.دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع:الدوحة.

القطب، أسحق والسيد، وجيه. 1981، بعض خصائص هجرة الفلسطينيين إلى الكويت.جامعة الكويت:الكويت.

كوهن، بيبرس. 1980، النظرية الاجتماعية الحديثة.(ترجمة عادل الهواري).دار المعرفة الجامعية:الإسكندرية.

ماكيفر، و.م وبدج، شارلز. المجتمع (ترجمة علي أحمد عيسى).مكتبة النهضة المصرية: القاهرة.

محمد، وجيه السيد. 1978، التكيف الاجتماعي للأسرة الفلسطينية المهاجرة إلى الكويت.رسالة ماجستير، جامعة الكويت،الكويت.

مركز الدراسات والأبحاث مركز اللاجئين الفلسطينيين (d،n،DPA). 2008.

مركز المعلومات الوطني.1997. أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن.على شبكة الانترنت.www.pnic.gov.ps.2008

نخبة من أساتذة قسم الاجتماع. المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية. دار المعرفة،1985.

المراجع الأجنبية:

Web:Www.Dpan.Gov.Jo/Menucamps.Html.

Coelbo, Gp, *et al..Coping and Adapta*tion.New *York*: Basic Books, Ins.1974

The Department of Palestinian Affairs. N.D. Five Decades of Responsibility in the Refugee Camps of Jordan.Amman: the Department of Palestinian Affairs.

Fafo. Report 237:Summary.World Web:Www.Fafo/Pub/Rapp/237/Sum-Html.2000

Farah, R.200 Web:*Www.Arst.Mcgill.Ca/Mepp/Prrn/Farah.Html.*

Good, W. Women *in Divorce.*Connecticut: Greenwood Press.1965

Gordon, M. Assimilation in American Life. Oxford ;Oxford University Press.1964

Hijjawi, S. *Palestinian Refugees in Jordan :Integrated and Hoping to Return*.1998

Marshy, M.. *Social and Psychological Effects of Overcrowding in Palestinian Camps in* the *West Bank and Gaza Strip :Literature Review and Preliminary Assessment of the Problem.*1999

Www.Arts.Mcgill.Ca/Mepp/Prrn/Marshy.Htm

Montero, D.and Tsukashima, R. Assimilation and Educational Achievement: the Case of the Second Generation Japanese-*American.the Sociological Quarterly*, 18(4):490-503.1971

Ogburn, W; and Nimkoff, M.*A Hand Book of Sociology*.London: Rout Ledge and Kegan Paul Ltd.1964

Zakharia*, .Poverty Intensification Strategies: the Case of Palestinian Refugees*.1997

Web:Www.Arts.Mcgill.Ca/Mepp/Prrn/Papers/Zaharia2.Html.

الحرية الدينية في النظام القانوني الأردني

سعد علي البشير، **جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، الأردن.**

استلم البحث في 2010/5/1 **وقبل للنشر 2010/8/6**

ملخص

الحرية مفردة واسعة المعنى، أثيرة إلى القلب، غالية في النفس، فهي أصل جميع الحقوق، إذ لا يمكن ولا يتاح لأي إنسان أن يمارس حقاً من حقوقه بعيداً عن الحرية، فالحرية أساس الحقوق بكل الاتجاهات، كما إنها قدرة الإنسان على اختيار أفعاله، ولهذا فإن الامتلاك الواعي للإرادة والحرية طابع كل شخصية إنسانية، وبصمة الفرد التي تدل عليه، فالله سبحانه خلق الإنسان وميّزه بعقل حر وإرادة حرة.

أما الدين أو المعتقد الديني فهو من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب، ومفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق العام هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة لأي أمة وفي أي مرحلة زمنية.

ولهذا لا يتصور ممارسة الحرية الدينية دون المرور بالحريات الأخرى التي نص القانون على حمايتها، كحرية الرأي والتعبير، وحرية التعلم، وحرية الاجتماع، وحرية التنقل من وإلى دور العبادة، ونظراً لعدم القدرة على فصل القضايا أو المسائل العملية عن الأسس الإعتقاديه والقواعد الفكرية، ولكون العقيدة والتصور الفكري قاعدة، والتطبيقات السلوكية هي فروع تلك القاعدة، فقد رأى الباحث أن يتطرق إلى حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية ببعدها القانوني باعتبارها حقاً قانونياً للفرد.

Religious Freedom in the Jordanian Legal System

Saad Al Bashir, *Al-Balqa' Applied University, Amman, Jordan.*

Abstract

Freedom is a single word of wide sense, nevertheless it is desirable, and valuable to the soul; actually it is the source of all rights; no one could ever really have his rights away from freedom. Freedom is the rights' course in all directions, and it is the ability to choose actions, therefore, the conscious possession of the will and freedom is of a personal nature for each individual as the fingerprint evidence, moreover God created man with a free mind and a free will.

Either religion or religious belief is one of the most important ingredients of the civilization and cultural dimension to any people, and the concept of religion and how to practice its rituals in general is reflecting the true concept of the freedom of religion for any nation at any time.

Nevertheless, it cannot be imagined to practice religion without going through other freedoms protected by the law, such as freedom of opinion and expression, and freedom of learning, and freedom of assembly, and freedom of mobility to and forth the worshiping sanctuaries, and because of the inability to separate issues or practical issues from the intellectual foundations of belief, and the norms. Because the belief and intellectual speculation is the base, and the behavioral performances are the branches, the researcher determined to address the freedom of religious belief and the religious practice from its legal aspect since it is the legal right of the individual.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

الحرية مفردة واسعة المعنى، أثيرة إلى القلب، غالية في النفس، فهي أصل جميع الحقوق، إذ لا يمكن ولا يتاح لأي إنسان أن يمارس حقاً من حقوقه بعيداً عن الحرية، فالحرية أساس الحقوق بكل الاتجاهات، كما إنها قدرة الإنسان على اختيار أفعاله، ولهذا فإن الامتلاك الواعي للإرادة والحرية طابع كل شخصية إنسانية، وبصمة الفرد التي تدل عليه، فالله سبحانه خلق الإنسان وميّزه بعقل حر وإرادة حرة.

والحرية حقيقة فطرية وليست منحة القوانين، أو أعطية يمتن بها على الآخرين، فهي مرسومة في ضمائر الناس وموجودة معهم بالفطرة، ومنذ أن عرف الإنسان الحرية والغموض يكتنف مدلولها، فما كان يوصف بأنه نظام حر في زمن ما أو مذهب ما، نجده نظاماً غير حر في زمن آخر أو مكان آخر، وعليه فإن البحث في مفهوم الحرية لا يعني البحث عن مفهوم مجرد من الزمان والمكان، وإنما يعني البحث عن مفهوم تستخدمه أو توظفه جماعة بشرية ما خلال فترة زمنية معينة، واختلاف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي كان له أثر كبير وخطير على دلالتها القانونية كموضوع للحق تحميه الدساتير والقوانين.

أما الدين أو المعتقد الديني فهو من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب، ومفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق العام هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة لأي أمة وفي أي مرحلة زمنية.

وحرية العقيدة تعني أن للإنسان الحق في اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة دون إكراه طالما أنه يحترم سلامة النظام العام وأمن الأمة عند ممارسته لشعائره الدينية، وبمعنى آخر فإن هذه الحرية تعني حق الفرد في الحصول على الحماية القانونية ضد إلزامه جسدياً أو معنوياً بهدف دفعه إلى تبني دين الآخرين أو التخلي عن معتقداته، ولا يكون هذا إلا إذا اتخذت الدولة موقف الحياد تجاه ذلك أي فصل الدين عن الدولة، لأن مجرد الاعتقاد بدين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقاً يؤثر في تصرفاتها، ولكن عندما ينتقل الاعتقاد بالدين إلى ممارسة شعائر هذا الدين يصبح الأمر ماساً بالجماعة، ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة بشكل يضمن لكل فرد الحرية في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين، ومن هنا فإن فصل الدين عن الدولة لا يعني عدم اهتمام الدولة بمظاهر العبادة التي يجب أن تتجاوب مع النظام العام، ولهذا عملت الدول على سن القوانين الوضعية بهدف تنظيم مظاهر العبادة حتى لا تنقلب الحرية الدينية إلى فوضى تهدد سلامة المجتمع.

وترتبط حرية العقيدة بباقي الحريات الأساسية الأخرى للإنسان، لأن حرية الوجدان الديني تعني حق الفرد في اختيار معتقده الديني وحريته في إظهار معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً، ولهذا لا يتصور ممارسة الحرية الدينية دون المرور بالحريات الأخرى التي نص القانون على حمايتها، كحرية الرأي والتعبير، وحرية التعلم، وحرية الاجتماع، وحرية التنقل من وإلى دور العبادة، ونظراً لعدم القدرة على فصل القضايا أو المسائل العملية عن الأسس الإعتقاديه والقواعد الفكرية، ولكون العقيدة والتصور الفكري قاعدة، والتطبيقات السلوكية هي فروع تلك القاعدة، فقد رأى الباحث أن يتطرق إلى حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية ببعدها القانوني باعتبارها حقاً قانونياً للفرد.

موضوع البحث:

تم اختيار موضوع هذه البحث، محاولةً من الباحث لإزالة التراكمات المظلمة، التي عمد المغرضون لاستغلالها لحقد ترسب في العقول والقلوب، جراء عدم فهم معنى الحرية الدينية ودلالاتها، فلكل إنسان الحق في التمتع بها عقيدة وعبادة، تحت ظل حماية الدولة له، وبضمانات قانونية تكفل له ممارسة فكره وشعائره التي يؤمن بها، حتى لا يتجاوزها، أو يعتدي أحد عليها، فللحرية حدود تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، ولكون البحث في هذا الموضوع يمسُّ الواقع، ويُثير حفيظة الكثير من أصحاب الفكر والعقائد فإنه لا بُدّ من بيان مُشكلة البحث، وعناصره، والمنهج المُتبع بصورة علمية منطقية موضوعية بعيدة عن العاطفة.

مشكلة البحث:

يهدف هذه البحث إلى بيان الجوانب القانونية والواقع العملي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأردن باعتبارها من الحريات الفردية التي كفلها الدستور الأردني، ونظم ممارساتها وحمايتها ضمن مجموعة من التشريعات سواء

على شكل قوانين تصدر عن السلطة التشريعية، أو من خلال الأنظمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، خاصة وأن الدولة قد تُتهم أحياناً، بأنها تضع بعض المحددات على حرية العبادات عندما تتدخل لتنظيمها، وتبدو الأهمية في طرق هذا الموضوع والبحث فيه لعدم وجود دراسات متخصصة في هذا المجال من جهة، وللتمييز بين مسألتين من جهة أخرى، الأولى تتعلق بحرية الوجدان والدين باعتبارها حقاً مطلقاً ولا يجوز فرض أي نوع من القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره وموقفه تجاه الخالق والكون، أما المسألة الثانية فهي تتعلق بحرية التعبير عن الديانة وهذه تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة والنظام العام أو عدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

عناصر البحث:

لقد جاء مصطلح الحرية ومصطلح العقيدة كموضوع للحق في الحماية القانونية عند صياغة حماية حرية العقيدة في فروع القانون المختلفة كالقانون الدستوري وقانون العقوبات.

فما هي الحرية وما هي العقيدة الدينية المقصودتان في الحماية القانونية ؟ وهل كفل النظام القانوني في الأردن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ؟

خطة البحث: عالج هذا البحث من خلال مبحثين موضوعات غاية في الأهمية، حيث تم في المبحث الأول معالجة الدور القانوني لممارسة الحرية الدينية في الأردن، من خلال البحث في الإسناد القانوني لهذه الحرية في الدستور وفي الضمانات الدستورية لممارستها.

اما المبحث الثاني فقد انصب على توضيح مدى الحماية القانونية للحرية الدينية في الأردن، من خلال إظهار ممارسات مختلفة لحقوق ممنوحة من المُشَرع الأردني للطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن، كالحق في بناء دور العبادة الخاصة بها وحمايتها، والحق في إنشاء مدارس خاصة أو جمعيات، أو الاعتراف بالطوائف الدينية المختلفة، وإنشاء المحاكم الخاصة بها للنظر في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطائفة، مع التأكيد على الوحدة الوطنية بين الأردنيين كافة دون النظر إلى الفروقات التي قد يكون مصدرها العرق أو اللغة أو الدين.

المبحث الأول

الحمايه الدستورية لحرية المعتقد

إن الحرية الدينية بأشكالها المختلفة من حرية الضمير، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعلمانية الدولة، أصبحت في الوقت الحاضر حرية مقدسة، ولا تجرؤ أي دولة من الدول وحتى التي لا تصونها على إنكارها، حيث تمّ النص عليها في معظم المواثيق الدولية والدساتير العربية والغربية،

وتعني الحرية الدينية الحق في اعتناق دين أو عقيدة دينية معينة، والحق في إظهار الفرد لدينه وممارسة شعائر هذا الدين، والحق في تلقين وتدريس التعاليم والمعتقدات الدينية، وعدم جواز إخضاع هذه الحرية إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[1]، فالاعتقاد أمر معنوي يكتنف ذات الإنسان وقلبه، ومجرد الاعتقاد والميل إلى تصديق دين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقاً، ولكن عندما يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين تبرز حرية العبادة (أي حرية ممارسة الشعائر الدينية)، ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الحرية بشكل يضمن لكل فرد الحرية التامة في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين، كما أن النص على دين الدولة في الدستور لا يخل بالاحترام الواجب لأهل الأديان والمعتقدات الأخرى، ولا يعني حرمان الآخرين من حرية ممارسة شعائرهم الدينية [2].

وقد كفل النظام الدستور الأردني حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات والتقاليد المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام، وحدد المعيار القانوني لمن تشملهم الحماية القانونية في ممارسة هذه الشعائر.

وسيتم إبراز ذلك من خلال ثلاثة مطالب، (الأول) يتناول الإسناد القانوني للحرية الدينية في الدستور، (والثاني) يتضمن المساواة وعدم التمييز على اساس المعتقد الديني، (والثالث) يتحدث عن مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين.

المطلب الأول:

الإسناد القانوني للحرية الدينية في الدستور

نصت المادة (14) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 على ما يلي:

(تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)، وجاء في نص المادة (2) منه: (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية).

ومن قراءة هذين النصين السابقين قد يتبادر إلى الأذهان أن هناك تناقاضاً بينهما، فقد يُفهم خطأ أن الديانات الأخرى لا محل لها لكون أن دين الدولة هو الإسلام، ولكن هذا الفهم هو المتناقض والخطأ لا النصوص الدستورية المشار إليها، ذلك أن نص المادة (14) من الدستور أورد مصطلح الأديان بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد مما يؤكد على الاعتراف بالمعتقدات الدينية الأخرى الموجودة في الأردن، وجاءت المادة (2) من الدستور للتأكيد على احترام ديانة الإسلام التي بدورها توجب احترام الديانات السماوية جمعاء، وأن لغة المخاطبات الرسمية في الدولة وفي دوائرها هي اللغة العربية.

ويورد نص المادة (14) من الدستور الأردني مسائل قانونية مختلفة، المسألة الأولى تؤكد على أن مسؤولية حماية الحرية المتصلة بممارسة الشعائر الدينية تقع على عاتق الدولة وتعتبر من التزاماتها الدستورية المباشرة، والدولة هنا يجب فهمها بالمعنى القانوني الواسع والمشتمل على أركان ثلاثة: شعب وإقليم وسلطة سياسية [3]، وبذلك فإن واجب الحماية يقع على عاتق الشعب وعلى عاتق السلطة السياسية على حد سواء.

والحماية القانونية لحق ممارسة الشعائر الدينية متصل بمفهوم المسؤولية، حيث تقوم المسؤولية في حال مخالفة الواجب القانوني، فكل من خالف نص المادة (14) من الدستور بما من شأنه أن يمس حرية ممارسة الشعائر الدينية تقوم مسؤوليته وبحسب الأحوال تكون أما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية [4].

أما المسألة الثانية فهي متصلة بمفهوم النظام العام، حيث يرى بعض الفقه أن النظام العام هو: (مجموعة القواعد التي تشكل الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي يقوم عليه المجتمع في دولة معينة) [5] أما بالنسبة للبعض الآخر فإنه يعرف النظام العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [6] واستناداً إلى هذا التعريف الأخير تظهر العلاقة بين مفهوم النظام العام ومفهوم المشروعية التي يمكن تعريفها بأنها: الغطاء القانوني للتصرف القانوني [7]، أما عدم المشروعية فهي: (كل ما هو مخالف لنص آمر أو حظر لأمر ما أو كل ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة) [8]، في حين يرى بعض الفقه الآخر أن المشروعية هي (سيادة حكم القانون)[9].

أما المسألة الثالثة في نص المادة (14) من الدستور الأردني فهي متصلة بمفهوم الحرية الدينية، حيث تعرف الحرية بشكل عام بأنها: (مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون) [10]، ويعرف آخرون الحريات العامة بأنها: (حريات تعتبر حقاً للفرد وتتحدد بما لا يسبب الضرر للآخرين)[11]، ويحدد آخرون موقع الحرية الدينية بالنسبة لمفهوم الحرية بشكل عام وحرية العقيدة بشكل خاص على النحو التالي: (الحرية في القانون العام هي أن يعمل المرء بوحي نفسه دون أن يتقيد بما يحظر أو يضيق عليه عمله نسبياً، والحرية الدينية هي التي يباح بها للمرء أن يأخذ أو لا يأخذ بصحة عقيدة دينية فهي حرية العقيدة وأن ينشر ويعلم هذه العقيدة فهي حرية الرأي وإن يقيم علناً الشعائر التي تقتضيها هذه العقيدة فهي حرية الأديان)[12].

ويتضح من خلال هذا التعريف الأخير وبالربط مع نص المادة (14) من الدستور الأردني السابق الإشارة إليها أن العلاقة قائمة بين الحرية الدينية وحرية الرأي وحرية التعليم، وأي قيد يحظر أو يضيق على ممارسة هذه الحرية هو قيد غير دستوري إلا إذا كان مصدره النظام العام، والحرية الدينية إلى جانب أنها من الحريات العامة فهي أيضاً من حقوق الإنسان التي أرسى قواعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[13]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرى البعض أنه يجب التعامل مع هذه الحرية - أي الحرية الدينية - على أنها حق من حقوق الإنسان لا على أنها قدر للإنسان[14].

وبالرجوع إلى نص المادة (14) من الدستور الأردني، يمكن القول بأن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي حق من الحقوق التي يعترف بها القانون ويحميها طالما أن ممارستها مشروعة وغير مخالفة للنظام والآداب العامة، وهذا النص يمكن اعتباره بأنه مصدر من مصادر الالتزام على عاتق الجميع ومصدره القانون [15].

المطلب الثاني:

المساواة وعدم التمييز على أساس المعتقد الديني

يتمتع أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفتهم الفردية كمواطنين في الدولة، وليس بصفتهم الجماعية التي قد تشير إليهم كأقليات دينية، ويقصد بهذه الأخيرة أي مجموعة سكانية ترتكز هويتها على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو دين الدولة الرسمي، ذلك لأن الحقوق والحريات الواردة في النظام القانوني هي حقوق فردية وليست جماعية، يستفيد منها كافة الأفراد الذين هم مواطنون في الدولة دون تمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب، ولا يتصور ممارسة الحرية الدينية من قبل أفراد الطوائف غير المسلمة دون المرور بالحريات المختلفة المتصلة بها كحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وبالضرورة حرية التنقل، وهذه الحريات يتمتع بها كل الأردنيين دون استثناء ويمكن ممارستها في البعد الديني طالما إنها لا تتعارض وأحكم النظام العام، وهي مقررة بموجب الدستور الأردني في المواد (6) (14) (15) (16) (19) (20) دون تمييز في العرق أو اللغة أو الدين، والمعيار في حق ممارستها هو معيار قانوني تماماً كما هو الحال في معيار تقييدها وهو النظام العام والمتمثل بمجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بالاتفاق.

ويضيف الدستور الأردني إلى جانب حمايته للحرية الدينية مبدأ مهماً وهو مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات، حيث جاء في نص المادة (1/6) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)، ويقضي ذلك المبدأ أن يكون الناس سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي وعقيدتهم وثروتهم [16]، فالمعيار الواجب الأخذ به لتطبيق مبدأ المساواة هو معيار قانوني، وهذا المعيار هو تحقق المركز القانوني للشخص بأنه أردني، وهذا الوصف – أردني- يقره ويمنحه القانون، إما بصورة انتقال الجنسية بالنسب (الدم) أو بصورة منح الجنسية [17]، وهو غير متصل بالعرق أو باللغة أو بالدين، وتحقُق مبدأ المساواة بين الأردنيين ناشئ عن قاعدة قانونية تتصف بالضرورة بالعموم والتجريد، فتنطبق على كل من تحقق له مركزاً قانونياً – أردني - وهذا المركز القانوني يتمتع بخصائص ثلاث هي الشرعية واحترام الغير والجزاء، وهذا ما جاءت به نظرية الفقيه روبيير (ROUBIER)، حيث عرف المركز القانوني بأنه:(مجموعة من المكنات والواجبات المتقابلة التي يقررها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات).

ولعل الخصائص الثلاث بحسب الفقيه روبيير (ROUBIER) غاية في الأهمية، فهو يرى بأن الشرعية (أن يتطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وهذه الشرعية يتم تقديرها ووزنها إما وفقاً لسند اتفاقي أو قانوني أو قضائي)، أما بالنسبة لاحترام الغير لهذا المركز القانوني، فيرى روبيير (ROUBIER) أن معناه (أن يكون المركز القانوني حجة على الغير، وهذا الغير يكون الناس جميعاً -الكافة – وقد يكون شخصاً بالذات في أحوال أخرى)، وأخيراً فيما يتعلق بالجزاء فإن معناه (أن يتمتع المركز القانوني بحماية قانونية من جانب السلطات القضائية ويستحق وصف (القانوني) من هذا الجزاء المقرر له) [18].

وبناء على ما سبق، فكل أردني سواء كان مسلماً أو مسيحياً يتساوى مع غيره من الأردنيين في الحقوق والواجبات، لأنهم جميعاً يتمتعون بمركز قانوني واحد هو أنهم (أردنيون).

ومن حيث المساواة أمام القضاء، فقد نصت المادة (101) من الدستور على أن: (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها) ومؤدى هذا النص أن لكل مواطن الحق وعلى قدم المساواة في الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه وفي عدم تعرضه للتمييز عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته، أو في الطريقة التي يطبق بها القانون عليه، أو في العقوبات متى تساوت الظروف والجرائم.

ومن حيث المساواة في شغل الوظائف العامة، فقد جاء في المادة (2/6) من الدستور أنه:

(تكفل الدولة العمل... وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين).

ونصت المادة (2/1/22) منه على:

(1- لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.

2 - التعيين للوظائف العامة.... يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات).

ومؤدى هذين النصين أن الدولة تتيح الفرص لكل الأردنيين وعلى قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة والكفاءة تقلد الوظائف العامة إذا توافرت فيهم شروط التعيين حسب القانون أو النظام، فالمعيار قانوني يتمثل في تحقق المركز القانوني دون نظر للدين أو العرق أو الجنس.

ومن حيث المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة فإن الأردنيين متساوون في الواجبات تجاه مجتمعهم وتجاه النظام الذي يعيشون في ظله من خلال دفع الضرائب للدولة لتمكينها من القيام بالأعباء المترتبة عليها تجاههم، حيث فرض المشرع الأردني الضرائب والرسوم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون تمييز وأخذ بمبدأ الضرائب التصاعدية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة[19]، وهذا واضح من نص المادة (111) من الدستور الأردني التي جاء فيها: (لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون..... وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكاليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية)، والمادة (118) التي جاء فيها: (لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون).

وبمقارنة نصوص الدستور سالفة الذكر مع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية يتبين أن الدستور أخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس المعتقد الديني، متفقاً بذلك مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها:

- أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين [20].
- أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين[21]
- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية ضد أي تمييز[22].
- تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين[23]
- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء[24]
- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويكفل القانون للجميع حماية متساوية وفاعلة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين [25].
- تكفل الدول الأطراف ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة [26]

ويتضح مما سبق أن التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الاتفاقيات الدولية يرتبط بمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب الأخرى التي قد تسمح بالتمييز، هذا بالإضافة إلى أن التزام الدول بعدم التمييز ليس التزاماً أدبياً فقط بل هو التزام قانوني يجب على الدول أن تحترمه وإلا كانت مخلة بالتزاماتها طبقاً لأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وسائل حماية داخلية تتمثل باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من قبل الدول الأطراف لتطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في العهد، إضافة إلى وسائل حماية دولية تتمثل بالتقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، كما نص العهد

الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية على الحماية وذلك بتعهد كل دولة طرف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين [27].

المطلب الثالث

مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين

قد ينص القانون على الحريات والحقوق، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك في أن يقدم ضمانات لممارسة هذه الحقوق والحريات، وهذا ما قدمه فعلاً المشرع الأردني فيما يتعلق بممارسة الطوائف الدينية غير المسلمة لحقوقهم وحرياتهم.

والسؤال الذي قد يطرح في إطار هذا البحث هو معرفة ما إذا كان أصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بحق اللجوء إلى قضاء خاص ومستقل يحقق الحماية لحقوقهم المقررة في الدستور الأردني ؟

يعترف النظام القانوني في الأردن بقضاء مستقل للطوائف الدينية غير المسلمة حيث جاء في الدستور الأردني [28] أن المحاكم تقسم من حيث أنواعها إلى نظامية ودينية وخاصة، وقسمت المادة (104) منه المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية بالنسبة للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين، وعرفت المادة (108) منه مجالس الطوائف الدينية بأنها مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة، وحسب منطوق المادة (109) منه فإن هذه المجالس تتألف وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها وتختص في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة.

وجاء قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة مؤكداً لأحكام الدستور، وأعطى الحق لتلك الطوائف بتأسيس محاكم تعرف بمجالس الطوائف الدينية ولها صلاحية النظر والبت في جميع النزاعات الناشئة بين أفراد الطائفة والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفق أحكام القانون [29].

هذا وقد نظم قانون مجالس الطوائف غير المسلمة صور الاختصاص القضائي الوظيفي (الولائي) والمكاني، واتصلت المادة الخامسة منه بالاختصاص الوظيفي من حيث النظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلية في صلاحية المحاكم الشرعية كالقضايا المتصلة بالوقف والولاية والوصاية والوراثة والحجر وفكه والمفقود [30].

وتعتبر قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام، ولا يوجد للقضاء النظامي رقابة على الأحكام الصادرة عن مجالس الطوائف الدينية إلا إذا كانت قراراتها خارجة عن قواعد الاختصاص الوظيفي [31].

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني، فإنه لكل طائفة اعترفت بها الحكومة أن تنشئ مجلساً يتولى أمر القضاء بين أفرادها [32]، فيما هو متصل بأحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، وتعتبر مجالس الطوائف الدينية محاكم من الدرجة الأولى، ويجوز للطائفة أن تؤسس محكمة استئناف للطعن في القرارات الصادرة عن مجلسها داخل الأردن أو خارجها [33].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالإضافة إلى المجالس المشكلة سابقاً، قد تم تشكيل بعض المجالس الحديثة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المجمع الأعلى للكنائس الإنجيلية والتي تشكل بموجب نظامها الأساسي محكمتان بداية واستئناف، وقانون أصول محاكمات خاص بهذا المجمع[34]، ومحكمة كنائسية للأقباط الأرثوذكس في الأردن [35]، كما تم إعادة تشكيل المحكمة البدائية الكنسية التابعة لبطريركية الروم الأرثوذكس في عمان [36].

أما عن حجية الأحكام الصادرة عن مجالس الطوائف الدينية، فيؤكد البعض بأن (المشرع الأردني لم يفرق بين الأحكام التي تصدر عن القضاء الشرعي والقضاء النظامي وبين الأحكام التي تصدر عن مجالس الطوائف الدينية من ناحية حجية هذه الأحكام، وقابليتها للتنفيذ بعد استنفادها لجميع طرق الطعن وصيرورة الحكم مبرماً، لأن مجالس الطوائف الدينية جهة قضائية....) [37].

هذا وقد يطرح السؤال حول الطوائف التي لم يعترف بها أو لم تؤسس مجلساً طائفياً رغم الاعتراف بها أو أنها لم تتقدم للاعتراف بها أمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والتي لا تمنعها عملاً بالحرية الدينية أن تمارس نشاطاتها، ولكنها

في هذه الحالة أي حالة عدم تقدمها للاعتراف بها ليس لها أن تتمتع بإمكانية تشكيل مجلس لها، الأمر الذي يقود إلى التساؤل عن المحكمة صاحبة الاختصاص في حال وجود نزاعات متصلة بالأفراد التابعين لهذه الطائفة.

تجيب المادة (9) من قانون مجالس الطوائف الدينية على هذا التساؤل بالقول بأن صاحب الاختصاص هو القضاء النظامي في النظر والبت في مسائل الأحوال الشخصية في مثل هذه الحالة [38].

وقد يثور السؤال إلى أي مدى تبقى الحماية القانونية في ظل نظام قضائي مستقل في حالة تغيير الدين ؟

لا بد من الإشارة هنا إلى الحماية القانونية التي منحها المشرع الأردني للزوج المسيحي في حالة تغيير الزوج الآخر لدينه المسيحي واعتناقه ديانة أخرى، حيث منح المشرع الأردني للزوج المسيحي في هذه الحالة الحق بمطالبة زوجه بالتعويض وبفسخ الزواج، ولقد صدرت العديد من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية مؤكدة هذا الحق[39]، والمبرر لذلك هو عدم جواز إجبار الزوج المسيحي على استمرارية الحياة الزوجية في حالة اعتناق زوجه ديانة أخرى غير الديانة المسيحية كون الزواج ابتداءاً قد عقد بين زوجين مسيحيين وعلى مبادئ وأسس الكنيسة التابعين لها.

والأمر يختلف في حالة اعتناق أحد الزوجين المسيحيين الديانة الإسلامية ومن ثم خروجه بعد ذلك عن الإسلام وعودته إلى ديانته المسيحية، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة لا تسمح بذلك وتعتبر أن اعتناق الشخص للديانة الإسلامية يمنعه من تغيير دينه ويعتبر إذا عاد لديانته الأصلية مرتداً عن الإسلام وبلا دين، الأمر الذي يشكل عائقاً لاستمرار الحياة الزوجية المسيحية كما كانت قبل اعتناق أحد الزوجين للديانة الإسلامية، ولقد ظهرت في الواقع بعض الحالات في الأردن كشفت عن هذه المشكلة القانونية، حيث اعتبرت المحاكم الشرعية الزوج المسيحي الذي أعتنق الديانة الإسلامية وبعد ذلك أراد العودة لدينه المسيحي بأنه مرتد عن الإسلام ولا ديانة له، وبنفس الوقت فقد قبلت به المحكمة الكنائسية التابعة لطائفته المسيحية واعتبرته من أبناء الديانة المسيحية الأمر الذي شكل تنازعاً إيجابياً على الاختصاص ما بين المحاكم النظامية والتي أعتبرها القانون مختصة للفصل في أمور الأحوال الشخصية بين الأشخاص في حال اختلاف الدين بينهم [40] وبين المحاكم الكنسية صاحبة الاختصاص للفصل بمسائل الأحوال الشخصية بين أبناء طائفتها المسيحية، ويمكن القول بأن نص المادة (11) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938 هو الواجب التطبيق في حالة اعتبار أن الزوج المرتد عن الدين الإسلامي قد أصبح بلا دين [41]، وبذلك تكون للمحكمة الكنائسية للطائفة المسيحية التي عقدت الزواج صلاحية النظر في هذه القضية ويكون قانون تلك الطائفة هو القانون الواجب التطبيق، ولا يصح اعتبار المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص، لأن المادة (7) من القانون المذكور أعلاه تعطي صلاحية البت بالنزاع المرتبط بأمر الأحوال الشخصية للمحاكم النظامية إذا كان أحد أطراف النزاع مسلماً، وفي هذه الحالة وعند اعتبار الزوج المرتد عن الدين الإسلامي قد أصبح بلا دين فلا يكون والحالة هذه أيٍ من طرفي النزاع منتمياً للدين الإسلامي، وبناء على ذلك حيث لا يتوفر أحد الشروط الواردة بالمادة (7) من قانون مجالس الطوائف الدينية، وهو شرط أن يكون أحد أطراف النزاع مسلماً، فلا تكون المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص للفصل بمثل هذا النزاع، وتكون من اختصاص المحكمة الكنائسية للطائفة التي تم عقد الزواج فيها [42]، مع الإشارة هنا إلى أن مسألة تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وفقاً لقواعد تعيين المرجع في حال وقوع خلاف يتعلق بالاختصاص بين محكمة كنائسية ومحكمة نظامية، يكون وفق أحكام المادة (16/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938[43].

وبالعودة إلى الحديث عن تبديل الزوج المسيحي لديانته ليصبح مسلماً ومن ثم الرجوع عن الإسلام بعد ذلك إلى المسيحية، يجب التمييز بين مسائل مختلفة، فمن جانب، فإن قانون الأحوال الشخصية يكون واجب التطبيق بتحقق المركز القانوني للشخص في كونه مسلماً من عدمه[44]، ويكون الشخص مسلماً إما باختياره أو أن يكون من أبوين مسلمين، ويترتب على هذا المركز القانوني حقوق وواجبات منها ما يتصل بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق التي هي قانون الأحوال الشخصية الذي يقرر بدوره صحة الزواج من عدمه، ومن جانب آخر فإن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين إذا قرر لشخص وصف أنه مرتد عن الإسلام فإنه يترتب على ذلك آثار متصلة بالزواج والطلاق والميراث، إلا أنه لا يوجد مطلقاً نص قانوني في النظام القانوني الأردني يقرر عقوبة ما لمن يوصف بالردة، وعلى ذلك وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الردة ليست صفة جرمية يترتب عليها عقوبة جزائية في النظام القانوني الأردني.

وبالرجوع إلى أحكام محكمة الاستئناف الشرعية، نجد أنها قررت في حالة ارتداد شخص عن الإسلام بعد أن أعلن إسلامه وعاد إلى الديانة النصرانية، بأن الردة هي أمر اعتقادي تبقى له (للمرتد) أهليته والتي بها يكون مسؤولاً عن كافة تصرفاته جزائياً ومدنياً وأخلاقياً وتصح منه كافة تصرفاته في ماله [45].

وفي الخلاصة: فإن الضمانات القضائية التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد من تعسف السلطات العامة، وتمنحهم حق اللجوء إلى القضاء في حال الاعتداء عليهم لا تتحقق إلا إذا تمتع القضاء بالاستقلالية الكاملة التي تؤهله للقيام بوظيفته على أكمل وجه وتكفل له ضمانات تظهر في الكفاءة القانونية الجيدة[46].

المبحث الثاني

حرية العقيدة والحريات الأخرى

يترتب على المركز القانوني للشخص حقوقاً مختلفة، منها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتترتب لأصحاب الطوائف الدينية غير المسلمة هذه الحقوق الأخيرة بوصفهم أردنيين لا لمعيار آخر كالدين، ولكن لهذه الحقوق خصوصية في ممارستها، ومصدر هذه الخصوصية هو طبيعة الممارسة المتصلة بحرية الاعتقاد الديني التي تعني الحق في الإظهار العلني للمعتقد وممارسة العبادة، وحق الاجتماع في أماكن مناسبة لإقامة الاحتفالات الدينية وإقامة الشعائر والطقوس الدينية، والحق في تلقين وتدريس التعاليم والمعتقدات الدينية، وكذلك حق الوالدين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها، ويستتبع ذلك حرية حيازة وكتابة وطبع ونشر الأعمال المكتوبة والمجلات والصحف التي تتناول المواضيع المتعلقة بالمعتقدات الدينية، ومن هنا يتبين التداخل بين حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية التعليم، والتي ترتد جميعها إلى حرية الفكر، فالفكر يسبق الاعتقاد، وإذا أعلن الفكر أصبح رأياً، والرأي إذا تأكدت صحته وأصبح يقيناً لا شك فيه أو حقيقة علمية صار عقيدة، وعليه فإن الفكر والاعتقاد متداخلان، أما حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية التعليم فهي أدوات لنشر حرية الاعتقاد والفكر [47].

فالحرية الدينية تتطلب كافة الحريات العامة تقريباً، كحرية الرأي والتعليم والتنقل وغيرها، والتي لاغنى عنها من أجل تحقيق تلك الحرية الدينية التي يقع على الدول واجب الالتزام باحترامها وحمايتها.

ولبيان مدى تمتع افراد الطوائف الدينية غير المسلمة في حرية المعتقد الديني والحريات المتصلة بها في النظام القانوني الأردني لابد من الحديث عن الحقوق والحريات المتصلة بممارسة الشعائر الدينية من خلال ثلاثة مطالب (الأول) يشمل الحقوق المدنية، و(الثاني) يتناول الحقوق الساسية، و(الثالث) يتحدث عن الحقوق الآقتصادية ولاجتماعية

المطلب الأول:

الحقوق المدنية

وهي تتضمن الحقوق والحريات المتعلقة اما بكيان الإنسان، وتشمل الحريات الشخصية (الحق في الحرية والأمان الشخصيين) وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات، واما بحياته الخاصة وتتمثل بحماية الحياة الخاصة ذاتها، وتأتي الحرية الشخصية في مقدمة الحريات الأساسية ذلك لأنها ضرورية للإنسان ليتمكن من التمتع بغيرها من الحريات، وقد كفل الدستور الأردني الحرية الشخصية في المادة السابعة منه بالتأكيد على أن (الحرية الشخصية مصونة)[48].

وفي مجال ممارسة الحرية الدينية نميز بين إمكانية ممارستها من حيث مكان ممارستها ومن حيث الوسائل والحريات التي تمكن من ممارستها، وبناءاً على ذلك سنبحث في مسألتين الأولى تتعلق بحماية الحياة الخاصة والثانيةً تتعلق بصور الحريات الشخصية المتصلة بالحرية الدينية.

حماية الحياة الخاصة:

لقد سبقت الإشارة إلى أن القانون يتعامل مع المراكز القانونية وبموجبها يحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، وبناءً على ذلك يتبين أن أصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بكافة الحقوق التي يمنحها القانون لكونهم أردنيون دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين.

إلا أن السؤال قد يثور في معرفة الحماية القانونية لأصحاب الديانة المسيحية في ممارسة ديانتهم أو طقوسهم وشعائرهم في أماكن إقامتهم ؟ بمعنى آخر هل يوفر القانون الأردني الحماية للحياة الخاصة للأفراد بشكل عام أم لا ؟ وبناء على الإجابة على هذا السؤال سيتبين لنا هل يتمتع أصحاب الديانات السماوية الأخرى بحماية حياتهم الخاصة المتصلة بممارسة الشعائر الدينية أم لا؟

من الواضح أن حماية حق الحياة الخاصة متصلة بحق الشخص في حرية العقيدة الدينية، وبذلك إن لم تتوفر له حماية حياته الخاصة فكأنما لم تتوفر له حماية حقيقية لممارسة شعائره الدينية في مكان إقامته، فالحق بالخصوصية جوهر الحرية [(49)] حيث يمكن خرقها بسهولة، خاصة في ضوء التقدم العلمي.

وفي ضوء غياب تعريف للحياة الخاصة في الفقه القانوني الأردني يمكن القول بأن الحياة الخاصة هي الحياة المتصلة بممارسات الإنسان في مكان إقامته، وهي تختلف عن حرية السكن في أن هذه الأخيرة تتمثل في إمكانية اختيار مكان السكن وعدم الاعتداء عليه.

وقد اهتمت قوانين بعض الدول كفرنسا على سبيل المثال بالحياة الخاصة، حيث أوردت نصاً صريحاً متعلقاً بحمايتها وهو نص المادة (9) من القانون المدني الفرنسي الذي كان قد أضيف في عام 1970، ويقدم بعض الفقه [(50)] ترجمة كاملة لنص المادة (9) من القانون المدني الفرنسي مفادها:

(لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون مساس بحق المضرور في التعويض أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز أو أي إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة و هذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حال الاستعجال).

والسؤال المطروح بذلك هو هل تبنى القانون المدني الأردني نصاً مماثلاً ؟

الإجابة سلبية، حيث لم يقدم المشرع الأردني نصاً مماثلاً، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لم يقدم الحماية للحياة الخاصة للأفراد وأن كان من المستحسن أن يتم التعديل بإيجاد نص مماثل لاتصال هذا الحق بحقوق مختلفة لصيقة بشخصية الإنسان.

أما في حال الاعتداء على الحياة الخاصة لأحد الأفراد في الأردن – ومن أصحاب الديانة المسيحية موضوع الدراسة – فإنه قد يعمد إلى تطبيق نص المادة (256) من القانون المدني الأردني: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة لأي فرد في المجتمع قد يحمل صورة من صور فعل الإضرار [(51)]، ويتحقق التعويض عن الضرر الذي لحق أصحاب الديانة المسيحية لما مسهم في ممارستهم لحياتهم الخاصة استناداً إلى صورة الضرر الأدبي المنصوص عليه في المادة (1/267) من القانون المدني الأردني: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان) ويلاحظ أن المشرع الأردني استخدم في النص مصطلح الحرية بالمعنى الواسع والتي تشمل الحرية الدينية.

إن مفهوم الإضرار والمتمثل هنا بالاعتداء على الحياة الخاصة متصل بقيام المسؤولية، وهذه الأخيرة يمكن تعريفها بأنها:

(الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها)[(52)].

ويلاحظ اتصال مفهوم المسؤولية بمفهوم الالتزام، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الإسناد القانوني للقول بتحقق فعل الأضرار في حال الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

علّنا نجد الإجابة في الدستور الأردني حيث جاء في نص المادة (7) منه أن:

(الحرية الشخصية مصونة) وجاء في نص المادة (10) منه أن: (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها).

وفي ضوء الحماية القانونية التي أوردها الدستور للحرية الشخصية ولحرمة المساكن، يمكن القول بأن هناك التزاماً قائماً على كافة أفراد الشعب متمثلاً باحترام الحرية الشخصية للآخرين، وباحترام حرمة مساكنهم، ففي حال الاعتداء على هذه

الحرية وعلى تلك الحرمة نكون أمام خرق لالتزام مصدره القانون مما يجعل نص المادة (256) من القانون المدني الأردني واجبة التطبيق.

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن أماكن العبادة والأديرة والتي يقيم فيها أصحاب الديانة المسيحية من رجال الدين لها الحماية القانونية المتحققة لوصف حماية الحياة الخاصة، حيث أن مثل هذه الحالة تتمتع بنوعين من الحماية، الأولى مدنية هي ما تضمنته نص المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي تتصل في هذا المقام بحماية الحياة الخاصة، أما الحماية الثانية فهي الحماية الجنائية حيث نصت المادة (275) من قانون العقوبات الأردني على أن (كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أي جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً).

بناءاً على ما تقدم يتضح اهتمام المشرع الأردني بتحقيق الحماية القانونية للحياة الخاصة بمعنى واسع من الحماية لتشمل صورة الحماية المدنية والجزائية في حال المساس بها.

وختاماً، يمكن القول بأن حماية الحياة الخاصة هي ضرورة لاتصالها بحق ممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي يستحسن أو يستوجب وجود نص قانوني خاص يحقق هذه الحماية رغم تحققها في إطار النظام القانوني الأردني كما رأيناه من خلال المادة (256) من القانون المدني المتصل بالفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام.

الحق في الحرية والأمان الشخصيين:

فيقصد به عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، أي احترام مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وما يترتب عليه من أثار تراعي الإنسان لمجرد إنسانيته، وتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، وأن يكون الاختصاص للجهة القضائية بالنظر في المنازعات وانتهاك القانون، وقد جاء نص المادة الثامنة من الدستور الأردني: (لا يجوز أن يُوقّف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)، مؤكداً على حماية حق الأمن، ومنسجماً ومتفقاً في الحكم القانوني مع نص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً)[53]، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً)[54].

وحتى يكون الحرمان من الحرية مشروعاً ينبغي أن يتوافر فيه عدد من الشروط مجتمعة، وهي أن يخضع الحرمان من الحرية إلى القوانين المعمول بها داخل الدول الأطراف في العهد الدولي ويكون له سند في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وأن يتفق إجراء الإحتجاز أو الحرمان من الحرية مع المعايير المتبعة في مجتمع ديموقراطي، فينبغي ألا يخل هذا الإجراء لأي مجتمع ديموقراطي وفي مقدمتها سيادة القانون فيجب أن تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بوجوب حرمان شخص ما من حريته، كأن تقوم أدلة على ارتكابه جريمة ما، وأن يكون الحرمان من الحرية متناسباً مع الغاية المبتغاة منه، فاعتقال حدث لمدة طويلة اعتقالاً مؤقتاً دون إخضاعه للتأهيل وللتعليم لا يعد حرماناً مقبولاً من الحرية من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالرجوع إلى النظام القانوني الأردني فإنه لا يوجد نص يقرر عقوبة على المسائل المتعلقة بالإعتقاد الديني، وعلى ذلك وإعمالاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الردة هي أمر اعتقادي وليست صفة جرمية يترتب عليها عقوبة جزائية في النظام القانوني الأردني.

وهذه النصوص القانونية كما يلاحظ عليها، لم تميّز بين الأردنيين لا في العرق ولا في اللغة ولا في الدين، فهم متساوون أمامها فيما تمنحه لهم من حقوق، فأصحاب الطوائف الدينية غير المسلمة يتمتعون بهذا الحق دون قيد، ذلك أن العبرة بتحقق المراكز القانونية لهم كأردنيين.

حرية التنقل:

فيراد منها الحق في حرية السفر و الانتقال إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا للضرورة ووفقاً لأحكام القانون، ولحماية الأمن الوطني، والنظام العام أو حقوق

وحريات الآخرين، وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني، بنصه على أنه لا يجوز أبعاد الأردني عن ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، وفي هذا تَوافُق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على حرية الأفراد في التنقل وحريتهم في اختيار محل الإقامة، وحقهم في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وحقهم في العودة إليها وتوافُق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية عشرة منه التي جاءت متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [55].

وتعد حرية التنقل من أهم الحريات المتصلة بممارسة الشعائر الدينية، حيث أنه لا يتصور منع الأشخاص من الذهاب إلى دور العبادة أو أداء فريضة الحج في الخارج، كما وأنه من غير المتصور منع الشخص من الرجوع إلى بلاده بعد أداء فريضة الحج، أي بمعنى آخر أن هذه الحريات متلاصقة تكاد لا تقبل التجزئة، ويمكن القول بأن ممارسة حرية العقيدة مقيدة بممارسة حريات مختلفة ولعل أهمها حرية التنقل.

حرية الرأي والتعبير:

وهي الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو المعنوي، وتعني إمكانية الفرد في التعبير عن رأيه بإحدى الوسائل المتاحة سواء بالقول أو الكتابة أو الرسائل، وتعني أيضاً التبادل الحر للأفكار والآراء عن طريق المسرح أو الإذاعة المسموعة والمرئية أو عن طريق الصحف أو المجلات، وكذلك تعني حق الأفراد في إصدار ما يشاؤون من مطبوعات، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة (15) منه، حيث نصت على أنه:

1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3- لا يجوز تعطيل أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

ويظهر الانسجام بين ما ورد في الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرر أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود ودون أي تدخل، وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتضمن أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وأن لكل إنسان الحق في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، وحرية التعبير عنها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء بشكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى يختارها، ويجوز إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود المحددة بنص القانون لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة[56]، وبالنسبة لمفهوم المعلومات لأغراض تطبيق نص المادة 19/ 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهو يشمل سائر المعلومات والمسائل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير كالموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية، فالحق في اعتناق الآراء حق مطلق بينما الحق في حرية التعبير عن الآراء ليس مطلقاً فيجوز تقييده بشروط تكون محددة بنص القانون وضرورية لأغراض احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، فلا يجوز الدعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

وترتبط حرية العقيدة الدينية بحرية الرأي والتعبير، حيث أن الحرية الدينية تقتضي إمكانية الفرد في أن ينتمي إلى عقيدة ما باختياره وأن يتمكن من إظهار دينه والتعبير عنه منفرداً أو ضمن مجموعة أمام الملأ أو على حدة، وهذا أمر لا يتحقق دون حرية الرأي والتعبير[57]، ويشير الواقع العملي في الأردن إلى تمكين من يرغب من الطوائف الدينية غير المسلمة بالتعبير عن معتقداتهم بالوسائل القانونية، ومثال ذلك الموافقة للهيئة الإنجيلية الثقافية بمنحها رخصة لإنشاء دار نشر وتوزيع في عمان تحت أسم الهيئة الإنجيلية للنشر والتوزيع[58]، وترخيص جمعية دار الكتاب المقدس الأردنية التي جاء في نظامها الأساسي أن من نشاطاتها وأهدافها طباعة ونشر واستيراد وتوزيع الكتاب المقدس أو أية أجزاء منه والكتب الدينية المتعلقة به وباللغات المختلفة والعمل على إنشاء مكتبة متخصصة بالكتاب المقدس والكتب الدينية والوسائل السمعية والمرئية المتعلقة بها، وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض الجمعيات المسيحية تمارس النشر من خلال مواقع الانترنت كما هو الحال لجمعية النور الثقافية[59].

المطلب الثاني:

الحقوق السياسية

ويقصد بالحقوق السياسية حق المواطنين في المساهمة بعملية الاختيار السياسي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، بحيث يشعر الفرد بدوره في المشاركة بالقرار وتحمل المسؤولية ويتمتع بفرصة الانتماء للجماعة، وتشمل الحقوق السياسية حق المواطنين في مخاطبة السلطات العامة، وحقهم في الانتخاب والترشيح وفي تولي الوظائف العامة، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحقوق في المادة السابعة عشرة منه: (للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعنيها القانون...)، وفي المادة الثانية والعشرين الفقرة الأولى:(لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة)، والمادة السابعة والستين (مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سريا ومباشراً ووفقاً لقانون الانتخاب)، ويظهر الانسجام بين نصوص الدستور الأردني، والمادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال مضمونهما بأن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بين الناخبين بالتصويت السري، وأن تُتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده [60].

أما فيما يتعلق بحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، فقد أجازت المادة السادسة عشرة من الدستور هذا الحق على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، ويتفق هذا مع المادة العشرين من الإعلان العالمي التي تنص على أن:

(1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية...)

والمادة الثانية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن: (لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها ولا يجوز وضع قيود على هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم...) [61].

أما عن حق الاجتماع، فيقصد به حق الأفراد والجماعات في التجمع السلمي للتعبير عن توجهاتهم وآرائهم السياسية والاجتماعية والدفاع عنها أو محاولة إقناع الآخرين بها، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة منه: (للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون....) والمقصود بعبارة اجتماع وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام، وينسجم هذا النص مع أحكام المادة الحادية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن: (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية.... لصيانة الأمن القومي... أو النظام العام.... أو الآداب العامة...)[62].

هذا ونستثني من هذه الدراسة بعض الموضوعات، كحق الاجتماع وحق تأليف الأحزاب السياسية ومخاطبة السلطات العامة وتولي المناصب العامة، على اعتبار أن هذه الحقوق يتمتع بها كل أردني تحقق له هذا المركز القانوني، إلا أن الخصوصية المرتبطة بحقوق وحريات أصحاب الديانة المسيحية قد تظهر في الواقع العملي في الأردن بشكل أوضح في كيفية ممارسة الديمقراطية من خلال إمكانية الانتخاب وإمكانية الترشيح، كما وتظهر أيضاً في حق تشكيل الجمعيات.

وعليه سنبحث في مفهوم سيادة الديمقراطية، وحق تشكيل الجمعيات، مع الأخذ بعين الاعتبار في ممارسة هذه الحقوق التطبيق على حالة معتنقي الديانة المسيحية في الأردن.

سيادة الديمقراطية:

تعرف الديمقراطية بأنها (حكم الشعب بنفسه)[63]، وتمارس عادة من خلال انتخاب مجلس تشريعي من الشعب وهذا هو النظام البرلماني، ويؤكد بعض الفقه على أن هيئة الناخبين في ممارستها لحق الانتخاب إنما تشكل سلطة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية[64].

وقد أرست نصوص الدستور الأردني الديمقراطية ومبادئها بدءاً من نص المادة الأولى منه، التي نصت على أن: (المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ، ولا ينزل عن شيء منه و الشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي، ملكي وراثي).

ويرتبط البحث في الممارسة الديمقراطية في شقه المتعلق بحماية الحرية الدينية بوجوب تعبير معتنقي الديانة المسيحية عن حاجاتهم من خلال من يمثلهم في مجلس الأمة، وهذا أمر يرتبط بمسألتين الأولى الحق في الاقتراع و الأخرى الحق في الترشيح لمجلس النواب.

وقد أكد قانون الانتخابات الأردني، فيما يتعلق بحق الاقتراع، في نص المادة (3) منه على مبدأ المساواة في الاقتراع، حيث أقر بأن لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان أسمه مقيداً في أحد الجداول الانتخابية النهائية [65].

أما فيما يتعلق بالحق في الترشيح لمجلس النواب، فقد نصت المادة (52) من قانون الانتخاب الأردني على تقسيم المملكة إلى دوائر وفقاً لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر عام 2001، وجاء التمثيل المسيحي على النحو التالي:

(للدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة نائب واحد مسيحي / لمحافظة أربد نائب واحد مسيحي، لمحافظة البلقاء نائبان مسيحيان، لمحافظة الكرك نائبان مسيحيان، لمحافظة الزرقاء نائب واحد مسيحي، لمحافظة مادبا نائب واحد مسيحي، لمحافظة عجلون نائب واحد مسيحي).

وبناءً على ما سبق يتضح أن المشرع الأردني أراد أن يحقق الحماية في التمثيل في مجلس النواب بتخصيص مقاعد للنواب المسيحيين.

الجمعيات:

انسجاماً مع مفهوم الديمقراطية فإن المشرع الأردني أكد على أن كل أردني يستطيع بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لغته، أن يشكل جمعية طالما توافرت الشروط القانونية فيها وجاءت منسجمة وأحكام القانون، حيث نصت المادة (16) بفقرتيها الثانية والثالثة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن:

(2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، و وسائلها سليمة، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها).

هذا ويلاحظ أن المشرع الأردني ربط بين حق تأليف كل من الجمعيات والأحزاب السياسية بعضها ببعض، ونظراً لاتصال الأحزاب السياسية بالطابع السياسي لا الديني فإننا نستثنيه من إطار هذه الدراسة.

أن حق تأليف الجمعيات اتصل بكل من مفهوم المركز القانوني ومبدأ المشروعية والنظام العام، وحيث إن النص السابق شمل المفهومين فقد رتب الحق لكل من تمتع بالمركز القانوني (أردني) بأن يقوم بتأليف الجمعيات ولكن في نفس الوقت قيده بالغاية المشروعة لهذه الجمعية.

وقد صدر قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية في الأردن رقم (33) لسنة 1966، وأنشئت في ظله جمعيات مختلفة من قبل معتنقي الديانة المسيحية، نشير إلى بعضها: جمعية الأدفنسنت السبتين، جمعية الشابات المسيحيات، جمعية لا تنسوا فعل الخير، جمعية مار منصور، جمعية القديس لوقا، جمعية الشبان المسيحية، جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية، جمعية النهضة الأرثوذكسية.

كما تم تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط الذي يعتبر بموجب نظامه الأساسي (هيئة دينية مسيحية غير ربحية) كجمعية عادية بناء على الطلب المقدم إلى رئاسة الوزراء وبعد تنسيب وزير الداخلية بالموافقة على ذلك بتاريخ 1996/6/4، ويضم هذا المجلس مجموعة من الكنائس هي: الأرثوذكسية، الأرثوذكسية الشرقية، الإنجيلية، الكاثوليكية، ومقره الرئيس في لبنان وله أن ينشئ مكاتب إقليمية حسب الحاجة في بلدان أخرى، وبتاريخ 1997/9/23 وقع المجلس اتفاقية مع الأردن لتأسيس مكتب ارتباط بغية ممارسة نشاطاته في الأردن، ويهدف المجلس إلى إقامة الحوار بين الكنائس في الشرق الأوسط لتعزيز روح الشركة المسيحية وتوسيع مجالات التعاون بين الكنائس الأعضاء للقيام برسالة الكنيسة في إعلان أنجيل الخلاص وتقديم الخدمات الإنسانية التي تجسد اهتمام الكنائس الأعضاء بجميع الناس والخليقة[66].

هذا وقد تمارس جمعية مسيحية مؤسسة في الخارج بعض أنشطتها في الأردن وتخضع لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية، وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا تخالف هذه الجمعية النظام العام السائد في الأردن[67]، ومثال ذلك اتفاقية التعاون الموقعة بين الأردن والجمعية الأرثوذكسية المسيحية العالمية / الأمريكية سنة 2005، والتي بموجبها سمح الأردن للجمعية المشار إليها بمباشرة أعمالها في الأردن اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاقية استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (2/2) من الاتفاقية رتب على الجمعية التزاماً يتمثل (بتحسين مستوى الدخل في المجتمعات المحلية الفقيرة في كافة أنحاء المملكة دون استثناء بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق)، مما يؤكد على أن التفاعل المتبادل بين الحكومة والجمعيات في الأردن مسلمة كانت أو غير مسلمة يهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحياتي في الأردن دون تمييز وأن المعيار في التطبيق هو معيار قانوني، علماً بأن هذه الاتفاقية ليست الأولى من نوعها، فقد سبقها على سبيل المثال اتفاقية إغاثة اللاجئين بين الأردن ولجنة المجلس المسيحي للشرق الأدنى لسنة 1961. ويظهر مما سبق أن ممارسة حق تشكيل الجمعيات من قبل معتنقي الديانة المسيحية في الأردن مفعل، بل أكثر من ذلك تفعله الدولة بنفسها من خلال قيام الحكومة بإبرام الاتفاقيات مع هذه الجمعيات.

المطلب الثالث:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب من الدولة التدخل لتلبية حاجات المواطنين، وهي مكملة للحقوق المدنية والسياسية، فلا يمكن للفرد أن يتمتع في حقوقه المدنية والسياسية من دون حصوله على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، لأن حقوق الإنسان وحرياته لا يمكن فصلها، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق تشكيل الأسرة وحق العمل والانضمام إلى النقابات والحق في التعليم، وسنتناول هذه الحقوق على التوالي.

حق تشكيل وحماية الأسرة:

لطالما سعت الاتفاقيات الدولية إلى وضع الحماية القانونية للأسرة، وتظهر الإشكالية أحياناً بتصنيف الحقوق المتصلة بالأسرة بين وصفها أحياناً بالحقوق الاجتماعية، ووصفها أحياناً أخرى بالحقوق المدنية والسياسية.

ويلاحظ أن نص المادة (10) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على حماية الأسرة بالنص على: (وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنه...).

كما تم التأكيد على هذه الحماية مرة أخرى في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (23) التي جاء فيها: (العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)، ويمكن اعتبار حق تشكيل الأسرة من الحقوق الاجتماعية بشكل خاص على اعتبار أن كلاً من الاتفاقيتين أكدت على الصفة الاجتماعية لهذا الحق، ولا بد من البحث في هذا الحق من خلال ما يمليه قانون الأحوال الشخصية.

أن الحديث عن قانون الأحوال الشخصية يمتد ليصل إلى جوانب كثيرة من ضمنها الأهلية وسن الرشد وغيرها، لذا فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على جانبين هامين من الأحوال الشخصية، الأول الزواج، والثاني الإرث والانتقال، نظراً لوجود خصوصية لهذين الجانبين فيما يتعلق بالمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية.

وهذه الخصوصية نص عليها القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر في 1928/4/16 الذي قسم المحاكم الدينية [68] إلى:

1- المحاكم الشرعية الإسلامية.

2- مجالس الطوائف الدينية.

حيث منح دستور 1928 مجالس الطوائف الدينية (المحاكم الكنائسية)، وحدها صلاحية البت في أمور الأحوال الشخصية والأوقاف للمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية واستمرت هذه الصلاحية في ظل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946 والدستور الحالي لعام 1952.

وقد حدد قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (22) لسنة 1938 وبشكل عام اختصاصات وصلاحيات كل مجلس للفصل والبت في أمور الأحوال الشخصية الخاصة بأبناء كل طائفة، وينفرد كل مجلس من مجالس الطوائف المسيحية بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية التي تدخل ضمن سلطات وصلاحيات ذلك المجلس وفقاً لقوانين خاصة تستمد أحكامها من الأحكام الدينية الخاصة بكل طائفة ومصادرها التشريعية مثل الكتاب المقدس [69] وقوانين الرسل[70] وقرارات المجامع[71] والعرف ومراسيم الرئاسة الدينية وفقه آباء الكنيسة [72] والدستور الأردني وقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (22) لسنة 1938 [73].

وتنقسم تلك المسائل إلى قسمين (الأول) يخص الزواج و(الثاني) فيما يخص الإرث والانتقال.

أولاً: الزواج:

مسائل الزواج الخاصة بالمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية تنظمها القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية في الأردن حيث تنظم تلك القوانين جميع المسائل المتعلقة بالزواج وتحدد خصائصه وشروطه وأثاره بالنسبة للأزواج والأولاد وتبين أسباب أنحلاله.

ولكل مجلس من مجالس الطوائف الدينية الصلاحية المطلقة للفصل والبت في جميع تلك المسائل سنداً لأحكام القوانين الخاصة لكل طائفة مسيحية وذلك فيما يخص الطوائف الدينية المعترف فيها في المملكة الأردنية الهاشمية [74] شرط عدم مخالفة النظام العام ومثال على ذلك نشير إلى سن الزواج الذي أوجبت بعض القوانين الكنسية على أن لا يقل عن سن الرابعة عشرة بالنسبة للزوجة[75] الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون العقوبات الأردني الذي يعاقب كل من زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها [76] وبناءً على ما تقدم فإن زواج الفتاة التي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وأن سمحت به قوانين الكنسية الخاصة بطائفة معينة يكون مخالفاً للنظام العام الأردني.

هذا ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن يتزوج رجل مسلم من فتاة مسيحية مع بقائها على ديانتها، إلا أنه يعتبر مخالفاً للنظام العام أن تتزوج فتاة مسلمة من رجل مسيحي، لأن مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية الأردني هو الدين والراجح من مذهب أبي حنيفة في حال عدم وجود نص، وهو لا يجيز زواج الفتاة المسلمة من الرجل المسيحي.

وقد يعتقد البعض بأنه في هذه الحالة هناك تمييز من حيث الحقوق والواجبات بين معتنقي الديانة الإسلامية ومعتنقي الديانة المسيحية، إلا أنه وفي ضوء معيار قانوني لا مجال للقول بصحة مثل هذا الاعتقاد، ذلك أن النظام القانوني الأردني يعتد بمعيار المراكز القانونية وما يتحقق لها من حقوق وما يترتب عليها من واجبات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاماً مشابهةً في موانع الزواج في الشرع الكنسي، حيث يحرم زواج المسيحي الكاثوليكي بمن هو مسيحي غير كاثوليكي، وأن خفف المجمع الفاتيكاني من حدة هذا الحكم [77]، أما في حالة اختلاف الدين أو حالة المرتد أو الشخص غير المعمد فيها فإن زواجه باطل [78]، وبالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس فقد أجاز قانون العائلة

البيزنطي في حال اعتناق أحد الزوجين ديناً آخر لقرينه أن يطلب الطلاق، مما يدفع البعض الجزم أنه لا يصح الزواج بين الأرثوذكسي وبين من يعتنق ديناً آخر [79].

ثانياً: حق الإرث وانتقال التركة:

عند الحديث عن الإرث، لابد من توضيح ما هو المقصود بالتركة فهي كل ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال وحقوق، وتكون التركة للورثة بعد سداد الديون التي على المتوفى، أما الإرث فهو حق إنسان في تركة آخر وفقاً لإحكام الشرع[80] وقد نظمت جملة من القوانين مسألة الإرث بالنسبة للأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية منها:

1- قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم (8) لسنة 1941.

2- القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية.

3- قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938.

4- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 الذي نص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الإرث والانتقال.

وبالرجوع إلى القوانين أعلاه نجد أن قانون التركات للأجانب وغير المسلمين يطبق على من هو غير أردني، أما عن القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية فقد تتناقض في أحكامها وتختلف بذلك الآثار القانونية لتطبيق النصوص، أما عند الأخذ بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة فنجد أنه لم يعالج إلا الأموال غير المنقولة [81]، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني الذي يحيل إلى الشريعة الإسلامية فيما تعلق بالإرث لتطبيقها على المسيحي الأردني.

وبعيداً عن الحديث في أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالإرث والوصاية لكونها خارجه عن إطار هذا البحث، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى مسألة استحقاق الابن بالتبني للإرث كون الشريعة الإسلامية لا تقر مبدأ التبني ولا تعطي للابن المتبنى أية حقوق ارثيه، إلا أن ذلك لا يمنع تطبيق أحكام القوانين الخاصة بكل طائفة مسيحية تأخذ بالتبني وتقرر للابن المتبنى كامل حقوقه الأرثية وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل طائفة، وذلك سنداً لأحكام المادة (5) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 التي أعطت للمحاكم الكنائسية صلاحية الفصل في أمور الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية بمقدار ما تسمح به قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن[82].

الحق في العمل:

يُعَد حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية بالنسبة للعامل، فهو يعني حقه في الأمن الاقتصادي، ويجب على الدولة توفيره وتنظيمه باعتباره وسيلة للحصول على المورد المالي لمواجهة متطلبات الحياة دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وقد ضمن الدستور حق العمل في المادة الثانية منه: (تكفل الدولة العمل...) وفي المادة الثالثة والعشرين نظم هذا الحق بشكل منهجي من حيث:

- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية العمل وكيفيته.
- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين في أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- خضوع العامل للقواعد الصحية.
- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

فالدستور في هذه المادة وضع الخطوط العامة لحماية العمل وحرية التنظيم النقابي للعمال من حيث حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وعدم فرض قيود على هذه الحرية إلا وفقاً لأحكام القانون.

وتتفق النصوص الدستورية المشار إليها مع نص المادتين (23) و(24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة السادسة والمادة السابعة والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء في مضمونها، أن لكل فرد الحق في العمل ضمن شروط عمل صالحة تكفل أجور عمل عادلة، وفي مكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة، والعمل ضمن ظروف عمل مأمونة وصحية، والحصول على أوقات للراحة، وتحديد ساعات عمل معقولة وإجازات مدفوعة، وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها، دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون، ويكون ضرورياً لصالح الأمن الوطني أو النظام العام وحماية الآخرين وحقوقهم [83].

أما عن قانون العمل الأردني، فقد تضمن مسألتين هامتين، الأولى تتصل بمبدأ المشروعية في تطبيق ما هو أفضل في حق العامل بغض النظر عن مصدر هذا الحق، والعامل كما عرفته المادة (2) من قانون العمل الأردني، هو كل شخص ذكراً كان أو أنثى.... ولم يميز القانون بين العمال بحسب الدين أو العرق، والمسألة الثانية تتصل بالمركز القانوني، فيكفي أن يتحقق للشخص وصف (عامل) لتنطبق عليه أحكام قانون العمل، وهذا المركز القانوني معياره قانوني ولا يتصل بالعرق أو الدين [84].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة العمل الدولية عرفت مصطلح التمييز في العمل بأنه يشمل، أي تمييز، أو استبعاد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي يؤدي إلى أبطال أو أضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة [85]، ويتفق قانون العمل الأردني مع القانون المدني الأمريكي لعام 1964، الذي يحظر على ارباب العمل التمييز ضد الأشخاص بسبب دينهم في التوظيف والفصل من العمل، وغيرها من شروط التوظيف، واشتراط مراعاة الممارسات الدينية للموظفين[86]، كما ويتفق مع تعليمات المساواة في العمل وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد في النظام القانوني البريطاني رقم 1660 لعام 2003[87].

وقد أشارت المادة (59) من قانون العمل الأردني أن لكل عامل عمل في أيام الأعياد الدينية أن يتقاضى عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل عن (150%) من أجره، ولم يحدد قانون العمل المقصود بالأعياد الدينية والتي يجب أن تفسر باتصالها بالمركز القانوني في ضوء النصوص الدستورية التي أكدت على مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات، بأنها الأعياد المخصصة للأردنيين حسب دينهم[88].

الحق في التعليم:

ويقصد بهذه الحرية حق الأفراد في تلقين العلم للآخرين،وحقهم في تلقي العلم، وفي اختيار من يشاؤون من المعلمين، وتفترض توفر دوراً للتعليم في مختلف العلوم والفنون، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة السادسة الفقرة الثانية منه (تكفل الدولة العمل والتعليم...)، وفي المادة التاسعة عشرة منه: (يكفل للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها...)، وفي المادة العشرين منه: (التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة....)، وهذه المواد تنسجم في النص والمضمون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على أن: (لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان....)، وتتفق أيضاً مع نص المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطلب من الدول الأطراف في العهد الاعتراف بحق كل فرد في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان، واحترام حرية الآباء والأوصياء في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي تضعها الدولة أو توافق عليها، وبتأمين تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة[89].

هذا وقد سبقت الإشارة إلى تعريف الحرية الدينية بانها: (هي التي يباح بها للمرء أن يأخذ أو لا يأخذ بصحة عقيدة دينية فهي حرية العقيدة وأن ينشر ويعلم هذه العقيدة فهي حرية الرأي وأن يقيم علناً الشعائر التي تقتضيها هذه العقيدة فهي حرية الأديان)[90]، وتتطلب هذه الحرية أي الحرية الدينية حسب نص المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية احترام حرية الآباء في تعليم أبنائهم دينياً وفقاً لمعتقداتهم الخاصة [91].

ويأتي هذا التعريف والمتطلب منسجماً مع ما تضمنه الدستور الأردني من أحكام متصلة بالحرية الدينية، حيث أكدت المادة (19) من الدستور على حق الجماعات بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها [92].

وقد جاءت القواعد القانونية لقانون التربية والتعليم منسجمة ومفعلة لأحكام الدستور الأردني، حيث قدمت الحماية القانونية لإنشاء المدارس الخاصة، وعرفت المادة (2) منه المؤسسة التعليمية الخاصة بأنها: (كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية)، كما أكد المشرع الأردني في قانون التربية والتعليم على مبدأ الوحدة الوطنية في نصوص مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة (3/5/3): (الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي)، ونص المادة (9/أ): (يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الوحدة الوطنية والقومية).

ويعني مبدأ الوحدة الوطنية، الانسجام بين أفراد الوطن، وأن يقبل كل منهم الآخر ويحترم رأيه وفكره وعقيدته، ولتحقيق هذا المفهوم جاء نص المادة (3/ج/1و2) من قانون التربية والتعليم منسجماً مع أحكام الدستور الأردني على وجوب احترام حرية الفرد وكرامته والمساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (11/ب/7) من قانون التربية والتعليم غاية في الأهمية لاتصاله بموضوعنا في هذا البحث من جانب، ولما له من أثار قانونية من جانب آخر، حيث نصت هذه المادة على أن الهدف من التعليم في المرحلة الثانوية يتمثل في أن يكون المواطن قادراً على أن: (يستوعب مبادئ العقيدة الإسلامية وأحكام شريعتها وقيمها ويمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات)، واستخدام مصطلح (ويتفهم) في النص يشير إلى دلالات مختلفة أهمها القبول والاحترام، وهو بكل الأحوال وبموجب هذا النص التزام قانوني على المواطن، وهذا الالتزام أيضاً من التزامات وزارة التربية والتعليم لكي يفهم كل طالب وكل مواطن بأن هناك حقوقاً شخصية متصلة بتنمية الشعور بقيمة المرء الذاتية وأن هناك حقوقاً للآخرين، أي إدراك أن للآخرين قيمة مساوية لقيمة المرء الذاتية، والشعور بالآخرين كبشر أنداد[93].

فالعملية إذاً تبادلية في الالتزامات من جانبين، الأول في العلاقة مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية، والجانب الأخر كل مواطن سواء كان مسيحياً أم مسلماً يطبق عليه قانون التربية والتعليم يترتب عليه الالتزام باحترام هذا القانون وحسن تطبيقه، وقد أكدت المادة (33) من قانون التربية والتعليم على أن المؤسسات التعليمية الخاصة ملزمة بالتقيّد بفلسفة التربية والتعليم وأهدافها تحت إشراف ومراقبة الوزارة، وهذا الالتزام مترتب على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة دون تمييز للغة أو العرق أو الدين.

ولعل حرص المشرع على رسم سياسة تعليمية متزنة ومحافظة على الوحدة الوطنية، ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع، إنما يؤكد على أن الأردن وحدة واحدة منسجمة بين فئاته المختلفة، وأن التعايش بين الطوائف الدينية المختلفة ليس جديداً على تاريخ هذه الأمة، بناءً على ذلك يجب أن نميز بين الممارسات الفردية الخطأ التي لا يقاس عليها والتي يجرمها القانون وبين إرادة المشرع في تحقيق الحماية لممارسة التعليم من قبل الطوائف الدينية المختلفة.

فالعلاقة بين حرية العقيدة والتعليم علاقة عميقة جداً، لأن التعليم يحدد الاتجاه العقائدي للأجيال ويحدد مستقبلها، وحرية التعليم تقود إلى عدم فرض عقيدة بعينها على مجتمع ما.

هذا وتمارس الطوائف الدينية المسيحية في الأردن حرية التعليم بصور مختلفة، وغالباً ما تعمد الجمعيات والهيئات عند تسجيلها إلى تضمين أنظمتها الأساسية المنشئة لها بنداً متعلقاً بالتعليم، ويتضح ذلك في حالات عدة منها مثلاً ما جاء في بند أهداف الهيئة الإنجيلية الثقافية في عمان بوجوب توفير التعليم اللاهوتي المسيحي للكنائس[94]، وتعليم الكتاب المقدس وإعداد أبحاث وكتب الثقافة التربوية المسيحية، وإقامة الندوات والدورات وإلقاء المحاضرات لسد حاجات الكنائس المختلفة، والمساهمة في تبني المشاريع التي تخدمها، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي والتعليمات الداخلية لمركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة لطائفة المرمون المسيحية في الأردن، حيث ورد في أهدافه أن يتم توفير بعثات وبرامج تعليمية في الأردن بالتعاون مع الجامعة الأردنية [95].

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المدارس المنتمية لطوائف مسيحية مختلفة في الأردن تدرس الديانة المسيحية سنداً لنص المادة التاسعة عشرة من الدستور الأردني، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مدرسة سيدة راهبات الناصرة ومؤسسها مطرانية الروم الكاثوليك، ومدرسة البطريركية اللاتينية ومؤسسها البطريركية اللاتينية الأورشيليمية، والمدرسة المعمدانية ومؤسسها جمعية طائفة المعمدانيين الأردشية، والمدرسة الوطنية الأرثوذكسية ومؤسسها جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية، والمدرسة الأهلية ومؤسسها المجمع الكنسي للطائفة الإنجيلية، ومدرسة المطران ومؤسسها الأسقفية العربية، ومدرسة الادفنتست الإنجيلين ومؤسسها طائفة الأدفنتست السبتيين، ومدرسة راهبات الفرانسيسكان التي أسستها الراهبات الفرانسيسكان لقلب مريم، ومدرسة يوزبشيان كولينكيان التي أسستها بطريركية الأرمن الأرثوذكس.

وختاماً، لا بد من الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم في الأردن أكدت على بدء تدريس مبحث التربية الدينية المسيحية للطلبة المسيحيين في المدارس الحكومية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/1، واعتماد أعياد الديانة المسيحية كعيد الغطاس وأحد الشعانين وعيد الصعود وكلاً من الأول والثاني من أيام عيد الميلاد المجيد والأحد والاثنين من عيد الفصح المجيد أعياداً دينية للطلبة المسيحيين كعطلة رسمية وذلك بموجب التقويم المدرسي للعام الدراسي 2007-2006 [(96)].

وفي خلاصة هذا المبحث، وبعد أن قام الباحث ببيان الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الأردني، وبيان مدى الانسجام والتوافق بينها وبين الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من الإشارة إلى أن القيود التي وردت على هذه الحقوق والحريات في الدستور، تتفق أيضاً وتنسجم مع القيود الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ففي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 ما يشير إلى أن حقوق الفرد محدودة بحق تمتع الآخرين جميعهم بنفس الحقوق، حيث جاء في المادتين العاشرة والحادية عشرة منه أن لكل مواطن الحرية في إيصال أفكاره وآرائه من خلال الكلام أو الكتابة أو الطباعة ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام القائم على القانون[(97)].

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ما يشير إلى أن حقوق الفرد وحرياته تخضع للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[(98)].

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 وردت قيود على الحقوق والحريات المتعلقة بحرية التنقل (المادة الثانية عشرة) وحرية الاعتقاد (المادة الثامنة عشرة) والمحاكمة العادلة (المادة الرابعة عشرة) وحرية التعبير (المادة التاسعة عشرة) وحرية الاجتماع (المادة الحادية والعشرون) وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها (المادة الثانية والعشرون)، وتمثلت هذه القيود في حماية حقوق وحريات الآخرين والمحافظة على النظام العام والأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، وحماية الصحة العامة والأخلاق، وجاء في المادة الرابعة منه ما يبيح للدول الأطراف الانتقاص من التزامها بحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ويستثنى من ذلك، الحق في الحياة الواردة في المادة السادسة، والحصانة ضد التعذيب والعقوبة غير العادية الواردة في المادة السابعة، والحرية من العبودية الواردة في المادة الثامنة، وعدم جواز سجن إنسان لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط الوارد في المادة الحادية عشرة، والحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي الواردة في المادة الخامسة عشرة، والحق بالاعتراف بكل فرد كشخص أمام القانون الوارد في المادة السادسة عشرة، وحرية الأديان الواردة في المادة الثامنة عشرة [(99)].

ويرى الباحث أن القيود الواردة على الحقوق والحريات في الدستور الأردني تهدف إلى حماية المجتمع وحماية حقوق وحريات الآخرين، لأن الحقوق والواجبات مترابطة في كل نشاط سواء كان هذا النشاط اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً، فكما للإنسان حقوق فعليه واجبات يجب القيام والالتزام بها وفق الأصول القانونية والوطنية، ولا بد من الموازنة بين الحقوق والحريات حال تعارضها من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع بأكمله، ومن الأمثلة على هذا التعارض حق أي شخص في التعبير بالكلام، مقابل حق الدولة في حفظ النظام، إذا كان الهدف من الكلام إثارة حفيظة المجتمع، أو حق أي مجموعة في تنظيم اجتماع لقلب نظام الحكم، مقابل حق الدولة في منع الاجتماع على أساس الأمن القومي، وعلى هذا يجب على الفرد أن يتمتع بحريته وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع العليا، فالمجتمع يشبه السفينة والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها وليس

لأحد أن يخرق موضعه باسم الحرية وفي هذا نجد في الحديث النبوي عبرة لما يتصل بموضوعنا حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

(مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً) [100].

وبالإضافة إلى ضمانة حقوق المواطن وحرياته من خلال نصوص الدستور الصادر عام 1952، جاء الميثاق الوطني الصادر في حزيران من عام 1991 - كوثيقة مكملة للدستور تتمتع بإلزامية أدبية وسياسية بوصفها عقداً اجتماعياً توافقت عليه إرادة القائد وممثلو مختلف قطاعات المجتمع واتجاهاته الفكرية والسياسية - ليؤكد على هذه الحقوق والحريات، ويدعو إلى الالتزام بها حسب ما وردت في الدستور والقوانين الأردنية، حيث جاء فيه ما يشير إلى المساواة بين الأردنيين بقوله أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وأن الدولة الأردنية هي دولة قانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية وهي دولة المواطنين جميعاً مهما اختلفت آراؤهم وتعددت اجتهاداتهم وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن بمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه بما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي والاطمئنان والثقة بالمستقبل والغيرة على مؤسسات الدولة والاعتزاز بشرف الانتماء إلى الوطن[101].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن حقوق المواطن وحرياته وخاصة حرية الاعتقاد تحتل مركزاً متقدماً في النظام القانوني الأردني، حيث إنه وضع الأسس والخطوط العريضة لحماية المواطن بما ينسجم مع إنسانيته ويسمح له التمتع بحقوقه، وأن كان واقع الأمر يشير إلى بعض التجاوزات الفردية المخالفة للدستور والقوانين من بعض القائمين على تطبيق التشريعات الوطنية.

الخاتمة والتوصيات

عرفت الحرية في المجتمعات والحضارات القديمة والحديثة أدواراً مختلفة، فكان إسنادها في البداية إلى العرف والعادات والتقاليد المتوارثة، ومن ثم إلى الأديان المختلفة، حتى أقرها المجتمع الدولي وأعلنها صراحة في العديد من المواثيق الدولية، وأدخلتها الدول في صلب دساتيرها وقوانينها فأضحت ملزمة لها وتشكل رقابة عليها.

وأصبح تدخل الدولة في مختلف النواحي التي يمارس فيها الأفراد حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة لتحقيق الاطمئنان للأفراد وضماناً لحقوقهم وحرياتهم في الأمور التي لا يستطيعون تحملها بمفردهم.

وتختلف التشريعات المنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع من دولة إلى أخرى، ويأتي هذا الاختلاف نتيجة التباين في الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والثقافية، فالقوانين تتأثر بكل تلك العناصر وتتفاعل معها، ولا تعدو في أحيان كثيرة أن تكون انعكاساً لها.

وقد حرص الدستور الأردني الصادر عام 1952 على مبدئي العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الأردني، حيث ساوى الدستور بين الأردنيين دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين[102]، وكفل حماية الدولة للقيام بشعائر الأديان في المملكة[103]، وأعطى الحق للجماعات كافة بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها[104]، مما أتاح للأردنيين المنتمين للديانة المسيحية الحرية في تأسيس دور للعبادة، ومعاهد تعليمية، وجمعيات ثقافية واجتماعية ورياضية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفق معتقداتهم، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما لم يفرق بالتسمية بين مسجد وكنيسة، عندما استخدم مصطلح أماكن العبادة لكافة الأديان في قانون تنظيم المدن والقرى[105].

وبالإضافة إلى الحماية الدستورية لحرية المعتقد، فإن نصوص قانون العقوبات أكدت وبشكل مستمر على احترام الشعائر الدينية التي تعبر بدورها عن الحرية الدينية بحيث لا تكون محل اعتداء [106].

وبالرجوع إلى معنى حرية العقيدة ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان، نجد أنها تعني حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بممارسة شعائر هذا الدين، والتعبير عنه بكافة الوسائل، وحقه في تعلم وتعليم هذا

الدين، وحقه في أن لا يتعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه إلا للقيود التي يفرضها القانون من أجل حماية النظام العام، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وبالبحث بين ما جاء في منظومة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية الدينية، وما جاء به النظام القانوني الأردني يتضح أن الحرية الدينية مصونة، وأن لكل طائفة أن تمارس شعائرها ومعتقداتها في ظل الحماية القانونية، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن تمارس أي طائفة معتقدات أو طقوساً مخالفة للنظام العام أو منافية للآداب، أو أن يمتد نشاطها بالإساءة إلى طائفة أخرى أو التدخل في شؤونها الدينية، فحرية ممارسة الشعائر الدينية في النظام القانوني الأردني مقيدة بشرطين، الأول: أن لا تكون مخالفة للنظام العام، والثاني: أن لا يكون فيها تدخل أو اعتداء على معتقدات دينية لطوائف أخرى، وهذا الشرط لا جدال فيه لأن حرية الإنسان تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، أما النظام العام فهو مختلف من دولة إلى أخرى، لأنه يأتي انعكاساً للقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع سواء تعلق منها بالواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو التاريخ أو غيرها من المتغيرات، ويبنى على ذلك أن ما يعتبر متفقاً مع النظام العام في دولة معينة قد يكون مخالفاً للنظام العام في دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس كنائس الشرق الأوسط الذي يحظى باعتراف الفاتيكان ويضم العائلات الكنسية الأربع (عائلة كنائس الأرثوذكسية وعائلة الكنائس الأرثوذكسية الشرقية، وعائلة الكنائس الإنجيلية، وعائلة الكنائس الكاثوليكية) هو الإطار الذي يحكم وينظم عمل الطوائف المسيحية في الأردن، ويتم التنسيق بينه وبين الحكومة الأردنية حول مختلف متطلبات واحتياجات الطوائف المسيحية لتقديم التسهيلات اللازمة له، ولهذه الطوائف إنشاء محاكماً دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث) ولها حرية تطبيق قوانينها الخاصة على تلك القضايا.

وفيما يتعلق بالمسلم الذي يعتنق الديانة المسيحية، والذي يعتبر وفقاً للشريعة الإسلامية مرتداً عن الإسلام، فإنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يواجه عقوبات أو ملاحقات من قبل الحكومة أو الجهات الرسمية المختلفة، وما يعانيه مثل هؤلاء من عزلة اجتماعية هو نتيجة لعادات اجتماعية وأسرية تتعلق بالمفاهيم الاجتماعية السائدة، وما يتم في المحاكم الدينية بخصوص تطبيق قانون الأحوال الشخصية وإيقاع عقوبات دينية بحقهم كالتفريق بينهم وبين أزواجهم وحرمانهم من الميراث تكون بمبادرات شخصية من قبل عائلاتهم، وهي تطال المسلمين الذين يعتنقون الديانة المسيحية وكذلك المسيحيين الذين يغيرون دينهم إلى الإسلام أو إلى طائفة أخرى حسب قانون الطائفة.

وبشكل عام فإن أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن يتمتعون بكامل الحقوق المتعلقة بشؤونهم الدينية والاجتماعية، ويتم تنظيمها عن طريق المحاكم الكنسية الخاصة بهم، ولا تتدخل الدولة في شؤون تلك المحاكم إطلاقاً نتيجة احترامها لجميع اتباع الديانات، ومن منطلق المساواة في الحقوق والواجبات لتحقق المركز القانوني للمواطن سواء أكان مسلماً أو مسيحياً، فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ومنها مثلاً التمثيل في مختلف الحكومات والمجالس المنتخبة وفي الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة بالإضافة إلى المشاركة في مختلف القطاعات الأهلية.

وفي ضوء هذه الدراسة يرى الباحث أن هنالك ضرورة في تفسير المادة الرابعة عشرة من الدستور الأردني التي تنص على أنه: (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب).

وذلك لبيان أن شعائر الأديان التي تحمي الدولة ممارستها هي الأديان السماوية الثلاثة، (الإسلام والمسيحية واليهودية) حيث أن المادة الثانية من الدستور نصت على أن دين الدولة الإسلام، ومن أركان هذا الدين الحنيف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، فالشريعة الإسلامية توجب احترام الأديان السماوية كافة، أما الأديان غير السماوية فإنه يجب أن يترك أمر السماح بممارسة شعائرها كلها أو بعضها لتقدير السلطة التنفيذية دون أن تتخذ لحريتها سنداً في المادة الرابعة عشرة من الدستور، ويقضي هذا التفسير تحديد دلالة الحرية الدينية القانونية التي هي محل الحق في الحماية ودلالة العقيدة لذات السبب.

المراجع:

القران الكريم.

الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد.

المراجع في اللغة العربية:

أولا: الكتب:

طاحون، أحمد رشاد، 1998، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر.

أبو الخير، السيد، 2005، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

الفريد، ديات، 2004، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ملكاوي، بشار عدنان، 2002، تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية مثال الشرق الأوسط منذ عام 1945، دار وائل، عمان، الأردن.

ملكاوي، بشار، 2004، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، عدد رقم (1) دار وائل، عمان، الأردن.

ملكاوي، بشار، 2005، أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية عدد (5)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

الراوي، جابر إبراهيم، 1999، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

الذنون، حسن، 2006، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

الزعبي، خالد، 1996، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن.

خضر، خضر، 2005، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

أبو السعود، رمضان، 1983، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق - الدار الجامعية بيروت، لبنان.

الصراف، عباس، حزبون، جورج، وملكاوي، بشار عدنان ، 2004، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، عدد (2) دار وائل، عمان، الأردن.

علوان، عبد الكريم، 2004، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الأردن.

الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، 1980، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن.

البدارين، فالح، 2004، حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية، الأخوة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العمري، فيصل وملكاوي، بشار، 2006، مصادر الالتزام الفعل الضار، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، عدد رقم (6) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

الطراونة، محمد، 2003، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

الذنيبات، محمد جمال مطلق، 2003، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية للنشر، عمان، الأردن.

غزوي، محمد سليم، 1996، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن.

غزوي، محمد سليم، 2000، الوجيز في نظام الانتخابات، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، الأردن.

بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد، وزير، عبد العظم، 2001، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد، وزير، عبد العظم، 1989، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت،

بسيوني، محمود شريف، 2003، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة.

حجازي، مصطفى احمد، 2000-2001، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة.

الخطيب، نعمان، 2004، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

كنعان، نواف، 2002 ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

الطهراوي، هاني، 1998، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

محمد، عبد الرحمن، 1988، فتح الباري، بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفار، يعقوب، 2001، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الطوائف المسيحية الخطبة والزواج والاجتهادات القضائية الأردنية في موضوع الطوائف، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2003.

عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، لا يوجد دار نشر، 1998.

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

خالد الزعبي، الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، مجلة القانون العدد الثاني، عمان، الأردن، 1993.

محمد الطالبي، الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.

رابعاً: الندوات:

يحيى الجمل، ندوة (ضمن مشروع حصاد القرن)، (حصاد القرن في القانون)، مؤسسة عبد الحميد شومان، منتدى عبد الحميد شومان الثقافي، السبت 20-5-2006.

خامساً: المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 كانون أول 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام 2200 ألف (د- 21) تاريخ 16/ كانون الأول /1966، وبدأ النفاذ في 3 كانون ثاني / 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف تاريخ 16/ كانون الأول / 1966 وبدأ النفاذ في 23/آذار/ 1976

ميثاق الأمم المتحدة 1945/6/26.

سادساَ: مجموعة الأحكام القضائية:

قرار محكمة الاستئناف الشرعية، استئناف رقم 2004/2145، 61442.

قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالقضية رقم 21349 (هيئة خماسية) تاريخ 1980 /4/21.

قرار محكمة تمييز حقوق رقم 81/247 (هيئة خماسية) تاريخ 1981/5/27 المنشور على الصفحة (1922) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1.

قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 31338 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/2/21.

سابعاً: التشريعات:

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1946.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.

قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976.

القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928.

قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994.

قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1966

قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954.

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 سنة 1996.

قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤقت رقم 75 لسنة 2002.

قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966.

قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1938.

نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها وتعديلاته رقم 42 لسنة 2001.

ثامناً: الوثائق الرسمية:

القرار الصادر عن رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 8-2-2000.

كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الإعلام ، دائرة المطبوعات والنشر رقم م.ن-32-2608 بتاريخ 8-7-2003.

كتاب الموافقة على المجلس الأعلى للكنائس الانجليزية (مجمع كنيسة الناصري الإنجيلية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة جماعات الله الأردنية وكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية) الصادر عن وزارة الداخلية، رقم 12-7 بتاريخ 14-حزيران - 1999.

كتاب الموافقة على تسجيل الهيئة الإنجيلية الثقافية، مؤسسة الدراسات اللاهوتية، رقم ن-119-1116 بتاريخ 26-3-1995، ونظامها الأساسي.

كتاب الموافقة على تسجيل جمعية دار الكتاب المقدس رقم ك-114-334 لسنة 1996.

كتاب تسجيل جمعية النور الثقافية رقم (153 ج) 11-11-1997

كتاب تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط ونظامه الأساسي رقم (6116) تاريخ 24-6-1996 والاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس بتاريخ 23-9-1997.

كتاب تسجيل مركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ، طائفة المرمون رقم 30-36116-664 بتاريخ 1-8-1989.

كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم 2-13-2-273 تاريخ 9-1-2002.

كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم 2-13-3-17740 بتاريخ 27-12-2005.

كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم 5-1 بتاريخ 19-11-1998.

كتاب وزارة التربية والتعليم رقم 18-2-1624 بتاريخ 23-5-2006.

الميثاق الوطني الأردني صدر بتاريخ التاسع من يونيو لسنة 1991.

تاسعاً: المراجع الأجنبية المترجمة للغة العربية:

روبرت هاريس، تدريس القضايا العالمية المعاصرة، مشروع مشترك ما بين منظمة اليونسكو والاتحاد العالمي لمنظمة المهن التعليمية، مؤسسة خليفة للطباعة والنشر، لبنان، 1986.

عاشراً: المواقع الالكترونية الأجنبية:

Freedom to Believe: Upholding the Standard of the Universal Declaration of Human Rights, Baha'i Internationa Community's Statmement on the Freedom of Religion or Belief, http://www.bic-un.bahai.org/05-1001.htm

Religious Freedom World Report, Prepared by the International Coalition for Religious Freedom, Updated: 2004

http://www.religiousfreedom.com/wrpt/mideast/jordan.htm

STUDY GUIDE: freedom of Religion or Belief , 2003 University Of Minnesota Human Rights Center.

http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/studyguides/religion.html

International Labor Organization, ILO Instruments- Equality of Opportunity and Treatment in Respect of Employment and Occupation.

http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eeo/ilo/s1.htm

The U.S. Equal Employment Opportunity Commission, Religious Discrimination

http://216.109.125.130/search/cache?p=right+to+employment+and+the+effect++of+religion&prssweb=Search&ei=UTF-8&fr=yfp-t501&x=wrt&u=www.eeoc.gov/types/religion.html&w=right+employment+effect+religion&d=MpT-EZIFNtCB&icp=1&.intl=us

The Employment Equality (Religion or Belief) Regulations 2003, Statutory Instrument 2003 No. 1660 in UK, http://www.opsi.gov.uk/si/si2003/20031660.htm.

الهوامش

1 - STUDY GUIDE: Freedom of Religion or Belief , 2003 University Of Minnesota Human Rights Center. http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/studyguides/religion.html.

2 – الراوي، جابر إبراهيم، 1999، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الاردن، ص (198) وعبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الاردن، 1980، ص(75 – 76).

3 – أنظر بشكل عام حول مفهوم الدولة: نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص (16).

4 – أنظر حول مفهوم المسؤولية المستشار عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2003، ص (255 – 256)، ويعرف البعض المسؤولية بأنها: (التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد أو خرق واجب عام بعدم التسبب بأي ضرر للغير بسبب فعل شخصي أو فعل الأشياء التي تحت حراسته أو بفعل أشخاص مسؤول عنهم) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، لا يوجد دار نشر، 1998، ص (381 – 382).

5 – كرم، عبد الواحد، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص (421)، نفس المعنى عبد الفتاح مراد، معجم القانوني رباعي اللغة، مرجع سابق، ص (329).

6 – ملكاوي، بشار عدنان، 2002، تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية مثال الشرق الأوسط منذ عام 1945، دار وائل، عمان، الأردن، ص (75) ويشير إلى نظرية الفقيه الفرنسي بلانيول بأن قاعدة النظام العام هي (كل مرة توجد قاعدة آمرة ويوجد بذلك مصادر مختلفة للنظام العام كالقضاء والعرف والاتفاقيات الجماعية).

7 – ملكاوي، بشار، 2004، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، سلسلة أعرف عن العلمية القانونية، عدد رقم (1) دار وائل، عمان، الأردن، ص (44).

8 – نقلاً عن بشار ملكاوي، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد، مرجع سابق، ص (44).

9 – الزعبي، خالد، 1993، الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، مجلة القانون العدد الثاني، عمان، الأردن، ص (84)، وأنظر أيضاً نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص (3).

10 – يحيى الجمل، في ندوة (ضمن مشروع حصاد القرن)، (حصاد القرن في القانون)، مؤسسة عبد الحميد شومان، منتدى عبد الحميد شومان الثقافي، السبت 2006/5/20 ص (21).

11 – عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص (159).

12 – عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، مرجع سابق، ص (263 – 264).

13 - Freedom to Believe: Upholding the Standard of the Universal Declaration of Human Rights, Baha'i Internationa Community's Statmement on the Freedom of Religion or Belief, http://www.bic-un.bahai.org/05-1001.htm

14 – محمد الطالبي، الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص (42 – 57).

15 – الصراف، عباس، حزبون، جورج و ملكاوي، بشار عدنان، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية، عدد 2، دار وائل، عمان، الاردن، 2004، ص (56 – 59).

16 – عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص (378).

17 – قانون الجنسية الأردني وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954.

18 – روبير (ROUBIER) الحقوق الفردية والمراكز القانونية، باريس 1963، نقلاً عن رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 1983، ص (39).

19 – الذنيبات، محمد جمال مطلق، 2003، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية للنشر، عمان، الأردن، ص (234).

20 – ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران 1945.

21 – المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

22 – المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

23 – المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

24 – المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

25 – المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26 – المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

27 – بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد ووزير، عبد العظم، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص (314 – 315).

28 – تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928 ودستور عام 1946 تضمن أحكام مماثلة للنصوص الواردة في الدستور الصادر عام 1952.

29 – الفار، يعقوب، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص(7).

30 – نصت المادة الخامسة من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1938 على ما يلي: (لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون).

31 – الفار، يعقوب، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص(3)، والفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (296).

32 – الفار، يعقوب، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص (26).

33 – الفار، يعقوب، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص (26) (44) والفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (302)، وكذلك نص المادة الخامسة عشر من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1938: (يجوز أن يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة

بمقتضى هذا القانون إلى أية محكمة استئنافية مشكلة حسب الأصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور المؤسسة خارج شرق الأردن عند نفاذ هذا القانون).

34 – ويضم هذا المجمع كنيسة الناصري الإنجيلية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة جماعات الله الأردنية وكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية، أنظر كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الداخلية رقم 7/12 بتاريخ 14/حزيران /1999

35 – كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم 17740/3/13/2 بتاريخ 2005/12/27.

36 – كتاب صادر عن رئاسة ا لوزراء رقم 273/2/13/2 تاريخ 2002/1/9.

37 – الفار، يعقوب، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص (43).

38 – ديات، الفريد، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (298).

39 – تمييز حقوق رقم 81/247 (هيئة خماسية) تاريخ 1981/5/27 المنشور على الصفحة (1922) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1:

(استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن الزوجين المسيحيين الذين تزوجا زواجاً صحيحاً وفق الطقوس الدينية المسيحية ثم اعتنق الزوج الإسلام وطلق زوجته فإنه يكون ملزماً بتعويضها عن الضرر الذي أصابها من جراء تطليقها وأن استعمال الزوج المسلم حقه الشرعي في تطليق زوجته المسيحية لا يعفيه من ضمان ذلك الضرر لأن قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) لا تنطبق في الحالة التي يستعمل فيها الشخص حقه الشرعي استعمالاً يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى عقد الزواج الذي يجعل رابطة زواج المسيحية أبدية.

بما أن الزوجة المسيحية التي طلقت قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها كما أنه لحق بها ضرر أدبي من جراء هذا الطلاق فإنها تستحق التعويض عن الضرر المادي والأدبي معاً).

40 – نص المادة (7) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (22) لسنة 1938 :

(في الأحوال التي يكون فيها أحد أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور أحوال شخصية مع أفراد الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها).

41 – قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالقضية رقم 21349 (هيئة خماسية) تاريخ 21/4/ 1980 (إذا عاد إلى الدين الأول كان مرتداً لأن المرتد هو المسلم الذي يغير دينه ولا يعتبر بالردة ذا دين المرتد لا دين له).

42 – نصت المادة (11) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (22) لسنة 1938 على :

(في الأحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية وتكون القضية المنازع فيها قضية زواج أو ناشئة مباشرة عن زواج أو كان أحد الفرقاء قد ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج، يطبق قانون الطائفة التي تنتمي إليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها. أما إذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها، وإذا كانت السلطة الكنائسية لكلتا الطائفتين قد عقدت الزواج فيطبق حينئذ قانون الطائفة التي سلطتها الكنائسية قد عقدته أولاً ويكون لمجلس لتلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها – أما إ ذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها.

43 – نصت المادة (16/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية على :

(إذا وقع بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية أو بين مجلس طائفة دينية ومحكمة شرعية أو بين مجلس طائفتين خلاف على الوظيفة فيجوز لكل من الفرقاء أن يقدم إلى وزير العدلية استدعاء يطلب إليه أن يعين محكمة لتبت في هذا الخلاف سواء أكان قبولاً للدعوى أم رفضاً لها – وعلى وزير العدلية عندما يصله هذا الطلب أن يؤلف محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع (أ) من قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية ورئيس مجلس الطائفة الدينية ذات العلاقة إذا كان الخلاف بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية).

44 – قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 31338 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/2/21 والذي جاء فيه:

(دعوى الردة من وظيفة المحاكم الشرعية) بما ان الردة توجب فسخ النكاح بين الزوجين والحجر على المرتد ومنعه من الارث وهذه كلها من مسائل الأحوال الشخصية التي من وظيفة المحاكم الشرعية النظر والفصل فيها بمقتضى المادة (105) من الدستور والمادة (22) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 وان لم تذكر فيها الردة صراحة الا ان الفقرة (16) من هذه المادة اناطت بالمحاكم الشرعية حق النظر والفصل في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين كما ان المادة (183) من قانون الاحوال الشخصية لسنة 1976 الزمت المحاكم الشرعية بالرجوع الى الراجح من مذهب ابي حنيفة فيما لا نص في القانون المذكور ومن الراجح في هذا المذهب انفساخ عقد الزواج اذا ثبتت ردة احد الزوجين وقد استقر العمل لدى المحاكم الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية على النظر في دعاوى الردة والفصل فيها كما ان الاحكام الصادرة في موضوع الردة من المحاكم الابتدائية الشرعية خاضعة لتدقيقها من قبل المحكمة الاستئنافية الشرعية لتعلق حق الله تعالى بها استنادا الى المادة (138) من قانون اصول المحاكمات الشرعية).

45 – محكمة الاستئناف الشرعية، استئناف رقم 2004/2145 – 61442.

46 – الزعبي، خالد، 1996، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الاولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ص (72).

47 – طاحون، أحمد رشاد، 1998، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص (106).

48 – الطراونة، محمد، 2003 ، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص (156).

49 – حجازي، مصطفى أحمد، 2001/2000، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة.

50 – حجازي، مصطفى أحمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق، ص (38).

51 – العمري، فيصل و ملكاوي، بشار، 2006، مصادر الالتزام الفعل الضار، سلسلة أعرف عن العلمية القانونية، عدد رقم (6)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ص (35–38).

52 – الذنون، حسن، 2006، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، ص (11).

53 – يقابلها نص المادة (346) من قانون العقوبات الأردني.

54 – أبو الخير، السيد، 2005، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص (67 و95) ومحمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1996، ص (70، 71) ودستور المملكة الأردنية الهاشمية 8/كانون ثاني/ عام 1952.

55 – أبو الخير، السيد، 2004، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص (68، 97) وفالح البدارين، حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية، الإخوة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص (49–51) والدستور الأردني المادة (9) الفقرة (1) والفقرة (2) ومحمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (73).

56 – الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص(95) والسيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص (70 و101).

57 – بسيوني، محمود شريف، 2003، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالميه، دار الشروق، القاهرة، ص (86).

58 – أنظر كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الأعلام، دائرة المطبوعات والنشر رقم م.ن/2608/32 بتاريخ 2003/7/8.

59 – أنظر كتاب تسجيل جمعية النور الثقافية رقم (153 ج) 1997/11/11 وأنظر كتاب الموافقة على تسجيل جمعية دار الكتاب المقدس رقم ك/334/114 لسنة 1996.

60 - علوان، عبد الكريم، 2004، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص (64، 65) ومحمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (192) ومحمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (85)، هذا وقد سبقت الإشارة إلى مبدأ المساواة دون تمييز بسبب الدين في تولي الوظائف العامة في هذا المبحث.

61 – أبو الخير، السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (70 و102).

62 – بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد ووزير، عبد العظم، 2001، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص (37) ومحمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق ، ص (80).

63 – محمد سليم غزوي، 2000، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن ص (9).

64 – أنظر حول تقييم هذا الرأي، محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، الأردن 2000، ص (90).

65 – أنظر محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، مرجع سابق، ص (69 – 70).

66 – كتاب تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط ونظامه الأساسي رقم (6116) تاريخ 24–6–1996 والاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس بتاريخ 23–9–1997، أنظر المادة (2) والمادة (3) والمادة (5) من النظام الأساسي لمجلس الكنائس.

67 – أنظر حول مهام الضبط الإداري وأهدافه (المحافظة على النظام العام) هاني الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص (238 – 241).

68 – المادة (49) من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928.

69 – الأناجيل الأربعة للرسل يوحنا ومتى ومرقص ولوقا والمكونين لما يعرف بالعهد الجديد.

70 – وهي مجموعة كتابات تمثل تعاليم وفقه الرسل.

71 – الاجتماعات التي تنعقد بين رجال الكنيسة لتقرير أسس التعاليم المسيحية للأمور التي لم تنظم سابقاً أو لمناقشة الأفكار الجديدة لتحديد الموقف منها.

72 – تعتمد هذه المراسيم في العادة على المصادر السابقة لتنظيم الأمور التي لا يوجد عليها نص في المصادر السابقة.

73 – أنظر تفصيلاً حول المصادر التشريعية الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص (21 – 23).

74 – حدد قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (22) لسنة 1938 وبموجب الجدو ل الملحق به تلك الطوائف وهي :

1. طائفة الروم الأرثوذكس.
2. طائفة الروم الكاثوليك.
3. طائفة الأرمن.
4. طائفة اللاتين.
5. الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.

75 – ومثالها الطوائف الكاثوليكية والروم الأرثوذكس، أنظر الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (47) (134).

76 – نصت المادة (279) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من :

1. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج أو الزوجة مع علمه بذلك.
2. زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت.
3. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الز واج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

77 – الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق ، ص (60).

78 – ديات، الفريد، 2001، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق ،ص(63) ويعقوب الفار، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الطوائف المسيحية الخطبة والزواج والاجتهادات القضائية الأردنية في موضوع الطوائف، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص (82 – 83).

79 – ديات، الفريد، 1938، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (142) ويعقوب الفار، شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص (151).

80 – ديات، الفريد، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص (266).

81 – نصت المادة الثانية عشر من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1938 على: (عندما ينظر مجلس طائفة ديني أو أية محكمة في قضية تتعلق بأموال غير منقولة واقعة في شرق الأردن تركت بوصية أو بدون وصية يجب أن يطبق قانون شرق الأردن الذي يطبق المسلمين في هذه القضية دون أن يلتفت إلى أي قانون أو عرف لأية طائفة دينية غير مسلمة).

82 – نصت المادة (5) من قانون مجالس الطوائف الدينية على الآتي :

(لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلية في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون).

83 – أبو الخير، السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (71، 77، 78) ومحمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص(179 – 184) وعبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (67 – 68) وفالح البدارين، حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص (40– 42) والدستور الأردني المادة (11).

84 – ملكاوي، بشار عدنان، 2005، أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، سلسلة أعرف عن العلمية القانونية عدد (5)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، ص(17 – 25).

85 - International Labor Organization, ILO Instruments- Equality of Opportunity and Treatment in Respect of Employment and Occupation.

http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eeo/ilo/s1.htm

86 - The U.S. Equal Employment Opportunity Commission, Religious Discrimination

http://216.109.125.130/search/cache?p=right+to+employment+and+the+effect++of+religion&prssweb=Search&ei=UTF-8&fr=yfp-t501&x=wrt&u=www.eeoc.gov/types/religion.html&w=right+employment+effect+religion&d=MpT-EZIFNtCB&icp=1&.intl=us

87 - The Employment Equality (Religion or Belief) Regulations 2003, Statutory Instrument 2003 No. 1660 in UK, http://www.opsi.gov.uk/si/si2003/20031660.htm.

88 – تجدر الإشارة هنا إلى القرار الصادر عن رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/2/8 باعتبار عيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية أعياد دينية تعطل فيها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة أعمالها.

89 – أبو الخير، السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (72، 81، 82) والدستور الأردني ومحمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص (237).

90 – مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة، مرجع سابق، ص (263–264).

91 – بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالميه، مرجع سابق، ص (86).

92 – هذا الحق يمارس من قبل الكثير من الطوائف الدينية المسيحية وذلك من خلال فتح المدارس الخاصة بها أو القيام عليها من خلال إدارتها، كما سيذكر لاحقاً.

93 – هاريس، روبرت، 1986، تدريس القضايا العالمية المعاصرة، مشروع مشترك ما بين منظمة اليونسكو والاتحاد العالمي لمنظمة المهن التعليمية، مؤسسة خليفة للطباعة والنشر، لبنان، ص (18–19).

94 – النظام الأساسي للهيئة الإنجيلية الثقافية، الأردن مؤسسة الدراسات اللاهوتية، كتاب الموافقة على تسجيلها رقم ن/1116/119 بتاريخ 1995/3/26.

95 – كتاب تسجيل مركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح اقدسي الايام الاخيرة – طائفة المرمون، رقم 36116/664/30 بتاريخ 1989/8/1.

96 – كتاب وزارة التربية والتعليم رقم 1624/2/18 بتاريخ 2006/5/23، وكتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم 1/5 بتاريخ 1998/11/19 و

Religious Freedom World Report, Prepared by the International Coalition for Religious Freedom, Updated: 2004 http://www.religiousfreedom.com/wrpt/mideast/jordan.htm

97 – خضر، خضر، 2005، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص (454).

98 – بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد ووزير، عبد العظم، 1988، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص (22).

99 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

100 – محمد، عبد الرحمن، 1988، فتح الباري، بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص (100).

101 – الميثاق الوطني الأردني صدر بتاريخ التاسع من يونيو 1991.

102 – نصت المادة (1/6) من الدستور الأردني لسنة 1952 على ما يلي: (1– الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

103 – نصت المادة (14) من الدستور على الآتي: (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر ا لأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب).

104 – نصت المادة (19) من الدستور على الآتي: (يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها).

105 – المواد (14) و(15) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966، استعملت عبارة أماكن العبادة لتشمل المساجد والكنائس على حد سواء دون تمييز أو مفاضلة.

106 – نصت المادة (273) من قانون العقوبات على ألاتي: (من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)، ونصت المادة (275): (كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً، وجاء في المادة (276): (كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعار الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً)، ونصت المادة (277) كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن

الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا). ونصت المادة (1/278) على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من: 1- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الدينية لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو 2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر).

اثر منهاج الجمباز على تنمية مستوى التفكير الأبداعي لدى الطالبات كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك

غادة محمد خصاونة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/5/24 **وقبل للنشر 2010/8/11**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اثر منهاج الجمباز على تنمية مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك وقد تكونت العينة من (30) طالبة من طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، وتم استخدام المنهج الوصفي نظرا لملاءمته وطبيعة الدراسة، وقد أظهرت نتائج البحث إلى اثر منهاج الجمباز على تنمية مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة في القياس البعدي والقبلي لمستوى التفكير الإبداعي. وقد أوصت الباحثة بضرورة التركيز على تضمين المناهج في كلية التربية الرياضية بمهارات التفكير.

The Effects of a Gymnastic Curriculum on the Level of Creative Thinking of Female Students at the Faculty of Physical Education

Ghada Mohamad Khasawneh, *Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Jordan.*

Abstract

This study aimed to study the effect of a gymnastic curriculum on the level of creative thinking of female student at the Faculty of Physical Education at Yarmouk University. The descriptive method was adopted for this study. The sample of the study was chosen randomly. The sample consisted of 32 female Students who were registered in Gymnastics (2) The researcher used the experimental methodology including pre- and post-tests and appropriate statistic treatments.

Results of the current study showed an effect of a gymnastic curriculum on the level of creative thinking and that there is no significant differences due to the grades and the marks between the girls. The researcher recommends that teachers increase creative thinking in practice curriculum, and make more research in other sports.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

إنّ من أهم الخصائص التي تميز عصرنا الحالي هي التطورات العلمية والتقنية المدهشة ومعدل استمرارية حدوثها ومدى تأثيرها في حياتنا ومساهمتها في تحويل المجتمع من جيل الصناعة إلى عصر المعلوماتية. وهذه التحولات فرضت على الأنظمة التربوية ومن ضمنها الجامعات ضرورة إعادة النظر في المناهج التعليمية والبحث عن الأساليب والاستراتيجيات والطرق التي تساعد على نقل المعرفة وتركيزها في ذهن المتعلم بأسلوب مشوق وسريع الفهم بدلاً من تلقين وحفظ المعلومات، لمواكبة متطلبات عصر الاقتصاد المعرفي

وقد بين كل من الشوا والحايك، (2007) على أن المناهج هي الوسيلة الأهم للتغيير والارتقاء بأي مجتمع، كونها المساهم الأكبر في إعداد الأفراد المؤهلين القادرين على إنتاج المعرفة المتجددة والمتطورة وتحويلها إلى خدمات وسلع اقتصادية منافسة. حيث تُعَد الجامعات إحدى المؤسسات التربوية التعليمية الهامة التي يقع على عاتقها الدور الأكبر والمهم في تنمية وتطوير التعليم، الذي هو أحد عناصر التنمية والارتقاء التي تتقدم به الدول فهي التي تعدّ وتخرِّج معلم المستقبل الذي سيعتمد عليه المجتمع في تقدمه وتطويره حيث يكون له الدور الأكبر لمواكبة مُجريات التغيرات التي يشهدها العالم. إن مؤسسات التعليم العالي في دول العالم الثالث قد كافحت بشدة وقوة للاستجابة لمتطلبات وتحديات عصر الاقتصاد المعرفي، من خلال التغيير والتعديل في المناهج، وتزويد وإكساب الخريجين المهارات مثل الإبداع والتفكير وتحويلهم إلى عمال منتجين للمعرفة ليتمكنوا من أداء دورهم بفاعلية في المجتمع وفي سوق العمل نيوبي(Newby, 2005). إن تنمية قدرات التفكير لدى الطلاب هي الركيزة الأساسية في توجهات التطوير التربوي في الأردن التي تؤكد أن إحدى واجبات التربية الرئيسية هي تنمية التفكير لدى الفرد ليكون أكثر قدرة على حل مشكلاته ومواجهة متطلبات الحياة علوة،(2007). وأن الاهتمام بتنمية التفكير يعبر عن حاجات المجتمعات المعاصرة لزيادة ثرواتها البشرية وتنميتها لأن الانفجار المعرفي الذي يشهده هذا العصر جعل الأفراد أقل اعتماداً للحقائق والمعلومات، وأكثر اعتماد على القدرة في معالجة المعلومات، لذا ينبغي تنمية مهارات التفكير لدى الطلبة لمواجهة متطلبات العصر الكبيسي،(2007). وقد أضاف علوة،(2007) أيضاً أن الطلبة بحاجة إلى تعلم مهارات التفكير وعملياته وإدخالها ضمن مناهجهم الدراسية، مما يعمل على تطوير المستوى الثقافي والحضاري لبلدانهم، وأن تعليم مهارات التفكير وعملياته التي تبقى صالحة ومتجددة من حيث قدرتها واستخدامها في معالجة المعلومات مهما كان نوعها، وهذا يعطي الطالب إحساساً بالسيطرة الواعية على تفكيره وينمو لديه الشعور بالثقة بالنفس، ويرافقهِ أنجاز في التحصيل الدراسي وفي الحياة العملية.

وأضاف الحمادنة،(2007) أنّ أساس نجاح جيل اليوم لا يتمثل فيما يحفظ ويستوعب من المادة الدراسية بل في تعلمه عادة فكرية صحيحة تجعله يفكر في أي مشكلة تفكيرا علمياً وموضوعياً ويضيف حلولاً جديدة لتلك المشكلات. وبين الطيطي، (2007) أن الكثير من المعلمين يعتبرون مهمة تطوير قدرة الطالب على التفكير هدفاً تربويا له أولوية إذ أن القدرة على استخدام التفكير ومهاراته يؤدي إلى توظيف الطالب للمعلومات التي يتوصل لها. وقد أشار كل من الهاشمي وعزّاوي (2007) إلى ضرورة إكساب الطالب مهارات التفكير مع الإبداع وتوظيفها، وان يسهم في إنتاج المعرفة وتطويرها، والاهتمام ببناء شخصيته، وتدريبه على مهارات إبداعية، أي أن يصبح الطالب متعلماً نشطاً، ويتعلم كيف يتعلم، وكيف يطور خبراته ومهاراته باستمرار، ويفكر في تعلمه تفكيراً تأملياً ونقديا .

وقد أشارت عبدالله (2005) إلى أن طلاب المستقبل سيحتاجون أن تكون لديهم القدرة على التفكير وليس القدرة على التذكر ففي الوقت الذي يمكن أن تصبح فيه المعلومات التي يتعلمها الطلاب قديمة أو عديمة الفائدة فلن تصبح القدرات على التفكير التي يكتسبونها كذلك، إذ تركز هذه القدرات على إمكانية إيجاد وامتلاك مصادر المعلومات واستخدامها في حل المشاكل والاستفادة من الفرص المتاحة.

وقد أكدت كوتن (Cotton, 2008) على أهمية تعليم التفكير وتنميته لدى الطلاب لزيادة التحصيل العلمي ولمواكبة تطورات العصر السريعة حيث أن الكثير من الطلاب لم يأخذوا الفرصة الكافية لتنمية وتطوير مهارات التفكير لديهم فالتفكير ينمو ويتطور بالتعليم والتعلم. إن الجامعات هي المركبة الأساسية في أنظمة الابتكار وهي مولدات المعرفة وخزانات قيمة للفكر الإبداعي والابتكاري. وقد بين يوسف (2007) إلى أنه لم يعد الهدف من العملية التربوية قاصراً على إكساب الطلبة الأفكار والمعلومات بل تعداها إلى تنمية قدراتهم على التفكير وحسن التعامل مع المعلومات المتزايدة والمتسارعة يوماً بعد يوم. ومع ما أكد عليه قسايمة (2007) إلى أنه يجب على طالب المستقبل أن يكون قادراً على التفكير الإبداعي (يخترع

وينتج الأفكار الجديدة) يفكر ويضع القرارات (يقارن، يحلل، يختار، ويبرر). ومع ما أكد عليه فلمنج (Flemeng, 1997) لكي نتمكن من مواجهة تغيرات العصر الحالي بشكل إيجابي، يجب العمل على أحداث تغييرات في طريق التعليم، وإفساح المجال لاستخدام مهارات التفكير، ومع ما ذكره كوتن(Cotton, 2003) بيكارد (Picard, 2006)، ملكاوي (2008)، عبد الكريم (1993)، حمادنة (2004)، بضرورة تضمين مهارات التفكير ضمن المنهاج وخلال العملية التعليمية.

وتبرز أهمية التفكير في أنه يزود الفرد بالقدرة على الخوض والتنافس في مجالات الحياة المختلفة، والتنافس بشكل فعال، وتحقيق النجاح والتفوق، أن الشخص الذي يفكر تصبح لدية القدرة على التحليل، وتقييم المواقف التي تواجهه، وبالتالي ينظر بعمق وحكمة للمشاكل التي توجد في مجتمعه وتمكنه من إصدار أحكام صائبة والقدرة على حل بعضها وبالتالي يصبح أكثر قدرة على التكيف مع الأحداث والمتغيرات من حوله عبيد، عفانة، (2003).

وقد أشار العمري (2004) إلى ميزات التفكيرعلى النحو التالي الى احترام الذات ومساعدة الطلبة وتحفيزهم للتعلم وترقية السلوك وتطوير الفهم العميق للأفكار الأساسية ومساعدة الطلبة لنقل تعلمهم إلى أماكن جديدة.

وأشار الكاشف (2001) أن التربية الرياضية تحتل ظاهرة أساسية وحيزاً واسعاً في الحياة لا تقتصر على لحظات أداء المهارات بل أنها تتعلق بالاتجاهات والإعداد العقلي والخططي وغيرها الكثير من العمليات العقلية، ويجب أن يعمل مدرس التربية الرياضية على استثارة تفكير الطلاب على ذلك، كان يطلب المدرس من الطلاب التفكير فيما يتعلق بكيفية أداء المهارات المختلفة، وكذلك تشجيع الطلاب على تحليل المهارة إلى أجزاء.

وقد عرف الطيطي (2007) التفكير الإبداعي: أنه نشاط عقلي مركب وهادف توجهه رغبة قوية في البحث عن حلول أو التوصل إلى نتاجات أصيلة لم تكن معروفة سابقاً ويتميز التفكير الإبداعي بالشمولية والتعقيد لأنه ينطوي على عناصر معرفيه وانفعالية وأخلاقية متداخلة تشكل حالة ذهنية فريدة. وقد عرف (الحوراني، 2006) التفكير الإبداعي بأنه مجموعة من التوجهات والميول الوجدانية والقدرات العقلية التي يمتلكها الشخص والتي تمكنه من رؤية الأشياء المألوفة بطريقة غير عادية وتمكنه من أنتاج أفكار أصيلة. وأضاف أيضا بأنه يفسح المجال للخيال ويولد حلولاً وأفكاراً جديدة وخلاقة. وقد بين العمري، (2004) أن التفكير الإبداعي يقودنا إلى إنتاج أفكار جديدة لذلك إن بعض هذه الأفكار تكون مدهشة وبراقة وبعضها الآخر تكون بسيطة وجيدة. وقد بين (الطيطي، 2007) عناصر التفكير الإبداعي وهي:الأصالة: Originality أنتاج أفكار جديدة أو طريقة جديدة (أي هي التميز في التفكير والندرة أو القدرة على النفاذ إلى ما وراء المباشر والمألوف من الأفكار) الطلاقة: Fluency هي القدرة على إنتاج أفكار عديدة لفظية وأدائية لمسألة أو مشكلة نهايتها حرة ومفتوحة؛ قدرة الفرد على استدعاء المعلومات المخزونة لديه كلما احتاج إليها. (الطيطي، 2007 المرونة : Flexibility تغير الحالة الذهنية لدى الفرد بتغير الموقف. أي هي القدرة على التفكير بطرق مختلفة، ورؤية المشكلة من زوايا متعددة (الطيطي، 2007)

ويشير (الطيطي، 2007) أيضا إلى إن التفكير الإبداعي تفكير مرن فهو وضع للفروض واختبار لها وأجراء تعديلات فيها، وإعادة اختبارها، كما إنه تفكير في نسق مفتوح فالمعلومات يمكن فحصها لكي يدرك ما بينها من ثغرات واختلالات ليست لها حلول متعلمة. وقد بين (العمري، 2004) أن التفكير الإبداعي يقودنا إلى إنتاج أفكار جديدة لذلك إن بعض هذه الأفكار تكون مدهشة وبراقة وبعضها الآخر تكون بسيطة وجيدة. وبين (العمري، 2004) إن الإبداع مهارة يستطيع أي شخص تعلمها وهي تتفاوت بين الأشخاص إلا أن كل شخص قادر على المنافسة في إتقان هذه المهارة، وهذا يتطلب تزويد الطلبة بالأدوات التي تساعدهم في تطوير قدرتهم على التفكير الإبداعي ويعتبر توفير الفرص للطلبة لممارسة التفكير الإبداعي، يزيد من ثقتهم بأنفسهم ويصبحون أكثر مرونة في قراراتهم لمواجهة المشكلات المختلفة، وأن نجاح الاقتصاد المعرفي يعتمد على الإبداع والابتكار، لذا لابد أن نركز على المستقبل وتطوير الاقتصاد التقليدي، وهذا بحاجة إلى الأشخاص المبدعين والمبتكرين، وتبرز أهمية التفكير الإبداعي كونه يقود إلى التجديد والتجديد يقود إلى التمييز والتقدم على الغير ويعتبر الإبداع والتفكير الإبداعي من أهم الأهداف التربوية في التربية يجب الاهتمام بنقل وتوصيل المعرفة، بدلا من التركيز على توليدها أو استعمالها وأن الإبداع يجب أن لا يترك للصدفة ويجب أن يكون تعديل وتطوير المناهج الدراسية لتصاغ بطرق تفجر وتنشط القدرات الإبداعية لدى الطلاب وكذلك تطوير برامج خاصة لإعداد المعلمين والاستمرار في تدريبهم ونموهم.

وتعّد رياضة الجمباز من الرياضات التي تسهم في تنمية النواحي الجسمية والعقلية والتربوية والتعليمية لدى الطلبة، فيمكن من خلال ممارسة رياضة الجمباز تنمية النواحي الجسمية وصفاتها كافة، وتنمي القدرة العقلية، إذ يتطلب من اللاعب

التفكير قبل الأداء ويتصور كيف يستطيع أداء الحركة وكيف يكون وضع الجسم على الجهاز وبالتالي فهو يرفع من القدرة على التركيز وينمي التفكير والملاحظة ومن خلال مراقبة زملاءه أثناء أدائهم للحركات. وتعتبر رياضة الجمباز من الرياضات التي تسهم في تنمية النواحي الجسمية والعقلية والتربوية والتعليمية لدى الطلبة شحاتة، (1993)، فيمكن من خلال ممارسة رياضة الجمباز تنمية النواحي الجسمية وصفاتها كافة، وتنمي القدرة العقلية، إذ يتطلب من اللاعب التفكير قبل الأداء ويتصور كيف يستطيع أداء الحركة وكيف يكون وضع الجسم على الجهاز وبالتالي فهو يرفع من القدرة على التركيز وينمي التفكير والملاحظة ومن خلال مراقبة زملاءه أثناء أدائهم للحركات، فيشخص الأخطاء لديهم مما يكسب اللاعب زيادة في معلوماته أثناء مراقبته للاعبين الآخرين .

وترى الباحثة ضرورة العمل على تطوير المناهج بما يتناسب مع متطلبات العصر؛ من خلال تضمين المناهج بمهارات تنمي القدرات العقلية لدى الطلاب، أي أن يعمل المنهاج على تزويد الطالب بالمعارف والمهارات التي تسهم في رفع مستوى أدائه وفي قدرته على الإبداع لتقديم إبداعاته لمجتمعه لينهض به، أن يكون المنهاج قادراً على تلبية الاحتياجات الفعلية والقدرات الحقيقية للمتعلمين والتي تتفق مع الواقع البيئي والثقافي القائم بكل تباييناته ومظاهر اختلافه. وتبرز أهمية الدراسة من خلال البحث عن مدى أثر منهاج الجمباز في تنمية مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات الذي هو أحد أهم متطلبات العصر الحالي، وفتح المجال لاستخدام اعتبارات جديدة في التربية الرياضية لقياس مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات منها الاستبيان، وقياس مستوى الإبداع الفكري لدى الطالبات، وليس فقط الإبداع الحركي والمهاري، والتعرف على مستوى التفكير الإبداعي باستخدام اختبار تور انس (أ) بصورته اللفظية، وفتح المجال لطالبات لاستخدام عمليات التفكير والتعبير عنها.

مشكلة الدراسة

من خلال خبرة الباحثة وعملها في مجال التدريس الجامعي في كلية التربية الرياضية كمدرس لبعض المساقات العملية بشكل عام ولمادة الجمباز والتعبير الحركي بشكل خاص، لاحظت أنّ الهدف العام لدى المدرسين هو أعطاء المنهج وتنفيذه في الزمن المخصص، والاستراتيجيات التدريسية المستخدمة تعتمد على الحفظ والتلقين والتكرار، وإهمال الاهتمام بالتفكير الإبداعي وتنميته لدى الطلا ب، الذي يعتبر حاجه ضرورية للمجتمعات المعاصرة لزيادة ثرواتها البشرية وتنميتها. حيث أن الانفجار المعرفي الذي يشهده هذا العصر يجعل الأفراد أقل اعتماداً للحقائق والمعلومات، وأكثر اعتماد على القدرة في معالجة المعلومات، ومن هنا رأت الباحثة أن الطلبة بحاجة إلى تنمية مهارات التفكير الإبداعي وعملياته، وإدخالها ضمن مناهجهم الدراسية لأنه يرتبط بظاهرة الإبداع التي أصبحت هي سمة العصر الحديث بكافة مجالاته العلمية والمهنية والتكنولوجية، والتي تعمل كافة المؤسسات المجتمعية على كشفها ودعمها وترسيخها للوصول إلى التقدم والارتقاء لمجتمعاتهم لمواكبة تطورات الحضارة وتسارعها، وبما أن الجامعات هي إحدى المؤسسات التربوية الهامة التي يقع على عاتقها مسؤولية تخريج الأجيال الذين تعتمد عليهم مجتمعاتهم لإحداث التنمية والتطور، فلم يعد دورها مقتصراً على تخريج أفواج من الطلبة بتخصصات مختلفة، لرفد المجتمع بالأيدي العاملة، أو لسد الحاجة في سوق العمل، بل ظهرت لها أدوار وتحولات أخرى في العملية التعليمية، منها إعداد وتأهيل جيل قادر على استخدام أسلوب التفكير العلمي،لذا يجب على الجامعات أن تعمل على تطوير وتعديل مناهجها المتبعة في كلياتها ومن ضمنها كلية التربية الرياضية، بحيث تركز على جانب تنمية التفكير الإبداعي والعمل على فتح المجال أيضا إلى أكسابة للطلاب، ومن هنا ظهرت مشكلة الدراسة لدى الباحثة للتعرف على اثر منهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات وذلك لأهمية مهارة التفكير الأبد اعي التي يجب أن تمتلكها الطالبات للقيام بأدوارهن المستقبلية بكفاءة وفاعلية ولمواجهة متطلبات العصر.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج التجريبي، باستخدام التصميم القبلي البعدي للمجموعة الواحدة، نظراً لملاءمته لطبيعة هذه البحث.

مجتمع البحث:

تكون مجتمع البحث من طالبات السنتين الثانية والثالثة من كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والبالغ عددهن (283) طالبة.

عينة البحث:

اشتملت عينة البحث على (30) طالبة من الطالبات المسجلات لمساق جمباز (2)للفصل الدراسي الاول 2009/2008 تم اختيارهم بالطريقة العمدية. الجدول رقم (1) يبين مواصفات أفراد العينة.

جدول 1: وصف أفراد العينة تبعاً للصفات الشخصية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الطول	162.30	7.47
الوزن	57.07	6.82
التحصيل في الجمباز	75.90	8.36

يظهر من جدول (1) أن المتوسط الحسابي لطول أفراد العينة بلغ (162.30)، وبلغ المتوسط الحسابي للوزن (57.07)، كما بلغ المتوسط الحسابي للتحصيل في الجمباز (75.90).

أهداف الدراسة

الهدف الأول: معرفة أثر منهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

الهدف الثاني: معرفة أثر منهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك تعزى لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الاولى: لايوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لمنهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

الفرضية الثانية: لايوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لمنهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك تعزى لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)؟

مصطلحات الدراسة

التفكير الإبداعي: نشاط عقلي مركب وهادف توجهه رغبة قوية في البحث عن حلول أو التوصل إلى نواتج أصيلة لم تكن معروفة سابقاً، ويتميز بالشمولية والتعقيد فهو المستوى الأعلى المعقد من التفكير لأنه ينطوي على عناصر معرفيه وانفعالية وأخلاقية متداخلة تشكل حالة ذهنية فريدة. جروان،(2002)

منهاج الجمباز : جميع المهارات العملية والتعليمية والخبرات المعرفية التي يتم تعليمها للطالبات على أجهزة الجمباز الخاصة بالإناث (جهاز الحركات الأرضية، جهاز عارضة التوازن، جهاز المتوازي مختلف الارتفاعات، جهاز طاولة القفز) خلال الفصل الدراسي في محاضرات الجمباز(تعريف أجرائي).

محددات الدراسة:

المحددات المكانية: أجريت هذه الدراسة في كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

المحددات الزمانية: تم تطبيق البرنامج التعليمي وقياس مستوى التفكير الإبداعي خلال الفصل الأول 2009/2008.

المحددات البشرية: طالبات السنة الثانية والثالثة في كلية التربية الرياضية والمسجلات لمساق جمباز (2)

الدراسات السابقة :

قام كل من العجلوني والحمدان (2009) بدراسة هدفت إلى التعرف على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية التفكير الإبداعي عند طلبة المدارس الاستكشافية في الأردن وتكونت عينة الدراسة من (160) طالباً وطالبة، واستخدم الباحثان المنهج التجريبي، وتم تقسيم عينة الدراسة إلى مجموعتين أحداها تجريبية تعلمت باستخدام تكنولوجيا المعلومات، والمجموعة الثانية تعلمت بالطريقة العادية، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة على الدرجة الكلية لاختبار تور انس الإبداعي وكذلك على الدرجات الفرعية لأختبار تور انس للتفكير الإبداعي ولصالح المجموعة التجريبية

قام كل من أبو سلمى وعبد الرحمن والتوامي (2006) بدراسة هدفت إلى معرفة فاعلية برنامج تربية حركية مقترح لتنمية الكفاءة الإدراكية الحركية والتفكير ألابتكاري وبعض مكونات اللياقة الحركية للأطفال ما قبل المدرسة، وقد تم استخدام المنهج التجريبي لملاءمته وطبيعة البحث، وقد بلغت عينة الدراسة (80) طفلاً من رياض الأطفال، تم تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة. وقد أظهرت نتائج الدراسة إلى التأثير الايجابي لبرنامج التربية الحركية على القدرات الحركية والتفكير ألابتكاري وبعض مكونات اللياقة الحركية ولصالح المجموعة التجريبية.

قامت العاني،(1986) بدراسة هدفت إلى التعرف على تأثير الجمناستك الإيقاعي على تنمية القدرة على التفكير الإبداعي وعلى الفروق بين الطالبات ذوات القدرة الحركية العالية والتفكير الإبداعي وبين الطالبات ذوات القدرة الحركية الأدنى والتفكير الإبداعي على عينة من طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة بغداد وبلغت (24) طالبة واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي، وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود علاقة بين الجمناستك الإيقاعي والتفكير الإبداعي وتفوق المجموعة ذات القدرة الحركية العالية على المجموعة ذات القدرة الحركية المتدنية في عدد الاستجابات الحركية للتفكير الإبداعي ومستوى التفكير الإبداعي لديهن.

قامت شرف، (2000) بدراسة هدفت معرفة فاعلية التدريس بأسلوب العرض والشرح وحل المشكلات على تنمية القدرة على التفكير ألابتكاري، على عينة بلغت (60) تلميذة من تلميذات المرحلة الابتدائية، واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي، وقد تم تقسيم العينة إلى مجموعتين أحداهما ضابطة والأخرى تجريبية وقد تم تطبيق البرنامج لمدة ستة أسابيع، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن التدريس بأسلوب حل المشكلات له تأثير إيجابي على تنمية التفكير ألابتكاري لدى الطالبات.

قامت حجازي (2003) بدراسة هدفت إلى معرفة أثر برنامج مقترح لجمباز الموانع على مستوى الأداء الحركي والتفكير ألابتكاري لطفل ما قبل المدرسة. تكونت عينة الدراسة من (70) طفلا وطفلة قسموا إلى مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى وجود فروق في القياس القبلي والبعدي في مستوى الأداء الحركي وفي تنمية مستوى التفكير ألابتكاري ولصالح المجموعة التجريبية.

وقام الحايك (Alhayek, 2004) بدراسة تهدف إلى معرفة العلاقة بين استخدام أسلوبين في تدريس مهارات السلة وتنمية قدرة الطلبة على التفكير ألابتكاري ومستوى الأداء المهاري لدى طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية. تكونت عينة الدراسة من مجموعتين عدد أفراد المجموعة الأولى (24) طالباً، والمجموعة الثانية (26) طالباً. تم تدريس المجموعة الأولى باستخدام أسلوب الاكتشاف الموجه والثانية باستخدام الأسلوب التجريبي. وأظهرت النتائج أن هناك علاقة ايجابية بين استخدام الاكتشاف الموجه وتنمية قدرة الطلبة على التفكير ألابتكاري، وأشارت أيضاً إلى وجود فروق دلالة إحصائية بين أفراد مجموعتي الدراسة على الاختبارات المهارية ولصالح المجموعة التي استخدمت الأسلوب التدريبي. وقد أوصى الباحث بإجراء مزيد من الدراسات لمعرفة وتحديد مدى فاعلية استخدام التعلم التعاوني في تدريس المواد العملية والنظرية الأخرى في كليات التربية الرياضية.

وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة:

- تحديد مشكلة الدراسة بحيث لا تكون تكرار لما سبق من الدراسة.
- صياغة أسئلة وأهداف الدراسة، وذلك بالاستناد على ما سبق أن وصلت إليه الدراسات السابقة.
- التعرف على الأساليب الإحصائية المستخدمة واختيار ما يناسب هذه الدراسة.

- الاستفادة من ما توصلت إليه هذه الدراسات من نتائج والاستعانة بها في مناقشة نتائج هذه الدراسة.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يلي:

- استخدمت الباحثة مقياس تو رانس في صورته اللفظية لقياس التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية.
- حاولت الباحثة معرفة أثر منهاج الجمباز على تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية، الدراسات السابقة بحثت في أثر برنامج حركي او طريقة تدريس على تنمية وتحسين مستوى التفكير الابداعي.

أدوات الدراسة

اختبار تورانس للتفكير الإبداعي بصورته اللفظية (أ)

قامت الباحثة بمراجعة الأدب المرجعي والدراسات السابقة للاستفادة منها في تحديد الأداة المناسبة لقياس التفكير الإبداعي. بعد الإطلاع على المراجع والدراسات السابقة، مثل دراسة كل من (بني ياسين، 2007؛ القوابعة، 2007؛ الطيطي،2007؛ السعودي وآخرون، 2007؛ الحوراني، 2006؛ السليتي، 2006؛ صوافطة، 2005؛ السلخي، 2005؛ السويلمين، 2005؛ الجوارنة، 2004؛ العبويني، 2003؛ حجازي، 2003؛ شرف، 2000؛ العاني، 1986).

لاحظت الباحثة أن معظم الدراسات استخدمت مقياس اختبار تورانس للتفكير الإبداعي في صورته اللفظية (أ) في كافة المجالات العلمية وذلك لما يتمتع به الاختبار من صدق وثبات في قياس التفكير الإبداعي لدى عينات الدراسة، وتم إيجاد معاملات الصدق والثبات لهذا الاختبار في البيئة الأردنية من قبل الباحث (الشنطي، 1983) لذا ارتأت الباحثة استخدامه وتطبيقه في المجال الرياضي نظراً لمصداقيته في قياس مستوى التفكير الإبداعي، ولمدى حاجاتنا لمعرفة مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية من خلال القدرة الفكرية أكثر من قدرات بدنية وحركية فقط، حيث أن القدرات البدنية والمواصفات الجسمية التي تمتلكها طالبات كلية التربية الرياضية لا تساعدهن على أداء استجابات حركية ومهارية متنوعة تعكس مستوى التفكير الإبداعي لديهن لأن التفكير الإبداعي من أهم المهارات التي يجب أن تنمى لدى الطالبة لمواكبة متطلبات هذا العصر.

الملحق رقم (1) يبين اختبار تورانس لقياس التفكير الإبداعي في صورته اللفظية (أ) بصورته الأولية.

وقد قامت الباحثة بإعادة صياغة بعض أسئلة الاختبار بحيث تكون مستمدة من الواقع الرياضي، ثم قامت الباحثة بعرض المقياس (اختبار تورانس للتفكير الإبداعي بصورته اللفظية (أ)) على مجموعة من المختصين من حملة درجة الدكتوراه وممن لهم خبرة في مجال تدريس علم النفس والتفكير والقياس والتقويم في كليتي التربية الرياضية والعلوم التربوية في جامعتي اليرموك والهاشمية، والملحق رقم (2) يبين أسماء المحكمين، وبعد إجراء المناقشة والمحاورة مع بعضهم تم الإجماع على استخدام الاختبار بعد إضافة الصور والعبارات بحيث تكون مستمدة من الواقع الرياضي. ثم قامت الباحثة بعمل دراسة استطلاعية للاختبار وتم توزيعه على الطالبات المسجلات لمساق جمباز (2) للفصل الصيفي 2008 وبعد تجميع الاختبار ورصد الإجابات لاحظت الباحثة أن استجابات الطالبات للاختبار الأول والثاني والثالث كانت محددة جدا ولا تثير الإبداع أو التفكير لدى الطالبات، وبعد الرجوع إلى المحكمين وذوي الخبرة وإجراء المناقشة معهم تم الإجماع على إبقاء الاختبار الأول والثاني والثالث كما هي حيث أنها قريبة جداً إلى الواقع الرياضي، وكونها تحتوي تفاصيل دقيقة وتعبيرات من الصعب جداً إيجاد أو رسم صورة من المجال الرياضي تحتوي على مثل هذه التفاصيل والتعابير التي تعمل على استثارة عمليات التفكير الإبداعي لدى الطالبات، بالإضافة إلى أن الصورة قريبة جداً من المجال الرياضي، وأن يتم تغيير وتعديل للاختبار الرابع والخامس والسادس والسابع وذلك بصياغة الأسئلة بحيث تكون مرتبطة بالتربية الرياضية، والملحق رقم (3) يوضح الاختبار بصورته النهائية.

المعاملات العلمية لاختبار تور انس للتفكير الإبداعي:

- صدق الاختبار:

تم التأكد من صدق المقياس (اختبار تور انس للتفكير الإبداعي) من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين المختصين من أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية الرياضية والعلوم التربوية في جامعة اليرموك وفي الجامعة الهاشمية

الذين يدرسون مساقات علم النفس والتفكير والقياس والتقويم، وذلك لمعرفة مدى علاقة أسئلة الاختبار مع أهداف الدراسة بالإضافة ملائمة أسئلة الاختبار من حيث الصياغة اللغوية والوضوح. وقد أجمع الخبراء على مناسبة الأسئلة وملائمتها.

ثبات اختبار تور انس للتفكير الإبداعي:

تم حساب ثبات الاختبار عن طريق تطبيق الاختبار وإعادة تطبيقه، على عينة استطلاعية قوامها (15) طالبة من مجتمع الدراسة ومن خارج عينة الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول 2008 إذ تم توزيع الاختبار على الطالبات، وإعادة توزيعه بعد أسبوعين، ثم تم جمع الاختبارات وتفريغ الإجابات. تم جمع حساب معامل الثبات للاختبار باستخدام معامل الارتباط والجدول رقم (10) يوضح معامل الثبات للاختبار.

جدول 10: معامل ثبات إعادة الاختبار لكل مهارة من مهارات اختبار التفكير الإبداعي وللاختبار ككل

المهارة	معامل الاتساق الداخلي	معامل ثبات الإعادة
الطلاقة	0.83	0.79
المرونة	0.88	0.82
الأصالة	0.80	0.82
الاختبار كلل	**0.86**	**0.83**

معامل الاتفاق: 0.83

- **القياس القبلي لاختبار تور انس للتفكير الإبداعي:**

تم تطبيق الاختبار على عينة الدراسة للقياس القبلي قبل البدء بتدريس منهاج الجمباز وفقا للإجراءات التالية:

- حيث تم اختيار قاعة دراسية مناسبة من حيث السعة والإضاءة ودرجة الحرارة.
- التأكد من وجود العدد الكافي من نسخ الاختبار لعدد طالبات عينة الدراسة.
- تم إعطاء كل طالبة اختبار وتوزيع الأقلام على الطالبات وتم التأكد من وجود ساعة التوقيت وصحتها، للتأكد من إعطاء كل اختبار الوقت المحدد له.
- تم الاستعانة بمساعد تدريس للمساعدة في ضبط الوقت.
- راعت الباحثة أن يكون الجو العام للاختبار جو ممارسة الألعاب والتفكير بحل المشكلة.
- تم إعطاء بعض التوجيهات للطالبات مثل سأعطيكن فرصة كافيه لكي تعبرن عن أشياء أو عمل أشياء تعطى انطباع عما تفكرن به من أفكار جديدة، لم يسبق لأحد أن فكر بها من قبل، لذا عليكن استخدام الخيال والتفكير، وستكوننا جميعا مسرورات فيما ستفكرن به.
- ثم تم الطلب من الجميع البدء بقراءة التعليمات وإعطاءهن كذلك التعليمات اللازمة والتوضيح والإجابة عن أي استفسار من قبل الباحثة، ثم كان يشار للمساعدة بضبط الوقت المحدد للاختبار.
- بعد انتهاء الوقت المحدد (7 دقائق) كان يطلب من الطالبات وضع الأقلام، وفتح نسخ الاختبارات على الاختبار الذي يليه. ليبدأ الاختبار بقراءة التعليمات وإعطاء التوجيهات وضبط الوقت وهكذا حتى تنتهي الاختبارات السبعة.

- **إجراءات تصحيح الاختبار:**

- تم عمل نماذج للتصحيح ولتفريغ درجات الطالبات على الاختبارات. والملحق رقم (4) يوضح النموذج.
- تم حساب درجة الطلاقة: عن طريق عدد الاستجابات الصحيحة التي استجابة لها على كل اختبار حيث تعطي درجة واحدة لكل استجابة.

- وتم حساب درجة المرونة عن طريق عدد فئات الاستجابات التي استجابت لها في الاختبار الواحد حيث أعطيت درجة واحدة لكل فئة من فئات الاستجابة.
- وتم حساب درجة الأصالة، عن طريق وضع مقياس رباعي (0، 1، 2، 3) فكل استجابة تكررت بنسبة 9 % فأكثر حصلت على درجة صفر، بينما حصلت كل استجابة تكررت بنسبة 6 % فأكثر على درجة واحدة، في حين حصلت كل استجابة تكررت بنسبة 2 % فأكثر على درجتين، وحصلت كل استجابة تكررت بنسبة أقل من 2 % على 3 درجات.
- تحصل الطالبة على درجات كلية للطلاقة والمرونة والأصالة على الصورة اللفظية من مجموع الدرجات الفرعية: الطلاقة، المرونة، الأصالة والتي تحصل عليها في كل اختبار.
- لضمان موضوعية التصحيح ورصد الإجابات تم تصحيح الاختبار من قبل الباحثة ومن قبل عضو هيئة تدريس يحمل شهادة الدكتوراه في التربية الرياضية تم الشرح له وتدريبه على طريقة التصحيح ورصد الإجابات والعلامات.

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة: منهاج الجمباز

المتغيرات التابعة: مستوى التفكيرالابداعي

عرض النتائج ومناقشتها

يتضمن هذا الجزء عرض نتائج البحث الذي يهدف إلى التعرف على أثر منهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضة بجامعة اليرموك، وسيتم عرض النتائج بالاعتماد على فرضيات الدراسة.

الفرضية الاولى: لايوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لمنهاج الجمباز في تحسين مستوى التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك؟

للتأكد من صحة الفرضية تم تطبيق اختبار (Independent Samples Test) على مهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة، المرونة، الأصالة) والتفكير الإبداعي ككل تبعاً للقياس (القبلي والبعدي)، جدول (2) يوضح ذلك.

جدول 2: نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples Test) على مهارات التفكير الإبداعي والتفكير الإبداعي ككل تبعاً للقياس (القبلي والبعدي) (ن=30)

المهارة	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	الدلالة الإحصائية
الطلاقة	القبلي	35.17	8.44	5.704-	0.00
	البعدي	48.13	9.16		
المرونة	القبلي	25.70	6.14	5.513-	0.00
	البعدي	36.33	8.60		
الأصالة	القبلي	39.17	15.83	6.913-	0.00
	البعدي	74.47	23.06		
التفكير الإبداعي ككل	القبلي	33.34	8.73	7.174 -	0.00
	البعدي	52.98	12.18		

يظهر من جدول (2) أن جميع قيم (T) لمهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة، المرونة، الأصالة) والتفكير الإبداعي ككل كانت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لصالح القياس البعدي حيث بلغت المتوسطات الحسابية لمهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) للقياس البعدي (48.13، 36.33، 74.47، 52.98) على التوالي، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لمساق الجمباز على تحسين التفكير الإبداعي لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

ترى الباحثة أن رياضة الجمباز من الرياضات الفردية التي تحتوي مهارات متنوعة وتنمي المهارات والقدرات البدنية والعقلية والإحساس وتحتوي أيضاً مهاراتها على صعوبات متدرجة في الأداء مع ضرورة إتقان الأداء أثناء الربط بين هذه

المهارات، وهذا يتطلب استخدام عمليات التفكير والتفكير الإبداعي، حتى نتمكن من التقدم بمستوى الأداء الفني، وكل مهارة من مهارات الجمباز في مختلف الأجهزة (جهاز الحركات الأرضية، متوازي مختلف الارتفاعات، عارضة التوازن، أو طاولة القفز)، تحتاج من الطالبة إلى الدقة وإلى استخدام عمليات التفكير حتى تستطيع إتمام المهام الحركية بالشكل الصحيح، وذلك من خلال معرفة وإدراك ما هو الجزء المراد تحريكه، وما هو مقدار القوة التي يجب بذلها وفي أي اتجاه وما الزمن المطلوب لأحداث هذه القوة، وكيفيه انسياب الحركة وشدتها، وما هو الجزء الذي يجب تحريكه أو الارتكاز عليه للوصول إلى الأداء الصحيح عبدالله (2000)، شحاتة (1993)، وبالتالي فإن الأداء المهاري لهذه الحركات المختلفة تنظمه وترتبه مجموعة من العمليات العقلية المرتبطة بالتفكير، وهذا يعني أنه يجب التركيز على رفع كفاءة التفكير لدى الطالبات، والتدريب على توليد الأفكار لتطوير وتنمية العمليات المعرفية والقدرات العقلية التي يعتمد عليها التفكير الإبداعي. وهذا يتفق مع ما أشار إليه الكاشف (2001) أن التربية الرياضية مجالاً زاخراً يمكن أن يتم من خلاله تنمية التفكير بكافة أنواعه لدى الطلاب، ومن خلال اهتمام الباحثة بالتشجيع المستمر للطالبات للأداء العملي والتدريب المستمر على مختلف الأجهزة، قد وفر فرصة حقيقية لممارسة وتنمية مهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة، المرونة، الأصالة) لدى الطالبات وهذا يتفق مع ما بينه الصباغ (2007)، الحايك (2004) إلى أن عمليات التفكير الإبتكاري يمكن تنميتها وتطويرها من خلال البرامج التعليمية، وأن مستقبل أي أمة مرهون بالتفكير الإبداعي لدى طلابها الذي هو من أهم متطلبات العصر الحالي. ترى الباحثة يجب أن يتم تضمين منهاج الجمباز مهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة، المرونة، الأصالة)، لان هذه المهارات التي لها الدور الأكبر والأبرز في إعداد الطالبات وتنميتهم حيث أنها تساعدهن على زيادة وعيهن لما يدور حولهن من قضايا وتزيد من فاعلية معالجة ما يقدم لهن من مواقف وخبرات وفي مجالات متعددة مما يزيد من كفاءة العمل الذهني، وهذا يتفق مع ما أشار إليه الذيابات (2007) إلى أن المناهج تلعب دوراً بارزاً في إعداد الفرد وتنميته، وهي الوسيلة الفعالة التي تترجم الفلسفات والسياسات التعليمية إلى الواقع.

للتأكد من صحة الفرضية الفرضية الثانية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)، جدول (3) يوضح ذلك.

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)

المتغير	المستوى		الطلاقة	المرونة	الأصالة	التفكير الإبداعي ككل
التحصيل في الجمباز	أقل من 70	المتوسط حسابي	40.90	29.90	52.15	40.98
		الانحراف المعياري	9.65	9.02	24.89	13.34
	70-80	المتوسط حسابي	40.25	30.35	56.10	42.23
		الانحراف المعياري	10.86	9.43	27.52	15.13
	أكثر من 80	المتوسط حسابي	43.80	32.80	62.20	46.27
		الانحراف المعياري	12.28	9.17	27.33	14.98
السنة الدراسية	ثانية	المتوسط حسابي	42.00	30.00	52.80	41.60
		الانحراف المعياري	12.50	9.99	26.67	15.50
	ثالثة	المتوسط حسابي	41.30	32.03	60.83	44.72
		الانحراف المعياري	9.24	8.26	26.11	13.37

يظهر من جدول (3) أن هناك فروقاً ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين المتعدد (MNOVA) على مهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)، جدول (4) يوضح ذلك.

جدول 4: نتائج تطبيق تحليل التباين المتعدد (MNOVA) على مهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)

المتغير	مصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
التحصيل في الجمباز	الطلاقة	161.435	2	80.717	0.660	0.521
	المرونة	86.304	2	43.152	0.505	0.606
	الأصالة	1035.854	2	517.927	0.737	0.483
	التفكير الإبداعي ككل	282.136	2	141.068	0.666	0.518
السنة الدراسية	الطلاقة	25.885	1	25.885	0.212	0.647
	المرونة	50.888	1	50.888	0.596	0.444
	الأصالة	978.438	1	978.438	1.392	0.243
	التفكير الإبداعي ككل	123.401	1	123.401	0.582	0.449
الخطأ	الطلاقة	6848.865	56	122.301		
	المرونة	4784.662	56	85.440		
	الأصالة	39373.112	56	703.091		
	التفكير الإبداعي ككل	11870.415	56	211.972		
المجموع مصحح	التفكير الإبداعي ككل	7017.650	59			
	الطلاقة	4932.983	59			
	المرونة	41376.983	59			
	الأصالة	12298.776	59			
	التفكير الإبداعي ككل	7017.650	59			

يظهر من جدول (4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لمهارات (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغيري (التحصيل في الجمباز، السنة الدراسية)، حيث بلغت قيم (F) (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغير (التحصيل في الجمباز) (0.660، 0.505، 0.737، 0.666) وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وبلغت قيم (F) (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفكير الإبداعي ككل) تبعاً لمتغير (السنة الدراسية)(0.212، 0.596، 1.392، 0.582) وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

تعزو الباحثة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الطالبات في مستوى التفكير تعزى لمتغيري (التحصيل في الجمباز والسنة الدراسية)، لان مستوى التحصيل لدى الطالبات بناءاً على تقيم أداء الطالبات العملي على أجهزة الجمباز المختلفة بالإضافة إلى الجزء النظري، وتنوع الأداء برياضة الجمباز على الأجهزة المختلفة،يعطي الطالبة مجالا إذا أخفقت في الأداء على جهاز يمكن أن تؤدي بشكل أفضل على جهاز أخر،والى أمكانية إتقان الأداء على جهاز أكثر من الآخر لدى البعض الآخر، وقد يكون البعض الآخر قد أتقن أداء المهارات بشكل جيد على مختلف الأجهزة، ولكن اخفق في الامتحان النظري، أو كان الأداء العملي ضعيف ولكن في الجزء النظري كان جيد لذا لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير عائد لمتغير التحصيل في الجمباز، أما بالنسبة لمتغير السنة الدراسية، ترى الباحثة انه خلال تعليم المهارات كان الأداء الحركي لجميع الطالبات (ثانية، ثالثة) يسير ضمن خطوات فنية معلومة واضحة ومحددة، وقد خضعن لنفس ظروف الأداء من حيث الخطوات الفنية والتعليمية وطريقة السند.

إضافة إلى أن الطالبات خلال التدرب على الأداء وتصحيح الأخطاء وتقييم الأداء، والحصول على التغذية الراجعة وتصحيح الأخطاء وإتباع المعلومات والتعليمات من خلال متابعة ومراقبة الباحثة لأداء الطالبات معا كان ضمن معيار واحد،

وان جميع الطالبات (ثانية، ثالثة) قد درسن نفس المنهاج والمحتوى لمساق (جمباز 1، جمباز2) ولنفس المهارات، وطريقة تدريس واحدة، كانت تسير ضمن خطوات محددة من قبل الباحثة وبالتالي تعرضن لنفس الخبرات لأكاديمية .

الاستنتاجات والتوصيات :

أظهرت نتائج البحث إلى أن :

- منهاج الجمباز كان له تأثير في تنمية مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات.

- وجود فروق في القياس القبلي والبعدي لعينة الدراسة في مستوى التفكير الإبداعي .

- عدم وجود فروق في مستوى التفكير الإبداعي بين الطالبات عائد إلى متغيري (السنة الدراسية، التحصيل).

التوصيات:

- توصي الباحثة بضرورة التركيز في منهاج المواد العملية في كلية التربية الرياضية على تنمية مهارات التفكيرالابداعي لدى الطالبات.

- ضرورة الاهتمام بتنمية وتطوير مستوى التفكير الإبداعي لدى الطالبات.

- إجراء مثل هذه الدراسة على الرياضات الأخرى.

- إجراء مثل هذه الدراسة على طلاب كلية التربية الرياضية.

المراجع:

أبو سلمى، عبد الجواد وعبد الرحمن، عبد الرؤوف والتومي، آمال (2006)، فاعلية برنامج تربية حركية مقترح لتنمية الكفاءة الإدراكية الحركية والتفكير الإبتكاري وبعض مكونات اللياقة الحركية لأطفال ما قبل المدرسة،المجلة العلمية، مجلة تخصصية ثقافية للعلوم الرياضية والاجتماعية، كلية التربية البد نية، جامعة الفاتح، (العدد السادس).

بني ياسين، موفق محمد، (2007)، أثر استخدام طريقتي التعلم بالنص والتعلم الآتقاني قي تنمية مهارات التفكير الإبداعي وتحصيل المفاهيم لدى طلاب الصف السادس الأساسي في مبحث الجغرافيا، رسالة دكتوراه.جامعة اليرموك اربد الأردن

الجوارنة، مياس محمد، (2007)، مدى تضمين مبادىء الاقتصاد المعرفي في كتب الدراسات الاجتماعية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن وفاعلية التطبيق وحدات تعليمية مطورة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة اليرموك اربد، الأردن.

الحايك، صادق، (2004)، أثر استخدام استراتيجية التعلم التعاوني في تدريس كرة السلة على مفهوم الذات، واتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو مادة، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، عدد خاص بالمؤتمر الرياضي لكلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

حجازي، أميمة حسنين، (2003)، أساليب التدريس وتأثيرها على تعلم بعض مهارات الجمباز جوانب النمو لأطفال الروضة، بحث غير منشور القاهرة التأكد من التوثيق.

الحمادنة، شهاب ذياب، (2007)، أثر برنامج تعليمي قائم على أستراتيجة تعلم المهمات القائمة على حل المشكلات في تحصيل طلبة المرحلة الأساسية العليا في مادة التربية الإسلامية واتجاهاتهم نحوها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

الحوراني، منير، (2006)، أسس التفكير وأدواته "مفاهيم وتدريبات في تعلم التفكير بنوعية الإبداعي والناقد، دار الكتاب الجامعي.

الذيابات، أحمد عبدالله، (2007)، دور الاقتصاد المعرفي في إعداد الموارد البشرية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة من وجهة نظر القادة التربويين في الأردن. رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

السعودي، عامر محمد والحياني، محمد خضر ونعومي، فاديا محروس، (2007)، أثر استخدام أسلوب حل المشكلات في تنمية التفكير الإبداعي في الجمناستك الإيقاعي، المستجدات العلمية في التربية الرياضية، المؤتمر العلمي الثاني، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك إربد، الأردن، ص687- 704.

السلخي، محمود جمال، (2004)، أثر برنامج قائم على الأنشطة التعليمية في تنمية التفكير الإبداعي لطلبة المرحلة الأساسية في التربية الإسلامية واتجاهاتهم نحوه، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

السليتي، فراس، (2006)، التفكير الناقد والإبداعي، إستراتيجية التعلم التعاوني في تدريس المطالعة والنصوص الإبداعي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي.

السويلمين، منذر بشارة، (2005)، أثر التدريس بطريقتي التعلم التعاوني وحل المشكلات في تغيير المفاهيم الفيزيائية البديلة وإكساب عمليات العلم والتحصيل لطلاب التعليم الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

شحاتة، محمد إبراهيم، (1993)، دليل الجمباز الحديث، طبعة 2، دار المعارف، القاهرة.

شرف، عزة جبر، (2000)، فاعلية التدريس بأسلوب الشرح والعرض وأسلوب حل المشكلات على تنمية القدرة على التفكير الابتكاري لطالبات المرحلة الابتدائية،بحث غير منشور، جامعة حلوان، القاهرة.

الشنطي، رائد محمد، (1983)، دلالات صدق وثبات اختبارات تورانس للتفكير الإبداعي-صورة معدلة للبيئة الأردنية- الاختبار اللفظي (أ) والاختبار الشكلي (أ)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الشوا، هلا؛ والحايك صادق، (2007). مدى مواكبة المناهج التربوية في الجامعات الأردنية لمتطلبات مجتمع المعرفة، المنهاج التربوي وقضايا العصر، مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 151-169

الصباغ، سميلة أحمد، (2007)، استقصاء مهارات التفكير الأساسي والإبداعي الموظف في رياض الأطفال في الأردنوما معرفة معلمات رياض الأطفال بالمهارات الإبداعية المنهاج التربوي وقضايا العصر مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك،عالم الكتب الحديث، اربد. 523-594

صوافطة، وليد عبد الكريم، (2005)، أثر التدريس بطريقتي حل المشكلات والخرائط المفاهيمية في اكتساب المفاهيم العلمية وتنمية مهارات التفكير الإبداعي والاتجاهات العلمية لدى الطلبة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

الطيطي، محمد، (2007)، تنمية قدرات التفكير الإبداعي، دار المسيرة، عمان، ط3.

العاني، أميرة، (1986)، الجمناستك الإيقاعي وعلاقته بتنمية القدرة على التفكير الإبداعي، جامعة بغداد، رسالة ماجستير.

عبد الكريم، عفاف، (1993)، طرق التدريس في التربية البدنية والرياضية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

عبدالله، فيصل الملا، (2000)، فاعلية استخدام أسلوب الأقران على مستوى أداء مهارات التصويب في كرة اليد، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد 4، (عدد3).

عبدالله، ميسون يونس، (2005)، فن التدريس مستقبلك في مهنة التدريس ترجمة، دار الكتاب الجامعي، غزة، فلسطين.

عبيد، وليم وعفانة، عزو، (2003). التفكير والمنهاج المدرسي، مكتبة الفلاح.

العبويني، جمانة، (2003)، علاقة النمط المعرفي بالتفكير الإبداعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

العجلوني، خالد والحمدان، محمد، (2009)، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تنمية التفكير الإبداعي عند طلبة المدارس الاستكشافيه في الأردن. مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد 10، (عدد1)، ص221-244.

علوة، زهير، (2007)، الممارسات التعليمية للتفكير العلمي لدى أعضاء هيئة التدريس بكلية الحصن الجامعية، المنهاج التربوي وقضايا العصر، مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، عالم الكتب الحديث، اربد.

العمري، صالح محمد أمين، (2004)، تدريس الجغرافيا وفق رؤية الاقتصاد المعرفي، النظرية والتطبيق، ط1، مطابع الدستور الأردنية.

فتحي، جروان، (2002)، الإبداع، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

قسايمة، يوسف، (2007)، المنهاج المفكّر، المنهاج التربوي وقضايا العصر، مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن.423-438

قوابعة، توفيق، (2007)، اثر برنامج تعليمي مقترح لبعض مهارات الجمباز باستخدام استراتيجيات تدريسية حديثة على المستوى المهاري والتفكير الابتكاري لدى تلاميذ المرحلة الأساسية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الكاشف، عزت، (2001)، التفكير الناقد في مجال التربية البدنية والرياضية، المجلة العلمية لكلية التربية الرياضية جامعة المنيا.

الكبيسي، عبد الواحد، (2007)، أثر أسلوب تدريس مقترح في تدريس مادة الرياضيات على التفكير الاستدلالي لدى طلبة الثانوية، المنهاج التربوي وقضايا العصر، مؤتمر كلية التربية السابع كلية التربية، جامعة اليرموك، عالم الكتب الحديث، اربد.

ملكاوي، نهى محمود أحمد، (2008)، أثر استراتيجية التعلم القائم على المشكلة باستخدام بيئة الوسائط المتفاعلة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الابتكاري والاتجاهات نحو العلم لدى طالبات المرحلة الأساسية العليا في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

الهاشمي، عبد الرحمن وعزاوي، فائزة، (2007). المنهج والاقتصاد المعرفي، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن.

يوسف، محمد ذيب خليل، (2007)، أثر برنامج تعليمي محوسب، قائم على طريقة حل المشكلات في تدريس مبحث الدوائر الكهربائية في التحصيل ومعدل سرعة التعلم لدى طلبة كليا الهندسة الجامعية في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

المراجع الأجنبية

Alhayek, S. (2004). the Relationship Between Using Guided Discovery and Practice Styles of Teaching Basketball and the Improvement of Students Creative Thinking Abilities and Performance, the Eighth International Conference for Physical Education and Sports Science, Alexandaria .Egypt.

Cotton, Kathleen, (2008), Teaching Thinking Skills, Ephost@Epnet.Com

Fleming, Jean, (1997), Successful Life Skills Adult Learning; Vol. 8 Issue 5-6 P.10, Ephost@Epnet.Com.

Newby, Mike, (2005), Looking to the Future. Journal of Education for Teaching. Vol.31, No.4.

Picard, Ceccil J. Louiziana Physical Education Content Standards Bulletion 102 ,Louiziana Title 28, Part L111, Louiziana Adminasterative Code.

الملاحق

ملحق رقم (1)

اختبار تورانس في صورته اللفظية (أ) بصورته الأصلية

الاختبارات الثلاثة الآتية تعتمد على الصورة الموجودة في هذه الصفحة وتعطيكِ فرصة لأن تفكري وتسألي أسئلة بحيث تؤدي إجابتها لمعرفة الأشياء التي تعرفيها من قبل، وأن تفترضي الأسباب والنتائج الممكنة لما يحدث في الصورة.

والآن أنظري إلى الصورة؟ ماذا يحدث؟ وما الذي تستطيعي أن تقوليه لكل تأكيد؟ وما الذي يحتاج أن تعرفينه لكي تفهمي ما يحدث؟ وما الذي سبب الحدث؟ وماذا ستكون النتيجة؟

الاختبار الأول

توجيه الأسئلة

على هذه الصفحة اكتبي كل الأسئلة التي يمكنك أن تفكري فيها على الصورة الموجودة في الصفحة الأولى، واسألي كل الأسئلة التي تحتاج إلى أن تساليها لكي تعرفي ما هو الحادث، ولا تسألي أسئلة يمكن أن يجاب عليها مجرد النظر إلى الصورة.

يمكنكي أن تنظري إلى الصورة كلما أردت.

الاختبار الثاني

تخمين الأسباب

وفيما يلي اكتبي ما تستطيعي أن تفكري فيه من أسباب ممكنة للحادث الموجود في الصورة السابقة (ص1) ويمكنك أن تفكري فيما يكون قد وقع قبل الحادث مباشرة، أو بوقت طويل، وأدى إلى ذلك الحادث.

اكتبي ما تستطيعي ولا تخافي من التخمين.

الاختبار الثالث

تخمين النتائج

اكتبي ما تستطيعي أن تفكري فيه مما يمكن أن يحدث نتيجة للحادث الموجود في الصورة (ص1) ويمكنك أن تفكري فيما أن يقع بعد الحادث مباشرة أو بوقت طويل.

اكتبي ما تستطيعي من التخمينات ولا تخف من مجرد التخمين.

الاختبار الرابع

تحسين الإنتاج

وفي أسفل هذه الصفحة صورة لإحدى لعب الأطفال التي يمكنك شراؤها من المحلات التجارية، وهي عبارة عن فيل محشو بالقطن، والمطلوب منك أن تكتب الوسائل التي يمكن أن تفكر فيها بحيث تصبح هذه اللعبة بعد تعديلها مصدراً للمزيد من الفرح والسرور لمن يلعب بها من الأطفال.

تحدث عن أكثر وسائل التعديل غرابة، وإثارة إلى الاهتمام ولا تهتم بتكاليف هذه التعديلات.

فكر فقط فيما يمكن أن يجعل هذه اللعبة مصدراً لمزيد من الفرح والسرور.

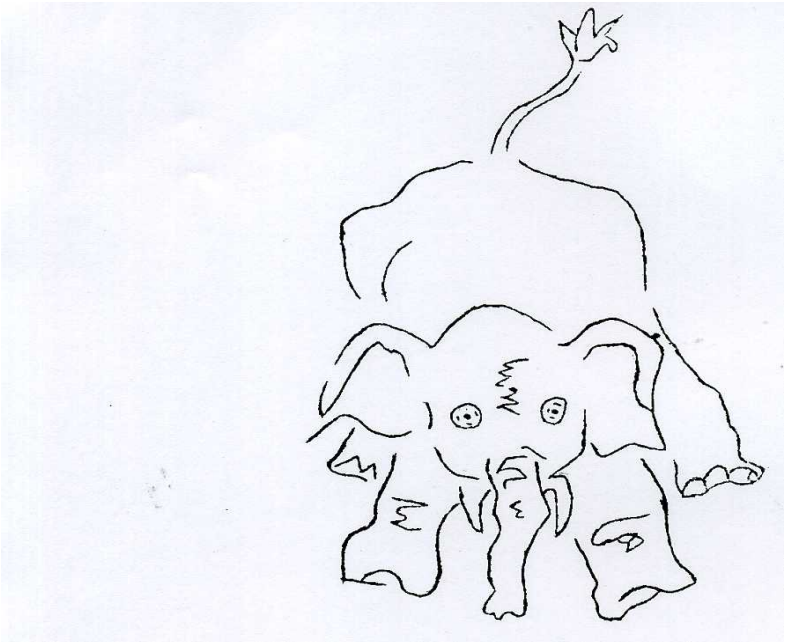

الاختبار الخامس

الاستعمالات غير الشائعة

من المعروف أن معظم الناس يلقون بعلب الصفيح الفارغة رغم أنها تستعمل في كثير من الاستعمالات اللطيفة. اكتب على هذه ما تستطيع أن تفكر به من هذه الاستعمالات، ولا تحدد تفكيرك بحجم معين من هذه العلب، كما يمكنك أن تستخدم أي عدد من هذه العلب كما تشاء.

لا تحصر تفكيرك على الاستعمالات التي رأيتها أو سمعت عنها من قبل وإنما فكر بقدر المستطاع في الاستعمالات الجديدة الممكنة.

الاختبار السادس

الأسئلة غير الشائعة

في هذا النشاط عليك أن تفكر بأكبر عدد ممكن من الأسئلة التي يمكنك أن تسألها عن علب الصفيح بشرط أن تؤدي هذه الأسئلة إلى إجابات عديدة ومتنوعة، وان تثير لدى الأشخاص الآخرين الاهتمام وحب الاستطلاع فيما يتصل بهذه العلب.

حاول أن تجعل أسئلتك تدور حول بعض النواحي الخاصة في هذه العلب والتي عادة لا يفكر فيها الناس.

الاختبار السابع

افترض أن

وفيما يلي موقف لا يمكن الحدوث، وعليك ان تفترض أنه قد حدث بالفعل وهذا الافتراض، سيعطيك فرصة لاستخدام خيالك لتفكر في كل الأمور المثيرة التي يمكن أن تحدث إذا تحقق هذا الموقف غير ممكن الحدوث.

افترض في مخيلتك أن الموقف الذي سنصفه لك قد حدث، فكّر في كل الأمور الأخرى التي قد تحدث بسببه، وبمعنى آخر ما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

اكتب كل ما يمكنك كتابه من تخمينات.

الموقف: أفترض أن للسحب خيوطاً تتدلى منها وتربطها بالأرض، ما الذي قد يحدث؟ اكتب كل تخميناتك وأفكارك على الصفحة التالية.

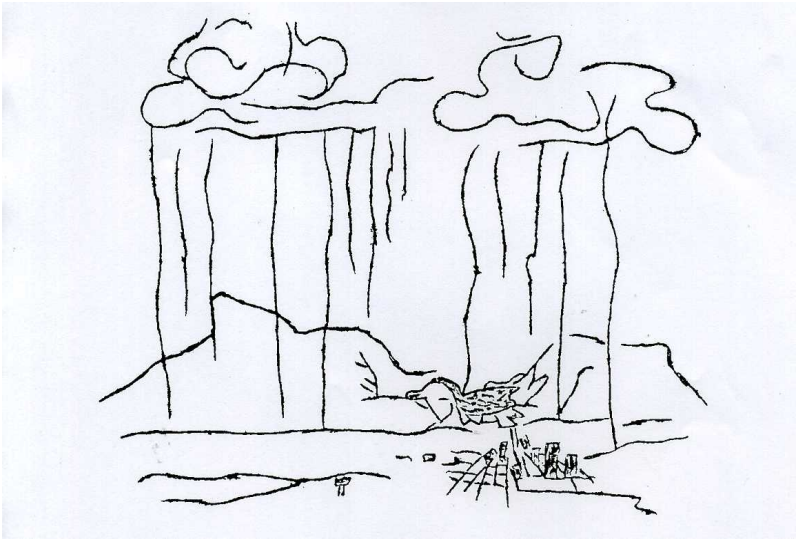

ملحق رقم (2)

أسماء الخبراء والمتخصصين في مجال الجمباز وطرق التدريس والمناهج والجمباز والتفكير وعلم النفس

الاسم	الصفة	الرتبة الأكاديمية
بسام مسمار	دكتوراه طرق تدريس	أستاذ
عبد الكريم أبو جاموس	مناهج وطرق تدريس اللغة العربية	أستاذ
شفيق علاونة*	علم النفس التربوي	أستاذ
نصر مقابلة*	علم النفس التربوي	أستاذ
عبد السلام* جابر	طرق تدريس	أستاذ مشارك
حسين أبو الرز*	قياس وتقويم	أستاذ مشارك
مازن حتاملة**	علم النفس الرياضي	أستاذ مشارك
عبد الباسط الشرمان	كلية التربية الرياضية	أستاذ مشارك
عيد كنعان	مناهج وطرق تدريس التربية الرياضية	أستاذ مشارك
موسى أبو دلبوح	مناهج وطرق تدريس التربية الرياضية	أستاذ مشارك
فراس الحموري**	علم نفس والتفكير	أستاذ مساعد
أمان خصاونة*	قياس وتقويم	أستاذ مساعد
عبد الناصر الجراح**	علم نفس والتفكير كلية التربية	أستاذ مساعد
أحمد هياجنه**	علم النفس الرياضي	أستاذ مساعد

ملحق رقم (3)

اختبار تور انس في صورته اللفظية (أ) بصورته النهائية

الاختبارات من 1 – 3: خمّن واسأل

الاختبارات الثلاثة الآتية تعتمد على الصورة الموجودة في هذه الصفحة وتعطيكِ فرصة لأن تفكري وتسألي أسئلة بحيث تؤدي إجابتها لمعرفة الأشياء التي تعرفيها من قبل، وأن تفترضي الأسباب والنتائج الممكنة لما يحدث في الصورة.

والآن أنظري إلى الصورة؟ ماذا يحدث؟ وما الذي تستطيعي أن تقوليه لكل تأكيد؟ وما الذي يحتاج أن تعرفينه لكي تفهمي ما يحدث؟ وما الذي سبب الحدث؟ وماذا ستكون النتيجة؟

الاختبار الأول

توجيه الأسئلة

على هذه الصفحة اكتبي كل الأسئلة التي يمكنك أن تفكري فيها على الصورة الموجودة في الصفحة الأولى، واسألي كل الأسئلة التي تحتاج إلى أن تساليها لكي تعرفي ما هو الحادث، ولا تسألي أسئلة يمكن أن يجاب عليها مجرد النظر إلى الصورة

يمكنك أن تنظري إلى الصورة كلما أردت.

الاختبار الثاني

تخمين الأسباب

وفيما يلي اكتبي ما تستطيعي أن تفكري فيه من أسباب ممكنة للحادث الموجود في الصورة السابقة (ص1) ويمكنك أن تفكري فيما يكون قد وقع قبل الحادث مباشرة، أو بوقت طويل، وأدى إلى ذلك الحادث.

اكتبي ما تستطيعي ولا تخافي من التخمين.

الاختبار الثالث

تخمين النتائج

اكتبي ما تستطيعي أن تفكري فيه مما يمكن أن يحدث نتيجة للحادث الموجود في الصورة (ص1) ويمكنك أن تفكري فيما أن يقع بعد الحادث مباشرة أو بوقت طويل.

اكتبي ما تستطيعي من التخمينات ولا تخف من مجرد التخمين.

الاختبار الرابع

تحسين الإنتاج

في أسفل هذه الصفحة صورة لإحدى الأدوات الرياضية والمطلوب منك أن تكتبي الوسائل التي ممكن أن تفكري فيها، بحيث تصبح هذه الأداة بعد تعديلها مصدراً لمزيد من الفرح والسرور. تحدثي عن أكثر وسائل التعديل لهذه الأداة غرابة، وإثارة للاهتمام، ولا تهتمي بتكاليف هذه التعديلات.

فكري فقط فيما يمكن أن يجعل الأداة مصدراً لمزيد من الفرح والسرور.

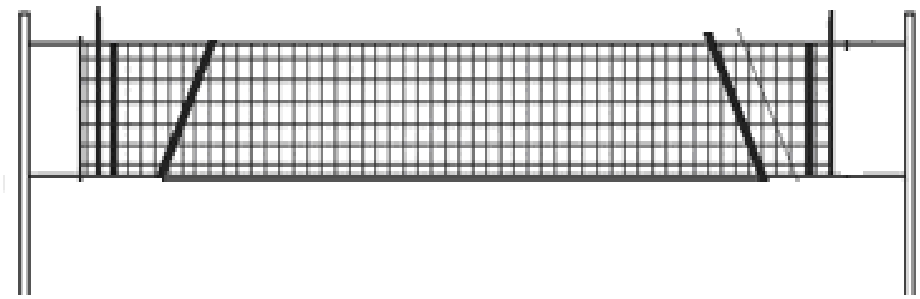

الاختبار الخامس

الاستعمالات غير الشائعة

اكتبي على هذه الصفحة كل ما تستطيعي أن تفكري فيه من الاستعمالات غير الشائعة (المضرب) لا تحصري تفكيرك في الاستعمالات التي رأيتها، أو سمعتي عنها من قبل، وإنما فكري وقدر المستطاع في الاستعمالات الجديدة الممكنة.

الاختبار السادس

الأسئلة غير الشائعة

في هذا النشاط عليك أن تفكري في أكبر عدد من الأسئلة التي يمكن أن تسأليها عن (المضرب) بشرط أن تؤدي هذه الأسئلة إلى إجابات عديدة ومتنوعة، وأن تثير لدى الأشخاص الآخرين الاهتمام وحب الاستطلاع فيما يتصل بهذه الأداة.

حاولي أن تجعلي أسئلتك تدور حول بعض النواحي الخاصة في هذه الأداة والتي عادة لا يفكر فيها الناس.

الاختبار السابع

"افترض أن"

فيما يلي موقف غير ممكن الحدوث، وعليك أن تفترضي أنه قد حدث بالفعل وهذا الافتراض سيعطيك فرصة لاستخدام خيالك لتفكري في كل الأمور المثيرة، التي يمكن أن تحدث إذا تحقق هذا الموقف غير ممكن الحدوث. (افترضي في مخيلتك أن الموقف الذي سنصفه لك قد حدث، فكري في كل الأمور الأخرى التي قد تحدث بسببه، أو بمعنى آخر ما هي النتائج المترتبة على ذلك؟ أكتب ما يمكنك كتابته من تخمينات.

المسبح مليء بالشوكولاته بدلاً من الماء

نموذج رصد الإجابات لاختبار تورانس للتفكير الإبداعي في صورته اللفظية(أ)
نموذج رصد درجات المفحوصين للصورة اللفظية

		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الاختبار الأول	م															
	ط															
	ص															
الاختبار الثاني	م															
	ط															
	ص															
الاختبار الثالث	م															
	ط															
	ص															
الاختبار الرابع	م															
	ط															
	ص															
الاختبار الخامس	م															
	ط															
	ص															
الاختبار السادس	م															
	ط															
	ص															
الاختبار السابع	م															
	ط															
	ص															

ملخص الدرجات

رقم الاختبار	الطلاقة	المرونة	الأصالة
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
السابع			
المجموع			

تأثير برنامج تدريبي بالأثقال على تطوير القوة الانفجارية لدى طلاب كلية التربية الرياضية

كمال الخصاونة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

استلم البحث في 2010/5/24 وقبل للنشر 2010/7/22

ملخص

هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى تأثير برنامج تدريبي باستخدام الأثقال على القوة الانفجارية لدى طلاب كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك. تكونت عينة الدراسة من (40) طالبا من طلبة الكلية في جامعة اليرموك للعام الدراسي 2009/2008. استخدم الباحث المنهج التجريبي باستخدام التصميم التجريبي ذو المجموعة الواحدة بإتباع القياس القبلي البعدي. وقد خضعت المجموعة التجريبية للبرنامج التدريبي المقترح باستخدام الأثقال. استغرق تطبيق البرنامج التدريبي باستخدام الأثقال ستة أسابيع، بمعدل ست وحدات تدريبية في الأسبوع. وتكونت اختبارات الدراسة من اختبارات لقياس القوة الانفجارية أدى عينة الدراسة من: (رمي كرة يد لأبعد مسافة، رمي كرة طبية خلفا 3 كغم من الثبات، الوثب العمودي لأعلى من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ثلاث حجلات على قدم الارتكاز من الثبات، قوة التصويب والارتداد مع الوثب، قوة التصويب والارتداد من الثبات). أظهرت نتائج الدراسة فعالية البرنامج باستخدام الأثقال في تنمية القوة الانفجارية لدى طلاب الكلية في جامعة اليرموك. ويوصي الباحث باستخدام البرنامج التدريبي المقترح القائم على تمرينات الأثقال في تنمية القوة الانفجارية لدى لاعبي كرة اليد.

The Effectiveness of Weight Training Program on Improving Explosive Power for Student of Physical Education Faculty

***Kamal Khasawneh**: Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to examine the effect of intensive weight training program of improving explosive power for student of physical education faculty at Yarmouk University. The sample consisted of (40) students. The researcher used experimental group for pre and pos tests The experimental group was enrolled at weight training program. To study the effect of training program (six weeks) as far as three training units weekly. The study was design to test the (Throwing the ball far as can, Throwing the medicine ball from stand, Vertical jump, Three steps on the same Leg from stand, and power of shooting from stand). The result of the study indicated positive the effect of the training program on enhancing explosive power for student of physical education faculty. The researcher recommends using weight training program in order to improve the explosive power for handball players.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

المقدمة ومشكلة البحث

تعتبر القوة العضلية بصفة عامة والقوة الانفجارية بصفة خاصة عنصرا هاما من عناصر اللياقة البدنية سواء كانت للذراعين أو لقوة الرجلين كما أنها تعتبر صفة بدنية أساسية، وهامة لكثير من الأنشطة الرياضية المختلفة.

فقد عَرفها شتيلر (بأنها إمكانية العضلة أو العضلات في التغلب على مقاومة خارجية). أما هيتنجر فقد عرفها على(أنها القوة الإرادية المبذولة خلال أداء العمل العضلي). أما كلارك فيعرفها (بأنها أقصى قوة تخرجها العضلة نتيجة انقباض عضلي واحد). ولكن بارو عرفها (بأنها مقدرة الشخص على إخراج أقصى قوة ممكنة).

ولعبة كرة اليد من الألعاب الرياضية التي تتطلب ممارستها اداءا ذو مواصفات معينة وتكنيكا فنيا دقيقا، يتميز بالقوة والسرعة في الأداء البدني والعقلي. فاللعبة تتطلب قوة كبيرة في الجزء العلوي من الجسم وقوة مميزة بالسرعة في الرجلين، بالإضافة إلى المرونة الجيدة، فقدرة اللاعب على الوثب العامودي والسرعة هي المفتاح المهم للنجاح في لعبة كرة اليد، ويسعى المدربين إلى إيجاد الوسائل والطرق التدريبية لتحسين القوة المميزة بالسرعة للاعبيهم.

ويتوقف تقدم لاعب كرة اليد على بعض العناصر الهامة مثل: الرشاقة والتوازن والذكاء وسرعة رد الفعل والتوافق وغيرها من العناصر الأخرى، التي يحتاجها اللاعب بالإضافة إلى عنصر هام وهو عنصر القوة العضلية، ولعبة كرة اليد تحتاج إلى قوة انفجارية عند أداء مهاراتها الحركية الأساسية مثل التصويب، الخداع، أو عند أداء المهارات الدفاعية والهجومية ويستطيع اللاعب أداء هذه المهارات جميعها إذا كانت المجموعات العضلية مهيأة ومدربة لهذه الغاية.

إن تنمية أو تطوير القوة الانفجارية لدى الطلاب من أهم الصفات اللازمة لأداء المهارات المتعلقة بهذه الصفة، وهذا يتطلب تدريب القوة الانفجارية للوصول إلى أعلى درجة من قوة الدفع من العضلات بهدف الوصول إلى انتاج حركي ينعكس على القوة العضلية للجسم ا. ويشير القصعي الى وجوب الاهتمام بتنمية القوة المميزة بالسرعة (الانفجارية) للاستفادة منها في المسابقات الرياضية وذلك نظرا للعلاقة الوطيدة بينها وبين النواحي الفنية والتكتيكية بما يسمح للفرد بتحقيق أفضل الانجازات.

إن تدريب القوة العضلية باستخدام الأثقال أصبح الخطوة الأولى نحو ممارسة أي نوع رياضة من أنواع الرياضات، وقد ثبت أن تدريب الأثقال يعد أهم العوامل التي تسهم في تحسين مستوى الأداء وتطوير القدرات البدنية، كما انه لا يقتصر على تنمية القوة العضلية (القوى القصوى، القوة المميزة بالسرعة، وتحمل القوة) بل يمتد ليشمل التأثير الايجابي على كفاءة عمل القلب والجهاز الدوري التنفسي (صالح والخشاب، 2009)

وتحظى برامج تدريب الأثقال بمكانه هامه في معظم الأنشطة الرياضية، لما لها من تأثير فعال في تنمية القوة العضلية بكافة أنواعها لممارسي تلك الأنشطة حيث يشير بليمك وآخرون (2005) أن تدريبات المقاومات والأثقال أدت إلى زيادة عالية في القوة العضلية لعضلات الصدر والرجلين بالأضافة إلى المرونة في المفاصل.

وقد تبين للباحث من خلال عمله في الكلية كمدرس لمساقات كرة اليد، أن تدريبات الأثقال لم تعط الأهمية اللازمة للوصول بالطلاب إلى المستوى المطلوب. ومن هنا تمكن أهمية الدراسة في تصميم برنامج تدريبي مكثف باستخدام الأثقال، ومعرفة مدى تأثيره على القوة الانفجارية لدى طلبة الكلية.

مشكلة الدراسة:

تعتبر القوة من أهم الصفات البدنية التي يجب أن يمتلكها ألطلبه، وذلك لطبيعة الانشطه التي تتطلب الاحتكاك البدني القوي في بعض الأحيان، أو تغلب على مقاومة معينة. وتحتاج لعبة كرة اليد إلى القوة الانفجارية عند أداء بعض المهارات مثل: التصويب، الخداع، أو عند أداء المهارات الدفاعية والهجومية ويستطيع اللاعب أداء هذه المهارات جميعها إذا كانت المجموعات العضلية مهيأة ومدربة لهذه الغاية. وان تنمية أو تطوير القوة الانفجارية لدى الطلاب من أهم الصفات اللازمة لأداء المهارات المتعلقة بهذه الصفة، وهذا يتطلب تدريب القوة الانفجارية للوصول إلى أعلى درجة من قوة الدفع من العضلات بهدف الوصول إلى انتاج حركي ينعكس على القوة العضلية لجسم الطالب. وان تدريب الأثقال وضع أساسا لتنمية القوة العضلية، بجميع أنواعها، لذا اتجه الباحث إلى تصميم برنامج تدريبي مكثف ومقنن لاستخدام تمرينات الأثقال، وأثره على تنمية القوة الانفجارية لدى طلبة الكلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على تأثير البرنامج التدريبي المكثف باستخدام الأثقال على القوة الانفجارية لدى طلاب كلية التربية الرياضية.

أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة تسعى للإجابة على السؤال التالي:

1) هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين القياسين القبلي والبعدي للبرنامج التدريبي المكثف باستخدام الأثقال على القوة الانفجارية؟

مجالات الدراسة:

1) المجال البشري:طلبة كلية التربية الرياضية (عينة الدراسة).
2) المجال الزمني: الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010/2009
3) المجال المكاني: ملعب كلية التربية الرياضية وصالة التدريب بالأثقال / كلية التربية الرياضية جامعة اليرموك.

مصطلحات الدراسة:

تدريب الأثقال: هو نوع من أنواع التمرينات التي تتطلب أن تتحرك عضلات الجسم أو تحاول أن تتحرك ضد بعض أشكال المقاومة المضادة والتي تتمثل في أنواع مختلفة من الأثقال والأجهزة (درويش، 2008)

القوة الانفجارية: قدرة الجهاز العضلي العصبي في التغلب على مقاومة عالية نسبيا (تعريف إجرائي)

الدراسات السابقة:

أجرى مبروك، هشام (1996) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير برنامج للتدريب بالأثقال على معدلات نمو القدرة العضلية للاعبي كرة السلة الصغار، استخدم الباحث المنهج التجريبي، وتكونت عينة الدراسة من (20) ناشئا، واستخدم الباحث أدوات البحث التالية: اختبارات القدرة العضلية (رجلين- ذراعين) البرنامج التدريبي، وأظهرت أهم نتائج الدراسة أن البرنامج التدريبي باستخدام تمرينات الأثقال الحرة أدى لى زيادة معنوية في القدرة العضلية لناشئي كرة السلة.

أجرى عبد العزيز، أسامه احمد (2002) دراسة هدفت إلى التعرف تأثير التدريب بالأثقال وتمرينات دورة "الإطالة – التقصير" وتمرينات المقاومة القذفية على اللياقة العضلية0لدى لاعبي السلة، استخدم الباحث المنهج التجريبي، تكونت عينة الدراسة من (15) لاعب كرة سلة، واستخدام الباحث اختبارات القوة القصوى، الوثب العامودي، الوثب العريض، المرونة، التحمل العضلي. أشارت نتائج الدراسة إلى تمرينات دورة "الإطالة – التقصير" هامة لتطوير اللياقة العضلية للاعبي كرة السلة.

وقام حسين، رفاعي (2002) بدراسة هدفت إلى مقارنة تأثر التدريب بالأثقال الحرة، وثقل الجسم على مستوى القوة العضلية وأداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم. استخدم الباحث المنهج التجريبي على قوامها (45) ناشئاً، واستخدم الباحث أدوات الاختبار: تمرينات الأثقال الحرة- اختبارات القوة العضلية (الرجلين، الذراعين، البطن)، وأظهرت نتائج الدراسة أن تمرينات الأثقال الحرة أدت إلى زيادة معنوية في القوة العضلية، ومستوى أداء بعض المهارات الأساسية في كرة القدم.

أجرى فتح الله، هيثم (2006) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير التدريب بالأثقال على القدرة العضلية، وكثافة العظام، وقوة ودقة التصويب لدى ناشئي كرة القدم تحت (12) سنة. استخدم الباحث المنهج التجريبي،بلغت عينة الدراسة (30) ناشئا، وتكونت اختبارات الدراسة من: اختبارات القدرة العضلية- قياس كثافة العظام -اختبارات قوة ودقة التصويب -

برنامج التدريب بالأثقال. وأظهرت نتائج الدراسة أن التدريب بالأثقال يؤثر ايجابيا على القدرة العضلية للرجلين والذراعين وقوة التصويب لدى ناشئي كرة القدم تحت (12) سنة.

أجرت غريب، رانيا (2009) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير التدريب بالأثقال باستخدام الأسلوبين الموزع والمكثف على بعض المتغيرات البدنية (القدرة العضلية للذراعين والرجلين، القوة العضلية، قوة عضلات الرجلين والظهر)، والمتغيرات البيوكيمائية (الجلوكوز، حامض اللاكتيك، الكولسترول الكلي، الدهون الثلاثي، مستوى الأداء المهاري للاعبات الجودة) استخدمت الباحثة المنهج التجريبي بتصميم المجموعتين التجريبية والضابطة، تكونت عينة الدراسة من (18) طالبة بالمستويين الثالث والرابع تخصص جوده بكلية التربية الرياضية للبنات بمحافظة الزقازيق، وتكونت اختبارات الدراسة من: اختبارات بدنية - قياسات البيوكيمائية – عينات الدم – برنامج التدريب بالأثقال، أظهرت نتائج الدراسة تأثير التدريب بالأثقال باستخدام التدريب الموزع والمكثف على جميع متغيرات الدراسة، وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين التدريب المكثف والموزع على جميع متغيرات الدراسة ولصالح التدريب المكثف.

أجرى صالح والخشاب (2009) دراسة هدفت إلى التعرف على الكشف عن أثر التدريب بالأثقال والبليومتري في القدرة العضلية وبعض المهارات لدى لاعبي كرة القدم الشباب. تكونت عينة الدراسة من (18) لاعبا قسموا إلى مجموعتين تجريبيتين بالطريقة العشوائية غير المنتظمة كل مجموعة تتألف من (14) لاعبا. خضعت المجموعتان التجريبيتان لاختبار قبلي ثم نفذ عليهما المنهجان التدريبيان واستغرق تنفيذ المنهاجين مدة تسعة أسابيع لتطوير القدرة العضلية وبعض المهارات بواقع ثلاث وحدات تدريبية أسبوعيا، وبذلك يكون عدد الوحدات التدريبية لكل مجموعة (27) وحدة، ثم أجري بعد ذلك الاختبار البعدي. أظهرت نتائج الدراسة إلى أن البرنامج التدريبي باستخدام تدريبات الأثقال والبلومتري إلى تطوير القدرة العضلية وبعض المهارات مدار البحث.

إجراءات الدراسة

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التجريبي ذو المجموعة الواحدة بإتباع القياس القبلي/ البعدي، وذلك لمناسبته لطبيعة وهدف هذه الدراسة.

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العمدية، من طلبة كلية التربية الرياضية – جامعة اليرموك وبلغ حجم العينة (40) طالبا من أصل (150) طالبا ونسبة مئوية بلغت 26,6% من المجتمع الأصلي يوضح الجدول التالي رقم (1) البيانات الإحصائية لأطوالهم وأوزانهم.

جدول رقم (1): توصيف أفراد عينة البحث (ن) = 40

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأعلى	معامل الإلتواء
العمر	20,5	.,78	19	21	.,57
الطول (سم)	177	4.143	170	182	0.690
الوزن (كغم)	72.385	6.784	63	85	0.423

وقام الباحث بإجراء عملية التجانس لأفراد عينة الدراسة على متغيرات العمر والطول والوزن وانحصرت معاملات الالتواء بين (-3) و(+3) مما يشير إلى تجانس أفراد عينة الدراسة في هذه المتغيرات.

أدوات جمع البيانات:

الوزن: باستخدام ميزان طبي لأقرب نصف كغم.

الطول: باستخدام الرستاميتر لأقرب نصف سم.

الاختبارات البدنية:

1. رمي كرة اليد لأبعد مسافة (لقياس القوة الانفجارية للذراعين)
2. رمي الكرات الطبية خلفا لأبعد مسافة (وزن 3كغم)0 (لقياس القوة الانفجارية للذراعين)0
3. اختبارات الوثب والحجل من الثبات: العمودي، الطويل، 3حجلات على قدم الارتكاز. (لقياس القوة الانفجارية للرجلين).
4. التصويب من الوثب.
5. التصويب من الثبات.

الدراسة الاستطلاعية:

قام الباحث بإجراء هذه الدراسة في الفترة من 10/1 إلى2009/10/4 وذلك بهدف تحديد الأحمال التدريبية المناسبة لعينة الدراسة من شدة، وعدد المجموعات، والتكرارات، وفترات الراحة، والوقت المناسب لتطبيق البرنامج.

الصدق:

قام الباحث بالتأكد من صدق البرنامج والاختبارات المعدة لغايات الدراسة، استخدم طريقة صدق المحتوى، وذلك بعرض الاختبارين المستخدمين على عدد من الخبراء في التربية الرياضية، لمعرفة آرائهم حول البرنامج والاختبارات، ومدى ملاءمتهما للبيانات والمعلومات المراد قياسها، وقام الباحث بأخذ ملاحظات وإجراء التعديلات المقترحة، حيث أنهم أقروا صدق محتوى الاختبارات بمعنى أن الاختبارات تقيس ما وضعت من أجله.

الثبات:

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة من خلال تطبيقها على عينة تكونت من (15) لاعبا أخذت من مجتمع الدراسة، وتم استبعادها من الدخول ضمن عينة الدراسة، وذلك بطريقة الاختبار وإعادته، (Test- Re – test) وبفارق أسبوع بين التطبيقين الأول والثاني، وقد تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين التطبيقين وعلى كل اختبار من اختبارات الدراسة، والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (2): معامل الثبات

الاختبار	معامل ارتباط بيرسون (ثبات الإعادة)
التصويب من الثبات	0,87
التصويب من الوثب	0,89
رمي الكرة لأبعد مسافة	0,92
رمي الكرة الطبية	0,86
الوثب من الثبات إلى الأمام	0,91

القياسات القبلية: تم أجراء القياسات القبلية لإفراد عينة الدراسة يوم الخميس الموافق 2009/10/8 على ملعب كلية التربية الرياضية.

البرنامج التدريبي:

تم بناء البرنامج التدريبي اعتمادا على قراءات الباحث في مجال علم التدريب الرياضي والتدريب بالأثقال مسترشداً بدليل استخدام جهاز الإعداد البدني بالأثقال وتوصيات الجمعية الأمريكية للطب الرياضي والتي أشارت إلى المحددات التالية:

- مدة البرنامج 6 أسابيع
- عدد مرات التدريب الأسبوعي 3 مرات
- مدة الوحدة التدريبية 50 دقيقة
- عدد التمرينات في الوحدة الواحدة 7 تمرينات الشدة المقترحة 60-80%

- عدد مجموع التمرين الواحد 3 مجموعات
- مرات التكرار في التمرين الواحد *1-3 للشدة 80% * 5-8 للشدة 70% * 10-12 للشدة 60%.

وبذلك تم اختيار التمرينات المستخدمة سواء للإحماء والتهدئة والتي تم تثبيتها طوال فترة البرنامج، والتمرينات بالأثقال وتوزيعها على وحدات البرنامج وأسابيعه الست، ثم قياس رفعة الحد الأقصى لمرة واحدة لكل تمرين من التمرينات المختارة لدى كل طالب من طلاب عينة البحث لحساب النسبة المئوية للشدة المختارة (60، 70، 80%) وذلك في اليوم الأول من الأسابيع الأول، الثالث، الخامس. هذا وقد تم تثبيت تسلسل الشدة في الوحدة التدريبية الواحدة بحيث تؤدى تمرينات المجموعة الأولى (الدورة الأولى) بشدة 60% وتكراراتها، والمجموعة الثانية بشدة 70% وتكراراتها والمجموعة الأخيرة بشدة 80% وتكراراتها دائرياً. وقد تم عرض البرنامج التدريبي المكثف باستخدام تمرينات الأثقال على عدد من الخبراء، قبل تطبيق البرنامج التدريبي حيث تم الأخذ بآرائهم بحذف بعض التمرينات وإضافة أخرى.

مكان تطبيق البرنامج التدريبي:

تم إجراء البرنامج التدريبي بالأثقال في صالة التدريب بالأثقال بكلية الرياضية – جامعة اليرموك باستخدام جهاز يونيفيرسال جيم متعدد المحطات، أما اختبارات المهارات فقد أجريت على ملعب كرة اليد بكلية التربية الرياضية – جامعة اليرموك.

تطبيق برنامج التدريب بالأثقال:

تم تطبيق البرنامج التدريبي على أفراد عينة الدراسة خلال الفصل الدراسي الاول في الفترة من 2009/10/11 ولغاية 2009/11/22 بواقع 18 وحدة تدريبية.

متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: البرنامج التدريبي المكثف باستخدام الأثقال.

المتغير التابع: القوة الانفجارية لدى الطلاب عينة الدراسة.

القياسات البعدية:

تم إجراء القياسات البعدية عقب الانتهاء من تطبيق البرنامج التدريبي بالأثقال بنفس ترتيب وشروط القياسات القبلية وذلك يوم الأحد الموافق 2009/11/22.

المعالجة الإحصائية:

تم تحليل البيانات إحصائيا باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية حيث تم إجراء المعالجات التالية:

- المتوسط الحسابي
- اختبار (ت)
- الانحراف المعياري
- معامل الالتواء
- معامل الارتباط

عرض ومناقشة النتائج:

نص سؤال الدراسة على: **"هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين القياسين القبلي والبعدي للبرنامج التدريبي المكثف باستخدام الأثقال على القوة الانفجارية؟"**

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار (ت)، بين الاختبارين القبلي والبعدي لأفراد مجموعة الدراسة على اختبارات الدراسة، والجدول (4) يوضح ذلك

جدول رقم (4): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) ودلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي لاختبارات قيد الدراسة.

الاختبارات	وحدة القياس	القياس القبلي		القياس البعدي		الفرق بين المتوسطين	قيمة (ت)
		س-	ع	س-	ع		
رمي كرة اليد لأبعد مسافة	متر	36.23	5.449	39.92	3.883	3.69	4.38
رمي الكرة الطبية خلفاً 3 كغم من الثبات	متر	10.76	1.91	12.84	2.11	2.08	12.33
الوثب العمودي للأعلى من الثبات	متر	12.15	6.349	26.84	6.169	1.69	9.68
الوثب الطويل من الثبات	سم	2.223	0.101	2.346	0.120	0.123	6.12
ثلاث حجلات على قدم الارتكاز من الثبات	سم	6.176	0.800	7.153	0.801	0.977	42.33
قوة التصويب والارتداد مع الوثب	متر	24.26	2.488	28.30	2.097	4.04	6.24
قوة التصويب والارتداد من الثبات	متر	24.846	3.430	28.153	1.91	3.307	5.51

- قيمة (ت) الجد ولية عند مستوى **($\alpha \leq 0.05$)** = 2,179

يتضح من الجدول رقم (4) وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة **($\alpha \leq 0.05$)** بين القياسين القبلي والبعدي لأفراد عينة الدراسة (المجموعة الواحدة) في (رمي كرة اليد لأبعد مسافة، رمي الكرة الطبية خلفاً 3 كغم من الثبات، الوثب العمودي لأعلى من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ثلاث حجلات على قدم الارتكاز من الثبات، قوة التصويب والارتداد مع الوثب، قوة التصويب والارتداد من الثبات)، ولصالح القياس ألبعدي.

جدول (5): نسبة التحسن القياس البعدي لأفراد عينة الدراسة في الاختبارات قيد الدراسة

الاختبار	القياس القبلي	القياس البعدي	نسبة التحسن
رمي كرة اليد لأبعد مسافة	36,23	39,92	%3,69
رمي الكرة الطبية خلفاً 3 كغم من الثبات	10,76	12،84	%2,8
الوثب العمودي لأعلى من الثبات	12,15	26,84	%14,69
الوثب الطويل من الثبات	2,223	2,346	%0,123
ثلاث حجلات على قدم الارتكاز من الثبات	6,176	7,153	%0,977
قوة التصويب والارتداد مع الوثب	24,26	28,30	%4,04
قوة التصويب والارتداد من الثبات	24و84	28,15	%3,31

يتضح من الجدول رقم (5) وجود نسب تحسن في القياس ألبعدي عن القبلي في اختبارات (رمي كرة اليد لأبعد مسافة، رمي الكرة الطبية خلفاً 3 كغم من الثبات، الوثب العمودي لأعلى من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ثلاث حجلات على قدم الارتكاز من الثبات، قوة التصويب والارتداد مع الوثب، قوة التصويب والارتداد من الثبات). يتضح بأنه توجد فروق دالة إحصائيا لصلاح القياسات البعدية لعينة البحث عند مستوى **($\alpha \leq 0.05$)** مما يدل على أن البرنامج التدريبي المقترح تأثير ايجابي على تحسين مستوى مهارة رمي الكرة لأبعد مسافة لدى عينة البحث. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج كل من: مبروك (1996) وعبد العزيز (2002) وحسين (2002) وفتح الله (2006) وصالح والخشاب (2009) وغريب (2009) على أن التدريب بالأثقال يؤدي إلى تطوير القوة العضلية للذراعين والرجلين. كما تتفق هذه النتيجة مع ما اشارااليه وستكوت وواين Westcott and Wayne (1983) إلى أهمية استخدام تمرينات الأثقال في زيادة القدرة العضلية، وحماية العضلات وتحقيق التوازن بين المجموعات العضلية المختلفة. كذلك دراسة عبد العزيز (2002) التي أظهرت أن القدرة العضلية للرجلين تساهم في تحسين مهارة التصويب لدى لاعبي كرة السلة. ويعزي الباحث ذلك إلى ما تضمنه البرنامج التدريبي من تمرينات بالمقاومة لتنمية القوة العضلية للذراعين واختياره لدرجات من شدة الحمل وعدد من مرات التكرار كلها تعمل على تحسين القوة الانفجارية (السريعة) وهي ذلك النمط من القوة الذي يوظف في مهارات رمي الكرة سواء كرة اليد أو الكرة الطبية، وهذا يتق مع ما أشار إليه درويش (2008). ومن الجدول رقم (4) يلاحظ بأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياسات البعدية

للعينة قيد البحث مقارنة مع القياسات القبلية ويرى الباحثان هذا الفرق موجود نتيجة لاستخدام الأثقال الذي زاد عنصر القوة الانفجارية لدى عينة البحث وأن هذا التحسن في مستوى قدرات العينة جاء نتيجة أداء تدريبات الأثقال مما أدى إلى تحسن في مستوى القوة العضلية لعضلات الرجلين وهذا يتفق مع بسطويسي وقاسم اللذين أشارا إلى انه كلما زادت قوة عضلات الرجلين كلما زادت إمكانية اللاعب في الوثب، ويذكر سلامة أن القوة العضلية هي قدرة العضلة في التغلب على مقاومة الجاذبية للعمل الخارجي والداخلي للعضلة لتحقيق أفضل النتائج سيما وأن التمرينات المستخدمة لتنمية القوة بأنواعها المختلفة لعضلات الطرف السفلي قد شغلت حوالي ثلث تمرينات البرنامج التدريبي المستخدم وبدرجات من الشدة والتكرار تتناسب مع متطلبات تنمية القوة الانفجارية (السريعة) تحديداً وهي القوة العاملة على تحسين مسافة الوثب باتجاهين العالي والطويل وكذلك الحجل.

ويعزو الباحث التطور الحاصل بقوة التصويب والارتداد إلى استخدام التدريب بالأثقال والذي تضمنه البرنامج التدريبي لعضلات الذراعين والرجلين وتشير المراجع إلى أن التصويب كمهارة أو اختبار يعتمد على عنصر القدرة العضلية التي تعرفها المراجع بأنها عنصر مركب ومزيج من عنصري السرعة والقوة وليس هذا فحسب بل يشترط توفر درجة عالية من المهارة لدمج العنصرين معاً، وهذا يتأتي بالتدريب السليم والمتواصل كما هو الحال في البرنامج التدريبي المستخدم في هذه الدراسة.

الاستنتاجات:

في ضوء أهداف الدراسة وأسئلتها واستناداً إلى المعالجات الإحصائية وتحليل النتائج توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

1) البرنامج التدريبي المكثف باستخدام الأثقال ساهم بشكل فعال في تنمية القوة الانفجارية لدى عينة البحث.
2) وجود تأثير ايجابي للبرنامج التدريبي المقترح باستخدام الأثقال على تطوير تحسين القدرة على الوثب والحجل لدى عينة البحث.
3) وجود تأثير ايجابي للبرنامج التدريبي المقترح باستخدام الأثقال على تطوير رمي الكرة بأنواعها سواء كرة اليد أو الكرة الطبية لدى عينة البحث.
4) وجود تأثير ايجابي للبرنامج التدريبي المقترح باستخدام الأثقال على تطوير التصويب بأنواعه والارتداد لدى عينة البحث.

التوصيات:

1) استخدام البرنامج التدريبي المقترح القائم على تمرينات الأثقال في تنمية القوة الانفجارية لدى لاعبي كرة اليد.
2) الاهتمام باستخدام الأثقال في برامج التدريب المختلفة ضمن مؤشرات الحمل المقترحة.
3) ضرورة توجيه المدربين على أهمية تنمية القوة الانفجارية لدى لاعبي كرة اليد باستخدام الأثقال، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل الأمن والسلامة لتجنب حدوث الإصابات.

المراجع:

حسين، رفاعي مصطفى. (2002). مقارنة تأثير التدريب بالأثقال الحرة وثقل الجسم على أداء بعض المهارات الأساسية ومستوى القوة العضلية لناشئي كرة القدم 11- 12 سنة. **مجلة بحوث التربية الرياضية**، المجلد 25، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق.

درويش، وليد مصطفى. (2008). **تأثير برنامج تدريبي بالأثقال لتنمية القدرة العضلية على تركيز الاستيل وكولين وسرعة ودقة التصويب لدى صغار السلة**. المؤتمر العلمي الدولي الرياضي الأول – نحو مجتمع نشط لتطوير الصحة والأداء, الجامعة الهاشمية، المجلد الأول، ص 335 – 352.

صالح، علي زهير والخشاب، زهير قاسم. (2009). **اثر استخدام تدريبات الأثقال والبليومترك على القدرة العضلية وبعض المهارات لدى لاعبي كرة القدم للشباب**. المؤتمر العلمي الدولي الثالث – نحو رؤية مستقبلية لثقافة بدنية شاملة، جامعة اليرموك، الجزء الأول ص 561 – 576.

عبد العزيز، أسامة احمد. (2002). **تأثير التدريب بالأثقال وتمرينات دورة الإطالة – التقصير وتمرينات المقاومة القذفية والتمرينات المركبة على اللياقة العضلية**. رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

غريب، رانيا. (2009). **تأثير التدريب باستخدام الأسلوبين الموزع والمكثف على بعض المتغيرات البدنية والبيوكيميائية ومستوى الأداء المهاري للاعبات الجودو**. المؤتمر العلمي الدولي الثالث – نحو رؤية مستقبلية لثقافة بدنية شاملة، جامعة اليرموك، الجزء الثاني ص 1169 – 1190.

فتح الله، هيثم. (2006). تأثير تنمية القدرة العضلية على كثافة معادن العظام وقوة ودقة التصويب لناشئي كرة القدم، **مجلة علوم وفنون الرياضة**، المجلد 24، العدد 3، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان.

مبروك، هشام احمد. (1996). **تأثير برنامج مقترح للتدريب بالأثقال على معدلات نمو القوة العضلية للاعبي كرة السلة الصغار**. رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

Blmikie, J., *et al*. (2005). *Resistance pre – and early puberty efficiency trainability Mechanisms and persistence*, school of physical education, Mac Master University Monograph Book.

Hettinger,T. (1961). *Physiology of Strength*, sprinfield, III,charles C.Thomas.

Barow, H., Mc Gee, R. and Tritschler, K. (n.d). *Practical measurement in Physical Education and Sport*, 4th ed., Lea & Febiger, Philadelphia, a989.

Stietzler, G. (1973). *Methodik des Sportunterrichts*, Volks and Wissen, Berlin.

Westcoot and Wayne. (1983). *Strength Fitness*, Boston, Allyn & Baco.

ملحق رقم (1)

أولا: تمرينات الإحماء: الجري في المضمار، الجري مع رفع الركبتين عاليا، الجري مع ضرب المقعدة بالكعبين، الجري مع دوران الذراعين، الجري الجانبي مع مرجحة الذراعين.

ثانيا: تمرينات الإطالة: واشتملت على تمرينات أطالة لعضلات الجسم المختلفة.

ثالثا: تمرينات التوافق باستخدام الحبال:

1) تمرينات الجري.
2) تمرينات الوثب بالرجلين.
3) تمرينات الوثب برجل واحدة.

رابعا: تمرينات السرعة:

1) الجري 30 م.
2) الجري 50 م.
3) الجري 70 م. الجري 100 م.

خامسا: تمرينات الرشاقة:

1) الجري عكس الإشارة.
2) الجري للمس الخطوط والعودة لخط البداية 4 خطوط مع خط البداية والمسافة 4 أمتار بين الأشخاص.
3) الجري المتعرج بين الشواخص.
4) الجري والوثب فوق الحاجز ثم المرور أسفل الحاجز الذي يليه 6 حواجز المسافة 3 أمتار بين الحواجز.

سادسا: تمرينات القوة العضلية:

- **تمرينات تقوية لعضلات الرجلين أماما خلفا بالتبادل:**

1. (وقوف) تبادل قذف القدمين.
2. (وقوف الوضع أماما) قذف الرجلين أماما خلفا بالتبادل.
3. (وقوف) ثني الركبتين مع وضع الكفين على الأرض وقذف الرجلين خلفا فأماما.
4. (وقوف مواجهة: اليدين تشبيك مع الزميل) – ثني الركبتين بالتبادل.
5. (وقوف مواجهة للمقعد) الصعود بالقدم ثم الأخرى.
6. (وقوف ثني الركبتين نصفا) الوثب الطويل بالقدمين مع مرجحة الذراعين أماما.
7. (وقوف على الصندوق) الوثب العميق.

- **تمرينات الجذع واشتملت على ستة تمارين فردية وزوجية:**

1. (وقوف. فتحا. الذراعين عاليا) ثني الجذع أماما أسفل.
2. (وقوف. ثبات الوسط) لف الجذع على الجانبين بالتبادل.
3. (وقوف. ثبات الوسط) تبادل ثني الجذع على الجانبين.
4. (رقود. قرفصاء. القدمين تشبيك): رفع الجذع عاليا للمس كفي الزميل.
5. (انبطاح. الذراعين عاليا) رفع الجذع عن الأرض.
6. (وقوف ظهر لظهر الزميل. الذراعين تشبيك): تبادل لف الجذع على الجانبين.

- **تمرينات تقوية عضلات الذراعين واشتملت على تمارين فردية وزوجية:**

1. (وقوف انثناء عرضا) ضغط المنكبين خلفا ثم مد الذراعين جانبا.
2. (وقوف الذراعين جانبا) دوران الذراعين.
3. (انبطاح مائل) ثني الذراعين.
4. (وقوف مواجهة. الوضع أماما. اليدين تشبيك): ثني الذراعين بالتبادل.
5. انبطاح مائل معكوس عالي) ثني الذراعين.
6. (انبطاح مائل عميق) ثني الذراعين ثم دفع الأرض وتباعد اليدين.
7. (تعلق) الشد على العقلة.

سابعا: تمرينات التهدئة واشتملت على تمرينات مرجحات للذراعين واهتزاز للرجلين وتمرينات إطالة وتكونت من:

1. (وقوف) مرجحة الذراعين أماما ثم أسفل ثم جانبا أسفل.
2. (وقوف مواجهة مسك يدي الزميل): اهتزاز يدي الزميل.
3. (رقود قرفصاء) اهتزاز عضلات الرجلين.
4. (رقود. الرجلين مائلا عاليا): تحريك رجلي الزميل.

ملحق رقم (2)

البرنامج المقترح للجزء العملي ومدته ستة أسابيع وتم تقسيم البرنامج إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى:

الأسابيع من (1-3) واشتمل على برنامج مقترح من التمرينات البدنية والتي تم اعتمادها للأسابيع الثلاثة الأولى وتكونت من ثلاثة وحدات تدريبية موزعة أيام (الأحد والثلاثاء والخميس) من كل أسبوع مع التغير في درجة الحمل عن طريق زيادة عدد التكرارات وزيادة عدد المجموعات وزيادة مسافة الجري.

اليوم	الزمن	المحتوى
الأحد	5 دقائق	تمرينات الإحماء الموضحة في الملحق رقم (1)
	4 دقائق	تمرينات الإطالة لعضلات الجسم المختلفة والموضحة في ملحق رقم(1)
	38 دقيقة	تطبيق الجزء الرئيسي للوحدة ويشتمل على: • تمرينات تقوية الرجلين رقم (1،2،3) 12 تكرار x 2مجموعة. • تمرينات تقوية لعضلات الجذع رقم(1،2،3) تكرار x 2مجموعة. • تمرينات تقوية لعضلات الذراعين(1،2) 12 تكرار x 2 • تمرينات رشاقة تمرين رقم (3) 4 تكرارات • تمرينات تحمل دوري تنفسي جري ومشي حول المضمار.
	3 دقائق	تمرينات التهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)
الثلاثاء	5 دقائق	تمرينات الإحماء الموضحة في الملحق رقم (1)
	4 دقائق	تمرينات الإطالة الموضحة في الملحق رقم (1)
	38 دقيقة	تطبيق الجزء الرئيسي للوحدة ويشتمل على: • تمرينات بالحبال رقم (1،3،4) 15 تكرار x 2مجموعة.
	3 دقائق	* تمرينات تقوية لعضلات الذراعين (1،3،4) 12 تكرار x 2مجموعة. * تمرينات سرعة جري 30 م x 4 تكرارات. تمرينات تهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)
الخميس	5 دقائق	تمرينات الإحماء الموضحة في الماحق رقم (1)
	4 دقائق	تمرينات الإطالة الموضحة في الملحق رقم (1)
	38 دقيقة	تطبيق الجزء الرئيسي للوحدة ويشتمل على: * تمرينات تقوية الرجلين رقم (2،3،4) 12 تكرار 2مجموعة. * تمرينات تقوية لعضلات الجذع رقم(4،5) تكرار 2مجموعة. * تمرينات سرعة جري 50 م x 4 تكرارات
	3 دقائق	تمرينات التهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)

المرحلة الثانية:

الأسابيع من (3-6) واشتمل على برنامج مقترح من التمرينات البدنية والتي تم اعتمادها للأسابيع الثلاثة الأخيرة وتكونت من ثلاث وحدات تدريبية موزعة أيام (الأحد والثلاثاء والخميس) من كل أسبوع مع التغيير في درجة الحمل عن طريق زيادة عدد التكرارات والمجموعات وزيادة مسافة الجري.

اليوم	الزمن	المحتوى
الأحد	5 دقائق	تمرينات الإحماء الموضحة في الماحق رقم (1)
	4 دقائق	تمرينات الإطالة لعضلات الجسم المختلفة والموضحة في ملحق رقم (1)
	38 دقيقة	تطبيق الجزء الرئيسي للوحدة ويشتمل على: • تمرينات تقوية الرجلين رقم (5،6) 8 تكرارات x 2مجموعة. • تمرينات تقوية لعضلات الذراعين (6،7) 8 تكراراتx 2مجموعة. • تمرينات رشاقة تمرين رقم (1،2) 6 تكرارات • تمرينات سرعة جري 70 م x 4 تكرارات.
	3 دقائق	تمرينات التهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)
الثلاثاء	5 دقائق	تمرينات الإحماء الموضحة في الملحق رقم (1)
	4 دقائق	تمرينات الإطالة الموضحة في الملحق رقم (1)
	38 دقيقة	تطبيق الجزء الرئيسي للوحدة ويشتمل على: • تمرينات للرجلين رقم (5،7)8 تكرارات 2x مجموعة. • تمرينات الذراعين (6،7) 8 تكرارات 2xمجموعة. • تمرينات للجذع رقم (1،6) 8 تكرارات x 2مجموعة. • تمرينات سرعة جري 100 م x 4 تكرارات. • تمرينات التهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)
	3 دقائق	تمرينات تهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)
الخميس	5 دقائق	تمرينات الإحماء الموضحة في الماحق رقم (1)
	4 دقائق	تمرينات الإطالة الموضحة في الملحق رقم (1)
	38 دقيقة	تطبيق الجزء الرئيسي للوحدة ويشتمل على: • تمرينات للرجلين رقم (7،8)8 تكرارات 2x مجموعة. • تمرينات الذراعين (6،7) 8 تكرارات 2xمجموعة.
	3 دقائق	تمرينات التهدئة الموضحة في الملحق رقم (1)

تقييم القابلية للانزلاقات الأرضية باستخدام المعلومات الجيومورفولوجية وأنظمة المعلومات الجغرافية في حوض وادي عسال، جنوبي الأردن

سامر النوايسة، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/5/24 وقبل للنشر 2010/8/9

ملخص

تناولت الدراسة تقييم قابلية الأراضي للانزلاقات في حوض وادي عسال، جنوبي الأردن. باستخدام المعلومات الجيومورفولوجية وأنظمة المعلومات الجغرافية، بالتعرف على الخصائص الطبيعية للحوض والانزلاقات الأرضية الفعلية، وقد استخدم لهذا الغرض الأسلوب الإحصائي المعتمد على استخراج القيمة الوزنية لفئات العوامل المحفزة والمسببة للانزلاقات الأرضية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج تتعلق بالأثر الكبير لفئات عوامل الكثافة التصريفية المنخفضة، عامل الارتفاع عن مستوى سطح البحر فئة (900م-1000م)، درجة الانحدار اكبر من 40 درجة وتكوينات مجموعة عجلون ورمل الكرنب، على قابلية الأراضي للانزلاقات في منطقة الدراسة، وتبين أن ما نسبته 33 % من مساحة المناطق المبنية والفضاء المتصل بها، 43.3 %من الطرق الرئيسية والفرعية، 26.4 % من الطريق الرئيسي قيد الإنشاء(كثربا – الأغوار الجنوبية) تقع ضمن أصناف قابلية انزلاق عالية جداً.

Landslide Susceptibility Assessment Using Geomorphologic Information and GIS in Wadi Assal Basin, Southern Jordan

Samer Al- Nawaiseh, *Department of Geography, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aims to assess the landslide susceptibility in the basin of Wadi Assal, Southern Jordan. Geomorphological information and GIS are used as a tool to identify the natural attributes and actual landslides in the area. The study also uses statistics to determine the weighting value that is related to trigering factors which affect landslides.

The study found that the main factors that cause landslides in the area include: low drainge density, the location of the site under 1000m above sea level, slope (more than 40%), and crops out of Ajloun group and Kurnub sandstone information. Results indicate that 33% of the built-up areas and the space surrounding it, 43.3% of the main and secondary roads, 26.4%of the current roads under construction (Ktherba – Southern Ghor) are located within the high and very high categories of susceptibility slides.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تمثل الأحواض المائية نظاماً ديناميكياً متوازناً، تنتقل خلاله المادة والطاقة بشبكة من العلاقات بين سلسلة من مدخلاته البيئية. والتي تمتاز بالتعقيد الشديد نظرا للتمايز الواضح بين العناصر البيئية من جهة والمركب الأرضي الناتج من جهة أخرى، والمتمثل بشبكة الجريانات المائية والمنحدرات التلية الحتية والارسابية وعملياتها الجيومورفولوجية. وتلقي الضوء على مجمل التغيرات البيئية والأنظمة الفرعية المكون للنظام الحوضي العام المرتبطة معا بعلاقة السبب والنتيجة، محددة طبيعة وحجم المدخلات والمخرجات للنظام وما يكتسبه من دلالات بيئية وتاريخية.

وتشكل الانزلاقات الأرضية (Landslides) إحدى عمليات نقل المواد باختلاف أحجامها بتأثير محصلة القوى المتضادة، وتداخلات العوامل المسببة والمحفزة على السفوح المختلفة. والتي تمثل بدورها نظاماً ثانوياً انتقالياً بالوظيفة والشكل، باعتبارها حلقة الوصل ما بين المجاري المائية واحباسها العليا وأشكال التطور بنقل الحطام الصخري والمفتتات والرواسب المختلفة.

وتعد الانزلاقات الأرضية واحدة من الأخطار الطبيعية الرئيسية ذات الفهم الجيومورفولوجي المتكامل، لما ينتج عنها من أضرار في المنشآت والممتلكات الإنسانية بشكل مباشر وغير مباشر. حيث تعرف على أنها: حركة الكتل والحطام إلى أسفل المنحدرات (Guden, 1991) والمحفزة من عوامل خارجية تتمثل: بالعواصف المطرية والاهتزازات الأرضية وتغيرات مستوى المياه الجوفية والتشوهات التكتونية وشق المجاري المائية وتآكلها، والانجراف المتسارع الحاد للسفوح. مما يسبب زيادة سريعة في الإجهاد الذي تتحمله مواد المنحدرات ونقص في قوى القص المثبتة لها (Shear Strength) متعديا بذلك ما يطلق عليه عتبة التحفيز (Triggering threshold) كمؤشر لبداية فشل استقرارية المنحدرات وحدوث الانزلاقات الأرضية (Cardinali *et al*. 2002)هذا بالإضافة لما تفضي به العمليات الانثروبوجينية من تأثير مباشر على اللاندسكيب الأرضي بإحداث تشوهات للسفوح الأرضية، وقطوع انحدارية شديدة تختلف عن طبيعتها السابقة؛ نتيجة زيادة نشاطات التوسع الإنساني باتجاه مناطق المنحدرات التلية غير المستقرة والمتأثرة بأنواع الانزلاقات الأرضية القديمة وإزالة الأشجار، الرعي الجائر، أعمال الحفر والردم والتنقيب، وإنشاء الطرق التي أصبحت جميعها نوابظ مهمة لحدوث الانزلاقات الأرضية، وتغيير حاد في سلوك المنحدرات أثناء وبعد الامتدادات البشرية باتجاهها (Farhan, 1982).

ونظرا لما تحدده الضوابط البيئية من إحداث الاستقرارية أو عدمها على المنحدرات سواء أكانت الضوابط: جيولوجية،هيدرولوجية،جيومورفولوجية، فان إهمال إحداها سيفضي بالنتيجة إلى أوضاع تزيد الكلف المادية لإدامة وصيانة المنشآت الهندسية المختلفة. ويتضح ذلك فعليا من خلال ما حدث لبعض الطرق الأردنية خصوصا تلك الطرق التي تربط العاصمة عمان مع المحافظات الوسطى والشمالية. حيث قدرت كلفة إعادة بناء القسمان المدمران لطريق ناعور – عمان والذي يربط العاصمة بالأغوار الوسطى، وآخر يصل ما بين عمان ومحافظة اربد فيما بين عامي (1981 – 1997) بحوالي (65) مليون دولار تحملتها خزينة الدولة (Farhan, 2002).

لذلك لابد من تفعيل دور الفهم الجيومورفولوجي القائم على دراسة العلاقة بين العملية والشكل الأرضي، لان من شأنه أن يساعد على توفير بيانات ومعلومات عن كثير من المتغيرات الأرضية، ذات الفائدة الكبيرة عند أخذها على محمل الجد في تخطيط وتنفيذ مشاريع الاستغلال الأرضي من اجل إدامتها وتطويرها والحفاظ عليها من المخاطر البيئية وعلى وجه الخصوص أضرار الانزلاقات الأرضية، لاتخاذ قرارات عقلانية فاعلة في إدارة وصيانة الموارد الطبيعية البشرية والمحافظة عليها.

وتعد الانزلاقات الأرضية من العمليات المعقدة؛ لتأثرها بالعديد من العوامل المسببة والمحفزة والتي يعد تحريها وتضمينها للدراسات أمرا يعتمد على مدى حجم البيانات المتوفرة،وأسلوب الدراسة المتبع، وحجم المنطقة المدروسة ونوعية الانزلاقات الأرضية القديمة والحديثة. لذا أصبح من الصعوبة تتبع هذه العمليات وعواملها زمانا ومكانا، لعدم توفر السجل التاريخي الكامل لها من جهة وصعوبة تحديد تلك العوامل من جهة أخرى وعلاقاتها السببية ضمن إطار الزمن التفصيلي. بالإضافة إلى الطبيعة المتقطعة لإشكال فشل استقرارية المنحدرات، وحدوث الانزلاقات الأرضية، مما دعا الحاجة إلى تبني واستخدام طرق غير مباشرة لتقييم احتمالية وقابلية حدوث الانزلاقات الأرضية (Landslide Susceptibility) ضمن منطقة معينة. ويمكن تعريفة على انه ميل أي منطقة لتوليد الانزلاقات الأرضية واحتمالية وقوع فشل في استقرارية المنحدرات؛ نظرا لوجود مجموعة من الظروف البيئية المحفزة وتعَرف أهم ملامح التوزيع الاحتمالي لعدم استقرارية المنحدرات وقابليتها

للانزلاقات الأرضية على أساس الدراسة المفصلة لتلك العوامل كشرط مسبق لحدوثها (Guzzetti et al. 2006)، وبذلك توفر الخرائط المنتجة تصنيفا لسطح الأرض المدروس إلى نطاقات قابلية مختلفة من حيث درجاتها واحتمالات وقوعها (Van westen *et al*. 2003).

فالأساس النظري الذي تم الاعتماد عليه في تقييم قابلية الأرض للانزلاقات مبني على أربع فرضيات حدوث ممثلة بالنقاط التالية (Cardinali *et al*. 2002):

- إن الانزلاقات الأرضية تحدث دائما في نفس الظروف الجيولوجية والجيومورفولوجية والهيدرولوجية والمناخية كما حدثت في السابق.
- يمكن تحديد الظروف الأساسية التي تسبب الانزلاقات الأرضية والتي تسيطر عليها عوامل طبيعية.
- جميع أنواع الفشل في استقرارية المنحدرات يمكن تحديده وتصنيفه لإجراء تقييم القابلية للانزلاقات الأرضية (Landslide Susceptibility).
- إمكانية تقييم درجة الخطر للانزلاقات الأرضية (Landslide Hazard Assessment).

وحسب تلك الأسس تم تصنيف جملة العوامل المحفزة لعدم استقرارية المنحدرات والمحددة لاحتمالية الانزلاقات الأرضية في السفوح المختلفة إلى المتغيرات التالية (Van westen, 1993) :

1. المتغيرات الأولية التحضيرية (The Preparatory Variables): وهي المتغيرات البيئية التي تميل لوضع المنحدرات في حالة استقرار هامشي مشروط وتتمثل في: التراكيب والبنى الجيولوجية، ودرجة الانحدار واتجاهها، والارتفاع عن سطح البحر، وأنماط استغلال الأراضي، والغطاء النباتي، وأنظمة التصريف المائي.
2. متغيرات التسبب (The Triggering Variables) وهي التي تحرك مواد المنحدرات إلى الحالة غير مستقرة وعندها تبدأ حدوث الانزلاقات الأرضية وفشل استقرارية السفوح ومنها: العواصف المطرية الغزيرة، والاهتزازات الأرضية.

وحيث انه لا توجد مبادئ عالمية توجيهيه لاختيار العوامل المؤثرة والمحفزة للانزلاقات الأرضية والتي تؤثر في رسم خريطة نطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية إلا أن نتائج الدراسات المختلفة تطرقت إلى العديد من العوامل وبشكل تفصيلي، واعتمدت على أنماط التوزيع المكاني لها، ومدى توفر بياناتها وطبيعة المنطقة المدروسة، فأصبح من الواجب اختيار العوامل بالاعتماد على بعض الأسس المحددة والتي يمكن بيانها بالنقاط التالية (Yalcin *et al*. 2007):

- أن تكون العوامل ذات علاقة بحدوث الانزلاقات الأرضية (Operational).
- أن تُمثل مساحياً كافة المنطقة المدروسة (Complete).
- قابليةِ القياس، ويمكن التعبير عنها كميا (Measurable).
- لا يشمل أثرها وجود ازدواجية معينة (Non redundant).
- غير موحدة ويوجد اختلاف مكاني في أصنافها (Non uniform).

ونظرا لما يشمله رسم خريطة القابلية للانزلاقات الأرضية من معالجة وتفسير كمية كبيرة من البيانات المكانية، فقد كانت الحاجة ماسة لوجود أنظمة معلومات لديها إمكانية التعامل مع جملة البيانات ومعالجتها وإظهار نتائجها وإخراجها. لذا كان لابد من استخدام أنظمة المعلومات الجغرافية GIS لما لها من أهمية في رسم خرائط الانزلاقات الأرضية، لقدرتها على التعامل مع تلك البيانات مكانياً ووصفياً، ومرونتها بإجراء تحديث مستمر لعملية تقييم القابلية، والتي ينبغي أن تحمل صفة الاستمرارية، لفائدتها في وضع معايير ومتطلبات استخدام الأراضي في السفوح والمناطق المحيطة بها،والمساعدة في إدارة وضبط واقتراح الإجراءات التي من شأنها التخفيف من حدتها.

وقد اعتمدت الدراسة المفاهيم السابقة في إجراء تقييم القابلية للانزلاقات الأرضية في حوض وادي عسال جنوبي الأردن باستخدام الطرق الإحصائية غير المباشرة المستندة على رسم خريطة القابلية بناءً على تحديد الوحدة البنائية المكانية لصنف العامل المساهم في الانزلاقات الأرضية، والمندمجة مع مثيلتها في خريطة مسح الانزلاقات الأرضية في المنطقة.

وباستخدام تقنيات تكاملية لتحليل البيانات وفقا لتحديد مفهوم القيم الموزونة (Weighing Values) والتي تحدد احتمال الحدوث على انه اللوغاريتم للنسبة بين كثافة الانزلاقات الأرضية في صنف العامل المسبب وكثافة الانزلاقات الأرضية في المنطقة كاملة، ويمكن من خلال هذا المفهوم القيام بإجراءات إحصائية لنمذجة تنبؤية تطبق على جميع العوامل الأخرى، وباستخدام نفس الوحدات البنائية المكانية (Grid Cells) لتحول إلى قيم ودرجات احتمالية تكون خاضعة للانزلاق الأرضي في المستقبل. ومن ثم رسم نطاقات القابلية للوصول إلى الهدف النهائي من تحري ودراسة الانزلاقات الأرضية لإيجاد سبل الحد من أضرارها أو حتى تقييد التطوير في المناطق ذات القابلية العالية، واتخاذ آليات التخفيف إن لزم الأمر، وجملة ذلك كله يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات فاعلة وإيجابية بما يكفل وضع مخطط شمولي مستقبلي لاستعمالات الأراضي في المنطقة ضمن إطار التنمية الشاملة المستدامة.

2- مشكلة الدراسة :

تعالج الدراسة موضوع قابلية السفوح للانزلاقات الأرضية في حوض وادي عسال، جنوبي الأردن، وارتباطها بالعوامل المسببة والمحفزة لها، وآثار ذلك في أوجه استعمالات الأراضي وشبكة الطرق الرئيسية والفرعية خصوصا الطريق قيد الإنشاء حاليا (طريق كثربا – الأغوار الجنوبية) التي تربط أجزاء من محافظة الكرك بالطريق الرئيسي فيما بين الأغوار ومحافظة العقبة. والتي تعد ذات أهمية نسبية نظرا لأنها تربط مناطق المحافظة بجهات تشهد تنمية صناعية متسارعة في الأغوار، واختصارها لكثير من المسافة بالنسبة للطريق الآخر والذي يربط مركز المحافظة بغور المزرعة، وما تحويه الطريق الجديدة من إطلالة تمثل قيم سياحية وجمالية عالية.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الخصائص الطبيعية العامة لمنطقة الدراسة ؟
- ما هي العوامل المحفزة لحدوث الانزلاقات الأرضية وما إمكانية إجراء مسح جيومورفولوجي لمنطقة الدراسة للإفادة منه في تحديد الانزلاقات الأرضية لإيجاد الحلول المناسبة وتجنب المواضع الخطرة في المركب الأرضي ؟
- ما إمكانية بناء قاعدة بيانات باستخدام أنظمة المعلومات الجغرافية يتم من خلالها الربط بين العوامل المحفزة لحدوث الانزلاقات الأرضية والوحدات الجيومورفولوجية من جهة، والانزلاقات الأرضية من جهة أخرى، لرسم خريطة نطاقات القابلية للانزلاق الأرضي في منطقة الدراسة ؟
- ما هي النتائج المترتبة لقابلية حدوث الانزلاقات الأرضية على أنماط استعمالات الأراضي وشبكة الطرق الرئيسية والفرعية والطريق قيد الإنشاء (كثربا – الأغوار الجنوبية)، لوضع التوصيات المناسبة المتعلقة باختيار المناطق المثلى لاستعمال الأراضي؛ لتساعد في اتخاذ القرارات المناسبة في إدارة الأراضي وأخطار الانزلاقات الأرضية، وتطوير استراتيجيات الضبط والتخفيف من حدتها، ضمن المشروع الوطني للمخطط الشمولي لاستعمالات الأراضي في مناطق الحوض ؟

3- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

1. إجراء مسح جيومورفولوجي لتحديد الوحدات الأرضية، ويتضمن ذلك تحديد الانزلاقات الأرضية وخصائصها العامة في منطقة الدراسة باستخدام آليات تحليل وتفسير الصور الجوية والخرائط الطبوغرافية والموضوعية والدراسة الميدانية.
2. تعّرف اهم العوامل الطبيعية والبشرية المحفزة للانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة ورسم الخرائط المختلفة لها.
3. تصنيف أراضي الحوض لنطاقات القابلية لحدوث الانزلاقات الأرضية من خلال الربط المكاني بين الانزلاقات الأرضية الفعلية وجملة العوامل المحفزة لها، باستخدام قاعدة البيانات المدخلة في بيئة أنظمة المعلومات الجغرافية والمشتملة على الوحدات الجيومورفولوجية وأشكال الانزلاقات الأرضية ومسبباتها في أراضي الحوض.
4. وضع التوصيات المناسبة والمتعلقة باختيار انسب المناطق لاستعمال الأرض في ضوء أنماط استعمالات الأرض الحالية ونطاقات القابلية لحدوث الانزلاقات الأرضية لضبطها أو التخفيف من أثارها إذا لزم الأمر ومعرفة مدى التداخل فيما

بين تلك النطاقات وشبكة الطرق الرئيسية والفرعية والطريق قيد الإنشاء (كثربا – الأغوار الجنوبية) والمناطق المتاخمة لها.

4- الدراسات السابقة:

لا تتوافر عن حوض وادي عسال أية دراسات تتعلق بجيومورفولوجيته والانزلاقات الأرضية فيه (على حد علم الباحث)، إلا انه تتوافر العديد من الدراسات عن الأحواض المائية الأردنية، والتي تتعرض في جزء منها لدراسة الانزلاقات الأرضية باستخدام الطرق الجيومورفولوجية المباشرة، أو الكمية الإحصائية غير مباشرة المستندة على تحليل الصور الجوية والمرئيات الفضائية، واستخدام الخرائط الطبوغرافية والدراسة الميدانية، ونذكر من هذه الدراسات: دراسة الساكت (Saket, 1975) عن الانزلاقات الأرضية على طول الطرق الأردنية، وتضمنت دراسة مسحية للانزلاقات على الطرق، وتحليل خصائصها الهندسية. وقد توصل الباحث إلى بعض الخصائص الهندسية للعوامل المسببة لحدوث الانزلاقات الأرضية. ودراسة الفرحان (1986) للانزلاقات الأرضية في وسط الأردن في أعقاب العاصفة المطرية التي حدثت في شهر آذار من عام 1983. وقد توصل الباحث إلى جملة من العلاقات القائمة فيما بين شدة وديمومة العاصفة المطرية، وسلوك المواد على المنحدرات في مناطق وسط الأردن. ودراسات ثلاث أخرى لنفس الباحث الفرحان عام (1988)، عالجت الأولى تقييم الخصائص الجيومورفولوجية لطريق عمان/اربد في شمال الأردن، ودور العمليات الجيومورفولوجية في تحفيز حركة المواد والمفتتات الصخرية على المنحدرات. بينما عالجت الدراسة الأخرى مشاكل عدم استقرارية لطريق عمان/القدس منطقة ناعور العدسية في وسط الأردن محاولا التعرف على بعض الخصائص الانحدارية عن طريق رسم مقاطعها، ومعرفة العناصر والأجزاء المختلفة لتفسير الظاهرة. فيما تطرق في الدراسة الأخيرة لمشكلات عدم الاستقرارية في المنحدرات التلية على طريق عمان - البحر الميت في وسط الأردن، باستخدام أساليب رسم وتحديد الوحدات الجيومورفولوجية لمنطقة الدراسة. وتوصل الباحث في الدراسات الثلاث إلى أهمية عدم إغفال الدور الجيومورفولوجي في تخطيط وبناء الطرق لما تقدمه الدراسات الجيومورفولوجية من متغيرات عديدة مؤثرة على بناء الطرق في مناطق الدراسة.

وقد درس مسنات (1985) الانزلاق الأرضي الذي حدث في منطقة الجوفة في عمان، بالتعرف على مجمل الخصائص الهندسية والجيولوجية للمنطقة مظهرا نتائج تتعلق بأسباب حدوث الانزلاق، ودراسة أخرى لمفيد(1991) للانزلاقات الأرضية باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد، وأنظمة المعلومات الجغرافية، لتحديد نطاقات الانزلاقات الأرضية لمنطقة عمان-جرش.

وتناولت دراسة الحمود والمسنات (Homoud, Masanat. 1998) تصنيف أنظمة تقييم استقرارية المنحدرات للأراضي على طوال ممرات الطرق في الأردن، خصوصا طرق: عمان-البحر الميت، اربد- جرش- عمان، هدفها التعرف على الانهيارات الأرضية خلال الـ25 سنة التي سبقت الدراسة، والعوامل المسببة لعدم استقرارية المنحدرات، واعتمدت على الملامح الجيولوجية والخصائص الطبوغرافية والهندسية والظروف المناخية كأساس للتصنيف باستخدام الخبرات الهندسية. وصنفت المناطق إلى خمس مجموعات وفقاً لمعدل الاستقرار الكلي. حيث يمتاز التصنيف المقترح بالدقة والشمول والبساطة.

وحاول ملكاوي (2001) تقييم الانزلاقات الأرضية في الأردن حيث قام بدراسة حالتين: واحدة لطريق اربد-جرش-عمان، والأخرى في منطقة انزلاق الرشادية – سلحوب. وتوصل إلى نتائج تتعلق بالعوامل المسببة والمحفزة للانزلاقات،واستقصت دراسة الفرحان (2002) مشاكل عدم الاستقرارية في شمال ووسط الأردن من خلال تبني تقنيات تقييم ورسم الخرائط الجيومورفولوجية الخاصة الغرض لمنطقة الدراسة. والتعرف على خصائصها العامة والعوامل الطبيعية المؤدية لحدوث الانزلاقات الأرضية من خلال رسم خرائط الاستقرارية الجيومورفولوجية. وتناولت الدراسة ثلاث حالات: طريق ناعور-العدسية،طريق عمان-جرش-اربد عند نقطة نهر الزرقاء الأدنى وسد الملك طلال. أما الأخيرة فهيه دراسة تقييم الاستقرارية الجيومورفولوجية لبعض مناطق عمان (انزلاق الجوفة) وتوصل الباحث فيها لنتائج تتعلق بفوائد استخدام الخرائط الجيومورفولوجية في مسح وتقييم الانزلاقات الأرضية في الأردن

وبالرغم من تعدد وتنوع الدراسات السابقة في مجال الانزلاقات الأرضية في الأردن إلا أن هذه الدراسة تنفرد في بحث قابلية السفوح للانزلاقات الأرضية في منطقة حوض وادي عسال،جنوبي الأردن لتحديد نطاقاتها المختلفة. والإفادة منها في إدارة وتخطيط أنماط استعمالات الأراضي في منطقة الدراسة بما يضمن فعاليتها والاستمرار في طريق التنمية المكانية المستدامة.

5- منهجية الدراسة:

من اجل تحقيق النتائج المرجوة من الدراسة فقد تم إتباع منهجية قائمة على مجموعة من المراحل يمكن توضيحها بما يلي:

المرحلة الأولى: توفير الخرائط والمرئيات الفضائية والصور الجوية اللازمة والأدبيات

والتقارير المتصلة بالمنطقة واشتملت على عدد من اللوحات والصور وتشمل:

1. خريطة طبوغرافية للمنطقة (لوحة الكرك مقياس 50000:1) لعام 1997.
2. الخريطة الجيولوجية (لوحة الكرك مقياس 50000:1) لعام 1988.
3. غطاء من الصور الجوية والملتقطة عام 2000 مقياس (30000:1).
4. مرئية فضائية لمنطقة الدراسة من نوع(7.TM30RER) Land sat (2003).

المرحلة الثانية: تحليل الصور الجوية والمرئية الفضائية، وقد استخدم لهذه الغاية جهاز الستيروسكوب ذي المرايا من نوع (Tobcon) لتفسير الصور الجوية الملتقطة للمنطقة ؛ وذلك من اجل تحديد حدود الحوض، والتعرف على أهم مظاهر الانزلاقات الأرضية، وتحديد الأشكال والعمليات الجيومورفولوجية والهيدرولوجية،وأنماط استعمالات الأراضي.

المرحلة الثالثة: مرحلة العمل الميداني للتحقق من تفسير الصور الجوية، ودراسة وتحديد الوحدات الأرضية والتعرف على أهم مظاهر الانزلاقات الأرضية واستعمالات الأراضي الفعلية والنشاطات التنموية المختلفة. وقياس بعض خصائص الوحدات والانزلاقات الأرضية بالاستعانة بأجهزة تحديد الموقع(GPS) من نوع (Garmen)؛ وذلك لتحديد الارتفاعات وإحداثيات مواقع الانزلاقات الأرضية، والعوامل المحفزة لها، وعمل قطاعات طولية تقريبية لبعض ضفاف الأودية والمجاري المائية التي يتواجد عليها مظاهر الانزلاقات.

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد المسح الميداني، لأجراء التحليل النهائي للبيانات السابقة وتفسيرها وتوقيعها على خرائط خاصة تشمل ما يلي:

- الخريطة الجيولوجية للحوض من حيث السحنات الجيولوجية والبنى التكتونية.
- خريطة جيومورفولوجية وتحوي على الوحدات الأرضية النهائية وبعض الأشكال والعمليات الجيومورفولوجية والخصائص الشكلية. وقد استخدم لهذه الغاية نظام المعهد الدولي لمسوحات الفضاء وعلوم الأرض ITC (The International Institute of Area space Survey and Earth Sciences Land space Approach) المنشورة من قبل فيرستابن وفان زوايدم (1992) لما يتسم به النظام من رسم الخرائط الجيومورفولوجية ووضوح الحدود بين الأصناف الأرضية وقابلية التوقيع المساحي باستخدام أنظمة المعلومات الجغرافية GIS.
- خريطة مسح الانزلاقات الأرضية داخل الحوض. وقد شملت على 31 انزلاق ارضي موزعة على مساحة الحوض.
- خريطة استعمالات الأراضي وتم التعرف على خمسة أنماط للاستعمالات باستخدام نظام تصنيف أندرسون (Anderson *et al*.1976).
- خرائط العوامل المحفزة للانزلاقات الأرضية وشملت على: الانحدار، واتجاه الانحدار، والمجاري المائية والكثافة التصريفية ومعدل الأمطار السنوية، ونموذج الارتفاع الرقمي DEM. وقد روعي في اختيار العوامل الأسس السابقة من حيث تأثيرها الواضح على حدوث الانزلاقات الأرضية وتمثيلها المساحي للمنطقة وقابليتها للقياس والتصنيف.

المرحلة الخامسة: مرحلة التقييم النهائي لتحديد القابلية للانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة، وقد استخدم نموذج التحليل الإحصائي (Statistical Analysis) والمطبق من قبل ويستن (Westen, 2005) والذي يعد من احدث النماذج المستخدمة في تحديد وتقييم أخطار وقابلية الأراضي للانزلاقات الأرضية (Landslide Susceptibility Assessment). لاعتماده على تقييم كثير من العوامل الفعالة والمحفزة لحدوث الانزلاقات الأرضية، والتي يمكن التعامل معها في بيئة أنظمة

المعلومات الجغرافية وبصورة رقمية بصيغ النماذج البنائية للصور والخرائط المختلفة، والتحليل المكاني للقيم البنائية(شملت الوحدة البنائية 3م لكل/خلية (pixel) لحساب القيم الوزنية المرجحة (Wi) (Weighing Value) لكل عامل من العوامل المحفزة والمؤثرة على فعالية الانزلاقات الأرضية في الحوض وتأخذ المعادلة الصيغة التالي(Westen,2005):

$$wi = \log e\,(Npix1/(Npix1 + Npix2))/(Npix3/(Npix3 + Npix4))$$

حيث أن:

Wi: القيم الوزنية لأصناف العوامل المحفزة

Npix1: عدد الخلايا للانزلاقات الأرضية في صنف العامل

Npix2: عدد الخلايا للانزلاقات الأرضية في ظل غياب صنف العامل

Npix3: عدد الخلايا لصنف العامل في ظل غياب الانزلاقات الأرضية

Npix4: عدد الخلايا في ظل غياب الانزلاقات الأرضية وصنف العامل

وبعد استخراج القيم الموزونة، باستخدام برنامج (Arc view 3.1, Arc map 9.2). يتم تعميم النتائج مكانياً على باقي أراضي الحوض، تبعا للوزن الذي حققه صنف العامل الواحد والأصناف الأخرى من العامل المحدد. وبنفس الطريقة للعوامل الأخرى. ولاستخراج النتيجة النهائية يتم مضاهاة وربط نتائج القيم الموزونة لكافة العوامل مع بعضها البعض كلا حسب نوعية المعلم الذي يمثله، فتمثل المعالم المساحية (Polygon Features): التكوينات الجيولوجية،الوحدات الجيومورفولوجية،درجات الانحدار واتجاهها،استعمالات الأراضي، معدل الأمطار السنوية/ملم، الارتفاع عن سطح البحر/ بالأمتار، والكثافة التصريفية كم/كم^2، أما المعالم الخطية(Line Features) والتي تدمج مع بعضها تبعا لحدود تأثيرها (Buffers) تمثل: الصدوع والمجاري المائية، ويتم تحديد نطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية عن طريق ربط نتائج جميع العوامل المحفزة مع بعضها البعض خرائطياً وجدولياً، ويتميز الأسلوب بدقته وقابليته على تحديد النطاقات ضمن الوحدات البنائية المطلوبة (Pixel=3m)، بالإضافة إلي المرونة وسهولة التحديث.

وقد استخدم لاستخراج النتائج وأجراء تقييم لقابلية الأرض للانزلاقات في الحوض بعض البرمجيات الخاصة ومنها: برامج أنظمة المعلومات الجغرافية (GIS) (Arc view 3.1, Arc map 9.2) لما تحققه من إمكانية عالية وفاعلة في التحليل، والربط، والتخزين، والتحديث. واستخراج النتائج حسب الغرض من التحليل المكاني الموجه بما يضمن توفيرا للوقت والجهد. وبرنامج تحليل الصور الجوية والمرئيات الفضائية (Envi 4.3) للربط الخرائطي،والتصنيف غير الموجة (Unsupervised Classification) للصور الفضائية لاشتقاق أنماط استعمالات الأراضي الأولية في الحوض.

6- الخصائص الطبيعية العامة لمنطقة الدراسة:

6-1 موقع منطقة الدراسة.

يقع حوض وادي عسال في الجزء الأوسط من منخفض وادي الأردن وجنوب شرق سواحل البحر الميت شكل (1)، بمساحة تقدر (74.32كم^2)، ويحده من الشمال حوضي وادي الكرك وخنزيره، ومن الشرق حوض وادي الكرك، ومن الجنوب حوض وادي الميرة. أما من الجهة الغربية فيحده حوضي وادي الميرة وخنزيره. وتقع أراضى الحوض بين خطي طول (16 ً 40 َ 35 ْ – 11 ً 31 َ 35 ْ شرقا) ودائرتي عرض (9 ً 6 َ 31 ْ – 16 ً 12 َ 31 ْ شمالا) وتبعد أطرافه الشمالية (91كم) عن العاصمة عمان. ويشكل ما نسبته 2.1% من جملة أراضى محافظة الكرك.

ويبلغ محيط الحوض حوالي (41,7كم)، وأقصى امتداد لواديه الرئيسي من منبعه إلي مصبه (17,5كم) بتباين في الارتفاع فيما بين الأجزاء الشرقية والتي تمثل المنابع العليا في منطقة كفيراز غرب بلدة مؤتة بحدود (1200م) فوق مستوى سطح البحر، ويقل الارتفاع بالاتجاه غربا بانحدار متسارع في مناطق الأودية الوسطى إلى أن يستقر انحداره عند التقائه بالمروحة الفيضية في الأجزاء الغربية، حيث يصل الارتفاع إلي ما دون مستوى سطح البحر بحوالي (424م). شكل(2)، ويتخدد الحوض بشبكة تصريف مائي تبلغ كثافتها التصريفية (Drainage Density) (1,78كم/كم^2)، وتكرار نهري (Frequency Stream) (4,11مجرى/كم^2)، ورتبة المجرى الرئيسي فيه من الدرجة الرابعة حسب تصنيف هورتون (Horton) (سلامة، 2004).

2-6 التكوينات الجيولوجية العامة:

تنكشف في أراضي الحوض مجموعة من السحنات الجيولوجية التي تعد استجابة للحركات التكتونية المؤثرة في الحوض. خاصة تلك الحركات التي شكلت نطاق الحافة الصدعية المحاذية لحفرة الانهدام وصدعي الكرك – الفيحاء، ووادي الحسا وبعض الصدوع الثانوية المتشكلة داخل أراضي الحوض. وما رافق ذلك من تغيرات في الظروف المناخية على امتداد العصور المختلفة (عابد، 2000) و(Bander, 1986). ويمكن تمييز التكوينات الصخرية التالية داخل أراضي الحوض شكل (3):

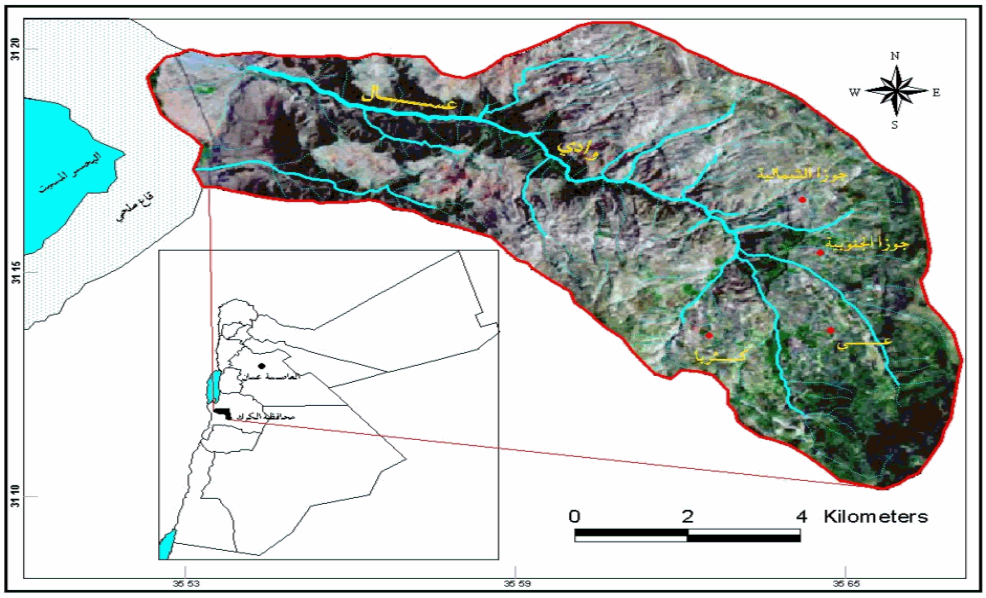

شكل 1: موقع منطقة الدراسة

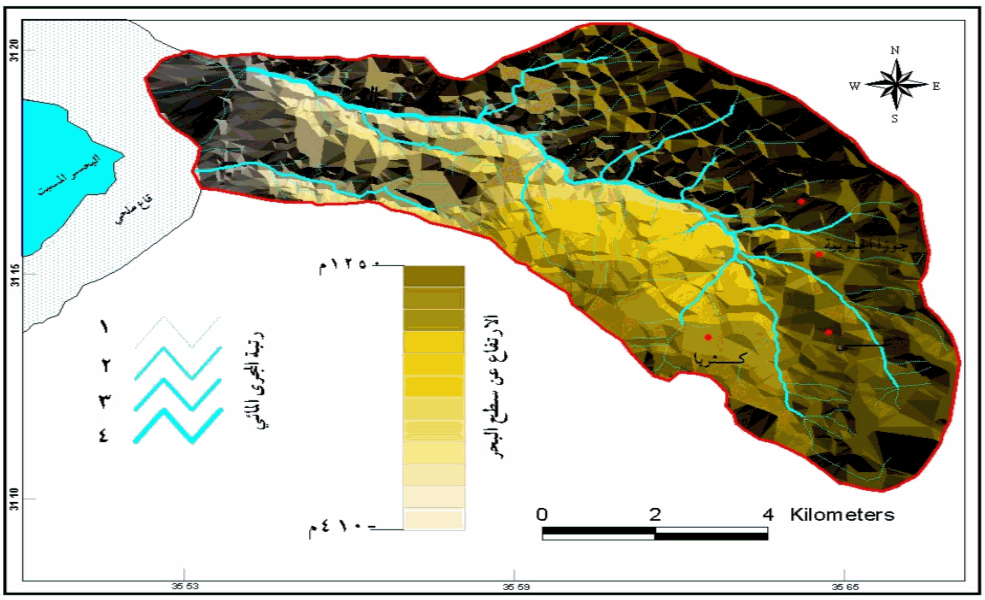

شكل 2: نموذج الارتفاع الرقمي وشبكة المجاري المائية في منطقة الدراسة

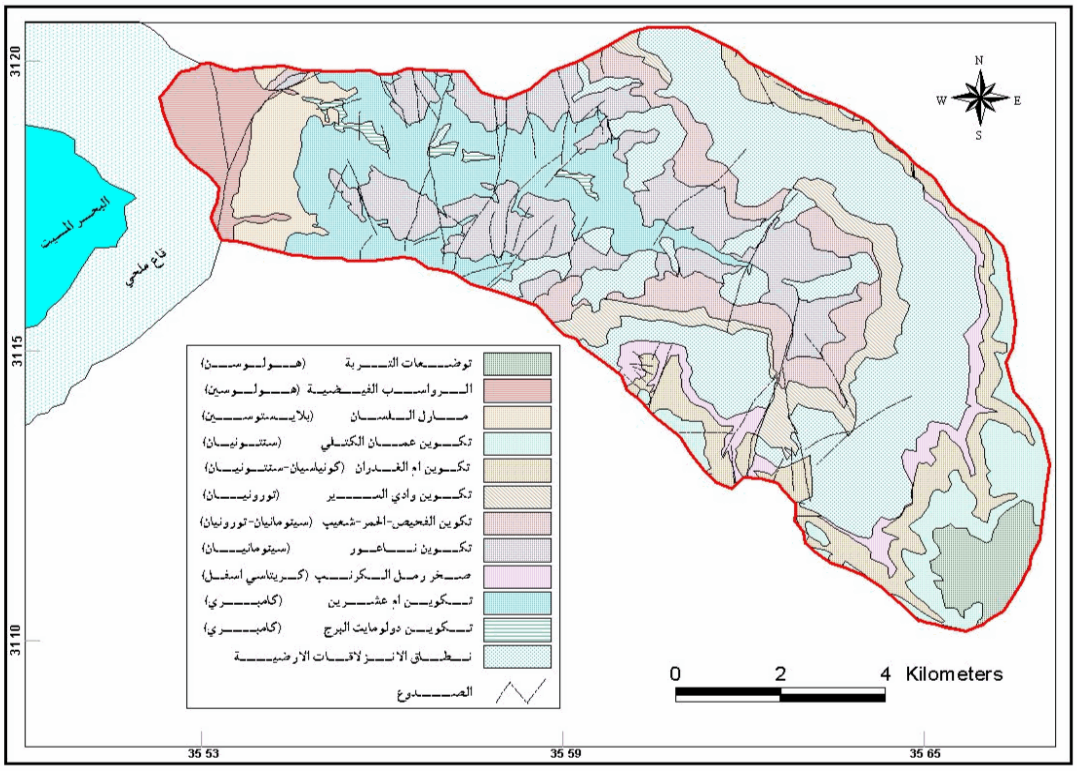

شكل 3: الخريطة الجيولوجية لمنطقة الدراسية

المصدر: الخريطة الجيولوجية، لوحة الكرك مقياس 1:50000 سلطة المصادر الطبيعية، عمان

- تكوين أم عشرين (Um Ishrin Formation): ينكشف التكوين على طول الحافة الصدعية الحتية للبحر الميت وفي الأجزاء السفلى من ضفاف الوادي على شكل امتداد شريطي يتخلله بعض الانقطاعات ليعود إلى الاختفاء عند الاقتراب من نهاية الحافة الصدعية. (عابد، 2000) ويتميز التكوين بلون متوسط القتامة وارتفاع كثافة الفواصل والشقوق، ويدل ذلك على كثرة التشوهات التكتونية التي حدثت له. مما أدى إلى تكوين الخوانق في الجانب الغربي من الوادي (Powell, 1988)، ويبلغ أقصى سمك للتكوين (250م)، وتقدر نسبة مساحته (14.3%) من أراضي الحوض.

- تكوين دولومايت البرج (Burj Dolomite Formation): يرجع التكوين إلى مجموعة رم الكامبرية حيث يتكون من صخور رملية ودولومايت وطفل، وينكشف في أجزاء متقطعة متداخلة مع تكوين رمل أم عشرين. ويعد من اقل التكوينات انتشارا داخل الحوض حيث تبلغ نسبته (0.7%).

- تكوين رمل الكرنب (Kurnub Sandstone Formation): ينكشف هذا التكوين في الأجزاء الوسطى من الحوض وعلى ضفاف الوادي الرئيسي. ويظهر بعدم توافق فوق تكوين أم عشرين؛نظرا لاستشراء عوامل التجوية والنحت، وصخوره رملية حطامية تظهر على شكل رمل سيلتي،تتراوح سماكته ما بين (150 – 200م)، ويشكل ما نسبته (14.5%) من مساحة الحوض.

- تكوين ناعور (Naur limestone Formation): يرجع التكوين إلى مجموعة عجلون ويتكون من صخر كلسي عقدي مارلي، ويتداخل مع المارل الأصفر والصوان والدولومايت تظهر فيه أثار التجوية. وينكشف التكوين في الأجزاء الغربية من الحوض في مناطق الطي، وكثيرا ما تظهر فيه الانزلاقات الأرضية القديمة والحديثة خصوصا على طول المناطق المصدوعة والمفاصل الرئيسية وتبلغ سماكته (100 – 150م)، ويشكل ما نسبته (7.3%) من مساحة الحوض(Shegur, 1979).

- تكوين الفحيص/ الحمر/ شعيب (Fuheis/ Hummar/ Shuieb Formation): يتكون من حجر كلسي رملي مارلي مع طبقات رقيقة من الجبص (Powell, 1988) ويتأثر التكوين بالانزلاقات والتدفقات الأرضية خصوصا الطبقات السفلية منه. وتبلغ سماكته (190م)، وينتشر في الأجزاء الوسطى والغربية من الحوض بنسبة (5.2%).

- تكوين وادي السير (Wadi Assir limestone Formation): يتكون من حجر كلسي كتلي وحجر كلس دولومايتي، وطبقات من الصوان، يكون جزأه العلوي طري ابيض طباشيري. ويعد من أهم الطبقات الحاملة للماء، وتشكل هذه الصخور ما نسبته (3.6%) من مساحة الحوض.

- تكوين أم غدران (Wadi Umm Ghudran Formation): تتوضع في الأجزاء الوسطى والشرقية من الحوض وتنكشف فوق الجروف البارزة والمصاطب الحتية. ويحتوي على طباشير وصوان، ويعتريه بعض عمليات الانجراف والانهيارات الأرضية والتصدع، ويشكل ما نسبته (8.7%) من مساحة الحوض.

- تكوين عمان الجيري السيليسي (Amman Silicified limestone Formation): يبرز في الأجزاء الشرقية من الحوض بنمط شريطي، ويتكون من صخر صوان صلب وطباشير كتلي تعلوه التوضعات الرسوبية بسماكه (80م)، وتبلغ نسبة مساحته في الحوض (5.6%).

- تكوين مارل اللسان (Lisan Marl Formation): يوجد في الحافة الغربية متاخم للبحر الميت، ويتميز بوجود المارل رقيق التطبق مع رقائق الجبص والطين المتطبق، وحجر رملي كلسي يحتوي على بعض الحصوات مع رمل جيري ترسب في بيئة مالحة، ويشكل ما نسبته (4%) من أراضي الحوض.

- الرواسب الحديثة: تشمل على رواسب البلايستوسين والهولوسين الحديثة، ويتكون من رواسب نهرية وحصى غرينية ومراوح فيضية في الأجزاء الغربية من الحوض وبعض التوضعات الكالستية فوق أجزاء من الصخور الكلسية، وتقدر نسبة مساحتها داخل الحوض (2.9%).

ويعد حوض وادي عسال استجابة لمجمل البنى الجيولوجية كالصدوع الرئيسة كصدع حفرة الانهدام وصدع الكرك– الفيحاء، ووادي الحسا. وصدوع ثانوية تتوزع في أراضي الحوض خصوصا الأجزاء الوسطى والغربية، وتتواجد على مساحة الحوض أشكال الطي مثل: طيه الظهيرة المصدوعة، وطيه مؤتة المتسعة والملتوية باتجاه جنوبي شرقي (Bander, 1974).

ونظرا لذلك فان الحوض يتأثر بأكثر من مصدر زلزالي في المنطقة فهو يقع بالقرب من نطاقي صدعين رئيسيين هما: صدع البحر الميت التحويلي، وصدع الكرك – الفيحاء. حيث تبين أن صدع الكرك – الفيحاء ذو تأثير قليل الخطورة نسبيا على المنطقة؛ وذلك لعدم نشاطه زلزاليا بينما يعد صدع البحر الميت التحويلي والذي يبعد 19كم غرب أراضى الحوض ذا مستوى أعلى من الخطورة على الوضع الزلزالي (Nusier, 1993). وعموما فان مصادر الخطورة الزلزالية في الحوض تعتمد على الأوضاع الجيولوجية والطبوغرافية والتربة. حيث تزداد الخطورة بالاقتراب من الصدوع الرئيسة خصوصا الطبقات المنكشفة رقيقة التطبق ذات الخواص الديناميكية التي تسمح بتفريغ الموجات الاهتزازية بداخلها.

3-6 جيومورفولوجية منطقة الدراسة:

تعرضت أراضي الحوض إلى قوى وعوامل مختلفة أثرت عليه من حركات تكتونية وتغيرات مناخية وتكوينات صخرية عبر العصور الجيولوجية المختلفة. بدأت بالحركات التكتونية الشديدة خلال عصر الاردوفيشي والكربتاسي الأعلى، وما صاحبته من قوى تكتونية أدت إلى رفع المنطقة مما زاد من عمليات الحت والتعرية واختفاء أجزاء من صخور السانتونيان والكونياسيان، خصوصا في الأجزاء الغربية منه (Basher and Mickbel, 1986).

ورافقت الضغوط الأفقية والإزاحات الرأسية في الميوسين الأسفل عمليات رفع للمنطقة الشرقية وهبوط الجهات الغربية، مما أدى إلى استشراء عمليات ألحت والتعرية. وكان من نتائجه تسوية الهضبة الشرقية لشبه السهل الميوسيني الأعلى، وتظهر بقاياه في الأجزاء الشرقية من الحوض على شكل تلال متبقية في منطقة كفيراز تتخللها الفوالق والشقوق الناجمة عن نشاط التجوية بإشكالها المختلفة.

ويتميز السطح في حوض وادي عسال بارتفاع معدلات التضرس والتقطع حيث أدت العوامل السابقة إلى تميزِه بارتفاع تلك المعدلات الناجمة عن تكرار الدورات الحتية نتيجة الانخفاض المتكرر والمستمر لمستوى القاعدة في غور الأردن. ولذلك استمرت الأودية في التعمق مكونه خوانق ذات جوانب شديدة الانحدار تنشط فيها عمليات الانزلاقات الأرضية والتساقط الصخري والجدولة والنحت بفعل المسيلات المائية التي تسهم في تراجع السفوح الجانبية للأودية.

وقد أمكن تقسيم أراضي الحوض إلى مجموعة من الوحدات الأرضية المتجانسة حسب نظام التصنيف الهولندي ITC (Van zuidam, 1985) باستخدام أساليب تحليل وتفسير الصور الجوية، والذي ترافق مع دراسة مسحية ميدانية أفرزت عن وجود ثلاث عشر وحدة أرضية تمتد من الشرق إلى الغرب،شكل (4). فهي تبدأ بوحدة المناطق شبه السهلية التي تتخللها تلال متبقية من عصر الميوسين الأسفل، حيث تشكل (2.3%) من مساحة الحوض، وتظهر إلى الغرب منها الأودية الممتلئة بالرواسب والتي تشكل (2,5%) من مساحة الحوض. بينما تمثل نطاقات التعرية الأخدودية، المصاطب البنيوية،منحدرات التعرية، ونطاق الحافة،والانزلاقات الأرضية والنحت الجانبي للأودية،وأقدام السفوح مجموعة أراضي السفوح والحواف الحتية للحوض، حيث تزداد فيها درجات الانحدار لتصل إلى أكثر من (40 ْ) وتشكل ما مساحته (76.8%) من مجمل مساحة الحوض شكل(5 أ + ب). وتنفرد وحدتين منحدرات التعرية والانزلاقات الأرضية بما نسبته (62%) من المساحة الكلية للحوض، يتخللها نطاقات من أسطح التسوية وأراضي السهل الفيضي التي تمثل ما نسبته (1.1%) من المساحة الكلية. لتبدأ في أقصى الأجزاء الغربية من الحوض ظهور وحدتي المراوح الفيضية ونطاق الأراضي الرديئة عند مصب الوادي في الجانب الغربي، وتمثل ما مساحته (8%) من أراضي الحوض.

4-6 الخصائص المناخية:

تتباين العناصر المناخية داخل أراضي الحوض تبعا لتباين أقاليمه المناخية، حيث تتبع الأجزاء العالية الشرقية والوسطى إلي مناخ البحر المتوسط الحار جاف صيفا الدافئ قليل الأمطار شتاء. فيما تتوضع الأجزاء الغربية الغورية متدنية المنسوب في إقليم المناخ الجاف طوال العام. ونظرا لعدم وجود محطات مناخية داخل الحوض فقد تم الاعتماد على اقرب محطات مناخية للحوض. ففي الأجزاء الشرقية تم الاعتماد على بيانات محطة جامعة مؤتة، ومحطة غور الصافي ممثلة للأجزاء الغربية الغورية للحوض.

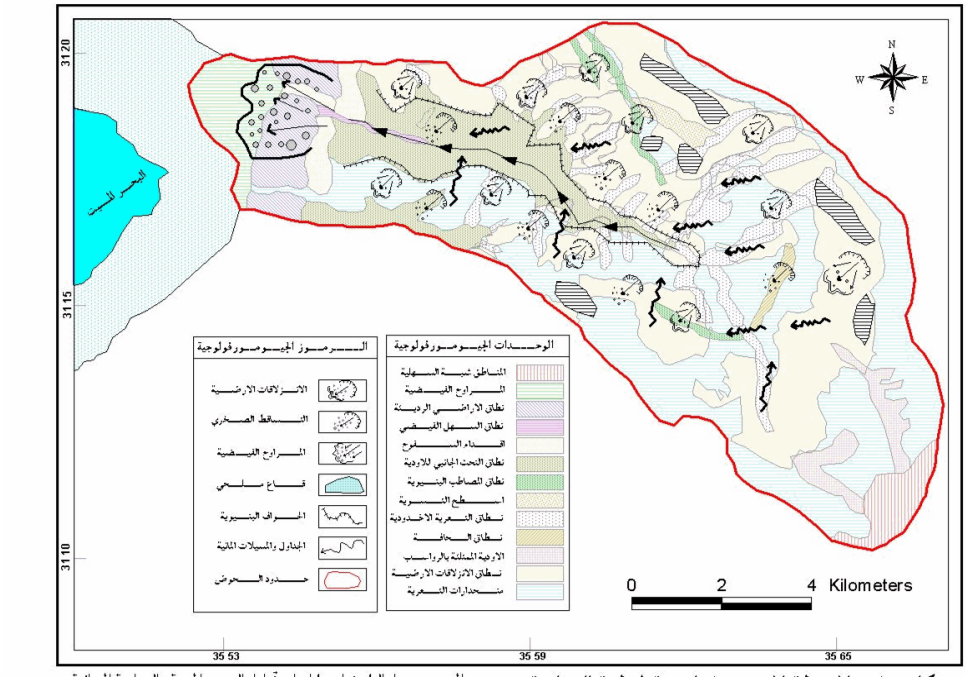

شكل 4: الخريطة الجيومورفولوجية لمنطقة الدراسة

المصدر: عمل الباحث اعتمادا على تحليل الصور الجوية والدراسة الميدانية

ويلاحظ بشكل عام أن الأمطار تزداد من الغرب باتجاه الشرق شكل (6) ليصل المعدل السنوي إلى أكثر من (350ملم) بالقرب من بلدة مؤتة، ويهبط المعدل ليصل إلى اقل من (70ملم) في مناطق الجهات الغربية من الحوض في منطقة غور عسال. وتسلك معدلات درجة الحرارة السنوية عكس المسلك الذي تسلكه معدلات الأمطار لتصل أعلاها في المناطق الغورية الغربية بحدود (25سْ) في حين يقل المعدل إلى اقل من (16 ْس) في المناطق الشرقية من الحوض، جدول (1).

جدول 1: الخصائص العامة والمناخية المختلفة لمنطقة الدراسة.

المحطة	خط الطول	درجة العرض	الارتفاع عن سطح البحر/م	المعدل السنوي لدرجة الحرارة العظمى/س ْ	المعدل السنوي لدرجة الحرارة الصغرى/س ْ	معدل درجة الحرارة السنوي/س ْ	المعدل السنوي للرطوبة النسبية %	معدل سرعة الرياح/عقدة
غور الصافي	18 َ35 ْ	5 َ31 ْ	350	31,4	19,5	25,3	50,6	1,3
جامعة مؤتة	45 َ35 ْ	6 َ31 ْ	1110	21	10,6	15,8	52,1	5

المصدر: بيانات دائرة الأرصاد الجوية، 2008.

وتشير البيانات المناخية لكلا المحطتين أن المعدل السنوي للرطوبة النسبية في محطة جامعة مؤتة والممثلة للأجزاء الشرقية للحوض تصل إلى (52,1%). بينما وصل المعدل السنوي لسرعة الرياح إلى(5عقدة)، والمعدل الشهري للتبخر (195,5ملم). وبلغ المعدل السنوي للرطوبة النسبية لمحطة غور الصافي والممثلة للأجزاء الغربية الجافة (50,6%)، ومعدل سرعة الرياح (1,3عقدة)،وارتفع المعدل الشهري للتبخر ليصل إلي (198,4ملم).

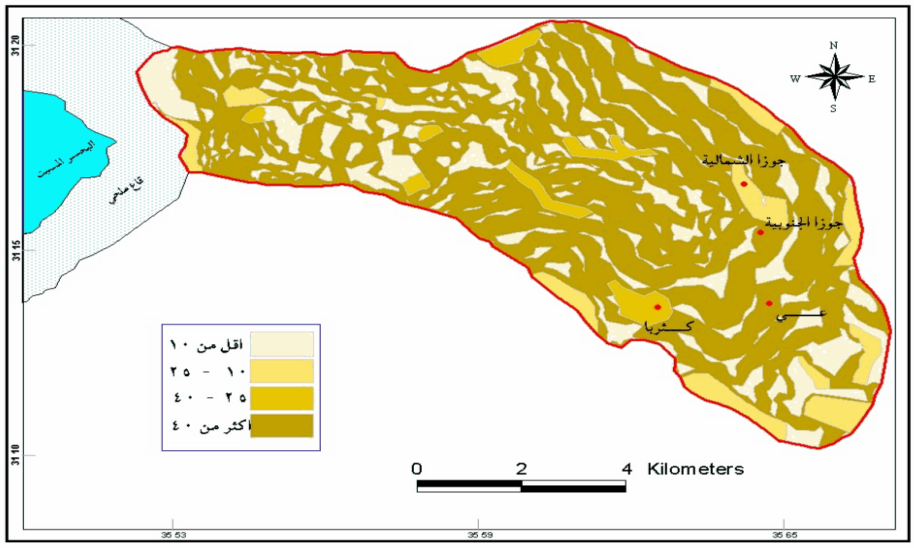

شكل (5- أ) أصناف الانحدار بالدرجات في منطقة الدراسة.

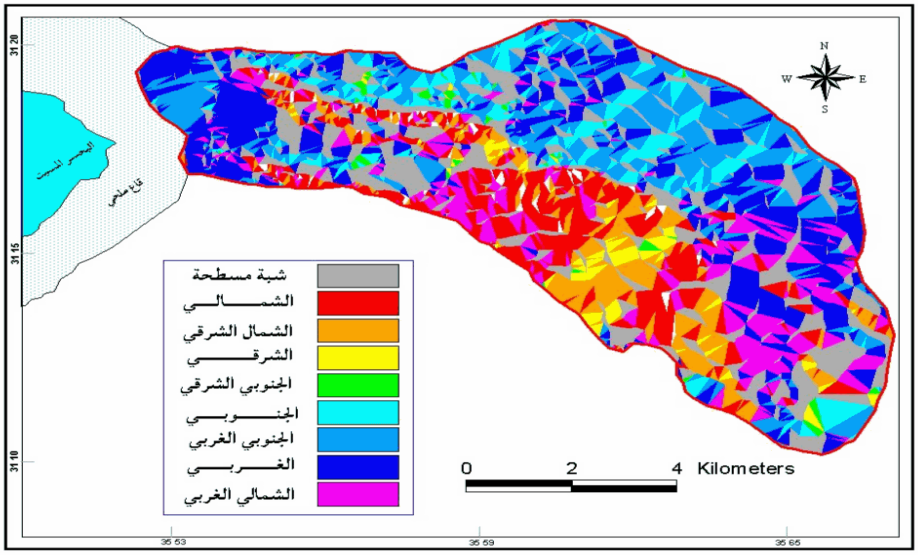

شكل (5- ب) أنماط الاتجاهات في منطقة الدراسة

شكل 5: اصناف واتجاه الاندار (بالدرجة) في منطقة الدراسة

المصدر:عمل الباحث بالاعتماد على نموذج DEM.

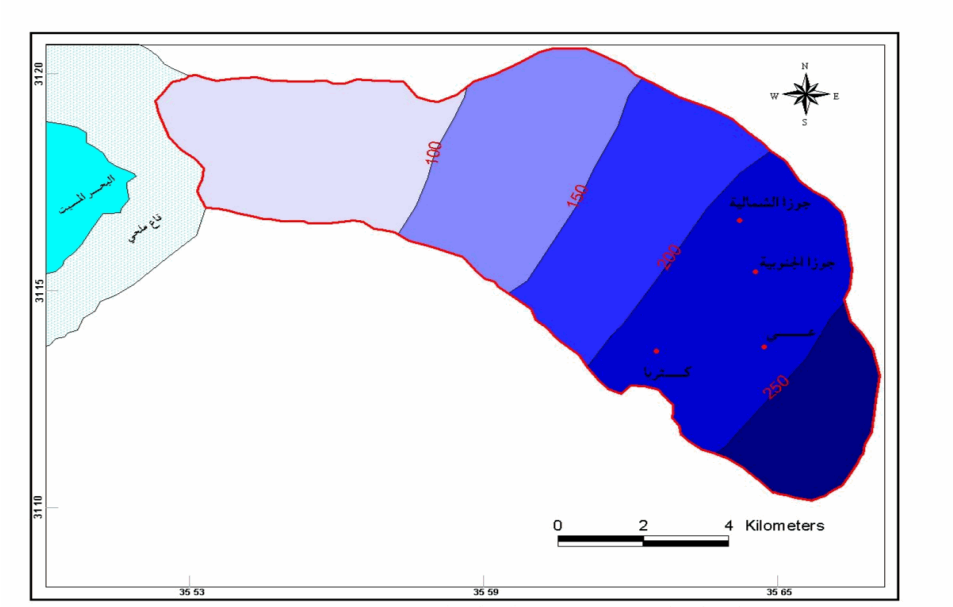

شكل 6: معدل الأمطار السنوي (ملم) في منطقة الدراسة

المصدر: الأطلس المناخي الأردني

6- 5 التربة:

تتوزع التربة في مناطق الحوض ضمن الأنواع التالية (المشروع الوطني لخارطة التربة واستعمالات الأراضي، 1994):

1. التربة الحمراء المتشققة: تتوضع حول الأجزاء الشرقية من الحوض في المناطق التي يتراوح ارتفاعها من(1000 – 1270م) فوق مستوى سطح البحر، وتنحدر أراضيها بأقل من (8%). وتمتاز بأنسجتها الغرينية الطينية (Silty clay) الناعم المتكتل والمصحوب بحصوات بازلتية، وتميل إلى اللون البني الغامق وقطاعها عميق (1.5م). وتتميز بأنها تربة سهلة التفتت تنتفخ شتاءً وتنكمش في فصل الصيف، وتتعرض لعمليات الغسل المستمرة،وتسود في معظم أجزاءها الزراعة االبعلية مثل: زراعة المحاصيل الحقلية لمحصولي القمح والشعير.

2. التربة المتوسطة الصفراء البنية مبتدئة التطور والتربة الكلسية الجيرية:تظهر في الأجزاء الوسطى من الحوض وقطاعها ضئيل (76سم) وذات نسيج غريني طيني. وتتميز منطقة انتشارها بالانحدار (أكثر من 8%) وتعاني من عمليات انجراف التربة والانزلاقات الأرضية. وتستغل في زراعة المحاصيل الحقلية والأشجار المثمرة مثل: الكرمة والزيتون.

3. التربة الكامبية الرملية: تنتشر في الأجزاء الغربية من الحوض ابتداءً من المناطق المحاذية لمجرى السيل وباتجاه الغرب حيث تختفي قطاعاتها مع ازدياد نسبة الانحدار لتختفي نهائيا في المرتفعات المطلة على البحر الميت. وتعد تربة مزيجيه غرينية (Silty Loam) تطورت عن صخور كلسية وطباشيرية ترسبت فوق تكوين عجلون في المقاطع العميقة ويسودها الانجراف الشديد حيث تتكشف الطبقات الصخرية وتملأها المكونات الخشنة من التربة ويقل محتواها من المواد العضوية إلى اقل من (1.8%) نتيجة قلة الغطاء النباتي من جهة، وندرة الأمطار من جهة أخرى. وتعد تربة صالحة للزراعة في معظم الأجزاء عند توفر الظروف الملائمة.

4. الرواسب الحديثة:تمثل الرواسب المنقولة بواسطة السيول الجارية عند المصب بالبحر الميت وتكوينات مارل اللسان (Lisan Marl). وهي حديثة التطور تتأثر بمياه السيول والفيضانات، وترسيب المواد الخشنة، وتنتشر في الأجزاء الغربية من الحوض في وحدات السهول والمراوح الفيضية، وترتفع فيها نسبة الأملاح الذائبة، وتتدنى خصوبتها وقدرتها على الاحتفاظ بالرطوبة.

6 - 6 الغطاء النباتي وأنماط استعمالات الأراضي:

يتباين الغطاء النباتي داخل الحوض تبعا لتباين العناصر البيئية المختلفة، وبناء عليه فقد تم تقسيم الحوض حسب الأقاليم المناخية الحيوية (Bioclimatic) باستخدام مقياس امبيرجر (Eisawi, 1996) إلى:

* إقليم المناخ المتوسطى شبه الجاف (Semi– Arid Mediterranean Bio – climate)

* الإقليم الإيراني الطوراني (Iranen - Turanian Region)

* الإقليم الحيوي السوداني شبه الاستوائي (Semi - Tropical or Sudanian Region)

حيث يتميز الإقليم الحيوي المتوسطي شبه الجاف بسيادته في الأجزاء المرتفعة الشرقية من الحوض والتي يزيد ارتفاعها عن (1000م) عن مستوى سطح البحر، وتسود فيه معظم أنواع الأشجار مثل: السرو العمودي واللوز البري. أما الإقليم الإيراني الطوراني والذي ينتشر في الأجزاء الوسطى من الحوض ويمتاز بارتفاع درجة حرارته وقلة سقوط الأمطار، وفقدان قطاعاته نتيجة عمليات الانجراف والترسيب؛ بسبب زيادة الانحدار، ويعاني من مشاكل الرعي الجائر. ومن أهم النباتات السائدة فيه الشيح والحمض والقطف الملحي والغنصل والقبا والنزع (الجنيدي، 1993). أما الإقليم الأخير السوداني شبه الاستوائي، فيتمثل في الأجزاء الغورية من الحوض والمتاخمة للبحر الميت ويتميز بارتفاع درجة الحرارة، وقلة سقوط الأمطار، وانخفاض مناطقه إلى اقل من (200م) تحت مستوى سطح البحر،وتسود فيه معظم النباتات التي تكيفت مع الأوضاع البيئية من حيث ارتفاع نسبة الأملاح والمسامية العالية وارتفاع مستوى الماء الأرضي ومن أهم نباتاته: السدر والبراك والزقوم والعلندر.

انعكس التوزيع السابق للغطاء النباتي على الأنماط الأرضية واستعمالاتها داخل أراضي الحوض حيث أمكن التعرف على هذه الأنماط، شكل (7). وتبين أن غالبية أراضي الحوض هي من نمط أراضي المراعي والحشائش وشكلت ما نسبته (56%) من مجموع مساحة الحوض. ويتواجد هذا النمط في معظم المناطق وخصوصا الوعرة منها؛ نظرا لبعدها عن متناول الإنسان والحيوان. وغالبا ما تبدأ الحشائش بالنمو بعد فترة وجيزة من سقوط الأمطار، ويبدأ حجمها بالتضاؤل فوق المنحدرات ليحل محلها شجيرات شوكيه بكثافات قليلة. ولهذا النوع من الغطاء النباتي الدور البارز في تثبيت ما بقي من غطاءات التربة والمواد السطحية؛ لما تتمتع به جذورها من قوة وتشابك وتتعرض في معظم أجزائها للرعي الجائر الدائم والتحطيب؛ مما يؤدي إلى تناقص مساحاتها لحساب المناطق الجرداء والتي تشكل ما نسبته (20%) من مجمل مساحة الحوض.

وعندما تتداخل وحدات أقدام السفوح وأسطح التسوية في أراضي الحوض تظهر غطاءات التربة السميكة ليسودها النشاط الزراعي في المناطق اللطيفة إلى المعتدلة الانحدار على شكل زراعة المحاصيل الحقلية والأشجار المثمرة والمزروعات. وتشكل ما نسبته (18.76%) من أراضي الحوض، تتداخل ضمن هذه النطاقات المناطق المبنية كنمط من أنماط السكن الريفي بنسبة تقدر بحوالي (5.23%) من مساحة الحوض على شكل مساحات متصلة مثل: بلدتي عي وكثربا، أو مساحات متقطعة تفصلها الأخاديد وأودية الروافد مثل: بلدتي جوزا الشمالية والجنوبية. وارتبطت فيما بينها بشبكة من الطرق القديمة الزراعية المعبدة والترابية، لتخدم التداخل باستعمالات الأراضي الريفي من جهة ومناطق الحوض مع باقي أجزاء المحافظة من جهة أخرى، ونظرا لتواجدها في بعض مناطق الانزلاقات الأرضية القديمة والسفوح غير المستقرة اثر ذلك في زيادة العمليات الجيومورفولوجية واستشرائها وزيادة المخاطر نتيجة تعرض المنحدرات إلى عمليات القطع والتسوية سواء لاستصلاح الأراضي على جانبي الطرق أو لإنشاء الطريق نفسه. ويبلغ مجموع الطرق الرئيسية والفرعية داخل أراضي الحوض 30كم، بينما يبلغ طول الطريق الجديد قيد الإنشاء والذي يربط أجزاء المحافظة بمنطقة الأغوار (كثربا – الأغوار الجنوبية) والمار في أراضي الحوض بحدود 19.1كم.

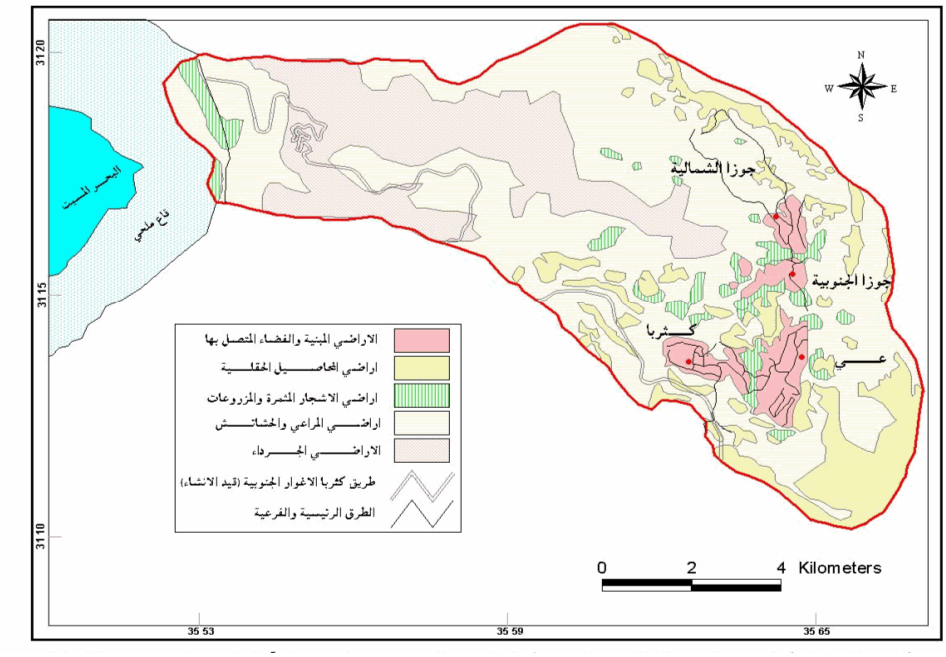

شكل 7: أنماط استعمال الأراضي في منطقة الدراسة

المصدر: اعتمادا على تحليل الصور الجوية والدراسات الميدانية

7- الانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة:

استنادا إلى نتائج تحليل وتفسير الصور الجوية والخرائط الطوبوغرافية والدراسة الميدانية، واعتماداً على الأسس التي حددها كرارا (Carrara, 1995)، فقد تم تحديد 31 انزلاقاً ارضياً في أراضي الحوض شكل (9،8). تتباين هذه الانزلاقات من حيث العمر النسبي والعمق والمواد المشكلة لها من حصى وجلاميد ورمل وطين والمحتوى الرطوبي. ويشير الجدول (2) إلى معظم الخصائص العامة للانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة، حيث بلغت مساحة الانزلاقات الأرضية في أراضي الحوض (2.34 كم^2)، وتتباين فيما بينها، من حيث درجة الانحدار،والتكوين الجيولوجي، والارتفاع عن مستوى سطح البحر/م، الكثافة التصريفية (م/كم^2)، والمعدل السنوي للأمطار(ملم).

ويلاحظ بشكل عام أن معظم الانزلاقات الأرضية تقع ضمن تكوين رمل الكرنب وعجلون خصوصا تكوينات ناعور، والحمر/الفحيص/شعيب، مع بعض الانزلاقات التي تحدث في تكوين أم عشرين ضمن فئات انحدار أكثر من (10 ° – 25)، وتحدث في معظمها على ارتفاع (500 م)عن مستوى سطح البحر أكثر وكثافة تصريفية أعلى من (.25 كم /كم^2)، ومعدل أمطار سنوي يبلغ في المتوسط بين (100 – 200 ملم).

جدول 2: الخصائص العامة للانزلاقات الأرضية في حوض وادي عسال/جنوبي الأردن.

رقم الانزلاق	المساحة/ م	درجـــــــــة الانحدار	التكوين الجيولوجي	الارتفاع عن سطح البحر/ م	الكثافة التصريفية كم/كم^2	المعدل السنوي للأمطار/ ملم
1	87990	25-10	وادي السير	1000	1,55	250
2	94290	40-25	وادي السير	925	2,53	225
3	55329	40-25	ناعور/رمل الكرنب	450	3,11	250
4	58666	25-10	عمان الكتلي/أم غدران	1100	0,18	350
5	63391	40-25	الحمر/الفحيص/شعيب	925	0,66	200
6	6125	40 <	رمل الكرنب	650	1,55	200
7	22818	25-10	أم غدران	850	0,15	200
8	94984	40-25	ناعور	550	1,21	150
9	44679	25-10	ناعور/رمل الكرنب	550	3,03	200
10	39842	40-25	ناعور/رمل الكرنب	375	2,69	200
11	98490	40<	ناعور	550	1,47	150
12	88984	25-10	ناعور	550	1,25	200
13	61704	40-25	أم عشرين	150	2,4	125
14	94946	40-25	أم عشرين	150	1,32	150
15	73291	40<	رمل الكرنب	100	0,24	100
16	50454	25-10	رمل الكرنب	225	1,03	150
17	64029	25-10	رمل الكرنب	375	1,91	150
18	85684	40-25	الحمر/الفحيص/شعيب	650	2,01	150
19	101902	40-25	ناعور	375	1,35	150
20	93162	25-10	رمل الكرنب	50	1,28	100
21	105186	25-10	الحمر/الفحيص/شعيب	650	2,05	225
22	73948	40-25	ناعور	650	0,61	150
23	118001	40<	ناعور	750	1,74	200
24	122592	40-25	أم غدران	1000	0,80	150
25	95653	40-25	الحمر/الفحيص/شعيب	850	1,37	200
26	52838	25-10	دولومايت البرج	25	2	100
27	95653	40-25	رمل الكرنب	300	2,19	150
28	52538	40-25	رمل الكرنب	225	3,25	175
29	55869	25-10	رمل الكرنب	375	1,65	150
30	51564	40-25	أم عشرين	225	2,79	150
31	70702	40<	الحمر/الفحيص/شعيب	925	2,06	250

المصدر:عمل الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل والدراسة الميدانية.

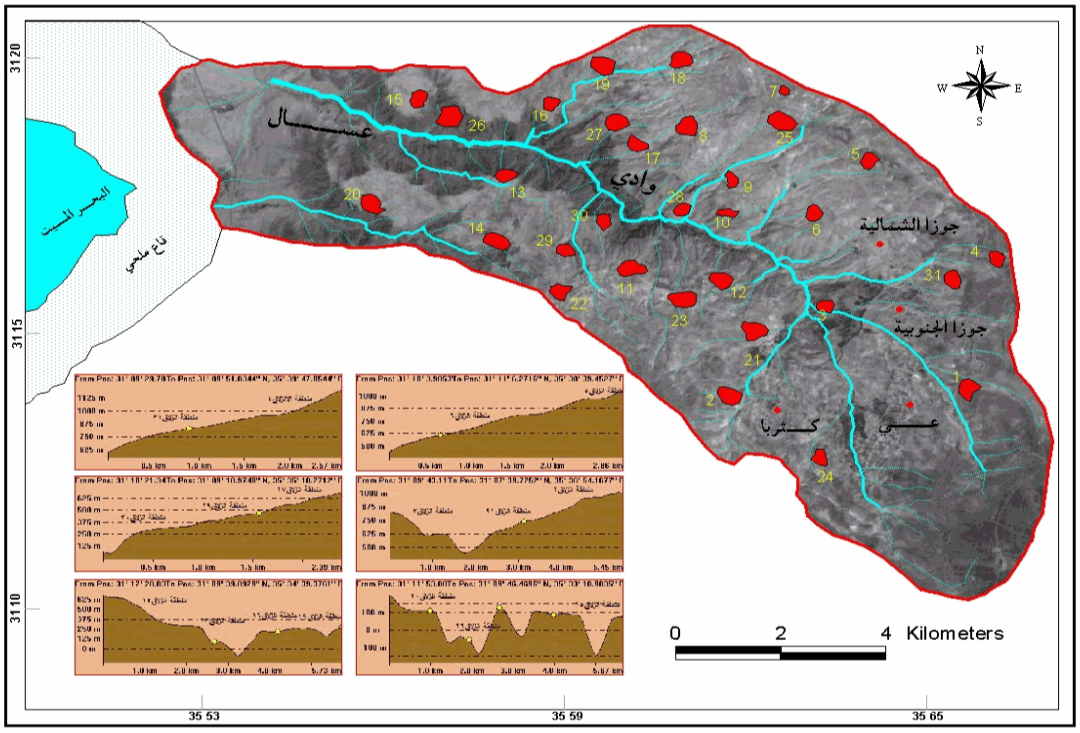

شكل 8: مواقع الانزلاقات الارضية وبعض من مقاطعها الطولية في منطقة الدراسة

المصدر: عمل الباحث اعتمادا على تحليل الصور الجوية والدراسة الميدانية

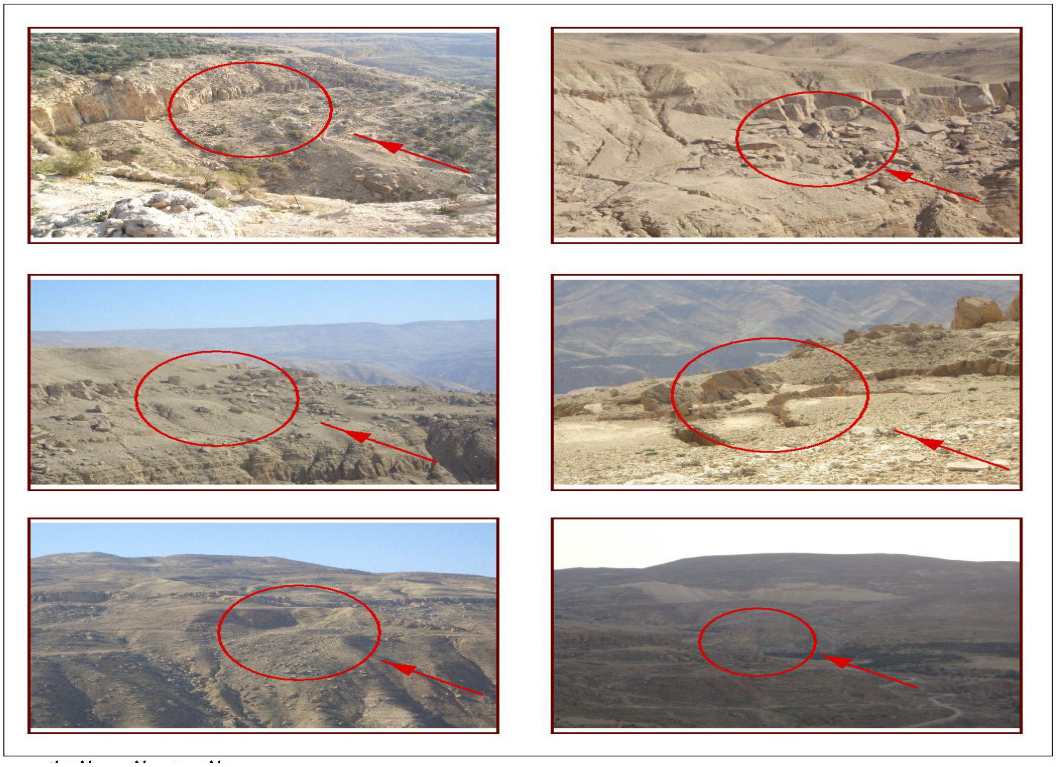

شكل 9: بعض مظاهر الانزلاقات الارضية في منطقة الدراسة

المصدر: المسح الميداني

8- قابلية السفوح للانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة:

اشتقت القيم الوزنية (Weighting values) (Wi) لجملة العوامل المحفزة للانزلاقات الأرضية وأصنافها من الطريقة المقترحة من قبل (Van Western, 1993)) والتي تحدد احتمال الحدوث على انه اللوغاريتم للنسبة بين كثافة الانزلاقات الأرضية في صنف العامل المسبب وكثافة الانزلاقات الأرضية في المنطقة كاملة. ويبين جدول (3) القيم الوزنية لتلك العوامل وأصنافها. ويتضح أن من بين التكوينات الصخرية المنكشفة في منطقة الدراسة والمحفزة للانزلاقات الأرضية هي: تكوينات ناعور والفحيص/ الحمر/ شعيب، ورمل الكرنب حيث حصلت على أعلى قيم وزنية بلغت (0.374) (0.18) (0.14) على التوالي. بينما بلغت أدناها في تكويني أم غدران، وعمان الكتلي، بقيمة وصلت إلى أكثر من (- 0.5). مما يدل على أن معظم التكوينات الصخرية المحتوية على نسب عالية من الطين المارل والطباشير سميك التطبق. والمقطع بالشقوق والفواصل. خصوصا في تكوينات مجموعة عجلون، والتي تتشبع بالرطوبة في أعقاب العواصف المطرية. الأمر الذي يؤدي إلى نشاط عمليات الانزلاقات الأرضية في جميع مناطق انكشافها. وتعطي مؤشرات لقابلية عالية للانزلاقات الأرضية على عكس باقي التكوينات، والتي تبدي مقاومة عالية للإجهاد القص مما يزيد من استقراريتها وثباتها.

ويوضح جدول (3) أيضا القيم الوزنية والمحسوبة لفئات الارتفاع عن مستوى سطح البحر (م). حيث تشير النتائج بصورة عامة على أن الزيادة في الارتفاع عن سطح البحر يؤدي إلى ارتفاع القيمة لغاية فئة الارتفاع (900 – 1000م) حيث سجلت أعلى قيمة محسوبة (0.87). ثم تتناقص القيمة في الفئات الأعلى لتصل إلى قيمة سالبة في فئة (1100 – 1200 م) بلغت (- 1.37). مما يشير إلى التأثير المباشر وغير مباشر لهذا العامل على القابلية للانزلاقات الأرضية. حيث أن زيادة الارتفاع عن مستوى سطح البحر تزيد من كمية الأمطار التي تتلقاها السفوح ويعزز ذلك القيم الوزنية لفئات الأمطار، حيث سجلت قيم إيجابية للفئتين (100 – 300ملم) بقيمة بلغت (0.2) (0.16) على التوالي. بالإضافة إلى أن زيادة الارتفاع عن مستوى سطح البحر عن القيمة الحدية السابقة من شانها أن تزيد من درجة الانحدار للسفوح المختلفة، مما يقلل من تشبع التكوينات بالرطوبة في أعقاب العواصف المطرية على حساب زيادة الجريان السطحي، ويقلل من فرص زيادة الإجهاد على السفوح. وبالتالي حدوث الانزلاقات الأرضية من جهة وتأثير أنماط استعمالات الأراضي المستغلة في زراعة الأشجار والمحاصيل الحقلية والمزروعات على تثبيت السفوح من جهة أخرى. في نفس النطاق والتي سجلت قيم سالبة في الأنماط السابقة وصلت إلى (- 0.46) (- 0.95) لفئتي زراعة الأشجار المثمرة والمزروعات والمحاصيل الحقلية على التوالي. والتي تنطبق تماما مع القيمة السالبة لفئة معدل الأمطار السنوي (أكثر من 300ملم) حيث بلغت (- 0.42). ويدعم التفسير السابق القيم السالبة لفئات الانحدار الثلاثة الأولى (اقل من 10° إلى 40°)، حيث سجلت قيمه اقل من (-0.36)، بينما تشير زيادة الانحدار إلى أكثر من (40°)إلى ميل محصلة القوى بتأثير قوة الجاذبية الأرضية والكتلة لإضعاف قوة القص وزيادة الإجهاد في مرحلة معينة، مما يعكس حركة وسرعة المواد المنقولة والمنزلقة وتأكيد ذلك ما حصلت عليه فئة الانحدار الأكثر من (40°) من قيمة وزنية إيجابية وصلت إلى (0.09).

أما بالنسبة لاتجاهات الانحدار فقد حصلت الاتجاهات التي تميل إلى الجنوب والشرق على أعلى قيم محسوبة بعكس الاتجاهات الشمالية الغربية تحقيقا لفرضية زيادة كمية الإشعاع الشمسي الذي تتلقاه السفوح الجنوبية والشرقية في نصف الكرة الشمالي. الأمر الذي يعرضها إلى التجفيف والترطيب المفاجئ في أعقاب العواصف المطرية المؤثرة (Van western, 2005).

وسجلت وحدة نطاق المصاطب البنيوية من الوحدات الجيومورفولوجية في الحوض قيمة إيجابية عالية تبعها في ذلك نطاق الانزلاقات الأرضية، والتعرية الأخدودية بقيم بلغت (0.2) و(0.04) على التوالي، بينما انخفضت القيم لتصل أدناها في وحدة أسطح التسوية حيث بلغت (- 10.6). ويرجع ذلك إلى أن معظم الوحدات الجيومورفولوجية التي سجلت قيم عالية تنكشف فيها التكوينات الصخرية الحاوية على طبقات من الحجر الجيري والمارل والطباشير والطفل الصفيحي والطيني. ويؤدي توزيعها العشوائي إلى إضعاف الطبقات الصخرية خصوصا إذا ما ترافقت مع وجود الفواصل والشقوق العميقة، وزادت من حدتها العمليات الجيومورفولوجية المختلفة وعلى وجهة الخصوص عمليات التعرية المائية مما سمح بتكوين أسطح تطبق محتوية على مواد مزحلقة (Lubricating material) بتوفر الرطوبة المناسبة، تزيد من إجهاد القص على السفوح في منطقة الدراسة لتظهر في أجزائها الوسطى والغربية.

ويظهر توزيع القيم الموزونة لأنماط استعمالات الأراضي زيادتها في نمط استعمال الحشائش والمراعي والأراضي الجرداء تبعا لزيادة فعالية الغطاء النباتي أو عدمه في تثبيت السفوح المنحدرة بالإضافة إلى تأثير الرعي الجائر في التقليل من

تأثير الغطاء النباتي في ذلك. وسجل نمط الغطاء الأرضي للحشائش والمراعي قيمة إيجابية بلغت (0.11)، وللمناطق الجرداء (0.3).ينما ظهرت القيم السالبة في أنماط استعمالات الأشجار المثمرة والمزروعات والمحاصيل الحقلية نظراً لأنها تزيد في تثبيت النطاقات نتيجة الامتداد الجذري، وما يرافقها من أعمال الاستصلاح الزراعي والصيانة المنجزة من قبل أصحاب المزارع التي تقلل من فعالية الانحدار والتعرية الأخدودية في زيادة قابلية السفوح للانزلاق وتتفق القيمة الوزنية العالية لفئات الكثافة التصريفية المنخفضة (0 - 0.8كم/كم^2) والبالغة (0.85) مع ما ذهب إليه هورتون (1932). على أن الانخفاض في قيم الكثافة التصريفية في الأحواض تشير إلى النفاذية العالية وارتفاع معدلات التسرب مما يزيد من إمكانية توفير مواد اكثر تشبعا بالرطوبة خصوصا في تكوينات رمل الكرنب وعجلون. وسمح بوجود سفوح ذات قابلية عالية للانزلاقات الأرضية. وعلى العكس تماما سجلت فئة الكثافة التصريفية الوسطى قيم سالبة (0.8 – 2.3كم/كم^2). بينما ارتفعت في فئة الكثافة التصريفية العالية (2.3 – 4.2كم/كم^2) لتسجل (0.1) كنوع من تأثير عمليات التعرية الأخدودية في أضعاف مواد المنحدرات ونزوعها نحو الانزلاقات الأرضية.

وعند اختيار فئات البعد عن الصدوع والمجاري المائية، فقد وجد انه كلما ابتعدنا عن الصدوع والمجاري المائية الرئيسة بصورة عامة، يزداد تأثير العامل في زيادة القابلية للانزلاقات الأرضية. فقد بلغت القيمة تدرجها في البعد عن الصدوع من (0.03) (0.08) لفئتي البعد (150م) إلى (600م) على التوالي. بينما سجلت قيمة سالبة لفئة البعد عن المجاري المائية (100م) حيث بلغت (- 0.3) وارتفعت لتصل إلى (0.12) في فئة البعد (200م) لتعود إلى الانخفاض مره أخرى بقيمة موجبة (0.8) لفئة البعد (300م). ويدل ذلك إلى انطباق البنى التكوينية والعمليات الجيومورفولوجية في الحوض لدرجة أن النشاط الحتي يمكن أن يستوعب أثار النشاط البنائي، وقيام العديد من المجاري المائية بمختلف رتبها بتخديد وخندقة سطح المنطقة وأحواضها الداخلية على حد سواء.

جدول 3: القيم الوزنية لأهم أصناف العوامل المحفزة للانزلاقات في حوض وادي عسال.

الرقم	العامل المحفز Factor	الأصناف Class	القيمة الموزونة Weighting Values(Wi)
1	التكوين الجيولوجي	تكوين أم عشرين دولومايت البرج رمل الكرنب تكوين ناعور الحمر/الفحيص/شعيب وادي السير أم غدران عمان الكتلي	0.256 - 1.38 - 0.142 0.374 0.18 0.024 0.625 - 0.576 -
2	الارتفاع عن سطح البحر/ م	100 – 0 200 – 100 300 – 200 400 – 300 500 – 400 600 – 500 700 – 600 800 – 700 900 – 800 1000 – 900 1200 - 1100	0.041 0.13 0.012 0.26 0.159 0.16 0.328 0.03 - 0.093- 0.876 1.37 -

الرقم	العامل المحفز Factor	الأصناف Class	القيمة الموزونة Weighting Values(Wi)
3	الانحدار	اقل من 10 °	0.369 -
		10 ° – 25 °	0.61 -
		25 ° – 40 °	0.35 -
		أكثر من 40 °	0.019
4	اتجاه الانحدار	شبه مسطحة	0.76
		شمالية	0.024
		شمالية شرقية	0.137 -
		شرقية	0.21
		جنوبية شرقية	0.17
		جنوبية	0.179
		جنوبية غربية	0.178
		غربية	0.385 -
		شمالية غربية	0.282 -
5	معدل الأمطار السنوي ملم	اقل من 100	0.243 -
		200 – 100	0.294
		300 – 200	0.161
		أكثر من 300	0.424 -
6	الوحدات الجيومورفولوجية	نطاق النحت الجانبي للأودية	0.03 -
		نطاق المصاطب البنيوية	0.325
		أسطح التسوية	1.063 -
		نطاق التعرية الأخدودية	0.041
		نطاق الانزلاقات الأرضية	0.204
7	استعمالات الأراضي	أراضى الأشجار المثمرة، المزروعات	0.461 -
		أراضى المحاصيل الحقلية	0.95 -
		أراضى الحشائش والمراعي	0.119
		الأراضي الجرداء	0.0362
8	الكثافة التصريفية كم/ كم^2	0.8 – 0	0.854
		2.3 – 0.8	0.024 -
		4.2 – 2.3	0.107
9	البعد عن الصدوع/ م	150	0.035
		300	0.054
		450	0.055
		600	0.081
10	البعد عن المجاري المائية/ م	100	0.039 -
		200	0.127
		300	0.084

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على نتائج المعادلة الوزنية.

ونتيجة ربط وتجميع وكافة العوامل وفئاتها أنتجت خريطة القابلية للانزلاقات الأرضية المركبة في منطقة الدراسة من خلال جملة العوامل المسببة والمحفزة كما يوضح ذلك شكل (10). حيث تم تقسيم القيم المرجحة (Wi) إلى أصناف من القابلية من صنف القابلية المنخفضة إلى العالية جدا باستخدام المدرج التكراري النسبي (Khatsu, 2005) جدول (4).

جدول 4: أصناف القابلية للانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة.

الصنف	القيمة المرجحة (Wi)	المساحة /كم^2	النسبة %
المنخفضة	(0.37-) - (3.30-)	19.9	26.7
المتوسطة	0.3 – 0.37-	17.8	23.8
العالية	0.7 – 0.3	15.4	20.6
العالية جداً	2.62 – 0.7	21.5	28.9

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على نتائج المعادلة الوزنية.

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على نتائج المعادلة الوزنية. ويلاحظ من الجدول (4) أن ما نسبته (49.5%) من أراضي الحوض ذات قابلية عالية وعالية جدا بمساحة قدرها (36.9كم^2). بينما بلغت القابلية المنخفضة والمتوسطة نسبة (50.5%) بمساحة تقدر بـ (37.7كم^2) من مجمل مساحة الحوض.

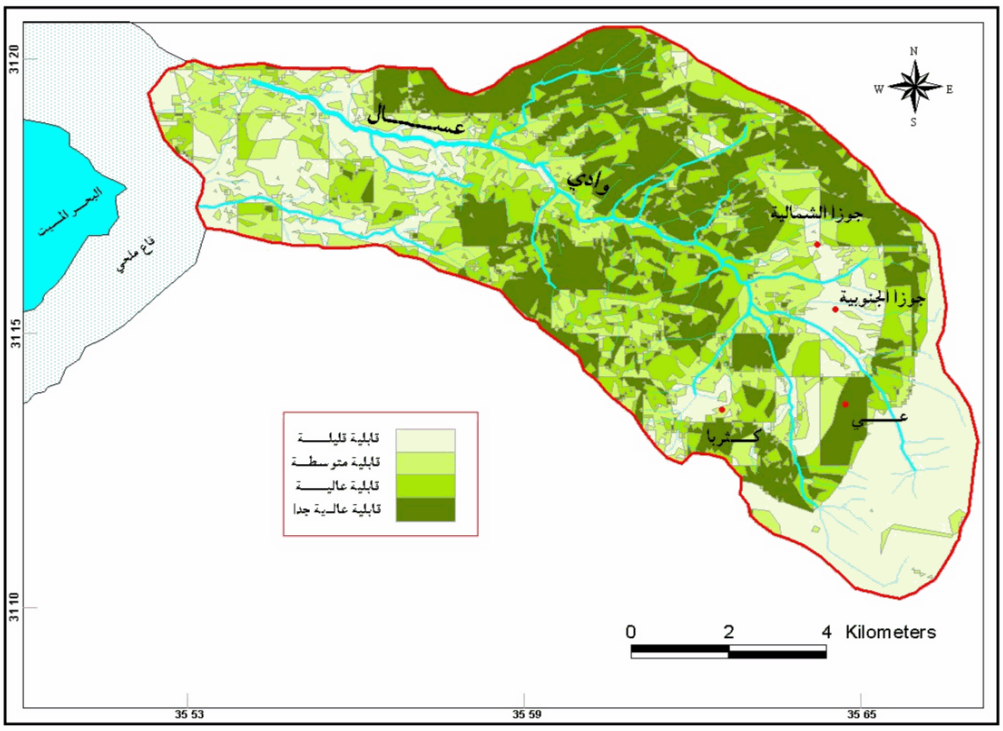

شكل 10: نطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية في منطقة الدراسة

المصدر: عمل الباحث.

ومن السفوح الأقل عرضة لقابلية للانزلاق الأراضي الواقعة على طول سرير المجرى المائي الرئيسي للحوض والأجزاء الغربية منه في نطاقات المراوح الفيضية والرواسب السطحية الحديثة والأجزاء الشرقية من نطاقات الأراضي المستوية وشبه المستوية. فيما تزداد القابلية للانزلاقات في الأجزاء الوسطى من الحوض وخصوصا نطاقات الحواف البنيوية والانزلاقات الأرضية وأراضي الحت والتعرية المائية. وعند مضاهاة الخريطة الجيومورفولوجية بخريطة القابلية فأننا نلاحظ بان الوحدات الجيومورفولوجية المتمثلة بوحدات أسطح التسوية والمراوح الفيضية، وأراضي الرواسب الحديثة، هي الأكثر استقراراً من الوحدات الجيومورفولوجية الأخرى. نظرا لاعتدال الانحدار فيها. بينما تعد وحدات المصاطب البنيوية والانزلاقات الأرضية ونطاقات التعرية الأخدودية من المناطق الأقل استقرارا في الحوض وذلك تبعا لأثر العمليات الجيومورفولوجية في زيادة فعالية الانزلاقات الأرضية خصوصا تلك العمليات التي تزيد من شدة نقل المواد على السفوح الانحدارية الشديدة منها

ولإجراء مزيد من التحقق من طريقة الربط في بيئة أنظمة المعلومات الجغرافية فقد تمت المضاهاة بين خريطتي المسح الفعلي للانزلاقات الأرضية في الحوض، وخريطة أصناف القابلية للانزلاقات الأرضية (Raw hazard of hazard zone). وتم

الحصول على معدلات ونسب مئوية لتلك الأصناف كما يوضح ذلك شكل (11)، والذي يبين أن معظم الانزلاقات الأرضية الفعلية تحدث في نطاقات انزلاقية عالية وعالية جداً بينما تنخفض النسبة في نطاقات الانزلاقات المتوسطة والمنخفضة.

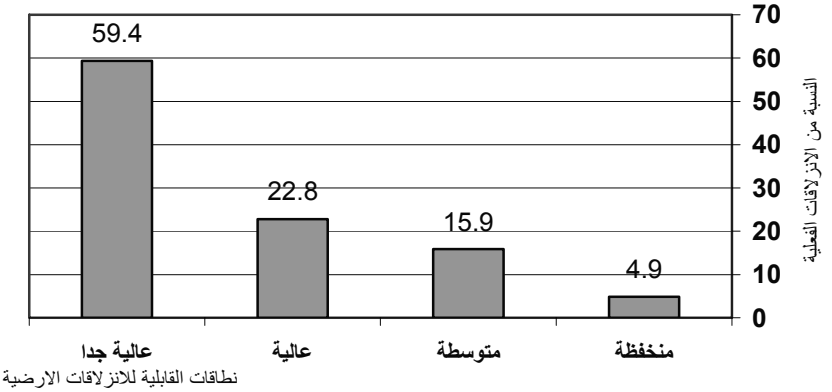

شكل (11) النسبة المئوية لنطاقات الانزلاقات الارضية من الانزلاقات الفعلية في اراضي الحوض.

9- التأثير المحتمل للانزلاقات الأرضية على أنماط استعمالات الأراضي وشبكة الطرق:

يمثل التأثير المحتمل للانزلاقات الأرضية في أنماط استعمالات الأراضي وشبكة الطرق، الوسيلة التي يمكن من خلالها التعرف على درجة الخسارة والضرر في حال وقوع الانزلاقات الأرضية. مما ينعكس على ماهية الإجراءات المتخذة من حيث التخفيف من تلك الأضرار، أو الحد من التوسع والنمو باتجاه نطاقات القابلية العالية والعالية جدا. وبناءً على ذلك، فقد تم استنتاج بعض التصورات من خلال دمج وتركيب طبقات أنماط استعمالات الأراضي وشبكة الطرق الرئيسية والفرعية والطريق الرئيسي قيد الإنشاء،ونطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية في الحوض، شكل(12). حيث تبين أن ما مساحته 37.4كم^2 من أراضى الحوض تقع ضمن نطاقات انزلاقية اقل من المتوسط بما نسبته 50.3%. ويتواجد أكثر من 33% من مساحة المناطق المبنية والفضاء المتصل بها في نطاقي قابلية عالية وعالية جداً بما مساحته 1.3كم^2 من المساحة الكلية للاستعمال والبالغة 3.9كم^2. ومعظم هذه المناطق تقع ضمن التجمعات السكانية الواقعة في الجهات الشرقية لمركز بلدة عي،والجهات الجنوبية الشرقية من بلدة كثربا،والجهات الغربية والشمالية الغربية لقريتي جوزا الشمالية والجنوبية. وبالتدقيق باتجاهات وأنماط التداخل بين استعمال المناطق المبنية ونطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية، فانه يمكن اقتراح أنماط مستقبلية للتوسع العمراني السائد. والتي تصبح متاحة في الجهات الجنوبية الغربية والشرقية بالنسبة لبلدة كثربا باتجاه بلدة عي، وامتدادات ضيقة من الجهة الشمالية الغربية والشمالية الشرقية لبلدتي جوزا الشمالية والجنوبية. أما بلدة عي فان أوضاع التداخل لا تسمح كثيرا بالتوسع الخارجي ألا بالتوسع العمودي أو نطاقات بسيطة جدا وشريطية باتجاه شرقي متاخمة لبلدة كثربا. ويمكن كذلك نقل مركز البلدة إلى مناطق أخرى قريبة، وغير متصلة مع البناء العمراني الحالي في منطقة كفيراز بالقرب من بلدة مؤتة. بالرغم من بعض المحددات التي تبرز نظرا لان منطقة كفيراز منطقة زراعية وخصوصا زراعة المحاصيل الحقلية، إلا إذا تم تنظيم التوسع على شكل أنماط ريفية والتي تسمح بترك مساحات بين المباني لممارسة الزراعة الحقلية فيها.

ويوضح الجدول (5) نسب التداخل بين أنماط استعمالات الأراضي، وشبكة الطرق، ونطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية، والذي يشير إلى أن ما مساحته 3.7 كم^2 من أراضى الأشجار المثمرة والمزروعات تقع ضمن نطاقي القابلية العالية والعالية جداً، أي ما نسبته 51.4% من مجمل مساحة أراضى الأشجار المثمرة والمزروعات 7.2كم^2. ومعظم الأراضي متواجدة في مساحات مجاورة للأراضي المبنية مع بعض الامتدادات المنفصلة إلى الغرب منها باتجاه مجرى سيل وادي عسال وعلى امتداد ضفاف أوديته. فيما يستصلح من أراضى بإجراءات فردية من قبل المزارعين في ظل الغياب الواضح للمشاريع الزراعية الحكومية مثل: مشروع إدارة المصادر الزراعية ومشاريع تطوير أراضى السيل، وتتأثر أراضى المحاصيل الحقلية بنطاقات الانزلاق العالية والعالية جدا بنسبة 209% بما مساحته 1.4كم^2 من مجمل أراضى المحاصيل والبالغة 6.7كم^2، والتي تشكل ما نسبته 9%من أراضى الحوض.

وبلغت أعلى نسبة تعرض لخطر قابلية انزلاق عالية وعالية جدا في الحوض لأراضي الحشائش والمراعي حيث سجلت نسبة 60.7% بما مساحته 25.2كم^2 من جملة أراضيها والبالغة 41.5كم^2، بنسبة 55.8% من مساحة الحوض. تبعها في

ذلك الأراضي الجرداء حيث وصلت النسبة إلى 35.4% في نطاقي القابلية العالية والعالية جدا،بما مساحته 5.3كم^2، والتي تشكل 20.1%من مساحة الحوض.

الجدول (5) نسب ومساحة وطول التداخل بين أنماط استعمالات الأراضي وشبكة الطرق ونطاقات القابلية للانزلاقات.

قابلية الانزلاق / استعمال الأرض	منخفضة		متوسطة		عالية		عالية جدا		المجموع	
	المساحة /كم^2	النسبة %	المساحة /كم^2	النسبة %	المساحة /كم^2	النسبة %	المساحة /كم^2	النسبة %	المساحة /كم^2	النسبة %
الأراضي المبنية والفضاء المتصل بها	1.5	38.4	1.1	28.9	15.8	0.6	0.7	17.9	3.9	5.3
الشجار المثمرة والمزروعات	1.5	20.8	2	27.7	25	1.8	1.9	26.4	7.2	9.7
المحاصيل الحقلية	4.6	68.6	0.7	10.4	7.4	0.5	0.9	13.4	6.7	9
الحشائش والمراعي	8	19.27	8.3	20	22.9	9.5	15.7	37.8	41.5	55.8
الأراضي الجرداء	4.2	28	5.5	36.7	20.7	3.1	2.2	14.7	15	20.1
	الطول /كم	النسبة %	الطول /كم	النسبة %	الطول /كم	النسبة %	الطول /كم	النسبة %	الطول /كم	النسبة %
الطرق الرئيسية والفرعية	9.41	31.3	7.6	25.4	16.3	4.9	8.1	27	30.1	-
الطريق قيد الإنشاء(كثربا /الأغوار الجنوبية)	3.38	11.1	8.3	29.7	15.3	4.3	3.1	11.1	19.1	-

المصدر: عمل الباحث.

أما من حيث شبكة الطرق الرئيسية والفرعية المارة في أراضي الحوض،والطريق الحالي قيد الإنشاء والذي يربط ما بين منطقتي كثربا والأغوار الجنوبية،وبدأ العمل به في المرحلة الأولى منه في عام 2008 والممتدة من تقاطع عي كثربا إلى بداية الحواف المطلة على البحر الميت بطول 10كم من جملة طول الطريق والبالغة 28كم، المار منها في أراضى الحوض 19.1كم. وتأتي أهمية الطريق كونه يعد واحد من أهم الطرق المستقبلية في المنطقة والذي يساعد على إحداث تنمية مكانية والتي عاده ما تبدأ بشق الطرق لتفسح المجال أمام تطوير البنى التحتية والانتشار العمراني خصوصا الأجزاء المتاخمة له. بالإضافة لما يمتلكه الطريق من ميزات سياحية لأنة يربط ما بين الطريق الملوكي المار من مؤتة والمزار من جهة، وطريق البحر الميت المؤدي إلى مدينة العقبة من جهة أخرى.وامتلاكه لقيمة المنظر الجمالي العالية بإطلالته على البحر الميت وأجزاء من السلاسل الجبلية فيما يعرف بجبال مؤاب.

وبمقارنة أطوال الطرق ونطاقات القابلية على الانزلاقات الأرضية يتبين أن 43.3% من الطرق الرئيسية والفرعية المارة في أراضى الحوض فيما عدا الطريق قيد الإنشاء تمر في نطاقي قابلية عالية وعالية جداً، بطول يبلغ 13كم من جملة أطوال الطرق والمقدرة 30.5كم. وتتوضع هذه الطرق في الأجزاء الغربية في داخل المناطق المبنية،بينما يقع أكثر من 56.7%من أطوال الطرق ضمن نطاقات قابلية اقل من المتوسط بطول حوالي17.1كم.

وتبلغ نسبة الطول المعرضة لقابلية عالية جدا من الطريق قيد الإنشاء حوالي26.4%، بما يقدر طوله 7.4كم،وجلها تقع في الأجزاء الوسطى والغربية من الحوض. وهذا يتطلب إجراءات تخفيفية من أضرار الانزلاقات الأرضية بما يشمل إنشاء المصاطب في القطوع المختلفة،وعمل الجابيونات على طول الأجزاء محتملة الضرر، شكل (13) وعمل تصريف جيد لمياه الأمطار سواء بالأنابيب الأنبوبية أو الصندوقية بما يستوعب الكميات المتوقع تكرارها للعواصف المطرية.

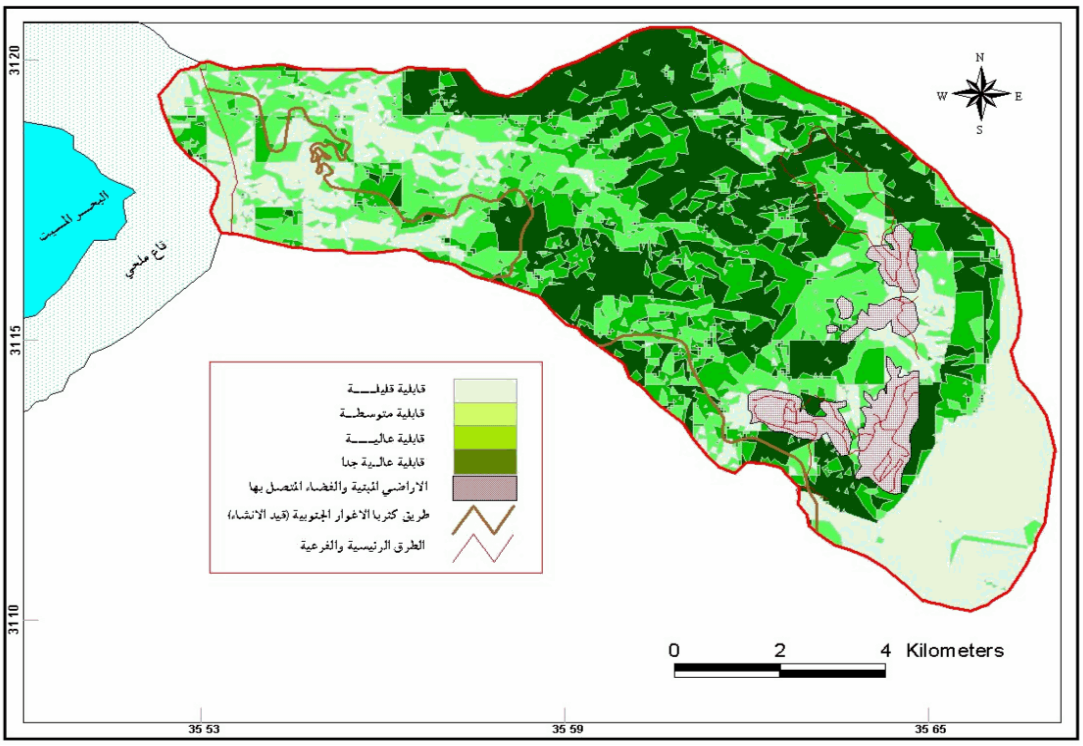

شكل 12: التداخل بين أنماط القابلية للانزلاقات الأرضية وكلا من المناطق المبنية والطرق في منطقة الدراسة

شكل 13: بعض مظاهر تأثير العمليات الجيومورفولوجية على الطريق قيد الانشاء في منطقة الدراسة

المصدر: المسح الميداني

النتائج :

يمكن أيجاز نتائج الدراسة بما يلي:

1. تعد عوامل الكثافة التصريفية المنخفضة والارتفاع عن مستوى سطح البحر/م ضمن فئات(أكثر من 500م)،وفئة درجة الانحدار(أكثر من 40 ْ) واتجاه الانحدار الجنوبية الشرقية،والمعدل السنوي للأمطار(أكثر من 200ملم)، والتكوينات الجيولوجية لمجموعة عجلون وصخر رمل الكرنب،من أكثر العوامل المحفزة لحدوث الانزلاقات الأرضية في حوض وادي عسال.

2. شكلت الوحدات الجيومورفولوجية للمصاطب البنيوية والتعرية الأخدودية والانزلاقات الأرضية أكثر الوحدات قابلية للانزلاقات الأرضية. بينما تعد وحدات أسطح التسوية والمراوح الفيضية والأراضي المستوية وشبة المستوية من الوحدات الأكثر استقرارا لعمليات الانزلاقات الأرضية.

3. بلغت نسبة أراضى الحوض المتأثرة بصنفي القابلية العالية والعالية جدا من الانزلاقات الأرضية حوالي 49.5%بما مساحته 36كم^2 من جملة أراضى الحوض. وتتركز هذه الأراضي في الأجزاء الوسطى من الحوض ضمن وحدات الحواف والمصاطب البنيوية والانزلاقات الأرضية والتعرية الأخدودية. بينما شكلت الأجزاء الأقل عرضه للانزلاقات الأرضية المناطق الواقعة على طول سرير المجرى المائي الرئيسي والأجزاء الغربية والشرقية من الحوض.

4. يوجد أكثر من 33% من مساحة المناطق المبنية والفضاء المتصل بها في نطاقات قابلية عالية وعالية جدا بما مساحته 1.3كم^2 من المساحة الكلية للمناطق المبنية بينما احتلت ما مساحته 3.7كم^2 من أراضى الأشجار المثمرة والمزروعات ضمن نفس النطاقات من القابلية للانزلاق بما نبتة 51.4% من جملة نفس الاستعمال. وبلغت النسبة لأراضي المحاصيل الحقلية 20.9%، بمساحة 1.1كم^2 من مجموع أراضى المحاصيل الحقلية في الحوض.

5. يقع 43.3% من الطرق الرئيسية والفرعية للحوض داخل نطاقات قابلية عالية وعالية جدا بطول 13كم من مجموع أطوال الطرق والبالغ30.5كم. وبالنسبة للطريق قيد الإنشاء فأن ما نسبته 26.4% من طول الطريق تمر في نفس نطاقات القابلية العالية والعالية جداً،بطول يبلغ 7.4كم من طول الطريق المار بأراضي الحوض والمقدر19.1كم.

التوصيات:

وبناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. تحديد وتقييد اتجاهات التوسع المستقبلي للمناطق المبنية في منطقة الدراسة باتجاهات تتلاءم مع نطاقات القابلية للانزلاقات الأرضية المنخفضة والمتوسطة،خصوصا في بلدات :كثربا وجوزا الشمالية والجنوبية. أما النسبة لبلدة عي فان التوزيع المكاني لنطاقات القابلية لا يسمح بشكل كبير بالتوسع الأفقي، وبذلك يصبح بالإمكان التوسع العمودي أو نقل المركز إلى مناطق أخرى اقل عرضة لأخطار الانزلاقات.

2. عمل الإجراءات الهندسية التخفيفية اللازمة للحد من الأضرار الناجمة عن الانزلاقات الأرضية على الطريق قيد الإنشاء والذي انتهت المرحلة الأولى منه،خصوصا في مناطق تقاطع جسم الطريق مع المجاري المائية من الرتب العالية،ومواقع الانزلاقات الأرضية القديمة. وذلك بإنشاء المصاطب الهندسية في القطوع المختلفة وعمل الجابيونات الملائمة لجسم الطريق، ومد أنابيب التصريف المائي الملائمة بما يستوعب الكميات المتوقع تكرارها من الأمطار.

3. الآخذ بعين الاعتبار الأوضاع الجيولوجية والهيدرولوجية والجيومورفولوجية للسيطرة على الانزلاقات الأرضية في المراحل المختلفة عند تخطيط وتنفيذ المنشآت الهندسية والطرق.

4. استحداث وتطوير قاعدة بيانات ضمن بيئة أنظمة المعلومات الجغرافية لكافة الأخطار البيئية لأراضي الحوض، لما قد تسهم به من الحد من تلك الأخطار وتخفيض الخسائر والاستفادة منها في مراحل صنع القرار المختلفة واستخدامها في كودات البناء للمشاريع الهندسية المختلفة.

5. الحد من ظاهرة الرعي الجائر خصوصا في السفوح التلية المعرضة للانزلاقات الأرضية، وذلك بإلحاق أجزاء من الحوض ضمن أراضى المحميات الطبيعية.

المراجع:

الجنيدي، محمود، (1993)، نباتات الأردن، عمان، الأردن.

دائرة الأرصاد الجوية، (2004)، معلومات مناخية (1970- 2008)، عمان، الأردن.

سلامه، حسن، (2004)، أصول الجيومورفولوجيا، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان.

عابد، عبد القادر، (2000)،جيولوجية الأردن وبيئته ومياهه، نقابة الجيولوجيين الأردنيين، عمان.

المركز الجغرافي الملكي، (2004)، بيانات وصور جوية، عمان، الأردن.

وزارة الزراعة (1994)، المشروع الوطني لخارطة التربة واستعمالات الأراضي، المستوى الثاني، عمان، الأردن.

Al – Hamoud, S. Masannat, Y.(1998); A Classification System for the Assessment Of Slope Stability of Terrains Along Highway Routes in Jordan, Environment Geology, 34(1), 0-59.

Anderson, J. R. Hardry, E. Roach, J. and Wrimer. R, (1976), A land Use and Land Cover Classification System for Use With Remote Sensed Data: US Geological Survey Professional Paper 964, Gout Print off, Washington DC, p28.

Bender, F,(1974), Geology of Jordan, Berlin: Gebruder Borntrager.

Cardinali, M., Reichenbach, P., Guzzetti, F., Ardizzone, F., Antonin, G., Gallii, M., Cacciano, M., AND Salvati, P. (2002), A Geomorphologic Approach to the Estimation of Landslide Hazards and Risks in Umbria, Central Italy. Natural Hazards and Earth System Sciences, 2, 57-72.

Carrara, A. (1995), GIS-Based Techniques' for Mapping Landslide Hazard. from: http//.www.Natural Hazards /Academic /Dordveoht.

Cruden, D. , (1991), A Simple Definition of a Landslide, Bulletin of the International Association, Engineering Geology,43.27-29.Full Text via CroossRef.

Eisawi, A. (1996), Vegetation of Jordan, UNESCO-office,Cairo.

Farhan, Y. (1986), Landslides in Central Jordan with Special Reference to the March 1983 Rainstorm, Singapore Journal of Tropical Geography,7, 80-96.

Farhan,Y. (1988a), Post – Construction Geomorphological Assessment of Amman – Irbid highway, Northern Jordan, Transactions of the Japanese Geomorphological Union, 9,121-134.

Farhan,Y.(1988b), Problems of Slope Instability on the Amman – Jerusalem Highway: Naur – Adasiya area, Central Jordan .studia Geomorphological Carpatho – Balcanica,22,91-104.

Farhan,Y. (1988c), Hill – Slope Environment and Instability Problems on the Amman – Dead sea highway, Central Jordan, Hannon University of Lebanon,20,44-72.

Farhan, Y.(2002), Slope Stability Problems in Central and Northern Jordan. The Arab Word Geographer, 5(4), 265-290.

Guzzetti, F.Reichenbach, P.Ardizzone, F.Cardinali, M.andGalli, M. (2006), Estimating the Quality of Landslide Susceptibility Models. Geomorphology, 81,166-184.

Khatu, P. (2005), Urban Multi-Hazard Risk Analysis Using GIS and Remote Sensing: A case study of a part of Kohima Town, India, Master Thesis. from: http//.www.ITC.n1.

Malkawi,A. Fahmi,K. Al – Sheriadeh,M.and Abderahman,N.(2001), Geological,Engineering and Hydrological Evaluation of Landslides in Jordan ,Final Report , The Higher Council for Science and Technology , Jordan.

Masanat, Y. (1985), El – Jofeh landslide, Amman, Dirasat, Jordan,12, 59-76.

Mufid ,H.(1995), Application of Remote Sensing and GISfor Landslide Zonation in Amman – Jarash Area , Royal Jordanian Geographic Center , Amman, Jordan.

Nusier, O.(1993), Seismic Hazard Assessment and Evaluation of Dynamic Site Periods in Karak city, Unpuplished Master Thesis, University of Science and Technology, Irbid, Jordan.

Powell, J.(1988), The Geology of the Karak Area. Geo. Dir, Natural Resources Authority, Amman, Jordan.

Saket, S. (1975), slope instability on the Jordanian highways.Unpublished report, Ministry of Public Works, Amman, Jordan.

Shaqur, F.(1979), Geology and Hydrogeology of the Area West of Karak, Unpublished Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan

Van westen, C.(1993), Application of Geographic Information Systems to Landslide Hazard Zonation. ITC Publication, The Netherlands, 15,245.

Van westen, C, Pengers, N., and Soeters, R. (2003), Use of Geomorphological Information in Indirect landslide Susceptibility Assessment. Natural Hazard, 36,399-419.

Van Wasten, C. ,(2005), Interoduction to Risk Assessment, Makereve, ITC, Enschede, The NetherlandsFrom: http//www.ITC.n1

Van Wasten, C. (2005), Landslide Hazard and Risk Assessment, ITC, Enschede, The Netherlands. From: http//www.ITC.n1.

Van Zuidam, A.(1979), Terrain Analysis and Classification Using Aerial Photographs. ITC. Bouleard, 1954-7511, Enschede the Netherlands.

Verstappen, H. and Van Ziuidam, A.(1969), ITC System of Geomorphological survey, (1 Ed). ITC. Delft, the Netherlands.

Yalcin,A.and Bulut,F. (2007) ,Landslide susceptibility Mapping Using GISand Digital Photogrammetric Techniquse: Acase Study From Ardesen (NE-TURKEY).Natural Hazard, 41,201-226.

Brook, G.N., and Fahey, T.D. (1984). *Exercise Physiology: Human Bioenergetics and its Application.* John Wiley and Sons: New York.

Broverman, D., Klaiber, E., Kotayashi, Y., and Vogel, W. (1968). Role of activation and Inhibition in Sex Differences in Cognitive Abilities. *Psychological Review,* (75),23- 25.

Burg, B. (1968). Lateral field as Related to Age and Sex. *Journal of Applied Psychology*, (52), 10-15.

Edermann, E., Mayer, M., Murray, R., and Sagendore, Kenneth. (2004). Influence of Cup Stacking on Hand – Eye Coordination and Reaction Time of Second – Grade Students. *Perceptual and Motor Skills*. (98), 409-411.

Gardle, E. (1975). *Fundamentals of Neurology: A physiological Approach*, (6th Edition). W.B. Sounders Company.

Guyton, Arthur, C. (1981). *Text Book of Medical Physiology*. W.B. Sounders Company.

Hales, D. (1992). *An invitation to Health, (5th Edition)*. The Benjamin – Cumming Publishing Company.

Hoeger, W. K., and Hoeger, S. A. (2004). *Principles and Laps For Physical Fitness*. (4th edition). Thompson – Wards Worth Publishers.

Jenson, K. (2007). Age-related Differences in Adaptation During Childhood: the Influences of Muscular Power Production and Segmental Energy Flow Caused by Muscles. UK: Center For Sports Medicine and Human Performance.

Nieman, D.C. (1990). *Fitness and Sport Medicine*, Bull Publishing Company.

Prilutsky, B., and Zatssiorsky, V. (2002). Optimized Based Models of Muscle Coordination. *Excise Sport Science Review*, (30), 1.

Silva, P.A., Birkbeck, J., Russule, D., and Wilson, J. (1984). Some Biological Development and Social Correlates of Gross and Fine Motor Performance in Dunedin Seven Year Olds. *Journal of Human Movement Studies*, (10), 35.

Singer, R. N. (1980). *Motor Learning and Human Performance: An Application to Motor Skills and Movement Behavior*. 3rd edition. Macmillan Publishing Company.

Wells, C.L. (1984). The Limits of Female Performance Cited in: Limits of Human Performance. *The American Academy of Education* .No 18, Fifty Sixth Annual Meeting, Eugene, Oregon.

Wilmore, J and Costill, D. (1991). *Physiology of Sport and Exercise*. Human Kinetics Book.

Wilmore, J. (1981). Women in Sport: an Introduction to the Physiological Aspect, in Women and Sport. *Journal of Sport Medicine*. (21), (36).

performance of most motor tasks especially in the early stages of practice, which can be applied to the soda pop test employed in this study as a novice, unfamiliar motor task in which both sexes have no prior practice except for the familiarization trial before actually taking the test.

To achieve the second research question which examined the differences in Neuromuscular coordination according to hand (dominant and non- dominant), t-test for independent sample was used. As shown in Table (5), significant differences between dominant and non- dominant arm in Neuromuscular coordination test (p=0.001) was observed. The mean value for dominant arm was 9.55 while for non- dominant arm was 11.17.

Table 5: The Results of T- Test for the Effect of Dominant and non Dominant Arm on Soda Pop Test

Variable	Arm	N	ME	SD	t value	DF	Sig
Soda pop test	Dominant	305	9.55	1.41	-11.82	608	0.001
	Non Dominant	305	11.17	1.93			

This result indicates differences between dominant and non- dominant arm for the favor of dominant arm. This result supports the second hypothesis which says that dominant arm is more outstanding than non- dominant arm in coordination. The results of this study is consistent with results reported by Wilmore (1981) who indicated that males perform better with the dominant hand in baseball throw for distance (which is a gross motor activity) but not in the non -dominant hand which was attributed by the researcher to the past experience of males in throwing activities using the dominant hand as part of daily motor tasks in most of pre adulthood sports activities of males which actually extends to adulthood male sports activities. Thus, the results of this study regarding the superiority of the dominant hand over the non dominant hand is in agreement with the socio-cultural aspect of skilled performance in gross as well as fine motor tasks. In fact, this is in agreement with the specificity principle of training that works in the adaptation process of both the muscular and the neurological dimensions of adaptation to training.

Conclusions and Recommendations

This study was carried out to determine differences in Neuromuscular coordination according to gender (males vs. females) and hand (dominant vs. non-dominant). The study concluded that (a) females are superior to males in Neuromuscular coordination, (b) students who used dominant arm outperformed students with non- dominant arm in Neuromuscular coordination. Based on these conclusions, the researchers recommended investigating sex differences in fine motor tasks that demand eye-leg (foot) coordination; sex differences in field vision were it would be interesting to conduct more elaborate laboratory tests of field vision such as those reported by singer (1980) which include: The Minnesota rate of manipulation test and Crawford small parts dexterity test. Finally, from a practical standpoint, it is recommended that females are better candidates for jobs and sports that rely on manual dexterity for accurate and efficient performance (e.g., sewing) while males are better candidates for jobs that involve gross motor skills (e.g., heavy duty jobs).

References:

Ardle, W., Katch, F., and Katch, V. (1991). *Exercise Physiology: Energy, Nutrition, and Human Performance.* (3rd Ed.) Lea and Febiger.

Bloom, Field, J., and Fitch, F. (1992). *Text Book of Science and Medicine in Sport*. Human Kinetics Book.

Branon, L., and Feist, J. *(2004). Health Psychology: An Introduction to Behavior and Health*. Thomson – Wadsworth.

The Difficulty Coefficient

Kolmogorov-smirnov Z test was used to examine the range distribution of the data collected from test and their coinciding of normal distribution (see Table 3).

Table 3: The Result of Kolmogorov-Smirnov Z Test

Variables	N	M	SD	Z	Sig
Soda Pop Test	305	9.60	1.43	1.139	0.149

The results showed that no significant differences exist in the data collected from the test and their coinciding of normal distribution.

Data Collection Procedures

Data collection was gathered from the students by the following procedures: The researchers obtained a list of students' names from the registration office. A permission to administer the study on campus was obtained from the university presidency. A special hall was selected to administer the study and the participants were informed of the purpose of the study and were also assured confidentiality.

Data Analyses Procedures

The SPSS statistical package (Version 11.5) was employed to carry out analyses. To answer the first and second research questions, which examined differences in neuromuscular coordination according to gender (male vs. females) and hand (dominant vs. non-dominant), independent t-tests were utilized. The third research question was analyzed using percentiles testing procedures. An alpha level of .05 was set a priorie.

Results and Discussion

To achieve the first research question, t-test for independent samples was used. As shown in Table (4), there were significant differences between males and females on the Neuromuscular coordination test ($P = 0.028$) for the favor of females.

Table 4: The results of T- Test for the Effect of Gender on Soda Pop Test

Variable	Gender	N	ME	SD	t value	Df	Sig
Soda pop test	Male	115	9.84	1.50	2.21	303	0.028
	Female	190	9.46	1.36			

This result disagrees with the first hypothesis, which indicates that males have more coordination than females. The present study found that females are more coordinated than males. To justify this result, it is important to know that human brain is comprised of two segments, the left hemisphere and the right hemisphere. There is an area in the middle that connects those two hemispheres together called cerebral cortex, which is in charge of almost 75% of the body movements. However, the size of cerebral cortex in females is larger than that of males. This bigger size gives females the advantage of better coordination of movements (referred to fine motor skills) along with speed and accuracy. (Gardle, 1975; Guyton, 1981).

The superiority of females in this study might also be partly explained by the socio-cultural factor in which childhood and pre-adolescence experience of females are more eye-hand coordination-oriented such as playing with toys, sewing, playing musical instruments, painting, and drawing, such small muscle motor activities emphasize speed and accuracy which are the crucial elements in performing small-muscle motor tasks such as the soda pop test employed in this study.

The results of this study are also consistent with results reported by Silva, et.al (1984) who indicated the superiority of females compared to their male counterparts in fine manual dexterity tasks. Moreover, the study indicated that females perform better than males in the perceptual motor behaviors associated with speech and reading as well as in small-muscle simple perceptual motor tasks that require speed, repetition, and skill.

Finally, one additional explanation of the superiority of females compared to males in performing simple motor tasks is the fact that females consistently demonstrate significant higher visual fields than males at all ages and that females eye field's peak at a latter age compared to males (Burg, 1968). Others (Branon and Feist, 2004) believed that vision and visual attributes contribute heavily to the learning and

Testing Procedures (Hoger and Hoger, 2004)

To start the test, place the right hand, with the thumb up, on can one with the elbow joint bent at about 100-120°. When the stopwatch is started, turn the cans of the soda pop upside down, placing can one inside circle two, followed by can two inside circle four, and then can three inside circle six, immediately return all three cans, starting with can one, then can two, and can three, turning them right side up to their original position. Then grasp the can with the hand in a thumb-down position.

The entire round-trip procedure is done twice, without stopping and is counted as one trial. Two trips down and up are required to complete one trial. The watch is stopped when the last can of a soda pop is returned to its original position, following the second trip back. The preferred hand (in this case, the right hand) is used throughout the entire task, and the objective of the test is to perform the task as fast as possible, making sure that the cans are always placed within each circle. If the person misses a circle at any time during the test (that is, if the can is placed on a line or outside a circle), the trial must be repeated from the start. A graphical illustration of this test is provided in Figure(2).

When using the left hand, the participant follows the same procedures, except that the cans are placed starting from the left, with can one in circle six, can two in circle four, and can three in circle two. The procedures are initiated by turning can one upside down into circle five, can two into circle three, and so on.

Prior to initiating the test, two practice trials are allowed. Two test trials are then administered, and the best time, recorded to the nearest tenth of a second, is used as the test score. If the person has a mistrial (misses a circle), the test is repeated until two consecutive successful trials are accomplished.

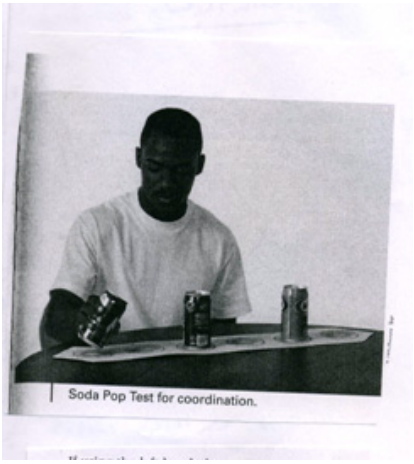

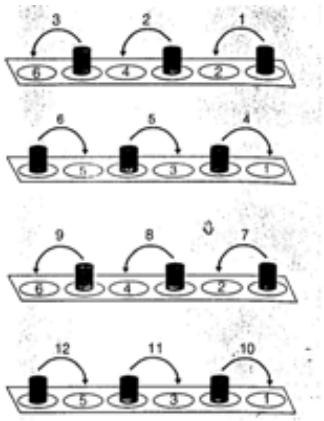

Distinguishing Ability

To examine the experimental validity of the test, the researchers ascended the data which were collected from the main sample and selected lower and upper quartiles and then compare between the two groups as shown in Table (2).

Table 2: The Distinguish Ability of the Test

Variables	N	M	SD	T	Sig
High level group	76	7.93	0.55	29.72**	0.001
Low level group	76	11.47	0.101		

Table (2) illustrates that significant differences exist between the two groups which means that the test distinguishes between different abilities and is taking into account individual differences between the subjects.

Table 1: Sample Description

Variables		N	Percent
Gender	Male	115	37.7
	Female	190	62.3
	Total	305	100
Arm	Dominant	*305	100
	Non dominant	*305	100
Academic Year	First year	63	20.66
	Second year	89	29.18
	Third year	79	25.90
	Fourth year	74	24.26

* These numbers refer to using two arm (right and left for each sample)

Instrumentation

The instrument used to collect data in this study was the Soda Pop Test for Neuromuscular Coordination Ability adapted from Hoger and Hoger (2004), which examined the coordination between the eyes and the hand. This test was selected because it is simple, easy to use, and takes less than one minute to complete. Furthermore, this test has proven to be a valid and a reliable measure.

The purpose of this test is to assess overall motor / muscular control and more instruments on movement time.

Validity and Reliability of the Instrument

The original English version of the test was developed after an extensive review of the literature and with consultation by a panel of experts in the area. The test was shown to have both content and face validity. For indication of reliability, the test was studied with 40 students, resulting in an acceptable reliability coefficient of (0.81) (Hoger and Hoger, 2004).

Instrument Standardization

The instrument was pilot tested with a group of 20 students who were enrolled in the Physical Education Faculty, and who were excluded from the main sample of the study. Based on this test, a reliability coefficient of (0.85) was reached. These figures suggest that the instrument is suitable to measure neuromuscular coordination. The changes recommended by the validation panel and those identified as needed during the pilot test were then incorporated into the test.

The Test (Hoger and Hoger, 2004)

The researchers in this study draw a straight line lengthwise through the center of a piece of card-board approximately 81.28 cm long by 12.7 cm wide; Draw six marks exactly 12.7 cm away from each other on this line (draw the first mark about 6.35 cm from the edge of the cardboard). Using a compass, six circles were drawn with each 8.255 cm in diameter (a radius of 1 centimeter larger than a can of Soda Pop), which must be centered on the six marks along the line as shown in Figure 1.

For the purpose of this test, each circle is assigned a number, starting with one for the first circle on the right of the test tackier and ending with six for the last circle on the left. The cardboard, three unopened cans of soda pop, a table, a chair, and a stopwatch are needed to perform the test.

The cardboard is placed on a table and a person should sit in front of it with the center of the cardboard bisecting the body, and used the preferred hand for this test. If this was the right hand, place the three cans of a soda pop on the cardboard in the following manner: can one centered in circle one (farthest to the right), can two in circle three, and can three in circle five.

In spite of this numerous studies, there has been shortages in the studies which established coordination and the differences between both sexes. An analysis of the research literature on sex differences has led us to conclude that young females exceed their counter males in fine manual dexterity (Jenson, 2007; Broverman, et,al, 1968). Furthermore, females perform better in perceptual motor behaviors associated with speech and reading. In fact, others (Broverman, et.al, 1968) have described motor behaviors in which females are superior to males as behaviors that depend on past experience or learning; the behavior that involves fine coordination of small muscles with perceptual and observational processes such as typing or reading versus a behavior that call for gross motor activities that involve large muscle groups; the behaviors are evaluated in terms of speed and accuracy of repetitive responses such as color naming versus behavior that requires production of new responses or insight as in maze solutions.

In short, the literature indicated that most of the research studies were carried out using gross motor activities. However, the researchers of this study aimed to explore sex-differences in performance of fine motor tasks that depend on Neuromuscular coordination.

Statement of the Problem

The need and importance of this study arise from the fact that there is a limited number of studies in the area of sex-differences in neuromuscular coordination. To the researchers' best knowledge, no research studies involving this area have been carried out in Jordan. Therefore, the purpose of this study was to evaluate neuromuscular coordination for hands among physical education students at the Hashemite University.

Research Questions

The following questions were formulated to achieve the purposes of the study:

1. What are the differences in neuromuscular coordination among male and female physical education students at the Hashemite University?
2. What are the differences in neuromuscular coordination among physical education students at the Hashemite University according to hand (dominant and non-dominant)?

Hypotheses of the Study

1. There are statistical significant differences between males and females in neuromuscular coordination in favor of males.
2. There are statistical significant differences between dominate and non-dominant hand in neuromuscular coordination in favor of dominant hand.

Research Methodology

Population and Sample

The sample of the study consisted of 305 students selected via random sampling procedures and consisting of males and females from the Rehabilitation, Physical Education, and Sport Management departments. The age range of students was between 18 and 21 years. Moreover, students were selected from all academic ranks. The distribution of the sample is shown in Table (1).

Introduction:

The human body is a special kind of machine capable of performing an infinite number of physical stunts. This performance can provide humans with versatility to produce movements that no machine can even handle. The outstanding and spectacular display of gymnastic and diving routines in the Olympic Games is an obvious display of the uniqueness of the human body as a moving machine.

The ability of the central nervous system to control and manipulate the level and type of the muscular activation of different motor tasks, which requires accuracy and timing, is attributed to the concept coordination. In other words, coordination is the integration of the nervous and muscular systems to produce correct, graceful, and harmonious body movements in which hand-eye and foot-eye movements, must be integrated (Hoger and Hoger, 2004).

Physiologically speaking, coordination is the ability of the nervous system to select and control the level and degree of freedom in joint actions, where for each degree of freedom in a joint, 4.6 muscle groups are involved in controlling each degree of freedom (Prilutsky and Zatssiorsky, 2002)

Neuromuscular coordination is an important topic that has not been widely discussed in the literature. To elaborate on this issue, the next few paragraphs present the studies that have been published with relation to this topic. For example, Edermann, et.al (2004) studied the influence of cup stacking on hand-eye coordination and the reaction time of 24 boys and 18 girls in the second-grade as measured by the soda pop and yardstick tests, respectively. Two physical education classes were randomly assigned to treatment and control groups and were pre- and post-tested for hand-eye coordination and reaction time. Significant improvements were noted for both hand-eye coordination and reaction time between pre- and post-test scores for the treatment group but not for the control group. Therefore, cup staking is regarded as on effective tool in enhancing hand-eye coordination and reaction time. It is obvious that the above study focused on fine motor skills for secondary students. However, the effect of gender was not investigated. Silva, et.al (1984) compared gross and fine motor skills for 954 secondary male and female students. Results indicated that males outperformed females in gross motor tasks while females were superior in fine motor tasks compared to males. In short, it is concluded that these studies did not account for the effect of gender when studying fine and motor skills.

A number of studies (Bloom and Fitch, 1992; Ardle, et.al, 1991; Wilmore and Costill, 1991; Nieman, 1990; Brook and Fahey, 1984; Wells, 1984) investigated the elements of fitness and physical ability related to gross and fine motor skills. Studies in the area of sex differences involving athletic performance witnessed an increased momentum because many socio-psychological barriers are contributing to females' reluctance to sports participation in the west (Bloom and Fitch, 1992; Ardle, et.al, 1991; Wilmore and Costill, 1991; Nieman, 1990; Brook and Fahey, 1984; Wells, 1984). These studies emphasized that comparisons between both sexes among competitive athletics must take into account four major areas. These four areas include: a) anatomical; b) muscle mass; c) metabolic potential; and d) sex-hormones.

Research indicated that these four areas are taken into account when comparing sex-differences in sport performance (Nieman, 1990; Brook and Fahey, 1984; Wells, 1984) and that sport performance differences are relative to the type of fitness elements required for those particular athletic events as follows:

1. Female athlete's performance in strength – dependant sport activities in females is less than male athletes due to less body mass in females compared to males with the male hormone testosterone as a major contributor to increased muscle mass in male athletes. Accordingly**,** female's performance in strength and power type activities like throwing, leaping, and jumping is lower compared to males.

2. In endurance sports, females have lower performance than males because males have the advantages regarding oxygen availability and delivery to working muscles such as increased lung size (increased vital capacity), better maximum ventilation, larger heart and stork volume, and increased hemoglobin concentration.

Females are inferior to males in strength and speed dependant athletic events due to anatomical differences between the two sexes (Hoger and Hoger, 2004; Hales, 1992). These differences are behind almost 10% of the difference in maximum oxygen uptake in favor of males. However, females can increase their vo2-max through training to sustain long distance endurance events such as the marathon.

Evaluating Neuromuscular Coordination of Hands Among Physical Education Students at the Hashemite University

Aman Khasawneh, *Faculty of physical Education and Exercise Sciences,The Hashemite University, Zarqa, Jordan.*
Ahmed Mousa, *Faculty of Physical Education and Exercise Sciences,The Hashemite University, Zarqa, Jordan.*
Ziad Al Momani, *Faculty of Physical Education, Yarmouk University , Jordan.*
Khaled Atiyat, *Faculty of Physical Education, University of Jordan , Jordan.*

The paper was received on 18/6/2009 **and accepted for publication on 26/10/2009**

Abstract

The purpose of this study was to evaluate neuromuscular coordination of hands among physical education students at the Hashemite University. Neuromuscular coordination was evaluated using the soda pop test. The data was collected from a sample of (305) students via the survey method. Results indicated that sex (male vs. female) and hand (dominant and non-dominant) appeared most powerful predictors of neuromuscular coordination in favor of female and dominant hand of the student. Based on these conclusions, the researchers recommended investigating sex differences in fine motor tasks that demand eye-leg (foot) coordination, sex differences in field vision where it would be interesting to conduct more elaborate laboratory tests of field vision such as those reported by Singer (1980. Finally, from a practical standpoint, it is recommended that females are better candidates for jobs and sports that rely on manual dexterity for accurate and efficient performance (e.g., sewing) while males are better candidates for jobs that involve gross motor skills (e.g., heavy duty jobs).

Keywords *Neuromuscular Coordination, Gender, Dominant And Non-Dominant, Physical Education Students.*

تقويم التوافق العصبي العضلي للذراعين لدى طلبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية

أمان خصاونة، كلية التربيه الرياضيه وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن

أحمد موسى، كلية التربيه الرياضيه وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن

زياد المومني، كلية التربيه الرياضيه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

خالد عطيات، كلية التربيه الرياضيه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخص

هدفت الدراسة الى تقويم التوافق العصبي العضلي للذراعين لدى طلبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية باستخدام اختبار التوافق العصبي العضلي والمسمى باختبار علب المشروبات الغازية، حيث تم جمع البيانات من (305) طالباً وطالبة من طلبة الكلية بطريقة مسحية، وقد اسفرت النتائج تفوق عينة الاناث على عينة الذكور في عنصر التوافق العصبي العضلي وكذلك الى تفوق العينة المستخدمة للذراع العاملة على العينة المستخدمة للذراع الغير عاملة. وقد اوصت الدراسة بضرورة فحص التوافق العصبي العضلي بين الذكور والاناث في المهارات الدقيقة وللرجلين ليس فقط للذراعين، والى اجراء المزيد من الدراسات الخاصة بالتوافق في المختبر والاعتماد على ايجاد الاختبارات المعملية لهذة الغاية.

الكلمات المفتاحية: *التوافق العصبي العضلي، الجنس، الذراع العاملة والغير العاملة، طلبة كلية التربية الرياضية*

© 2011 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

[53] Kaikobad, Kaiyan ., The ICJ and Judicial Review: A study of the Court's Powers with respect to Judgements of the ILO and UN Administrative Tribunals, Kluwer Law International, 2000; Akande, D., 'The ICJ and the Security Council: is there room for judicial control of decisions of the political organs of the United Nations?', (April 1997) 46 International and Comparative Law Quarterly 327.

[54] Rodman, Kenneth A., Is Peace In the Interests of Justice? The Case For Broad Prosecutorial Discretion at the International Criminal Court,. Leiden Journal of International Law, (2009) pp. 99-126.

[55]Supra note 8.

[56] Sluiter, Goran., Obtaining Cooperation From Sudan- Where is the Law?, Journal of International Criminal Justice, November (2008) 871-884.

[57] Schabas, William, An Introduction to the International Criminal Court, third edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2007.

[58] Supra note 53.

[59] Ruth B. Philips, The International Criminal Court Statute: Jurisdiction and admissibility, (1999) 10 Criminal Law Forum 61 at 73.

Release SC/8351. However, the United States strongly opposed to the referral and suggested alternatives prior to the Security Council decision. See, Cryer, Rober, Sudan, Resolution 1593, and International Criminal Justice, Leiden Journal of International Law, 19,1 (March 2006), 195-222.

[40] For example, the challenge of security and safety and the challenge of speeding of the proceedings and trail. See Rene Blattmann, Kirsten Bowman, "Achievement and problems of the International Criminal Court", Journal of International Criminal Justice, September, 2008.pp.711-730.

[41] Article 34 of Vienna Convention on the law of treaties stated that 'A treaty does not create either obligations or rights for a third State without its consent'. Also Article 35 of the said convention stated that' An obligation arises for a third State from a provision of a treaty if the parties to the treaty intend the provision to be the means of establishing the obligation and the third State expressly accepts that obligation in writing.' Vienna Convention on the Law of Treaties, International Legal Materials 8 (1969).

[42] Article 98 of the Statute stated that "which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international law with respect to the State or diplomatic immunity of a person or property of a third State, unless the Court can first obtain the cooperation of that third State for the waiver of the immunity. The Court may not proceed with a request for surrender, which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international agreements pursuant to which the consent of a sending State is required to surrender a person of that State to the Court, unless the Court can first obtain the cooperation of the sending State for the giving of consent for the surrender.

[43] Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium) It is worth mentioning that the ICJ rejects Belgian Arrest Warrant for foreign Minister of Democratic Republic of Congo. ICJ /602, 15 February, 2002.

[44] It runs a follows: If the acceptance of a State which is not a Party to this Statute is required under paragraph 2, that State may, by declaration lodged with the Registrar, accept the exercise of jurisdiction by the Court with respect to the crime in question. The accepting State shall cooperate with the Court without any delay or exception in accordance with Part 9.

[45] This paragraph runs as follows: Decides that the Government of Sudan and all other parties to the

conflict in Darfur, shall cooperate fully with and provide any necessary assistance to the Court and the Prosecutor pursuant to this resolution and, while recognizing that States not party to the Rome Statute have no obligation under the Statute, urges all States and concerned regional and other international organizations to cooperate fully'. S/RES/1593 (2005)

[46] Article 18 of the Vienna Convention on the Law of Treaties runs as follows: A State is obliged to refrain from acts which would defeat the object and purpose of a treaty when: (a) it has signed the treaty or has exchanged instruments constituting the treaty subject to ratification, acceptance or approval, until it shall have made its intention clear not to become a party to the treaty; or (b) it has expressed its consent to be bound by the treaty, pending the entry into force of the treaty and provided that such entry into force is not unduly delayed.

[47] Wenqi, Zhu., On Co-operation by States not Party to the International Criminal Court, International Review of the Red Cross, 88 (2006)87-111.

[48] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, ICJ Report 1986, p.114, para.220.

[49] China and the United States are non state parties who have a veto power abstained on voting on the Resolution 1593 and they did not use their veto power.

[50] Supra note 8., see also, Gosnell, Christopher., The Request For An Arrest Warrant In Al Bashir Idealistic Posturing or Calculated Plan. Journal of International Criminal Justice, November, (2008) pp. 841-897.

[51] Article 27 of Statute runs as follows: "This Statute shall apply equally to all persons without any distinction based on official capacity. In particular, official capacity as a Head of State or Government, a member of a Government or parliament, an elected representative or a government official shall in no case exempt a person from criminal responsibility under this Statute, nor shall it, in and of itself, constitute a ground for reduction of sentence.

Immunities or special procedural rules which may attach to the official capacity of a person, whether under national or international law, shall not bar the Court from exercising its jurisdiction over such a person."

[52] Arab Leaders meeting in Doha, the Qatari capital, have rejected an international arrest warrant for Omar al-Bashir, the Sudanese president accused of war crimes in Darfur. the 21st Arab League summit 29 March 2009 .see http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2009/03/2009330175846714662.html

Report. See also, Tomuschat, Christian, Darfur-Compensation for the Victims. Journal of International Criminal Justice, (2005) pp 579-589.

[32] Paragraph 16 of resolution 687 (1991)stated that ' Iraq …is liable under international law for any direct loss, damage, including environmental damage and the depletion of natural resources, or injury to foreign Governments, nationals and corporations, as a result of Iraq's unlawful invasion and occupation'. Also, paragraph 18 of resolution 687 decided 'to create a fund to pay compensation for claims that fall within paragraph 16 above and to establish a Commission that will administer the fund'. UN. Doc .S/RES/ 687(1991). .

[33] When Uganda referred its conflict , President Museveni has indicated to the Prosecutor" his intention to amend this amnesty so as to exclude the leadership of the LRA, ensuring that those bearing the greatest responsibility for the crimes against humanity committed in Northern Uganda are brought to justice". ICC-20040129-44 However, the prosecutor refused any exception. Situation in Uganda (ICC-02/04-0105), Decision to Convene a Status Conference on the Investigation in the Situation in Uganda in Relation to the Application of Article 53,2 December 2005.

[34] The Geneva Conventions have been acceded to by 194 states and enjoy universal acceptance.

[35]Article 5 (2) of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment : 'Each State Party shall likewise take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over such offences in cases where the alleged offender is present in any territory under its jurisdiction and it does not extradite him pursuant to article 8 to any of the States mentioned in paragraph I of this article'. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 39/46 of 10 December 1984 entry into force 26 June 1987, in accordance with article 27 (1).

[36] Article 49 of the Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field. Geneva, 12 August 1949 75 UNTS 31.

[37] Article 53 of the Vienna Convention on the Law of Treaties defines such norms as follows:

A peremptory norm of general international law is a norm accepted and recognized by the international community of States as norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character. However, the precise classification to the jus cogens is disputable as Watson stated that" it is quite reasonable to conclude that the UN Charter, itself a treaty, does not authorise acts that violate peremptory norms of international law. Precisely what these norms are is a matter of dispute. It is generally agreed, however, that states cannot enter into treaties to commit genocide, to perpetuate slavery, to engage in illegal aggression, or to perpetuate apartheid", Watson, G R., Watson, G R., Constitutionalism, Judicial Review, and the World Court', (1993) 34 Harvard International law Journal 37.

[38] See the governmental statements, for example ,the Sudanese representative Elfatih Mohamed Ahmed Erwa Sudan said that, "once more, the Council had persisted in adopting unwise decisions against his country, which only served to further complicate the situation on the ground. The positions over the ICC were well known. The Darfur question had been exploited in light of those positions. It was a paradox that the language in which the resolution was negotiated was the same language that had buffeted the Council before on another African question. The resolution adopted was full of exemptions. He reminded the Council that the Sudan was also not party to the ICC, making implementation of the resolution fraught with procedural impediments. As long as the Council believed that the scales of justice were based on exceptions and exploitation of crises in developing countries and bargaining among major Powers, it did not settle the question of accountability in Darfur, but exposed the fact that the ICC was intended for developing and weak countries and was a tool to exercise cultural superiority. The Council, by adopting the resolution, had once again ridden roughshod over the African position, he said. The initiative by Nigeria, as chair of the African Union, had not even been the subject of consideration. Also, the Council had adopted the resolution at a time when the Sudanese judiciary had gone a long way in holding trials, and was capable of ensuring accountability. Some here wanted to activate the ICC and exploit the situation in Darfur. Accountability was a long process that could not be achieved overnight. The Council was continuing to use a policy of double standards, and sending the message that exemptions were only for major Powers. The resolution would only serve to weaken prospects for settlement and further complicate the already complex situation". UN Press Release SC/8351.

[39] Following the vote, Anne Woods Patterson, United States, said her country strongly supported bringing to justice those responsible for the crimes and atrocities that had occurred in Darfur and ending the climate of impunity there. Violators of international humanitarian law and human rights law must be held accountable. Justice must be served in Darfur. By adopting today's resolution, the international community had established an accountability mechanism for the perpetrators of crimes and atrocities in Darfur. The resolution would refer the situation in Darfur to the International Criminal Court (ICC) for investigation and prosecution .UN Press

[18] For more details, see Cassese, Antonio et al., eds., The Rome Statute of the International Criminal Court-A Commentary , Oxford: Oxford University Press, 2002, pp.629-655.

[19] Article 39 of the UN Charter runs as follows "The Security Council shall determine the existence of any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression and shall make recommendations, or decide what measures shall be taken in accordance with Articles 41 and 42, to maintain or restore international peace and security".

[20] Morten Bergsmo and Jelena Pejic, Article 16: Deferral of investigation or Prosecution, in Otto, supra note 15, at 373-382.

[21] Ciampi, Annalisa, "The Procedeeings aginst president al Bahir and the prospects of their suspension under Article 16 ICC Statute". Journal of International Criminal Justice, November, (2008),p. 891.

[22] UN Charter Article 27 stated that " Each member of the Security Council shall have one vote. Decisions of the Security Council on procedural matters shall be made by an affirmative vote of nine members .Decisions of the Security Council on all other matters shall be made by an affirmative vote of nine members including the concurring votes of the permanent members; provided that, in decisions under Chapter VI, and under paragraph 3 of Article 52, a party to a dispute shall abstain from voting"

[23] The request was renewed by the Security Council for another twelve months in the Resolution of (1487) 2003 para 1. As the Security Council "Requests, consistent with the provisions of Article 16 of the Rome Statute, that the ICC, if a case arises involving current or former officials or personnel from a contributing a State not a Party to the Rome Statute over acts or omissions relating to a United Nations established or authorized operation, shall for a twelve-month period starting 1 July 2003 not commence or proceed with investigation or prosecution of any such case, unless the Security Council decides otherwise; 2. Expresses the intention to renew the request in paragraph 1 under the same conditions each 1 July for further 12-month periods for as long as may be necessary; " S/RES/1487(2003).

[24] Under Article 39 of the United Nations, the Security Council, acting under Chapter VII of the UN Charter, decided to establish the International Criminal Tribunals in the Former Yugoslavia and Rwanda, Resolutions 827 (1993) and 955 (1994).

[25] A large literature skilfully explains such a power. See for example, Schweigman, D., and The Authority of the Security Council under Chapter VII of the UN Charter: legal limits and the role of the International Court of Justice. Kluwer Law International, 2001, pp.136-149; Fassbender, Bardo, 'Uncertain steps into a post-cold war world: the role and functioning of the UN Security Council after a decade of measures against Iraq', (2002) 13 European Journal of International Law 273-303; Fenton, Neil, Understanding the UN Security Council Coercion or Consent?, Ashgate Publishing Limited ,2004,pp. 1-37; Gray, C., 'From unity to polarization: international law and the use of force against Iraq', (2002) European Journal of International Law 1-19; Franck, Thomas M. The Security Council and "threats to the peace": some remarkable recent development. Workshop, The Hague, 1992 Recueil des Course de 1'Academie Droit International 107.

[26] The slow and inadequate response from the Security Council is criticised by the Permanent Observer of the League of Arab States, as he said that "the dangerous and deteriorating situation in Gaza required that the Council take immediate action to put an end to Israeli aggression. Israel must reopen border crossings to allow in humanitarian aid and guarantee the rights and protection of civilians in accordance with international law. He called on the Council to conduct an international investigation into the inhuman crimes committed by Israel in Gaza and the Occupied Territories and to issue an urgent call to the international community to support and aid the Palestinians. The Council must call Israel's decision to impose a blockade illegitimate". SC/9232 Security Council 5824th Meeting on 22 January 2008.

[27] Supra note 3.

[28] Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the Secretary-General

Pursuant to Security Council resolution 1564 (2004) of 18 September 2004, supra note 10.

[29] Ibid.

[30] See, Oman, Mohamed, 'Sudan's Cabinet Rejects U.N Resolution on ICC Trails' Associated Press, April 3, 2005, No peace without justice web site, IRIN,'Sudan: Darfur war –crime suspect won't go to ICC, Government says, April 4, 2005, <http: //www.irinnews.org/print.asp?ReportID=46436>.

[31] The report suggested that "The other measure is designed to provide compensation for the victims of so many gross violations of human rights, most of them amounting to international crimes. It is therefore proposed that a compensation commission be established by the Security Council." See also, pargraphs 590-603 of the

References:

[1] The ICC is based on a treaty named the Rome Statute; it is worth mentioning that the Rome Statue entered into force on 1July 2002 after ratification by 60 countries. The ICC is 'an independent, permanent court that tries persons accused of the most serious crimes of international concern, namely genocide, crimes against humanity and war crimes'. ICC at glance. http://www.icc-cpi.int/menus/icc/about%20the%20court/icc%20at%20a%20glance/icc%20at%20a%20glance?lan=en-GB.

[2] The Security Council is one of principal organs of the United Nations, and according to Article 24 of the United Nations it has 'primary responsibility for the maintenance of international peace and security'. Charter of the United Nations, Art.24.

[3] On March 31 2005, the Security Council, acting under Chapter VII of the UN Charter, adopted resolution 1539 which referred the Darfur situation to the ICC. The resolution was passed by a vote of 11 states and four abstentions, which included the United States, Algeria, China and Brazil.

[4] The Prosecutor has made bi-annual reports to the Security Council, beginning in June 2005 on the actions taken pursuant to this resolution. See UN Doc. S/RES/1593 (2005) para 8, Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, on 31 March); UN Doc. S/PV.5216; UN Doc. S/PV.5321; UN Doc.S/PV.5459.

[5] Ninth report of the prosecutor of the international criminal court to the UN Security Council pursuant to UNSCR 1593 (2005). The International Criminal Court, the Office of the Prosecutor, 5-6-2009.

[6] Warrant of Arrest for Omar Hassan Ahmad Al Bashir has been issued on 04.03.2009 .ICC-02/05-01/09-1.

[7] The current President of the Sudan, General Omer Hassan Al-Bashir, assumed power in June 1989.

[8] The decision, reached by the Pre-Trial Chamber of the ICC, was announced during a press conference held at the Court's seat in The Hague on Wednesday. The application for an arrest warrant against President al Bashir was made by the ICC Prosecutor Luis Moreno-Ocampo on 14 July 2008. It followed an investigation into the situation in Darfur, opened by the ICC Prosecutor on 1 June 2005. Case the Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09, United Nations S/2005/60.

[9] The Sudan gained independence from British-Egyptian rule on 1 January 1956.

[10] The Darfur region in the western part of the Sudan is a geographically large area, comprising approximately 250,000 square kilometres, with an estimated population of 6 million persons. Darfur borders on the Libyan Arab Jamahiriya, Chad and the Central African Republic. Since 1994 the region has been divided administratively into three States, Northern, Southern and Western Darfur. See Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the Secretary-General Pursuant to Security Council resolution 1564 (2004) of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005.

[11] For the background on the conflict, see Prunier, Gerard, Darfur: the Ambiguous Genocide, revised and updated edition, Ithaca, NY: Cornell University Press, 2007. Hoppold, Matthew, Darfur, the Security Council, and the International Criminal Court, International and Comparative Law Quarterly, 55, 1 January 2006 pp. 226-236. Schiff, Benjamin, Building the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2008, pp 226-227.

[12] Supra note 10.

[13] Ibid.

[14] As the United Nations says " more than 300,000 people have been killed and more than two million displaced since the Darfur conflict broke out in 2003, when ethnic minority rebels took up arms against the Arab-dominated regime for a greater share of resources and power", UNITED NATIONS, Jun 05, 2009 (AFP); United Nations News Service, UN Daily News, 14 September 2006. Issue DH/4732.

[15] Sharon A. Williams, Article 13: exercise of jurisdiction in Otto Triffterer, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 1999, 342-352. Lionel Yee, the International Criminal Court and the Security Council, in Roy S. Lee, The International Criminal Court - The Making of the Rome Statute - Issues, Negotiations, Results, The Hague, Kluwer law International, 1999, 143-152. See also, Ciampi Annalisa and Luigi Condorelli., Comments On the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC., Journal of International Criminal Justice, 3 (2005) 590-599.

[16] Article 13 of the Rome Statute runs as follows:The Court may exercise its jurisdiction with respect to a crime referred to in article 5, in accordance with the provisions of this Statute if: A situation in which one or more of such crimes appears to have been committed is referred to the Prosecutor by a State Party, in accordance with article 14; A situation in which one or more of such crimes appears to have been committed is referred to the Prosecutor by the Security Council, acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations; or The Prosecutor has initiated an investigation in respect of such a crime, in accordance with article 15.

[17] There is a wide literature on this issue. See for example, Krasner, Stephen, Sovereignty: Organized Hypocrisy (Princeton, NJ: Princeton University Press, (1999), 221-238.

universality of the UN Charter and the nature of the applicable rules as a part of customary international law, is also established in international law.

Article 103 runs as follows:

> In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail.

Therefore, one might ask whether the ICC can act in spite of no cooperation from the state, and what steps could be taken in accordance with the Statute, or the ICC has no choice other than to go back to the Security Council to act under Chapter VII of the UN Charter, and oblige member states to cooperate with the decisions of the ICC[54]. If such a step is taken, the legal basis of the obligation will be based on the obligation of member state under Article 25 of the UN Charter. However, the Security Council might defer the warrant of arrest but it is not always the case that the Security Council ignores the will of member state and the international community. The Security Council will take into consideration the legitimacy and integrity of such a decision.

Thus, the Security Council is unlikely stop Darfur case from going forward or to use its authority under the Rome Statute to defer an investigation or prosecution for 12 months, unless in cases where the demands of peace make it absolutely necessary to temporarily suspend efforts toward justice. Otherwise, the referral will be considered as unjustified, as it conflicts with Security Council deferral.

Under the Rome Statute the states that have ratified the treaty must fully cooperate with the court, which means that they must enforce their arrest warrants. Also, the UN Security Council resolution that asked the ICC to investigate the situation in Darfur can be interpreted to require all states to cooperate fully with the ICC, whether or not they have signed or ratified the Rome Statute. The ICC has also stated that it could refer a lack of cooperation to the Security Council for possible action.[55]

Conclusion

The creation of the ICC is an historic achievement, as the suspected human rights violators will face trial regardless of any consideration related to head of state immunity, with full assurance to the principle of complementarity. The success of the ICC depends on how committed the member states are to achieving the purpose of the establishment of the Court for punishing international crimes, and to fulfilling their obligations under the Rome Statute. Moreover, the Security Council cannot ignore the object and the purpose of the Statute and must ensure the full cooperation of the international community, so as to enable the punishment of the perpetrators of crimes and, in effect, bring justice[56].

However, by allowing the Security Council to intervene in the exercise of the ICC's jurisdiction either through Article 13 (b) or Article 16 of the Rome Statute, the ICC is entitled under Article 19 of the Statute to "satisfy itself that it has jurisdiction in any case brought before it. The Court may, on its own motion, determine the admissibility of a case in accordance with article 17". Consequently, the legality of the decisions of the Security Council would be evaluated by the ICC in terms of determining whether the case before it falls within its primary jurisdiction and whether or not the Security Council validly was acting under Chapter VII of the UN Charter[57]. However, the question whether the ICC has the power to evaluate the appropriateness and effectiveness of the Security Council resolutions with respect to referral and deferral is a matter of concern as the unereviwable nature of Article 39 of the UN Charter could contradict with such a power.[58] Moreover, it is uncertain whether the Security Council must respect the principle of complementarity in order to meet the admissibility of a case brought before the ICC[59].

The obligation of the non state party is also a relevant factor, which could determine the success of the Court, in that the non party state is under obligation to cooperate with the ICC in the light of the general principles of international law and customary international law.

Most notably, the challenges of the ICC that have been discussed in this Article should not be a way to impede justice, in spite of any tension between the interests of justice and political considerations

Where a State Party fails to comply with a request to cooperate by the Court contrary to the provisions of this Statute, thereby preventing the Court from exercising its functions and powers under this Statute, the Court may make a finding to that effect and refer the matter to the Assembly of States Parties or, where the Security Council referred the matter to the Court, to the Security Council

In view of the above, one could hardly argue that referral by the Security Council does not oblige to the non state party, as in paragraph 2 of the Security Council resolution 1593. [45] The Security Council recognizes that the non state party has no obligation but at the same time, the Security Council urges all member states to cooperate with the ICC.

Moreover, Article 18 of the Vienna Convention on the Law of Treaties requires states not to defeat the object and purpose of a treaty they have signed, but not yet ratified.[46]

Not only is this the legal basis of the obligations of the non state party to cooperate with the ICC, but it is suggested that non state parties are under an obligation to respect international humanitarian law. Article 1 of the Geneva Conventions request that every state "respect and ensure respect" international humanitarian law, and this common Article on the Geneva Conventions is based on customary law, regardless of whether the state has ratified a treaty or not[47].

The International Court of Justice in the Nicaragua case went on to say that "there is an obligation on the United States Government, in the terms of Article 1 of the Geneva Conventions, to "respect" the Conventions and even " to ensure respect" for them " in all circumstances", since such an obligation does not derive only from the Conventions themselves, but from the general principles of humanitarian to which the Conventions merely give specific expression".[48]

In regards to the adoption of Resolution 1593 concerning Darfur, the non state parties of Rome Statue, who are the permanent members did not block the adoption of this resolution, which indicates that the obligation to counter war and crimes against humanity is an obligation to "ensure respect" for the rules of international humanitarian law. [49]

Warrant of arrest

In spite of the above mentioned legal basis for the obligation of state party and non state party to co-operate with ICC, the co-operation of these states is a crucial issue in practice. In the Darfur case, The ICC has issued an arrest warrant for the Sudanese President Omar al Bashir. The warrant details charges against humanity and war crimes committed during the conflict in Darfur[50]. But how can the ICC arrest al Bashir and transfer him to the Court? The ICC does not have its own police force, so it cannot itself arrest President Bashir. This presents a major challenge. Moreover, the warrant of arrest is unprecedented, as it faces a head of state[51] whose country has a well established relationship with Arab countries. The Arab league adopted a decision to respect the sovereignty of Sudan, and not to co-operate with the ICC in terms of handing the accused person to the ICC, as only three Arabic countries are members of the ICC Jordan, Djibouti and Comoros. [52] Some issues are noteworthy in these contexts. First of all, the legality of such a warrant of arrest is questioned by these states, particularly given that Sudan is a non state party of the Rome Statue. Secondly, what would be the effect of the decision of the immunities of president and the obligations to arrest him when he leaves Sudan? However, to avoid such an argument, what would be of a great importance would be for Sudan to ask the General Assembly to request an advisory opinion from the International Court of Justice, as long as such an opinion is unlikely to be requested by the Security Council for a veto, on the legality of the Security Council decision that obliges the non members state of the Rome Statute to arrest the president, and whether there is consensus with international law as well as whether the Security Council may change what is established in international law concerning immunities.

Despite the controversy, one might question whether immunities primacy could apply in the case of the Security Council acting under Chapter VII of the UN Charter. The issue of whether the Security Council has to act in conformity with the customary international law and the *jus cogns* norms in exercising its responsibilities under Chapter VII could be viewed by way of understanding of the Security Council' limitations that stem from the UN Charter and principles of international law. However, it might be asserted here that, because the possibility of Security Council decisions being judicially reviewed is controversial,[53] the primacy of head state immunities could not, indeed, apply in the case of the Security Council acting under Chapter VII of the UN Charter. Not least, the primacy of Article 103 of the UN Charter over any obligation conflicts with the UN Charter, in terms of the

Indeed, in spite the fact that the USA had abstained on voting, it is noticeable that paragraph 6 of the resolution is not in conflict with USA policy on such an issue.[39]

challenges of the ICC

Many crucial challenges could determine the credibility and independence of the Court.[40] One of the relevant factors in this article is the Obligations of states parties and non states parties in cooperating with the ICC.

1- Obligation of state party of ICC

The general principle of the law of treaties is well established, namely that the treaties are binding only on states parties.[41] As a treaty –based obligation, states parties of the ICC are obliged to cooperate with the ICC, and execute its decision as provided in Article 86 of the Statute, and subsequent provisions of part IX of the Rome Statute. Indeed, the obligation of the state party of ICC does not raise so much challenge. However, what could be a challenge to the Court is embodied in Article 98 of the Statute. [42] By virtue of Article 98 of the Statute, the Court should respect and take into consideration the obligations of the state party under international law, with respect to the State or diplomatic immunity, in that the Court could not request the state to act inconsistently with these obligations. In this case, the state party could defer the request of the Court, on the grounds of its obligations under international law. This, in fact, raises the problem of whether Article 98 is a legal means of avoiding the obligations of a state party and preventing justice, rather than demanding justice. It also would appear that the bilateral non surrender agreements are sought from the states in order to shield the citizens from the jurisdiction of the ICC and to gain impunity from the crimes defined in the Statute. Such an agreement is certainly a breach of international law if signed by the ICC party. However, immunities are well established under customary international law, as in Congo's case the International Court of Justice went on to say that:

In customary international law, the immunities accorded to Ministers for Foreign Affairs are not granted for their personal benefit, but to ensure the effective performance of their functions on behalf of their respective States. In order to determine the extent of these immunities, the Court must therefore first consider the nature of the functions exercised by a Minister for Foreign Affairs He or she is in charge of his or her Government's diplomatic activities and generally acts as its representative in international negotiations and intergovernmental meetings[43]

Accordingly, the Court should respect the primacy of such immunities over the Rome Statute.

2 Obligation of non state party

Unless the state is a party of the Rome Statute, or has agreed to cooperate with the Court by virtue of paragraph 3 0f Article 12[44], there is no obligation on the non state party to cooperate with the Court. However, there are some legal arguments that could be raised in this regard. Firstly, the referral is decided by the Security Council, which means that the Security Council is acting under Chapter VII. Consequently, the member states of the United Nations are under obligation to carry out the Security Council decisions as there is a general obligation under the UN Charter embodied in Article 25, which runs as follows:

The Members of the United Nations agree to accept and carry out the decisions of the Security Council in accordance with the present Charter.

Furthermore, Article 87 (5) runs as follows:

> The Court may invite any State not party to this Statute to provide assistance under this Part on the basis of an ad hoc arrangement, an agreement with such S any other appropriate basis. Where a State not party to this Statute, which has entered into an ad hoc arrangement or an agreement with the Court, fails to cooperate with requests pursuant to any such arrangement or agreement, the Court may so inform the Assembly of States Parties or, where the Security Council referred the matter to the Court, the Security Council.

The Court may ask any intergovernmental organization to provide information or documents. The Court may also ask for other forms of cooperation and assistance which may be agreed upon with such an organization and which are in accordance with its competence or mandate.

Chapter VII of the UN Charter should be reformed, as a referral power could make the Security Council reluctant to refer the case to the ICC, and this is clear inasmuch as one might question the silence of the Security Council on Israel crime in Gaza stripe in 2008. [26]

Darfur referral to the ICC

The Security Council made use of article 13(b) in acting under Chapter VII of the UN Charter and referred to the Prosecutor the situation in Darfur, the Sudan resolution of 1593(2005)[27], The referral was based on findings from the UN International Commission of Inquiry on Darfur.[28] The Commission's February 1st report strongly recommended that the Security Council invite the ICC to pursue prosecution against those suspected of the worst abuse. The Bush administration initially proposed that future Darfur prosecutions be sent to a new tribunal, jointly run by the African Union and the United Nations, and that such prosecutions be based at the International Criminal Tribunal for Rwanda, in Tanzania. The Commission's report, however, opposed using a temporary tribunal, since while the ICC is ready to act, it could take a year to start up an improvised court, which would be less credible and efficient than the ICC.[29]

The Commission's twofold recommendation has been adopted by the Security Council 1593, since the Security Council, acting under Chapter VII of the UN Charter of the United Nations, determined that the situation in Sudan continue to constitute a threat to international peace and security, and decided "to refer the situation in Darfur since 1 July 2002 to the Prosecutor of the International Criminal Court" ; it further decided that "the Government of Sudan and all other parties to the conflict in Darfur, shall cooperate fully with and provide any necessary assistance to the Court and the Prosecutor pursuant to this resolution and, while recognizing that States not party to the Rome Statute have no obligation under the Statute, urges all States and concerned regional and other international organizations to cooperate fully." However, Sudan rejected this resolution as it is full of exemptions that contradict with justice.[30]

In its resolution, the Security Council has not mentioned any measure providing for compensation to victims, as addressed in the Report of the International Commission on Darfur to establish a compensation commission[31]. All that can be said is that the silence of the Security Council in dealing with Darfur- compensation for the victims and ignoring the suggested compensation commission - is strange and unexpected, as such a commission has been created in the Iraq case. For example, the Security Council has created a new administrative instrument for settling claims for war damages.[32]

In Darfur situation, the Security Council referral-unlike the case of state party referral[33], purports to exempt from ICC jurisdiction any non-Sudanese citizens from states that are not party to the ICC Statute, including Americans. Paragraph 6 of resolution 1593 runs as follows:

> "decides that nationals, current or former officials or personnel from a contributing state outside Sudan which is not a party to the Rome Statute of the International Criminal Court shall be subject to the exclusive jurisdiction of that contributing State for all alleged acts or omissions arising out of or related to operations in Sudan established or authorized by the Council or the African Union, unless such exclusive jurisdiction has been expressly waived by the contributing State."

From this, we may note that the need to do justice, as mentioned in the report, is in jeopardy if the Security Council exempted some state than the other states. Not least but such an exemption violates with treaty provisions. Under the Four Geneva Conventions[34] and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment[35], a state party is obliged- as a treaty based obligation- to "search for persons alleged to have committed or to have ordered to be committed, such grave breaches, and shall bring such persons, regardless of their nationality, before its own courts. It may also, if it prefers, and in accordance with the provisions of its own legislation, hand such persons over for trial to another High Contracting Party concerned", [36]

Thus, the legality of paragraph 6 of the resolution 1593 is incompatible with international law as Geneva Conventions are considered as norms of *jus cogens*[37].

The Sudanese representative expressed his opposition to the Security Council resolution, and argued that the double standard of the Security Council in establishing justice could be noted, and the referral is considered to be an additional new power for the Security Council in terms of adopting decisions against a non–party state of the ICC.[38]

The primacy of the Security Council over the ICC took place in the discussions in the ICC and *ad hoc* committee, and at the Preparatory Committee meetings, as the referral by the Security Council to the ICC in the case of non state party could threaten the consent of the state, sovereignty and the complimentary nature of the ICC jurisdiction.[17]

However, the preparatory works of the Rome Statute emphasise that the compromise formula, which keeps the Security Council in the ICC and maintains the independence of the ICC, has been reached in Article 13 of the Rome Statute[18]. Furthermore, the preamble of the Statute emphasizes that "the International Criminal Court established under this Statute shall be complementary to national criminal jurisdictions", and Article 1 of the Statute goes on to emphasize the same meaning, stating that the ICC "shall be complementary to national criminal jurisdictions".

It is to be noted that article 13 (b) does not give the Security a primacy over the ICC; indeed, primacy in this case is not possible, because the ICC is established under a treaty, and not under Chapter VII of the UN Charter. However, if there is such a primacy, it is likely to be due to the fundamental role of the Security Council in confronting situations of threats to the peace, breaches of the peace and acts of aggression under Article 39 of the UN Charter[19], and not due to Article 13 (b).

Another link between the Security Council and the ICC is embodied in Article 16 of the Statute. Acting under Chapter VII of the UN Charter , Article 16 of the Rome Statute gives the Security Council the power of deferral of investigation or prosecution, running as follows :-

No investigation or prosecution may be commenced or proceeded with under this Statute for a period of 12 months after the Security Council, in a resolution adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations, has requested the Court to that effect; that request may be renewed by the Council under the same conditions.

It is noted that the power to suspend, as conferred by this Article, contradicts with the power of triggering the court jurisdiction, in the sense of preserving the Court's independence. The scope of this power is unconstrained. The court's involvement could threaten the peace making or the actions taken by the Security Council to restore peace. However, it is claimed that "the present provision attempts to reconcile potential conflicts between the interests of peace and security on one side and the interest of justice and putting an end to impunity on the other." [20] It is hard to justify this power in terms of restoring peace and security, which, in the first instance, is the core of Article 13 (b). The reason for deferral should be of the same nature as the triggering of the Court's jurisdiction[21]. The double standards in using Article 16 of the Statue are relevant here**.** An affirmative vote of nine Security Council members is required[22], and a block to a resolution that defers the investigation or prosecution could be envisaged.

Upon the initiative of the United States, the Security Council adopted resolution 1422 (2002), and acted under Chapter VII of the UN Charter, which requested that the Court, "if a case arises involving current or former officials or personnel from a contributing State not a Party to the Rome Statute over acts or omissions relating to a United Nations established or authorized operation, shall for a twelve-month period starting 1 July 2002 not commence or proceed with investigation or prosecution of any such case, unless the Security Council decides otherwise." [23]

The Security Council should not defer cases in response to threats, including threats to commit violence or cut off a peace process. Deferring the Darfur case, for example, now would seem to be inconsistent with the findings of Resolution 1593.

Such a relationship is not the same as that between the Security Council and *ad hoc* tribunals, as in the first instance, the nature of the *ad hoc* tribunals and the ICC is different. The Ad hoc tribunals in Yugoslavia and Rwanda are established by the Security Council, under Chapter VII of the UN Charter, with limited mandates[24].

It is noticeable that the link between the Security Council and the ICC is not a problematic issue in itself, but tension might arise on account of the powers of the Security Council, as well as the unbalanced standard of considering, initially, the situation as a threat, or breach to the peace[25], and then, referring it to the ICC. It is suggested here that the powers conferred to the Security Council under

Introduction:

On its referral to the ICC[1], the Security Council[2] made use of article 13(b) of the Rome Statute in acting under Chapter VII of the United Nations (UN) Charter and referred to the Prosecutor of the ICC the situation in Darfur, the Sudan resolution of 1593(2005)[3].

This resolution raised many controversial issues pertaining the issue of the relationship between the Security Council and whether Article 13 (b) and Article 16 of the Rome Statute grant the Security Council discretionary power. In focusing on the relationship between the ICC and the Security Council, this article considers the issue of the independence and impartiality of the ICC in dealing with the Security Council referral as well as the legality of such a referral, in regards to the consent of the non–party state of the Rome Statute.

Upon the ninth report of the prosecutor of the ICC to the Security Council, pursuant to the Security Council's resolution 1593 2005[4], Louis Moreno Ocampo briefed the Security Council on the judicial activities undertaken since the last report on 3 December 2008 and the degree of cooperation received, or lack thereof from the Sudan and other parties[5].

The ICC has issued an arrest warrant[6] for the Sudanese President Omar al Bashir.[7] The warrant details charges against humanity and war crimes committed during the conflict in Darfur[8]. The question here is whether the Security Council can oblige member states to execute such a warrant, and whether the prosecutor can request the Security Council to do so. And if so, what challenge might be faced in making this request?

Background to the conflict

Since gaining independence in 1956[9], Sudan witnessed two decades of fighting, caused by the ethnic divisions between the Arabs and the Africans in the western region of Darfur.[10] In late 2002, two groups, the Sudan Liberation Movement /Army (SLM/A) and the Justice and Equality Movement (JEM) attacked the Sudanese Government.[11] Both rebel groups had a clearly stated political agenda, involving the entirety of the Sudan, which involved demands for a more equal role in the government by all groups and regions in Sudan. Initially "SLM/A, at that stage named the Darfur Liberation Front, came into existence with an agenda that focused on the situation of the people of Darfur, and only later expanded its agenda to cover all of the Sudan. The Justice and Equality Movement, meanwhile, based its agenda on a type of manifesto".[12]

Many humanitarian crises could be noted within the Darfur conflict. Indeed, thousands have been raped and millions displaced, while more than 300,000 have been killed.[13]

Humanitarian assistance in Darfur continues to be at risk of collapse, in part because of sustained harassment by the Sudanese government, and in part because of the government's militia allies and common criminals. In September 2006, the United Nations estimated that such a collapse would cause up to 100,000 civilian deaths each month[14].

The relationship between the Security Council and the ICC

Article 13 (b) and Article 16 of the Rome statue established a bridge between the Security Council and the ICC, in the sense of triggering the Court's jurisdiction and suspending an ongoing investigation for 12 months, on a renewable basis. [15]

The ICC jurisdiction could be exercised in accordance with article 13 of the Rome Statute in certain situations.[16] Article 13 (b) of the Rome statue gives authority to the Security Council to refer a situation with respect to a crime referred to in article 5, in accordance with the provisions of the Rome Statute to the Prosecutor. Under Article 13 (b), the Security Council is required to act under Chapter VII of the UN Charter of the United Nations, in order to use such an authority. In doing so, the Security Council is dealing with a matter that should fall within Article 39 of the UN Charter, which deals with a threat and a breach to the peace.

The role of the Security Council in assigning cases to the Court could raise many questions. How broad would the role of the Security Council be? How independent would the Court be? And what about the state sovereignty and the complementary jurisdiction of the ICC?.

The Security Council Referral of Darfur, Warrant of Arrest and the Challenges of the ICC

Maysa Bydoon, *Department of Public International Law, Al - al Bayt University, Al-Mafraq - Jordan.*

The paper was received on 15/11/2009 and accepted for publication on 20/7/2010

Abstract

The purpose of this article is to discuss the Security Council's first referral of the Darfur situation to the International Criminal Court (ICC), and the Challenges to the ICC that might arise from such a referral. The relationship between the Security Council and the ICC, under the Rome Statute, is a matter of concern. In Resolution 1593, dated 31 March 2005, the Security Council determined many significant issues relating to the area of tension in this relationship.

This article addresses the issue of whether Article 13 (b) and Article 16 of the Rome Statute grant the Security Council discretionary power. In focusing on the relationship between the ICC and the Security Council, this article considers the legality of the referral, in regards to the consent of the non–party state of the Rome Statute.

Recently, the ICC has issued an arrest warrant for the Sudanese President Omar al Bashir, an unprecedented move in the history of the conflict since 2003 as it faces a head of state. This article argues that such an arrest warrant could place the authority and importance of the ICC in jeopardy, since the ICC - as may be argued- has little to do with such a warrant in terms of state's cooperation.

احالة مجلس الأمن دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، ومذكرة التوقيف والتحديات التي تواجه المحكمة

ميساء بيضون، قسم القانون العام، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

ملخص

يهدف هذا البحث إلى مناقشة إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و التحديات التي قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية . إن القرار 1593 لسنة 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في 31 (آذار) 2005 يثير مسائل ذات أهمية كبيرة في إطار هذه العلاقة و في إطار قانونية الإحالة.

يسلط هذا البحث الضوء على المادتين 13و 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسلطة التقديرية التي تمنحها إلى مجلس الأمن.

تعد مذكرة توقيف البشير التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية سابقة في مواجهة رئيس الدولة مما أثار النقاش في مسألة مدى التزام و تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية .

© 2011 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 27, Number 1 C, 2011

Contents

Articles in Arabic

659 **The Feminist Quota in the Jordanian Election System from Jordanian Women's Perspective**
Mohammad Kannoush, Nirmin Ghawnmeh

681 **The Nature of Contracting Over Telephone and over Internet**
Yusuf Obeidat

703 **The Priorities of the Islamic Economic Development and their Effects on Economic and Social Balance**
Ahmad Diab Raimony, Mohammed Saleem Al Shoura

713 **People's Attitudes Towards Honor Crimes at the City of Jerash**
Basem Alatom

729 **Trends of Jordanian Printing Press towards Israel Aggression on Gaza**
Hatem Alawneh, Ali Nejadat

751 **Good Islamic Citizenship and the Role of Education in Supporting It**
Ahlam Matalga, Emad Al Shrefen , Ahmad Dia Al-Din Huseen

767 **Violence against Women in the Light of Available Resources Theory: a Demographic, Analytic Study Based on Jordan Population and Family Health Survey of 2007**
Muneer Karadsheh

787 **The Effect of Using Teaching Aids on Learning both Set-up and Reception Skills in Volleyball**
Ahmad Bataineh, Ahmad Okor, Mohmed Abu Alkishek, Ahmad Hayajneh

803 **The Degree of Transparency and Accountability at Jordanian Public Universities' Administrative and Monitory Process**
Nawaf Mosa Shatnawi, Adel Salem Ma`ya`

825 **Watersheds in al-Mafraq Area: Applied Geomorphology**
Yusra Al-Hosban

841 **Trends towards factors influencing the adjustment of the family had sought refuge in the Jordanian society - A case study soof camp -**
Asma Al Arab, Alaa Rawashdeh and Safwat Rosan

869 **Religious Freedom in the Jordanian Legal System**
Saad Al-Bashir

905 **The Effects of a Gymnastic Curriculum on the Level of Creative Thinking of Female Students at the Faculty of Physical Education**
Ghada Mohamad Khasawneh

927 **The Effectiveness of Weight Training Program on Improving Explosive Power for Student of Physical Education Faculty**
Kamal Khasawneh

941 **Landslide Susceptibility Assessment Using Geomorphologic Information and GIS in Wadi Assal Basin, Southern Jordan**
Samer Al- Nawaiseh

Articles in English

971 **The Security Council Referral of Darfur, Warrant of Arrest and the Challenges of the ICC**
Maysa Bydoon

983 **Evalusating Neuromuscular Coordination for hands among Physical Education Students at the Hashemite University**
Aman Khasawneh, Ahmed Mousa, Ziad Al Momani, Khaled Atiyat

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Height (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at JD 1.750 per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2011 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 1 C, 2011

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Fatima Atrooz.

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2026

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 1 C, 2011

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 1 C, 2011

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: **Manar Malkawi.**

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Science, Yarmouk University.

Prof. Anis Khassawneh
Department of Public Administration, Yarmouk University.

Prof. Shihadah E. Alamri
Department of Usul-Addin, Yarmouk University

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Prof. Ezzat Hijab
Department of Radio and Television, Yarmouk University.